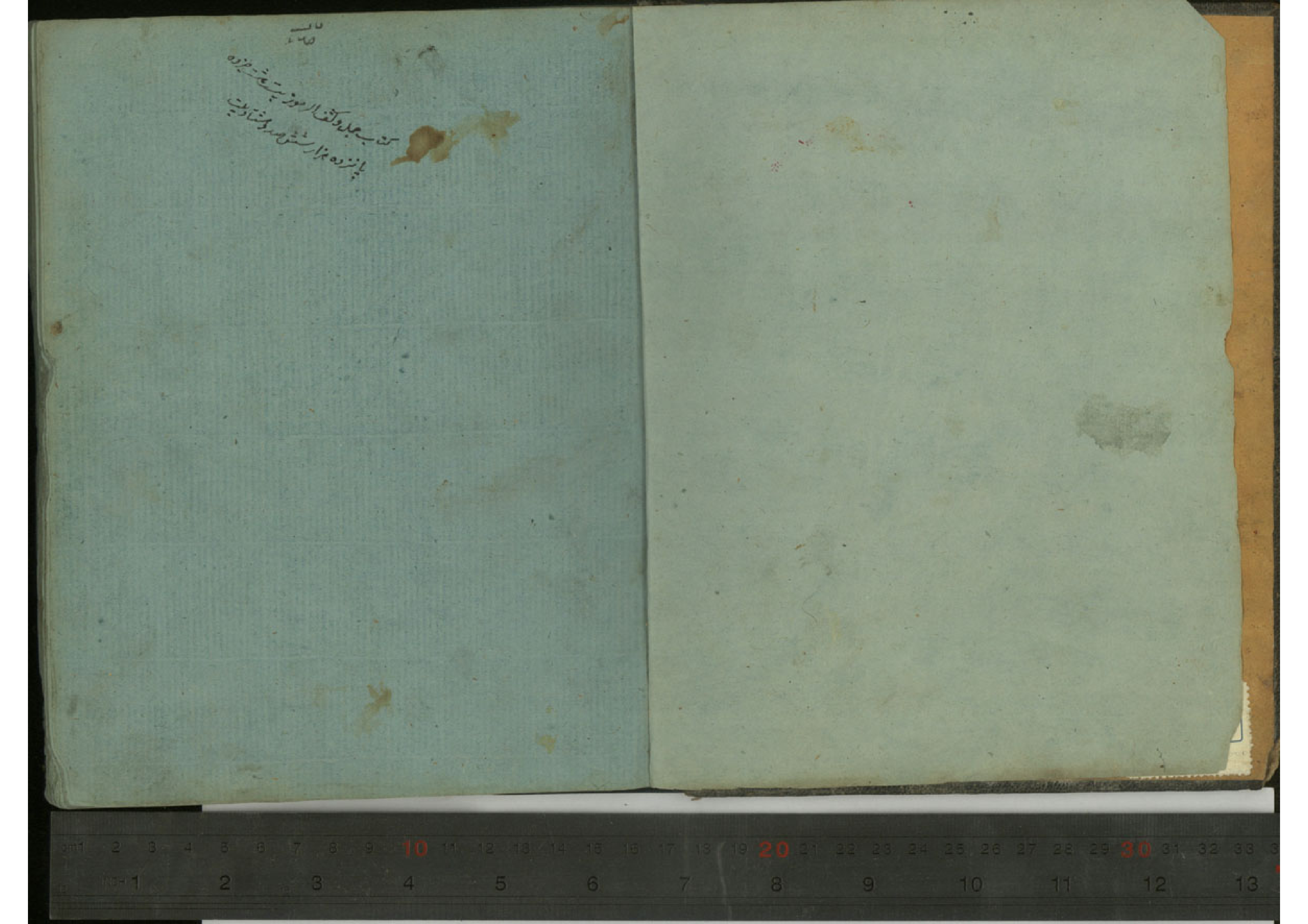


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب کشف الرموز
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۴۰۷
بازدید شد
۱۳۸۲


کتب جلد و کشف الرموز بیست و شش جزوه
پانزده هزار و ششصد و هشتاد بیت

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم كشف الرموز

يقول العبد الضعيف الراجي عفو ربه الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي حامدا لمنعم لا
تحد الانعمه ومصليا على سيد لا ترجى الا بصلاته ومتمسكا بشريف لا يقبل الطاعة
الا بمحبته ومحبة عترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اما بعد فلما
وفقني ربي بعظمة نعمته ارشاد المصالح والهمني معرفة الصالح والطالح فنظرت بعين
صافية محفوظة من العناد تحصيلا للنجاة الابدية وزلفى الى الحضرة القدسية
رايتها متوقفة بحبال المعارف العلمية موصلة الى اللطائف العملية شديدة يضبط ا
العلماء الذين هم ورثة الانبياء فتعين الجثو على ركبة التحصيل بين يديهم والقصد
الى سواء السبيل اليهم فاتفق بالطالع المسعود والراي المحمود توجهي الى الحلة السيفية
حماها الله من النوائب وجنبها عن الشوائب ففزت عند الوصول بلدة طيبة ورب
غفور فكم بها من اعيان العلماء المتقين والعارفين الفقهاء بايهم اقتديت اهتديت
فكان صدر جريدتها وبيت قصيدتها حاملا لكمالها وكمال جمالها الشيخ الفاضل الكامل
عين اعيان العلماء ورأس رؤساء الفضلاء نجم الدين حجة الاسلام والمسلمين ابا القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عظم الله قدره وطول عمره فاستسعدت ببهاء طلعته واستفدت
من جني ثمرته في كل فضل من كل فن وصرفت اكثر همي وساير فهمي الى العلوم الدينية ا
لفقهية والكلامية اذ لا يدرك الا بكمال العمل مع صفاء الذهن وعليهما مدار الدين بتحقيق
القصر لشهد بذلك الكلام النبوي لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وهو الرتبة العالية
والدرجة السامية ما بذلت لكل راغب ولا سهلت لكل طالب بل بفضل الله بها فوز من
اختص بذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فلما فرغت من بحث كتابه
الشرايع ومنتخبه النافع في الشرايع عنيت قرير ناظر العين قرين ناضر العيش مستريحا عن
مناقشة المتعلمين ومنافسة المعلمين وخلعت العذار على العود وتعضب مدعا للشر
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فالتمس مني بعض اخواني في الدين
ورفقائي في طلب اليقين بحسن الظن بي والظن يخطي ويصيب ان اكشف قناع الاشكال
عن وجوه مستورات كتاب النافع اعني كتاب مختصر الشرايع اذ هو لسان اما الى اقوال الاصحاب

فتاويهم

فتاويهم واخبارهم واحاديثهم واما الحمد لو للاصول المسلمة والاطلاقات المشهورة
ويصعب على المبتدي بل على المنتهي حفظها ويشكل ضبطها احتياجها الى مطالعة
الكتب وممارستها وتكرار الانظار ومعاودتها فوجدت طاعته راحة واجابته طاعة
فعمدت مستعينا بمسبب الاسباب ومسهل الصعاب وشرطت الايجاز وعن شرح الرمز
والحل للفظ الا في النادرة مع مساس الحاجة والا اخل بايضاح الرموز الا ما ناع البصر
واستغني عنه والله ولي التوفيق وههنا مقدمات ثلث الاولى قد قرر المصنف
دام ظله ان كل ما في كتابه من قوله الاشهر يعني به من الروايات المختلفة والاظهر فتاوى ا
الاصحاب والاشبه ما يدل عليه اصول المذهب من العمومات والاطلاقات او ما لا يعقل
او يتمسك بالاصل وفي معناه الانسب والاصح من الاقوال ما لا يحتاج غرض المصنف ويحتمل
الاحوط يعني المذهب والاولوية المقدمة الثانية قد اودعت هذا الكتاب ما ثبت
بالروايات المتعملة عند الشاذة والنادرة واجتهدت في ايراد الاصح منها فالاصح الا
ما استعملها المشايخ في فتاويهم فاوردتها والنظر الى عملهم لا اليها واقتصرت في الاستدلا
لات على الفاظ محررة وعبارات مقتصرة عن اطنبة حذرا من الاضجار ومخافة الاملال المقدمة
الثالثة قد اقتصرت في ذكر اقوال الاصحاب على المشايخ الاعيان الذين هم قدوة الانام
ورؤساء الشيعة الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ المفيد والمرتضى علم
الهدى والفقيه علي بن بابويه وابنه ابو جعفر محمد بن علي والحسن بن ابي عقيل العماني وابو ا
لصلاح تقي الحلبي وابو يعلى سلار ومحمد بن ادريس الحلي واخللت بذكر سايرهم الشيخ اذ
بعنسه عنهم وربما اذكر القاضي عبد العزيز بن البراج والشيخ العقيقي عماد الدين الطوسي
صاحب الواسطة والوسيلة تغمدهم الله برحمته وحشرهم مع النبي وعترته واخللت بذكر
ابن الجنيد لا لما ذكره الشيخ ابو جعفر انه كان يقول بالقياس فتركت تصانيفه وقلة عبر
عن المصنف شيخنا دام ظله ومن ابي جعفر الطوسي بالشيخ وحده وعن المفيد بالشيخين ومنهما
مع المرتضى بالثلثة وعن محمد بن ادريس الحلي بالمتاخر اذ رجح على متاخري زمانه بحسن النظر
وقد ضعفه في اصل الفقه وتفريعه ولعمري لقد نبه على مواضع لكن اخفاه بجناته على الشيخ
والاقدام على منع النقل واقعا على بعواقب الامور وصوابه وسميت الكتاب كشف الرموز

متضرعا الى الله ان يكون اسما موافقا لمسماه وان يجعلنا ممن اوامر بما ادعاه وهذا حين ا
الشروع وبالله التوفيق **كتاب** الطهارة وهي في اللغة النظافة ولما كان موضوعها
في الاصطلاح مشهورا وما كانت الحاجة تمس الى بيانها شديدا اعرض عنه دام ظله هنا وايضا خلاف
فقهائنا في تعريفها والاكثر منقوض والكلام فيه يطول ورسمها شيخنا في القواعد بانها
اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وفيه بحث ليس هنا
موضع ذكره **قال** دام ظله واركانه اربعة وركن الشيء جانبه الاقوى قال الله تعالى او اوي
الى ركن شديد وجعل الاربعة اركانا لكتاب الطهارة لانه لا يقوم بدون كل واحد منها
قال دام ظله الاول في المياه قلت قدم هذا الركن على الثاني لان الثاني محتاج وهو
محتاج اليه والمحتاج اليه مقدم على المحتاج اما تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع
فسنذكره **قال** دام ظله النظر في المطلق والمضاف والاسار هذه الجملة مركبة من ا
المبتدا والخبر والمعنى ان البحث في المياه بحث في المطلق والمضاف والاسار من حيث انها
مشتملة على الثلثة ومعنى المطلق ما لا يصح سلب لفظ الماء عنه فلا يقال لماء الغدران او ما
الحوض او البئر ليس بماء وقوله والاصل مطهر تنبيه على ان النجاسة عارضة له فلا يحكم بنجاسة
ماء الا مع تيقن النجاسة ولا حكم لغلبة الظن فلا يمكن لبعض الجهلة يمنعون من استعمال
ماء البئر في التطهير ويشربون منه **قال** دام ظله وكله ينجس باستيلاء النجاسة
على الضمير في كله راجع الى المطلق واكده بالكل لان له اصنافا جار وناقع وراكد فنبه بهذا
التاكيد على اصنافه وهو في غاية الايجاز **قال** دام ظله وينجس القليل من الراكد با
الملاقات على الاصح تقديره بملاقاة النجاسة وحذف لان اول الكلام من قوله وينجس يدل
عليه وقوله على الاصح تنبيه على وجود مخالف فيه وهو الحسن بن ابي عقيل فانه لا ينجس الا
بالتغير متمسكا بقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والجواب
من وجوه الاول منع الخبر فانه ما ذكر اسناده الثاني وهو مع تسليم الخبر ان المراد ماء كثير
او جار والمخصص روايات وسنذكر بعضها الثالث ان لفظ الماء كما يحتمل القليل يحتمل
ان يكون مخصوصا بالجاري والكثير فينزل عليه لو حمل على الاطلاق لعورض بما روي عن
النبي اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعجز المعارضة تعقيبا بارتفاع قبول النجاسة

بلوغ

ببلوغ الكر فلو كان الحكم قبل البلوغ موجودا لم يكن للتقييد فائدة ولما رواه ابو
العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عم في سؤر الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومخر الدجاجة فالترجيح لها
لكثرتها ولظهورها بين الاصحاب **قال** دام ظله وفي تقدير الكر روايات وطلب تحرير
الروايات اقوال الماء الابا بابويه ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار ولعله استند الى رواية (م في عمق ثلثة اشبار مع)
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهي
ناقصة عن مدعيها وروى عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء اختارها الشيخ في [illegible] وعلم الهدى في بعض كتبه لكن عثمن بن عيسى واقفي لا يعمل
بروايته مع المعارض فاذا تقرر هذا فالاشهر من الروايات ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال الكر الف ومائتا رطل بالعراقي وهي اظهر في فتوى الاصحاب فذهب الشيخ في
الجمل على التخيير بينه وبين الاول والمرتضى في المصباح والمفيد وسلار وابو الصلاح لصحيح
الروايات لا يقال هي مرسلة لانا نقول الاصحاب اجمعوا على العمل بها واما تعيين الرطل فهل
الرطل عراقي قال الشيخان نعم وهو اشبه لانها معارضة لرواية الاشبار وقال الاصل الطهارة
حتى يقدره الماء وهو بعيد مع الاحتمال وقال علم الهدى مدني لانه عم كان في المدينة وكذا (يعلم)
ابن بابويه لو قال بالعيني والقولان محتملان لان اكثر الاصحاب على الاول وادعى الشيخ عليه
الاجماع ورطل العراقي ثلثا المدني لانه مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة و
تسعون درهما **قال** دام ظله وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اصحهما التنجيس تقديره
ماء البئر بملاقاة النجاسة قال الشيخ في مسائل الخلاف وط والمرتضى والمفيد ينجس وللشيخ قول
اخر في التهذيب بانه لا يغسل الثوب منه ولا تعاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله
الا بعد النزح وقال في الاستبصار استعماله بعد العلم موجب للاعادة لا قبله وضابطه انا
ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسة الا شاذا منهم وربما قال قائل لا ينجس الماء بل النزح تعبد
وفيه نظر وما يدل على النجاسة فتوى الفقهاء من زمن النبي الى يومنا هذا بالنزح فلو لم
ينجس لكان اتفاقهم على النزح على الزام الشاق من غير فائدة والقول بالتعبد ضعيف والحق

ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
ولا بصحيح ما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عم عن ماء البئر فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء لانها مشتملة على المكاتبة مع انها تقصر عن الدلالة لمعارضتها بروا
يات وكذا باقي الروايات الواردة بعدم التنجيس مطعون فيها **قال** دام ظله وكذا قال
الثلثة في المسكرات قلت نسبة القول اليهم يدل على انفرادهم به مع عدم حديث يشهد بنجسه
لما احتج بما رواه عطا بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وبما رواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لكان وجها اما ثانيا
وكذا في نسبة الحاق الفقاع الى الشيخ في الفقاع ولو قيل الفقاع خمر حكمه حكم لكان وجها اما الاول
فلما رواه ابن ابي الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفقاع قال لا تشربه فانه خمر مجهول
عن الرضا عم حرام وهو خمر واما الثاني فلانه حكم بنجاسة الماء فلا بد من النزح وما
وجدت شيئا يحمل عليه اقرب من الخمر فحملناه عليه وذهب محمد بن بابويه في المقنع الى ان ينزح منها
الخمر عشرون دلوا وفتوى باقي الاصحاب على الكل وهو الظاهر والاشهر واما المني والدماء الثلثة
فشيء ذكره الشيخ موجبا نزح الكل منها وما اقتصرنا على المستند وهو اعلم بما قاله
قال دام ظله ولموت الانسان سبعون دلوا يريد بالانسان الصغير والكبير
المسلم والكافر لان الالف واللام للجنس لا للعهد اللفظي ولا الذهني فيلا العموم وقوع
الضمير مقامه وكان مفسرا بالمسلم وقال المتأخر الانسان هنا مخصوص بالمسلم كما
في الجنب قولهم ينزح منه اذا ارتمس في البئر سبع دلاء واوجب لموت الكافر نزح
الكل واستدل على التخصيص بانه ورد منكرا والنكرة لا تفيد العموم عند المحققين من
اهل الاصول وبانه لو حمل على العموم هنا يلزم حمل الجنب على العموم ولكن هذا اللازم
منتف فالملزوم غير جائز واستدل على وجوب نزح الكل لماسة الكافر وموته بالاجماع
فقد توقف هذا الاجماع ذلك التخصيص والجواب عن الاول ان المنكر جاء في الفاظ الاصحاب
لا في الحديث فلا يستدل به ولو سلمنا انه ورد في الخبر منكرا فلا يفيد التخصيص بل يتناول
واحدا واحدا من افراد الانسان وذلك لا يمنع عن الثاني انا نمنع الملازمة لوجوه

الاول ان مقتضى الاصل العمل بالعموم في الموضعين لكن من ترك العمل به هنا لا يلزم
ترك العمل به في الاخر الثاني ان يقول اما ان يكون هنا دليل على تخصيص الجنب او لا
فان كان فالتخصيص لذلك ولا تخصيص مع لا بدليل وان لم يكن يلزم التسوية الثالث
ان تخصيص الجنب القرينة وهي كون الطهارة مرادة من المسلم وعن الثالث ان الاجماع
غير حاصل على ما ادعاه وما اعرف به قائلا سوى الشيخ في ط على تردد غير جازم به وحكايته
لموت الكافر ينزح الماء اجمع لانه لم يرد به نص وقد ذكرنا نحن ان ما لم يرد به نص ينزح الكل
للاحتياط وان قلنا بجواز ان يعين سائغا فالاحوط الاول فالشيخ متردد فيه على ان كلام
الشيخ لا يصلح للاستدلال فكيف يدعى الاجماع **قال** دام ظله وفي الدم اقوال الاوضح ان
المفيد في مقنعته في قليل الدم خمس وفي الكثير عشر وقال علم الهدى من دلو الى عشر ولم
يفرقا بين الدماء وقال ابن بابويه في القليل عشر وكذا الشيخ في كتبه قال في القليل عشر وفي الكثير
خمسون وما اعرف لاقوالهم رحمهم الله مستندا صحيحا وتمسك الشيخ على ما ذكره في تهذيبه برواية
محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عن البئر يكون في المنزل يقطر فيها قطرات من
بول او دم وغيره فالذي يقع في كتابه بخطه ينزح منها دلاء قال رح والكثير عدد يضاف الى
الجمع عشر فالمراد بالدلاء عشر وفي التمسك ضعف اولا لان ما قاله يكون في العدد المضاف
وثانيا لان الرواية المشتملة على المكاتبة تقصر عن الاستدلال وما ذكره شيخنا دام ظله من
الثلثين الى الاربعين في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منه فينبغي ان يحمل عليه وهو مذهب الشيخ في الاستبصار
قال دام ظله وروي في الشاة تسع او عشر رواه ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة واما وجه الحاقها
بالكلب فلقول ابي عبد الله عم والكلب شبهها سبعون دلوا والشاة تشبه الكلب في
الاغلب وفتوى ابن بابويه في لا يحضره فقيه على الاول وهو اولى لان المشابهة ليست

بصحيحة فلا تعارض المنطوق وايضا رواية اصح سندا وفي الكلب روايات لا تحملها
كما بنا والعمل على ما ذكره دام ظله قال دام ظله والسنور اربعون وهو مذهب
المفيد وعلم الهدى ومستنده رواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور
قال اربعون وقال ابن بابويه بالسبع ومستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة قال كل ذلك سبع دلاء وعمرو
هذا ضعيف فالاول اولى واحوط قال دام ظله في الفارة وقيل دلو فشيء الى ابن بابويه
فيمن لا يحضره فقيه واما باقي المشايخ على السبع لا خلاف بينهم ان مع التفسخ سبع دلاء الا
ان المفيد ره زاد فانتفخ وتبعه ابو الصلاح وسلار والماحد ما انفرخ ما اطلق علم الهدى
في الفارة سبعا وجعل السلب رواية والتفصيل الذي ذكره دام ظله جمع بين الروايتين
ذكره الشيخ في الاستبصار ويشهد رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع وفي
رواية الحلبي عنه ع في الفارة اربعون وان شئت سبع وحملها الشيخ على الاستحباب
قال دام ظله ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث بل الاول يعني الشيخان وقال المرتضى
اذا اكل الطعام ثلث دلاء وان كان رضيعا فدلو واحد وكذا قال ابن بابويه والرضيع الذي
علق الحكم عليه لا يقينا ولم لفظ الرواية بل يقينا في الصبي العظيم روى في ذلك علي بن الحكم
عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال
دلو واحد قلت الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا وقال الشيخ في الاستبصار يجوز ان يحمل
على من لم ياكل الطعام وحمله المتاخر بان يكون في الحولين اكل الطعام او لم ياكل وفي الحمل
ضعف وما ذكره المتاخر ضعيف مبني على الضعف قال دام ظله ولو غلب فالاولى حتى
يزول التغير ويستوفى المقدر في تغلب ضميره يرجع الى الماء موضع فالاولى من الاعراب
رفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره بالنزح ولفظة الاولى الرجحان في المسئلة خلاف
قال الشيخان مع تغير الكل ينزح حتى تطيب وقال المرتضى وابن بابويه مع التغير يتراوح
عليها اربعة رجال الغدوة الى الليل وقال ابو الصلاح ينزح حتى يزول التغير بما اعترض
لنزح الكل والذي يدل على نزح الكل رواية معوية عن ابي عبد الله ع قال فان انتن غسل

الثوب

الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي معناها رواية الحلبي عنه ع ولا منافاة بحمل الاولى
على ما اذا كان النزح متعذرا فاما مع عدم القدرة ينزح حتى يطيب ريحه او طعمه عملا
برواية جميل عن ابي عبد الله ع قال قال فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية
ابن بزيع عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة هذا ما سنح لي اطراحها واما استيفاء المقدر فشيء ذكره
المتاخر وشيخنا في هذا الكتاب وهو حسن للاحتياط ولان مع عدم التغير في المقدر
لانه محصوله عند ابتداع للحكم السابق لانه ليست بينهما منافات وايضا اذا كان الحكم
مع عدم التغير ثابتا فمع وجوده لا يسقط لان التغير يزيد قوة التنجيس ولقائل ان يقول
التقدير حكم شرعي يتعلق بالمقدر فلا يحتج مع تعذر الكل فالاولى التراوح وهو
اختياره دام ظله قال دام ظله وفي طهارة عرق الجنب من الحرام قولان اصحهما
المنع اخذ المنع قول الشيخ وكتبه والجواز مذهب الجنيد والمرتضى والاول اشبه لا ان النجاسة
متيقنة فلا ينجس به الا بيقين ومعلوم على الاصحاب العموم قال دام ظله وفي رفع الحدث
به ثانيا قولان المروي المنع قلت لا خلاف بيننا ان المستعمل في الكبرى طاهر لكن هل يرفع
الحدث قال الشيخان وابن بابويه واتباعهم والمستند روايات منها رواية ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه وفي معناها رواية بكر بن كرب عنه ع وقال علم الهدى ره نعم وهو الاشبه لان
الروايات لا تعمل عليها الا اخذا بالاحتياط وتمسكا بها فالاصل التسوية بين المستعمل في
الصغرى والكبرى لانه ماء طاهر اجماعا منا قال دام ظله وفيما يزال به الخبث اذا لم
يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس القولان للشيخ قال في ط نجس ثم تردد قال وفي
الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستهما اولى لانه ماء قليل لاقى النجاسة
ولما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال
ان كان من بول او نحوه فيغسل ما اصابه وفيها ضعف لكنها مؤيدة بالنظر قال
دام ظله وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان قال الشيخ في ط والمرتضى في المصباح طاهر وللشيخ

قول بالتنجيس في التهذيب والاستبصار والاول اختيار شيخنا دام ظله مستدلا برواية
ابي العباس الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الشاة والبقر والابل والحمار
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وفي معناه رواية ابن شريح واما سؤر المسوخ فالشيخ
في اكثر اقواله يذهب الى نجاسته ورواية الفضل دالة على طهارته وهو مقتضى الاصل
ومثله البحث في سؤر ما اكل الجيف **قال** دام ظله وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة قال في المبسوط يعفى عنه دم كان او غيره وقال في
الاستبصار ما كان مثل رؤس الابر معفو عنه وما ذهب اليه شيخنا دام ظله من ان
الاحوط قوي ولو قال بدل قوله احوطهما اشبههما لكان اشبه بما وشرط لانه ماء قليل
لاقى النجاسة فينجس ثم تطالب الشيخ بوجه العفو فانه يستدل بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل امتخط فصار بذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه قلنا ايمكن ان يكون المراد اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء فاعتبار الاستبانة
فلا تصلح لا متنه لا له **الركن الثاني** في الطهارة المائية الى آخره لما كانت الطهارة
المائية في نظر الشارع مقدمة على الترابية وجب تقديمها عليها في الوضع لان الترابية بدل
المائية والعلم بالبدل متوقف على المبدل منه **قال** دام ظله الاولى في موجباته قلت
الموجبات هي النواقض لانها في الاستعمال اعم من النواقض ومن حيث ان المكلف في
اول الامر ما كان على طهارة فلا تستعمل لفظة النواقض بالنسبة اليه بل يستعمل
الموجبات واما في باقي الحال فتستعمل النواقض بمعنى انها نقضت الطهارة المتقدمة
والموجبات بمعنى انها اوجبت طهارة اخرى وبعض المصنفين يستعمل لفظة النواقض
بدل الموجبات بل مجوز حيث تقدم ذكر الطهارة وضعا وربما جعلها احد قسميها
براسه والاول اخص **قال** دام ظله الثاني في مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان
قال المسلمة لا ينقض وعليه اتباعهم مستدلين بروايات كثيرة منها ما رواه حماد بن عثمان
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي

رواية

رواية ابي مريم عن ابي جعفر ع ما يعني بقوله تعالى او لامستم النساء الا المواقعة دون
مس الفرج ومنها ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ومنها رواية معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس وبه روايات اخر
وقال ابن بابويه ينقض الوضوء متمسكا برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض فان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع ويتوضأ ويعيد الصلوة وهذه الا
الرواية مع ضعفه معارضة بروايات كثيرة منها ما ذكرناه والوجه ان يعمل بها
مقتصيا من الخلاف واحتياطا ولان الروايات الاولة عامة في الظاهر والباطن
وهذه خاصة واذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص توفيقا بين الروايات والفتوى
على الاول **قال** دام ظله العالي ولو كان في الابنية على الاشبه قلت في استقبال
القبلة واستدبارها حال التخلي روايات وللاصحاب فيها اربعة اقوال قال الشيخ وعلم
الهدى محرم اي موضع كان وقال ابن الجنيد التجنب مستحب وقال المفيد فيه وان كان
الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار فلينحرف الجالس وانما يكره في الصحاري
المواضع التي يمكن الانحراف عنها وقال سلار بالتفصيل معناه يحرم في الصحاري و
يرخص في الابنية والاوجه العمل عليه ويدل عليه ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن علي ع عن النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا واطلاق النهي يدل على التحريم **قال** دام ظله في غسل اليدين ولو
نكس فقولان قال الشيخ لا يجزي لان النبي ص توضأ ولم ينكس وفعله بيان للمجمل فيجب
امتثاله وقال المرتضى في بعض اقواله يجزي لحصول اسم الغسل وكذا البحث بينهما
في غسل الوجه والاول اكثر بين الاصحاب **قال** دام ظله مسح مقدم الرأس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع هذا القول للشيخ في النهاية وعلم الهدى
في مسائل خلافه وعلي بن بابويه والاول مذهب الشيخ في الجمل وهو اشبه والمختار في
قال في الخلاف الافضل ان يكون بثلث اصابع وكذا المرتضى في المصباح **قال**

دام ظله ولو استقبل فالاشبه الكراهية قلت للشيخ فيه قولان قال في ط يجزيه وقال
في يه لا يجزيه وكذا قال المرتضى في المصباح واختار شيخنا والمتأخر الكراهية تفصيا
من الخلاف والاجزاء حسن قال دام ظله والغسل في الغسلات مرة والثانية
سنة هذا اختيار الثلثة وقال ابن بابويه الثانية بدعة وقال الشيخ بل الثالثة و
لم يصرح المفيد بالبدعة في الثالثة بل قال انها تكلف واستدل ابن بابويه بما رواه ابن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي عليه السلام الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به وهو محمول على الواجب وفي سنده الطعن واستدل الثلثة بروايات منها ما رواه ز
رارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ووجه الجمع بين الاحاديث عدم
الخلاف في ان الواحدة هي الواجبة فيحمل الزايد على الاستحباب ويؤيد ذلك رواية زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام لما سئلاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاب بما يشتمل على انه توضأ
مرة مرة قال دام ظله وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن للشيخ في المبسوط قولان
قال في ط يصلي بوضوء واحد لانه حمله على المستحاضة وهو اختيار بعض المتأخرين
وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجددان الوضوء لكل صلوة واستحسنه
شيخنا دام ظله لان البول حدث يعفى عنه عما لا يتمكن دفعه وهو صلوة واحدة وفيه
نظر منشاه ان الوضوء لاستباحة الصلوة لا لرفع الحدث كالتيمم فوجب الجواز في الطهارة
قائم والعزاد من القياس انتم قال دام ظله ولو فجئه الحدث تطهر وبنى العشر المبطون
ويتطهر ولو فجئه الحدث مستمرا والاقرب اعادة الصلوة لان التخلص مع الاستمرار غير
ممكن فيكون حرجا قال دام ظله وفي مس كتابة المصحف للمحدث قولان قال الشيخ في
ط بالكراهية وقال في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من
القرآن منه لا بالاجماع وكذا قال ابن بابويه متمسكا بالاخبار واختاره شيخنا دام ظله
تمسكا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو الظاهر بين الطائفة فينبغي ان يعمل عليه
قال دام ظله في غسل الجنابة وان اكسل معناه ان جامع ولم ينزل قال دام
ظله وكذا في دبر المرأة على الاشبه ذهب الشيخ في ... الى ان الغسل لا يجب وهو تمسك بالاصل و

استناد

استناد الى ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وقال في ط الاشبه وجوب الغسل كما ذهب اليه
علم الهدى وينبغي ان يكون البحث مبنيا على ان اسم الفرج هل يطلق على الدبر ام لا فمن
سلم الاطلاق يلزمه الجزم بوجوب الغسل بعيدا الا النقل ومع عدم التسليم فالوجوب
اشبه وعندي فيه تردد واذهب الى الوجوب احتياطا وكذا البحث في وطي الغلام وجزم
المرتضى بالوجوب مدعيا اجماعا مركبا يعني من قال بوجوبه في وطي المرأة قال بوجو
به في الغلام واما في البهيمة فيقوى عدم الوجوب وكذا في الميتة من الانسان قال
دام ظله ووضع شيء فيها على الاظهر قلت ما اعرف مخالفا في تحريم الوضع الا سلار
فانه يقول بالكراهية وكذا قال في قرب المساجد وفتوى باقي الاصحاب على التحريم قال
دام ظله ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال قال الشيخ وابن بابويه يعيد الغسل و
قال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء وهو اختيار المتأخر وقال المرتضى يتمه ويتوضأ
للحدث وهو اختيار شيخنا دام ظله ووجهه ان الحدث الاصغر موجب للوضوء لا للغسل
ولا لبعض الغسل فلا يلزم الاعادة ولا يسقط حكم الحدث ببعض الغسل وهو تقوّم
فان استدلوا بقوله عليه السلام غسل الجنابة يجزي عن الوضوء قلنا بعض الغسل ليس بغسل
والاصل فيه ان لكل حدث حكما اصغر كان او اكبر عند ستداخلهما فوجب العمل به
لكن ترك العمل في الوضوء مع الغسل لقوله عليه السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل
الجنابة وبعض الغسل ليس غسلا فالحدث الاصغر باق يجب بمقتضاه وللبحث
فيه مجال فلقائل ان يقول لا نسلم ان بعض الغسل ليس بغسل لا يحصل الاصل الغسل
فيصح الاستدلال بالخبر قال دام ظله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وهذا باتفاق
الاصحاب وفي غيره تردد منشأه النظر الى قول المرتضى ان كل غسل يجزي
عن الوضوء وان كان مندوبا استدلالا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن ا
لوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وبا
قي الاصحاب على انه لا يجزي وهو المختار لنا اولا التمسك بالاصل وثانيا بقوله عليه السلام
عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وايضا عنه عليه السلام في كل غسل وضوء الا

الجنابة والعمل على هذه اولى من الاولى لان هذه مفصلة واذا تعارضت روايتان
مجملة ومفصلة فالترجيح للمفصلة لان التفصيل قاطع للشركة المسئلة الثانية في
غسل الحيض **قال** دام ظله وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع
الضمير في قوله فيه يرجع الى ما يدل عليه قوله هل يجتمع وتقديره ان في هذا المسئول
عنه روايات روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
ايام حيضها قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في ايام حيضها وكذا رواية
ابن سنان عن ابي عبد الله ع سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم وعليه فتوى علم الهدى وابن بابويه وقال المفيد لا
يجتمع ومستنده ما رواه السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
ما جمع الله بين حيض وحبل والشيخ في نهايته فصل بان ما تراه في زمان عادتها حيض
وما تأخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو مروي عن الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله ع وقال في الخلاف المستبين حملها لا تحيض اجماعا منا والخلاف في
غير المستبين حملها وهو اختياره في ط وقوله الاشهر انه لا يجتمع مع استبانة الحمل
قال دام ظله ولو رأت ثلثة في جملة عشرة فقولان قال الشيخ في النهاية انه حيض
مستنده الرواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع فان انقطع بعد ما
رأته يوما او يومين اغتسلت وصامت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة
ايام ان رأت في تلك العشرة ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا من ا
الحيض وقال في ط والجمل اقله ثلثة ايام وهو مذهب المرتضى وابن بابويه وقال ابن
الجنيد اقله ثلثة ايام بلياليها فالاظهر بين الاصحاب اشتراط التوالي ورواية يونس
مرسلة **قال** دام ظله ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها او اقرانها قلت
او بمعنى الواو لفظ الاقران جاء على الدلالة في المرتبة الثالثة تبعا لكلام الشيخ في الجمل وط والا فليس
في لفظ الرواية ولا فتوى الاصحاب الا رجوعها الى النساء لما رواه زرعة عن سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل
اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

سماعة

سماعة وان كان فطحيا لكن عمل الاصحاب يؤيدها والشيخ ايضا اختارها في الخلاف وعليها
اعتمد شيخنا دام ظله في المعتبر والدروس **قال** دام ظله رجعت هي والمضطربة الى الروا
يات والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة عددا ولا وقتا او وقتا وعددا ترجع الى الروايات يعني هي
مخيرة ان شاءت عملت برواية حمنة بنت جحش عن النبي ص قالت قلت اني استحيض حيضة شديدة
قال لها ستا او سبعا واراد التخيير لا ان تعمل بالاجتهاد وكالامر في بين القصر والاتمام في
بعض المواضع وان شاءت تركت الصلوة عشرة ايام في شهر وثلثة في شهر عملا برواية ابن بكير
عن ابي عبد الله ع وفي رواية تترك الصلوة سبعة ايام وتصلي باقي الشهر ذكرها في التهذيب
وافتى بها في الجمل وقال ابن زهرة الحلبي في كتابه يجعل عشرا ايام حيضها وعشرة طهرها
وهو بعيد والذي يقوى عند شيخنا دام ظله العمل بالاولى لان الستة والسبعة هي الغالبة
في النساء وعلى التقديرات تجعلها من اول الشهر **قال** دام ظله فالترجيح للعادة وفيه قول
آخر قلت اذا اجتمعت العادة والتمييز في زمان واحد فالترجيح للعادة بلا خلاف وهل يكون
كذا في زمانين قال الشيخ في ط والجمل والمرتضى والمفيد نعم وعليه اتباعهم وهو قوي جدا
لان العادة كالمتيقن فيجب الحمل عليها وصفة الدم ساقطة مع العادة لانها اقوى وقال الشيخ
في يه ترجع الى التمييز وهو المشار بقوله وفيه قول آخر وقوله في المبتدأة والمضطربة تردد
وجهه اختلاف فتوى الاصحاب لكن الاصل يقتضي لزوم العبادة لانها في الذمة بيقين فلا
تسقط الا بيقين وهو مذهب علم الهدى في المصباح واختاره المتأخر وعليه فتوى شيخنا
دام ظله وقال الشيخ تترك العبادة فاذا استمر ثلثة قطعت على الحيض والا قضت ما فات
من العبادة **قال** دام ظله وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم في المسئلة
قولان ومستندهما الرواية وقال الشيخ في يه لا يجوز ان تسجد ومستنده رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تقرأ القران وتسجد السجدة
قال تقرأ ولا تسجد السجدة اذا سمعت وقال في ط بجوازه والمستند ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار والوجوب ساقط بلا خلاف فحملها
على الجواز والاستحباب واليه ذهب في الاستبصار وهو اختيار شيخنا دام ظله والرواية

ع وفي رواية تترك ثلثة
من كل شهر وهو قول
علم الهدى ره

الاولى ممنوعة لان فيها الاندفاق فى قوله انها مطلقا ويحملها على عزائم **قال** دام ظله
وفى وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان قال الشيخ فى الجمل والخلاف وموضع من ط
يجب وكذا قال المفيد وعلم الهدى فى المصباح والاستبصار يعمل عليه رواية داود بن فرقد
عن ابى عبد الله ع فى كفارة الطمث انه يتصدق فى اوله بدينار وفى وسطه بنصف دينار وفى
اخره بربع دينار ويعضده رواية عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عنه ع يتصدق بدينار
وفى الطريق ... وعن ابى بصير عنه ع نصف دينار يتصدق بها اما ما روى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن واقع امرأته وهى طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل امرأته وهى طامث خطأ قال ليس عليه شيء وحملها
الشيخ فى الاستبصار على ما اذا كان جاهلا بحالها لا مع علم واستدل الشيخ فى الخلاف متمسكا
وعلم الهدى فى الانتصار بالاجماع ولا يتحقق الاجماع مع الخلاف وقال الشيخ فى ... وفى كتاب النكاح
من ط بالاستحباب وفى كمية الكفارة روايات وقد ذكرنا بعضها وقال ابن بابويه فى مقنعه يتصدق
على مسكين بقدر شبعه ومتفق الثلاثة على التفصيل كما ذكرنا عنهم وقوله احوطهما
الوجوب معناه لو عملنا بالوجوب كان احتياطا لا قطعا للدليل فيه الا انه مع تعارض
الروايات واقوال الفقهاء يرجع الى الاصل وهو عصمة مال المسلم والاحوط عنده دام ظله
معنيه الاستحباب **قال** دام ظله ولا يجمع بين صلاتين بوضوء معناه لا يجمع فى المواضع
التى يقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم مستوعب المواضع كلها ولكن
على حذو من وهم المتأخر هنا تخييلا من كلام الشيخ فى ط والخلاف ان المستحاضة لا يجمع بين
فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه فى حالة الا على ما
نقل ... وذلك اكثر المتأخرين عنه والحق ما ذكرناه لبحوه وقوله عن الدليل وهو مذهب
الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتأخر احد من اصحابنا من
وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ فى الجمل ... الشيخ فى ط على الاغتسال
وكذا علم الهدى اما الشيخ فيلزم على مذهبه الوضوء مع كل غسل فلا يلزم على مذهب المرتضى
لا ان عنده كل غسل يجزى عن الوضوء **قال** دام ظله ولا يكون نفاسا الا مع الدم معناه لا

يحصل

وهو رواية الحلبي
قال يتصدق على
مسكين ح

يحصل يسمى النفاس الا مع الدم وهذا رد على الشافعي من حيث ان فى بعض اقواله ان نفس الولادة هو النفاس وقوله
فان الولادة لا يكون نفاسا ولو كان اماما ثم قال لا يكون الدم نفاسا تنبيه على ان كل الدم ليس
بنفاس بل ما يكون عقيب الولادة او معها وقال المرتضى النفاس هو الدم عقيب الولادة و
لم يذكر معها وهو مذهب الشيخين ولا خلاف فى ان الذى قبلها ليس بنفاس **قال** دام ظله
وفى اكثره روايات قال الشيخ فى ط والجمل وابن بابويه ان اكثره عشرة ايام وكذا قال المفيد
فى احد قوليه وقال المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد فى
عدد الاسناد ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمانية عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين والا
ظهر بين الاصحاب وبه روايات لا تصلح ان يكون هذه معارضة لها منها ما روى عن الفضيل
وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم
وعن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التى كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وايضا رواية محمد بن مسلم مأولة بما روى عن ابى عبد الله ع ان
اسماء بنت عميس سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وايضا الاصل لزوم العبادة ترك العمل به فى العشرة
اجماعا ولا دليل فى الزائد عليها **قال** دام ظله والفرض فيه اى فى الاحتضار استقبال
الميت هذا مذهب المفيد ... وكذا يظهر من كلام الشيخ فى ... باب القبلة وصورته
القبلة واجبة للتوجه اليها فى الصلاة ولا استقبالها عند الذبائح وعند احتضار الا
موات ويظهر ... فيها فى باب تغسيل الاموات الاستحباب وصرح فى الخلاف به وكذا علم
الهدى فى المصباح وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر وهو الاشبه لنا ان مقتضى الامر
الوجوب وليس فى الاحاديث ما يدل صريحا على الوجوب فتسقط وقوله على اصح القولين
ان يحمل بالعزم احتياطا لا للدليل تام **قال** دام ظله وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم ... فى بعض النسخ والتصانيف على الاقرار بالنبي والائمة وهو تكرار **قال**
دام ظله ويكره ان يحمل على بطنه حديد وهو مذهب الشيخين وقال فى التهذيب ما وجدنا به حديثا
مرويا بل سمعناه مذاكرة **قال** دام ظله الثاني فى الغسل الى اخره اقول تغسيل الميت

مرات وجوبا بمذهب اصحابنا الاسلام فانه اقتصر على المرة فرضا والثاني والثالث ندبا
وهو مقتضى الاصل لكن ترك لوجود النص وهو ما روت ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته قال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر فالامر بالثلث على الوجوب والثاني على ا
لتخيير والندب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالكافور ومرة اخرى بالقراح **قال** دام ظله وفي وجوب الوضوء قولان قال ا
لمفيد ينبغي ان يوضأ الميت وربما استند الى قولهم عليهم السلام في كل غسل وضوء الا غسل ا
لجنابة وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام يغسل ثم يوضأ وضوء الصلوة وكذلك رواية
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يوضأ وضوء الصلوة وقالت طائفة من الاصحاب على ترك
الوضوء للميت لان غسل الميت كغسل الجنابة وهو رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي ا
لاستبصار قال بالاستحباب وهو اشبه جمعا بين الاخبار واختلاف الاقوال وعلى القولين
لا مضمضة ولا استنشاق **قال** دام ظله العالي والواجب ميزر وقميص وازار وهذا متفق
الاصحاب الا سلار فانه اقتصر على واحد فرضا والعمل على قولهم لدلالة الاحاديث عليه **قال**
دام ظله وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد هذا قول الشيخين وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة
من المشايخ متبعناهم **قال** دام ظله وقيل دفنت ويستدبر بها القبلة اكراما للولد العا
نقول اكراما وهو مفعول لاجل وقوله دفنت لا يستدبر به القائل هو الشيخ ووجهه ان المرأة
لو لم يدفن في مقبرة المسلمين يلزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم ولو استقبل بها القبلة
لكان الولد المسلم مستدبرا فدفنت فيها اكراما له واستدبرت ليكون الولد مستقبلا **قال**
دام ظله ويكره تخصيصه وتجديده اختلفوا في لفظ التجديد قال المفيد بالحاء من جددت
اي شعثت وعلى هذا يكون حراما لا مكروها وذكر الشيخ في التهذيب تجديدها بالجيم وقال اي تكرير
تطيينها وروي عن محمد بن عبد الله بالحاء غير المعجمة ومعنى تسنيمها وهو ان يجعل القبر محددا
اي سنما مثل سنام الابل واصل الخبر مروي عن علي عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
عن الاسلام وروي عن البرقي تجديدها بالجيم والثاء **قال** دام ظله ويجب الغسل لمس الادمي
بعد برده وقبل تطهيره على الاظهر الوجوب مذهبنا الشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل قال
الشيخ وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم ابينت من حي او ميت وقال المرتضى في شرح الرسالة واصلح

الاستحباب

بالاستحباب في الاول وما ذكر في مس القطعة شيئا والوجوب هو المعمول عليه لدلالة الاخبار عليه
صريحا منها ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل
قلت فان مسه ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل
عليه واذا برد فعليه الغسل وهذا موافق للنظر **قال** دام ظله وفي ذكر الاغسال المندوبة
فالمشهور غسل الجمعة اختلفت الروايات في غسل الجمعة روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر وروى الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى و
الفطر قال سنة ليس بفريضة وغير ذلك من الروايات فاما ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من حر وعبد وفي معناها اخرى عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله عن
الرضا عليه السلام وفي طريقها سهل بن زياد وهو مقدوح وما رواه سعد بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي فقال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد فالاول محمولة على شدة الاستحباب والثانية والثالثة ضعيفا
السند ومع تسليمها يحملان على الاستحباب واحتج ابنا بابويه بالوجوب بما اسلفنا من الروايات

الركن الثالث في الطهارة الترابية قدم هذا الركن على الرابع لان الرابع ليس ركنا للطهارة
الطهارة حقيقة لان ركن الشيء ما يتقوم به ذلك الشيء بحيث يلزم من الاخلال به الاخلال بذلك
الشيء كله او بعضه وركن النجاسات ليس ركنا له بل هو الباب الوجوب للطهارة اللغوية
قال دام ظله وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه هذا فتوى الشيخ في كتبه ووجه الاشبهية
الاخبار النفي بالاصل لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولا ترى انه من خشي اللص من اخذ ماله سوى
لطلب الماء لا يجب عليه السعي لانه تعريض المال للاتلاف هكذا ذكره دام ظله في القدس و
ربما يختلط فارق واما انه يجب الابتياع وان كثر الثمن فهو احتياط لعلم الحاجة ووجهه انه فاقد
للماء فلا يجوز له التيمم ويدل عليه رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في رجل وجد قدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او الف درهم وهو واجد قال اشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما
يسرني بذلك مال كثير وقال ابن الجنيد من اصحابنا في مختصره اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى

واعاد اذا وجد الماء ولا وما هو المختار وينبغي ان يعاد عليه **قال** دام ظله وفي جوازنا
التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان قلت وجه التردد وجود الخلاف في الصعيد هل
هو الارض وما عليها ام التراب فمن قال بالاول يلزمه القول بالجواز ومن قال بالثاني لا يجوز
عنده والمرجع في ذلك الى اهل اللغة واقوالهم ايضا مختلفة فاما الشيخ اطلق القول بالجواز
في الخلاف والمبسوط والجمل وقال في النهاية بالترتيب وقال المفيد نعم يجوز للاضطرار ومن هذا
قال المتأخر لا يجوز العدول الى الحجر الا مع عدم التراب واذا تحقق هذا فهل يجوز بالنورة قال
المرتضى نعم وبالجص ايضا الا ان الشيخ لا يجوز بالمعادن وقال الشيخان يجوز بارض النورة **قال**
دام ظله وفي صحته مع السعة قولان قال الثلثة لا يجوز الا مع التضييق وعليه اتباعهم ويدل
عليه ما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وفي رواية عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم اخر التيمم الى اخر الوقت وقال ابن بابويه يجوز مع السعة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا والنظر بعيد والاحتياط في الاول والروايات صحيحة فعليك بها اذا تصور
هذا فلو تيمم في اخر الوقت وصلى ثم دخل في صلاة اخرى يجوز له ان يصلي بذلك التيمم اول
الوقت على الاقوى وهو اختيار شيخنا دام ظله **قال** دام ظله وهل يجب استيعاب
الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان قلت عمل الاصحاب بعد علي بن بابويه على مسح
الجبهة وظاهر الكفين في التيمم وبه روايات منها ما رواه ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن التيمم قال فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه
وكفيه مرة واحدة ومثلها رواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع ويستدل كر
وما رواه صفوان الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح
بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما بالاخرى وفي قصة عمار وضع النبي ع بيديه على الارض
ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
اذ لا وجه لدخول الباء على الفعل المتعدي الا التبعيض حذرا من الالغاء وقال علي بن بابويه
في رسالته يمسح الوجه واليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وهو في رواية عثمان بن عيسى

عن سماعة

عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى ا
المرفقين ومثله في رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع وفيهما ضعف اما الاولى فلسماعة واما
الثانية فان في طريقها محمد بن سنان وهو مطعون فيه وحملها الشيخ على التقية لكون
اكثرهم قائلين به والمرتضى على ارادة الحكم لا الفعل وشيخنا دام ظله جمع بين الروايات
بحمل الاولى على الوجوب والاخرى على الجواز وهو قريب وهو اختيار ابن ابي عقيل والمتمسك
فان قيل خبر الكاهلي وعمار يشتملان على مسح الوجه واطلاقه يقتضي الاستيعاب قلنا
لا نسلم لجواز كون البعض مرادا فان الحكم على المطلق كما يصدق بالكل يصدق بالبعض
على ان الحمل هنا على الاستيعاب يستلزم تركا فالمراد هو استيعاب الوجه والاقتصار على
الكفين مثل الاولى فمسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف مما يليه وهو المراد من
قول ابي جعفر محمد بن ابن بابويه في المقنع فامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبك
وعلى القول الثاني يمسح موضع الغسل **قال** دام ظله وفي عدد الضربات اقوال الخ
المسألة اقوال مضطربة وروايات مختلفة قال المرتضى في شرح الرسالة بالضربة الواحدة
في الغسل والوضوء وهو اختيار ابن ابي عقيل والاستناد ما رواه البزنطي عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بها جبينه وكفيه مرة واحدة وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينه وكفيه مرة واحدة وقال علي بن بابويه بالضربتين لهما وهو في رواية اسمعيل بن
همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويقرب من ذلك ر
واية ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال يضرب بكفيه الارض مرتين
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهك وذراعيك وقال الشيخان وعلم الهدى في المصباح
وابو الصلاح وسلار واتباعهم ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو جمع بين ا
الروايات وعمل بما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة مرتين وهو المختار اما اولا فانه جمع بين
الروايتين فاضبط تطبيقا بينهما واما ثانيا فالعمل بالروايات الواردة بالتفصيل اذ التفصيل

قاطع الشركة فالترجيح لها ويمكن الجمع من وجه آخر بأن يحمل الرواية بالمرة على الوجوب
والزايد على الاستحباب فيكون عملاً بجميع الروايات وهو اختيار المرتضى قدس الله
روحه وعبارة شيخنا دام فضله فاما ما تضمنته رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
مسلم من الضربات الثلثة للوجه ضربة ولليدين ضربتان فهو متروك وان ذهب اليه ذا
هب منا على انه يمكن العمل بها على ما ذكره علم الهدى **قال** دام ظله فان خشي وصلى
ففي الاعادة تردد وجه الزهد والنظر الى فعل الشيخ فيه بالاعادة وهو في رواية جعفر
بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال تيمم فاذا امن فليغتسل واعاد الصلوة وقد طعن
الشيخ في الاستبصار في هذه الرواية من حيث ان جعفر بن بشير رواها عن عبد الله بن
سنان وهو شاك وتارة رواها مرسلة ثم قال ولو صح الخبر يحمل على من اجنب نفسه
مختاراً لان فرضه الغسل على كل حال وفي هذا الحمل ضعف اللهم الا ان يثبت بذلك بد
ليل آخر والوجه انه لا يعيد لان التيمم مبيح للصلوة في الصلوة يكون مأموراً بها فلا اعا
دة وان قيل التيمم عنده مبيح قلنا فالاداء ساقط والعزم خلافه فاما من منعه الزحام
يوم الجمعة قال في ية وابن الجنيد منا يتيمم ويصلي ثم يعيد حال الامكان وهو في رواية السكو
ني عن جعفر عن ابيه عن علي ع والسكوني ضعيف فلذا رجحنا ما رواه الاصل المسلم **قال**
دام ظله ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام للشيخ
في المسئلة قولان ولعلم الهدى وقال في ية يرجع ما لم يركع وبه قال المرتضى في المصباح وقال
في ط والخلاف لا يرجع ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو حسن معول عليه لانه سوغ في ا
الصلوة شرعها مأموراً به فلا يحل الرجوع عنه رأساً من ابطال العمل وهو مذهب المرتضى
في خلافه وشرح الرسالة والمفيد في غيره وابن الجنيد والمتأخر وقال سلار يرجع ما لم يدخل
في تلاوة وقراءة **قال** دام ظله وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان في رواية
التغلبي عن ابي الحسن الرضا ع يغتسل الجنب وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا
يغسل الميت وتيمم الجنب وهذه مقطوعة مرسلة فالاولى اصح وعليها فتوى الشيخ في ية وفي [illegible]
لا صلاة مخيرون في التخصيص وقال المتأخر ان كان مباحاً فلمن حازه وان تعين عليها تغسيل الميت فقال شيخنا

ما ان لم يكن

في العرق

في العرق البحث هنا في الاولوية والتحقيق عندي مشاع فيه ويرجح الجنب عملاً برواية التغلبي
قال دام ظله في الياس وتركها الشيخان على النسيان قلت من صلى بتيمم ثم احدث
في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على
ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والرواية من المشاهير مذكورة في كتب الاخبار باسانيد
مختلفة واصلها محمد بن مسلم وبها افتى الصحة في السند اشكال منشأه حصول الاجماع
على ان الحدث عمداً يبطل الصلوة فلهذا نزلها الشيخان على النسيان والتنزيل حسن مؤيد
بالنظر **الركن الرابع** في النجاسات **قال** دام ظله وفي نجاسة عرق الجنب الى الحرام
عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة قال الشيخان بنجاسته وقال سلار يستحب غسله ولعاب
المسوخ نجس عند الشيخ بناء على مذهبه وفي ذرق الدجاجة رواية عن فارس بن حاتم
مشتملة على الكتابة وهو غال ملعون وفي رواية وهب بن وهب انه طاهر وهو ايضا
ضعيف متهم بالكذب فيطرح الروايتين ويلتزم الاصل وهو الطهارة واما الثعلب
والارنب والفارة والوزغة فقد نص الشيخ في ية على نجاسته كالما لا يؤكل لحمه واستثنى
في ط ما لا يمكن التحرز منه وقال في ية لا يجوز استعمال ما وقع فيها العقرب والوزغ ومذ
هب شيخنا اعني الطهارة اشبه لعدم الدلالة على التنجيس **قال** دام ظله وفيما يبلغ
قدر الدرهم من الدم روايتان روى حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدم
الذي يكون في الثوب وانا في الصلوة قال لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
الخبر وهو مذهب سلار وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع لا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وكذا في رواية
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وعليه فتوى الشيخين وعلم الهدى واتباعهم وقال
المتأخر الاجماع منعقد على سعة الدرهم وهو وهم مع الخلاف فاما لو كان متفرقا قال
في ية يجب ازالته لو نها حسن وفي ط قولان فاوجب الازالة احتياطا وقال المتأخر الاظهر
في المذهب الازالة وجوبا والاحوط للعبادة الازالة وقال سلار يجب الازالة على الاطلاق

واختار شيخنا الوجوب تمسكا برواية ابن ابي يعفور وجميل بن دراج واما النفاس
الذي ذكره الشيخ ما لم تقدير شرعي ولا لغوي فالمرجع فيه الى العادة قال دام ظله
والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس قلت لنسبة الالحاق اليه لانفراده به فاما دم الحيض
فقد ذكره الثلثة وابنا بابويه ومستنده رواية ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه فان لم يره سواء وههنا بحث فيها
من حيث هي غير مستندة لان في الطريق ابا سعيد وهو مشهور بين الاصحاب [illegible]
بعمل الجماعة واما الدماء الاخر فلا دليل على وجوب ازالتهما قليلا على حسب دم ا ا
الحيض بل هو مذهب الشيخ ومن تابعه ووجه الوجه تغليظ نجاستهما او قربهما من دم
الحيض واجرى الشيخ العلا الراوندي دم الكلب والخنزير مجراها في الحكم ولا نعرف
من اين قاله على احدهما والقياس لا نجوزه مع ان الجامع منتفي قال دام ظله وقيل
يطرحهما ويصلي عريانا وهذا مذهب الشيخ في ما ذكره على رواية وحكى ذلك في الخلاف
عن بعض الاصحاب واختار فيه وفي الخلاف وقوى على الاحتياط ان يصلي في كل واحد م
هو المختار واشبه بالمذهب وقال المتأخر يصلي عريانا لنا في المسألة النقل والاعتبار
اما الاول فرواه صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه ثوبان اصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
لا يقال هي من المكاتبات فلا يعتمد عليها لانا نقول انها خالية عن المعارضة واما
الاعتبار فان صحة الصلوة مشروطة بستر العورة مع الامكان وههنا الامكان حاصل
فلا صلوة مع عدمه والمقدمتان مسلمتان واستدل المتأخر بطريق الاحتياط وبان
المؤثر في افعال الصلوة يكون مقارنا لها لا متأخرا عنها وكون الصلوة واجبة وجه
يقع الصلوة عليه فلا يقف على ما يأتي بعده وبان هذا المصلي يجب عند افتتاح كل
صلوة بنجاسة الثوب او القطع بحصول طهارة الثوب واجب عنده فلا يجوز دخوله
في الصلوة والجواب عن الاول انه ضد الاحتياط بل الاحتياط في الاتيان بهما وهو ظاهر
وعن الثاني انا لا نسلم اطراد وجوب المقارنة في الشرعيات فان الزكوة يجوز تقديمها
على حول الحول وتمام النصاب وصوم بدل الهدي يجوز تقديمه من اول ذي الحجة ووقت

الحج

الهدي يوم النحر وكفارته صوم رمضان يجوز تقديمها والمؤثر فيها الصوم وهو متأخر
عنها ومثل ذلك كثير على انه غير وارد على مسألتنا لان المؤثر مقارن لكل واحدة من
الصلوتين وهو تحصيل اليقين ببراءة الذمة وهو واجب وعن الثالث انا لا نسلم
وجوب القطع بطهارة الثوب لجواز كون عدم العلم بالنجاسة كافيا في الصلوة فان
قال يلزم الاكتفاء بواحد قلنا الاستثناء منعه ومنع اليقين ببراءة الذمة فاذا
صلى فيهما ارتفعت التهمة وحصل اليقين قال دام ظله ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة في رواية حماد عن حريز عن زرارة يعيد الصلوة ومثله
في رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي
ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وحملها الشيخ
على ما اذا كان في الوقت لا خارجه وهو مذهبه في الاستبصار وهو مذهبه في سائر كتبه
ومذهب المفيد وعلم الهدى واتباعهما الاعادة في الوقت وخارجه ويدل على ذلك ايضا
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه وهو لا يعلم فعليه الاعادة و
اما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد الصلوة قد مضت صلوته وكتبت له وحملها الشيخ في الاستبصار على
ما اذا ذكر النجاسة بعد خروج الوقت وخصصه في ثوب بنجاسة معفو عنها او الرواية
حسنة الرجال وقال شيخنا في المعتبر يطابقها الاصول نظرا الى انه صلوة مأمور
بها فسقط الفرض بها والفتوى على الاول واما ما ذكره الشيخ في الاستبصار في الحمل
ضعيف جمع بين الروايتين ويعول على رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان ا
بن رشيد انه بال في ظلمة الليل فاصاب كفه برد نقطة من البول فنسي غسله وصلى
فيه فاجاب بما مضمونه بانه يعيد الصلوة في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة و
هذه الرواية في غاية الضعف لكونها من المكاتبات والمكتوب اليه غير معلوم قال
دام ظله ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان

اشبهما الاعادة قلت يتقيد بخروج الوقت لا خلاف فيما ذكره فاما مع بقاء الوقت
فمذهب المرتضى والمفيد والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية انه لا يعيد وعليه المتأخرون
وقال في باب المياه من كتاب النهاية يعيد والاول اظهر واشبه من حيث انه صلى صلوة
مأمورا بها والامر اسائل يقتضي الاجزاء ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال
قد مضت صلوته فلا شيء عليه قال دام ظله المربية للصبي اجتزأت ان تغسل في
اليوم مرة تقدير المسئلة اذا اصاب المربية قميصها بول المولود تجزي بغسله في
كل يوم وليلة اذا لم يكن لها غيره لان والوجه ان تكرار البول يتعذر ازالته فعفي
عنه لئلا يلزم الحرج المنفي وقوله في اليوم اقتصار على منطوق الرواية وهي ما
رواه سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع سئل عن امرأة ليس لها الا قميص
ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة لان ذكر اليوم يغني
عن ذكر الليلة والعرف بذلك شاهد وسيف وان كان مطعونا لكن يعضد الرواية
مقتضى النظر وافتى عليها قال الشيخ في المبسوط واتباعه قال دام ظله التاسع من
لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبهما لا اعادة مذهب الشيخ في كتب الفتاوى وهو في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية فطحية
الرجال مخالفة الاصل فالاشبه لا اعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها وعليه المتأخرون
هنا مع وجود المانع من النزع فاما مع ارتفاعه ففيه روايتان احدهما ينزع ويصلي
عريانا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة ليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا يصلي ايماء وعليها فتوى الشيخ واتباعه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه ومثله في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وحملها الشيخ على من يخاف من

النزع

النزع بردا او غيره وهو حسن فالاولى القول بالتخيير لان ستر العورة وخلو النجاسة
شرطان متساويان في صحة الصلوة قال دام ظله الشمس اذا جففت البول وغيره
عن الارض والحصر والبواري جازت الصلوة عليه الى آخره قلت لا خلاف هنا في
جواز الصلوة وانما البحث هل يطهر بالتجفيف قال الشيخان والمتأخرون نعم وقال
الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي وعماد الدين الطوسي صاحب الوسيلة لا
لكن يجوز الصلوة عليه عملا بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير غسل قال
نعم ولما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الموضع قذرا من البول او
غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وشيخنا دام ظله
تردد بين امرين ما حمل الرواية على جواز الصلوة عليه دون السجدة او جواز ا
لسجدة ايضا لانها من توابع الصلوة عرفنا من هنا انه يحكم بالطهارة وهو حسن
ويمكن ان يستدل على الطهارة بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر وبتقدير الطهارة هل يطهر بغير الشمس قال الشيخ في موضع من الخلاف
يطهر بهبوب الرياح ايضا وفي موضع منه وفي المبسوط لا تطهر بغير الشمس والقول
بالقاء الذنوب على الارض النجسة تطهر مع بقاء الماء على طهارته هو للشيخ في الخلاف
مستدلا برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي وهي مشهورة ووجه الاستدلال ان النبي
لا يامر بزيادة النجس الا بانقائها والرواية ضعيفة عند الشيعة منقول الراوي ويكذبه وفي
فيه للاصل فوجب طهارتها باجراء الماء الكثير حتى يستهلك النجاسة او ازالة التراب
قال دام ظله ويلحق بذلك النظر في الاواني الى آخره قلت لا خلاف في تحريم استعمال
اواني الذهب والفضة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والشيخ في تهذيبه عن
النبي ص لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة وعنه ص الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن داود ابن
سرحان عن ابي عبد الله ع لا تشربوا في انية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة فان قيل فقد ذكر الشيخ في انه يكره استعمالها

فكيف ادعيتم عدم الخلاف قلنا مراده بالكراهية التحريم فانه قد يستعمل الكراهية
بمعنى التحريم وقد صرح الشيخ بذلك في غير موضع وهل حكم التحريم في غير الآنية مثل الآلات
وغير ذلك ثابت فيه تردد والاحوط نعم وفي اتخاذها لغير الاستعمال خلاف والاشبه المنع
لانه تضييع المال وهو منهي عنه وقيل يجوز لان التحريم يتعلق بالاستعمال واما المفضض
ففيه للشيخ قولان قال في الخلاف بمثل قوله في الذهب والفضة وقال في المبسوط بالجواز وا
الاشبه الكراهية يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وفي ما رواه بريد
عنه ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وهل عزل الفم واجب قال الشيخ
نعم وحمله شيخنا دام ظله على الاستحباب والاول احوط **قال** دام ظله ويكره ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ على الاشبه قلت لا خلاف في انه بعد الدباغة يجوز الاستعمال وهل يجوز مع عدم
الدباغة قال الشيخ والمرتضى لا وقال شيخنا والمتأخرون يجوز على كراهية والدليل وقوع
الذكوة والا لكان في حكم الميتة فلا يطهر بالدباغ ايضا ولقائل ان يقول لا نسلم ان
مجرد الذكوة هنا موثر في الاستعمال ولم لا يجوز ان يكون الذكاة مع الدباغة **قال**
دام ظله ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اوليهن بالتراب على الاظهر اختلف الشيخان في
ان الاولى يغسل بالتراب ام الوسطى قال الشيخ واتباعه بالاولى وقال المفيد بالثاني و
بالاول وردت رواية ذكرها مسلم في كتابه عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا اولاهن بالتراب فان قيل الرواية مشتملة على السبع وانتم عنها عادلون
قلنا نحملها على الاستحباب ورواية من طريق الاصحاب رواها ابو العباس الفضل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **قال** دام ظله ومن الخمر والفار ثلثا والسبع
افضل قال الشيخ في موضع يغسل ثلثا وفي الجمل وغيره بالسبع وعلى حسب ذلك وقع اختلاف
روايتان روى عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجوز حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وروى هو ايضا عنه ع في الاناء
يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات ووجه الجمع ان تحمل الاخيرة على الاستحباب

كتاب

كتاب الصلوة

قال دام ظله ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر قلت
وان اختلفت روايات اصحابنا في نوافل اليوم والليلة لكن الذي عليه عملهم
واشتهر بينهم ما حدثنا اسمعيل بن سعيد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة
ركعة قال احدى وخمسون ركعة منها الفريضة والنافلة يدل على ذلك ما رواه ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنا
فلة احدى وخمسون ركعة فاما ما روي من الاخبار الدالة على اقل من هذا وهو ما
رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربعة
واربعين وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن
افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرا
يضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه فلا منافاة
لانه ليس في هذه الاخبار ومثلها النهي عن الزايد عن الاول فيحمل الاول على الافضلية
وهذه على الجواز والروايات في هذا الباب كثيرة وهي مستوفاة في كتب الاخبار
فليطلب هناك من ارادها **قال** دام ظله وفي سقوط الوتيرة قولان قال ا
لشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد ونصر المرتضى في المصباح تسقط وقال في النهاية
فكان جمع بين الروايتين لان رواية الجواز ايضا مروية عن الرضا ع ذكره الشيخ فيه
وادعى المتأخر على الاول الاجماع وهو ممنوع فالاظهر السقوط **قال** دام ظله
الثانية في المواقيت الى آخرها قلت لما كانت الروايات في المواقيت مع كثرتها مختلفة
وشرطت في الاول الاختصار فاخللت بها مخافة التطويل وحققتها ما ذكره دام ظله
عليها اكثر الاصحاب والخلاف فيه شهير **قال** دام ظله ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس الى آخره هذه الاوقات لا يكره فيها الفرايض واما النوافل قال
في الخلاف يكره ما يبتدأ دون ما له سبب كتحية المسجد وصلوة الزيارة والطواف
والاحرام والنذر ومثلها في الجمل يكره لا ابتداء النوافل ابتداء وقال المفيد يكره النوافل
كلها الا بعد الصبح والعصر يجوز قضا النوافل فيهما ومستند الكراهية لعل ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب

يعني لابتداء النوافل فيهما

بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى يطلع الشمس والتحريم منفي
بالاتفاق فيحمل على الكراهية حذرا من الاطراح قال دام ظله الافضلية في كل صلوة تقدّم
يها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه قلت اراد بالمستثنى صلوة المستحاضة وا
المغرب لمن افاض من عرفات والعشاء الاخرة الى سقوط الشفق قال دام ظله التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت الى اخرها قلت الدخول في الصلوة قبل وقتها محرم مع العلم
اما لو دخل ظانا دخوله ثم ظهر خلاف ظنه قال الشيخ يعيد الا ان يدخل الوقت ولما يتم و
هو اختيار شيخنا دام ظله وقال المرتضى لو دخلها عامدا او ناسيا ثم دخل الوقت ولم يفرغ
منها فقد اجزأته وفيه ضعف والمستند غير معلوم فلا اعمل عليه وقال علم الهدى وابن الجنيد
من اصحابنا يعيد الصلوة وهو اشبه بالاصل لانه مع العمد منهي عن الشروع فيكون فاسدا
ومع الظن والنسيان ادى ما لا يؤمر به فلا يكون مجزيا ويحتج بما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وما ذكره في ط اظهر بين الاصحاب لرواية
اسمعيل ابن رباح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ومعنى ترى تظن قال دام ظله
الثالثة في القبلة وهي الكعبة الى اخرها ذهب الشيخ في كتبه الى ان الكعبة قبلة اهل
المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من نأى عنه واستدل الشيخ بالاجماع بانها لو
لم يكن الحرم لخرج اكثر المصلين في صف واحد عن جهة الكعبة وهو باطل فالاول باطل و
برواية عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلعم الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق وبما رواه ابو الوليد عن جعفر بن
محمد عم مثل الاول سواء وهو مذهب الجنيد وسلار واتباعهم واختيار شيخنا في النافع
من غير تنويه ومذهب علم الهدى الى ان القبلة هي جهة الكعبة لمن نأى عنها متمسكا بقوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر وهو اشبه والجواب عن الاول ان دعوى الاجماع ممنوع
وعن الثاني لانسلم خروجهم عن القبلة اذ الجهة هي سمت الكعبة وعن الثالث الطعن في سندها

الاحاديث

الاحاديث فكلها ضعيفة الرجال والحق ان الخلاف غير مثمر مع الاتفاق في العلامة
اللهم الا في التياسر فانه مستحب على مذهب الشيخ ويظهر من كلام المرتضى وجوبه وهو معول
على ما روى المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عم لما صار الرجل ينحرف في الصلوة
الى اليسار قال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على اليسار واثنان منها على يمينه
فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والمفضل مطعون وذكر النجاشي انه كان فاسد
العقيدة قال دام ظله وقيل يستلقي المصلي على سطح الكعبة ويصلي مومياً
الى البيت المعمور هذا قول الشيخ في يه والخلاف مستدلا بالاجماع وبرواية اسحق بن محمد
عن عبد السلام عن الرضا عم في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن
له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء ا
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من ا
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وقال في ط وان صلى كما يصلي جوفها كانت
صلوته ماضية وهو اشبه لان الاول مخالف للاصل فانا نكلفه تكليفين وفي طريق الاصحاب
اسحق بن محمد البصري وهو ضعيف على انه لا يعارض الاصل المقطوع به والاجماع غير
متحقق وينقضه قول المبسوط قال دام ظله من ترك الاستقبال عمدا الى اخره اقول
لا نزاع ان ترك الاستقبال مع العمد يوجب الاعادة فاما من صلى ظانا ثم تبين خطاؤه
لا يخلو حاله اما ان يكون بين المشرق والمغرب او يكون صلى الى المشرق او المغرب او يكون مستدبرا
فالاول لا يعيد صلوته لقوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة فاما لو تبين الخطا وهو في ا
الصلوة يجب عليه ان يحول وجهه الى القبلة لانه فرضه مع العلم واما الثاني يعيد في الوقت
لا يعيد لو خرج الوقت يدل عليه ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم الرجل يكون في
قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى مثل
ذلك عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر عم ومقتضى الاصل عدم الاعادة لان
الاعادة فرض ثان يحتاج الى الدليل لكن الروايات من المشاهير فيجب اعتبارها وللطريق
الاحتياط واما المستدبر فمذهب الشيخ وسلار واتباعهم الى انه يعيد مطلقا كان في الوقت

او خارجه والمستند ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان مستدبرا فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة وهي
ضعيفة السند لفساد عقيدة عمار وقال المرتضى يعيد في الوقت ولا يعيد لو خرج الوقت
واختاره المتاخر وشيخنا وهو اشبه لنا ان القضا فرض مستانف يحتاج الى دليل ثابت
ولا دليل عليه ايضا عموم رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعموم رواية سليمن بن خالد وقد ذكرناها
هذا حكم الظان فاما الناسي فالشيخ الحقه بالظان والاشبه ان عليه الاعادة على التقديرين
لان صلوته غير مامور بها فلا يكون مجزية وانما قلنا ذلك لان الاستقبال شرط في صحة الصلوة
فمع الاخلال به لا تصح وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة نحمله على المضطر الذي لا
يعرف جهة القبلة تعيينا بالاجماع وايضا طريقة الاحتياط توجب ذلك **قال** دام ظله و
في الخز والسنجاب قولان اظهرهما الجواز قال في المبسوط والاستبصار لا باس بالصلوة في
الخز والسنجاب والحواصل وقال في باب ما لا يحل من الميتة من النهاية لا يجوز وقد وردت
رخصة والاول هو الاصل واليه نذهب في الخلاف وجعل الجواز رواية وهو مذهب ابن
بابويه والمتاخر ومستنده روايات منها ما رواه داود الصرمي عن بشير بن بشار قال
سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصطاد ببلاد الترك
او ببلاد الاسلام ايجوز ان يصلي فيه بغير تقية قال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب والسمور وما رواه علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الفراء ايصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ومنها ما رواه مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في
ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وقد وردت رخصة في جواز الصلوة فيه واما
مستند المنع روايات تتضمن ان كل ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده وهو ما رواه ابن

ابي

ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده فاسد لا تقبل تلك الصلوة وغيره ذلك من [illegible]
وذهب السعيد قطب الدين الراوندي الى انه لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه فالاظهر بين
الطائفة الجواز والذي اراه الاجتناب احتياطا اذ الخلاف موجود واما الثعالب
والارانب فالاصحاب مطبقون على المنع وادعى علم الهدى والشيخ عليه الاجماع واما في
الروايتين فقد مضى منها بعضها ما روى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها وما
روى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال
لا تصل فيها هذه المعمول عليها فاما ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا باس بها وما رواه صفوان عن جميل عن الحسن بن
شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم
والشيخ حملها على التقية وعلى الجملة الاصحاب غير عاملين بها **قال** دام ظله ويجوز
للنساء من غير ضرورة الى الحرير في الصلوة وفي الحرير للرجال لا يجوز بغير خلاف واختلف
في النساء قال الثلاثة وسلار واتباعهم يجوز على كراهية وعليه المتاخر واطلق ابن بابويه
وابو الصلاح المنع والاولى انها تحل **قال** دام ظله وفي التكة والقلنسوة
من الحرير تردد اظهره الجواز منشا التردد ان الصلوة لما كانت لا تجوز فيهما على
الانفراد فمع وجودهما كذلك لا يستفاد الحرير وغيره ومن حيث ان الصلوة في الحرير
على الاطلاق منهي عنها يلزم عدم الجواز ويستشهد برواية رواها في التهذيب عن الكليني عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة
حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والاول اقوى لان النهي يتناول

اللباس المعتبرة في الصلوة والرواية مشتملة على المكاتبة فلا حجة فيها وهو مذهب الشيخ
واتباعه والمتاخر واما الركوب عليه والتكاه عليه والافتراش فسند الجواز فيه الاباحة
الاصلية وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاه والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه قال دام ظله ويكره في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه قال
الشيخ وابن بابويه في المقنع لا يجوز الصلوة فيه والمستند ما ذكره في الاستبصار ان
ابا الحسن سئل الرضا ع عن الصلوة في جلود الثعالب والارانب قال لا يصلى في الذي فوقه
ولا في الذي تحته وقال ثم لا تحمل هذه الرواية على الكراهة وعلى انه اذا كان احدهما رطبا
وقال المتاخر هذه الاوبار طاهرة فلا يمنع الثوب من اتيان الصلوة فيه قلت هذا
لا ينافي الكراهة قال دام ظله وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب القائل هو علم
الهدى وسلار وذهب الشيخان الى انه لا يجوز وهو محجوج ولنا على الكراهية قال دام ظله وفي
القدمين تردد اشبهه الجواز اي جواز الصلوة وان لم يستر القدمين ومنشا التردد
النظر الى ان القدمين من العورة ام لا فمن قال بالاول استرهما واجب ومن قال بالثاني
فغير واجب بل مستحب وهو اختيار الشيخ قدس وابي الصلاح ويؤيده جريان العادة من
زمن النبي ع الى يومنا هذا من النسا حفاة من غير منع من احد ولو منع لاشتهر لمساس
الحاجة اليه والحق ان الاحتياط في العبادات يوجب سترهما لا انه واجب او مستحب
قال دام ظله وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع الى اخره ذهب
الشيخ في نهايته والمفيد في مقنعته وابو الصلاح والباقي الى المنع وبطلان الصلوة بذلك سواء
كانت عن يمينه او شماله او قدامه الا ان يصلي خلفه او لم يصل احدهما وبه روايات منها
ما رواه محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت واحد عن يمين الرجال بحذاه قال لا حتى يكون

بينهما

بينهما شبر او ذراع وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع لا تصلي حتى يجعل بينها
وبينه اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره فمثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا باس وهما ضعيفان ومنها رواية ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي
جعفر قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون
قدامها ولو بصدره وقال ابن بابويه في المقنع لا تبطل الا ان يكون هي بين يديك ولا باس
لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك وذهب علم الهدى الى الكراهية على التقديرات
وعليه المتاخر وهو اشبه فالاولى الاحوط في التقديرين قال دام ظله ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة الى احديهما اختلف الاصحاب في موضع المصلي على ثلث
مذاهب قال علم الهدى يشترط طهارة موضع المصلي وقال ابو الصلاح الحلبي يشترط طهارة
مواضع المساجد السبعة وذهب الشيخ واتباعه الى طهارة موضع الجبهة وسوغ الباقي و
هو الظاهر قال دام ظله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة الكراهية قول الشيخ في النهاية
وقال المفيد وابن بابويه في كتابه والكراهية اقرب وهو اختيار المفيد والمتاخر قال
دام ظله وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه القائل هو ابو الصلاح وسلار في
الانسان المواجه وهو حسن لا باس به قال دام ظله وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما
المنع ذهب الشيخان وعلم الهدى في الجمل وابو الصلاح والمتاخر الى ان الصلوة لا تجوز على
ملبوس ما كول الكتان والقطن وغير ذلك وبه عدة روايات منها ما رواه ابو العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان وقال ابن بابويه يجوز على الطيخ والاكام من القطن والكتان ويحكى ذلك عن
المرتضى في مسائل منفردة وربما يفتي به شيخنا دام ظله وهو في رواية سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محمد بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة الخلا فاجاب وهذه مشتملة على المكاتبة فلا حجة

الاولى على ان الاولى اشهر بين الاصحاب واظهر في فتاويهم قال دام ظله وفصوله على اشهر الروايات
خمسة وثلثون احدها في الروايات في فصول الاذان والاقامة في رواية ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عم الاذان خمسة وثلثون حرفا فعد بيده فقال الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر وفي رواية الفضل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لما اسري برسول الله صلعم فبلغ البيت المعمور حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل فتقدم رسول الله صلعم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلعم
قال قلنا كيف اذن فقال الله اكبر مرتين ومثله في الاخر على ترتيب الفصول وكذا الاقامة بزيادة
قد قامت الصلوة مرتين فامرها رسول الله صلعم بلالا فلم يزل يؤذن كذلك وفي رواية الحضرمي
عن ابي عبد الله عم وكليب الاسدي عنه انه حكى الاذان فقال فيه الله اكبر اربع مرات ولا اله
الا الله مرتين وكذا الاقامة فيكون مجموعها اثنين واربعين فصلا والاشهر في الروايات والاكثر
هي الاولى وعليها انعقد العمل ويحمل الباقي على الجواز قال دام ظله النية وهي ان كانت بالشرط
اشبه فانها تقع مقارنة قلت لا يتحقق هذا البحث الا بعد معرفة الشرط والجزء فنقول الصلاة
ماهية مركبة من قيام وتكبير وركوع وسجود ودعاء وجزءها ما يتوقف تمام الماهية عليه
وشرطها امر خارج يتوقف عليه صحة الماهية فاذا تقرر هذا فهل النية شرط او جزء قلنا
يحتمل الامرين لكن بالشرط اشبه لان مع عدمها قد يحكم بوقوع الصلوة لا بصحتها وانما صحتها
حاصلة قال دام ظله وصيغتها المتلقى بها على وزن افعل قلت لا شبهة ان الاتيان
بهذه الصيغة تعبد في الواجبات لان تغيير الوزن يخرج عن لفظة الجلالة وهو مذهب
المتأخر ويظهر ايضا ذلك من كلام الشيخ من غير تصريح قال دام ظله وفي حده قولان قال
الشيخ في ما يصلي الانسان انه لا يتمكن من الصلوة وقد روي انه اذا لم يقدر على المشي بقدر
صلوته وقال في النهاية بكليهما واختار المتأخر وشيخنا الاول وهو مروي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم ما اصل المرض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك و
يحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وذهب المفيد الى الثاني وهو في رواية سليمن بن حفص

حفص المروزي

المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ملت واوسع القولين متقاربان المعنى في الاغلب قال
دام ظله وقيل يتورك متشهدا القائل هو الشيخ واتباعه وهو حسن تشبيها بالمتشهد
القاعد وهو مستحب قال دام ظله وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع
سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ذهب علم الهدى والشيخ في الجمل وا
الخلاف الى الوجوب مستدلا اولا بالاجماع وثانيا بطريقة الاحتياط وقال في ... الاظهر
بين الطايفة الوجوب وهو يلوح من كلام المفيد وسلار وعليه المتأخر ويدل على ذلك
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا باس وقال في النهاية ادنى ما يجزي الحمد مرة وسورة معها وان صلى
بالحمد وحدها من غير عذر متعمدا كانت صلوته ماضية وقال ابن ابي عقيل في المتمسك
اقل ما يجزي في الصلوة عند آل الرسول عم من القراءة فاتحة الكتاب فهو مروي عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وحملها
الشيخ على حال الضرورة والاول اظهر وعليه العمل فاذا تقرر هذا فهل يجوز قراءة سورتين
مع الفاتحة قال في الخلاف وهو الاظهر بين الاصحاب التحريم وقال في الاستبصار القران ليس
بمفسد للصلوة بل يكره وقد صرحت بالكراهية روايات منها ما رواه صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما ما رواه
المقري عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ناطقة بالجواز في النافلة والنهي في
الفريضة قال دام ظله وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين وهو يشكل لما اثبتنا انا
لا نجهر وقيل الذكر ليس بمرضي ولا يقال الضمير راجع الى الجمعة البارزة انها مشتركة بين
اليوم والوقت لما تقرر في اصول الفقه مع تباين المختلفين باللفظ الواحد على المعنيين محال

المعنيين

وفي بعض النسخ وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وهذا الصحيح وقع من المصنف
دام ظله بعد معاودتي اياه وهل تجب قراءة السورتين اي الجمعة والمنافقين في الجمعة
قال المرتضى في المصباح وابو الصلاح وابنا بابويه نعم ويجب اعادة الصلوة مع الاخلال بها
وهو استنادا الى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ان الله تعالى اكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم والمنافقين توبيخا لهم
وما ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والى ما رواه الحسين بن عبد الله الاحول عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وروى عن ابن ابي عمير
عن صفوة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر وحضر وحملها الشيخ على شدة الاستحباب وذهب الى استحبابهما وجواز غيرهما
متمسكا بان الاصل عدم الوجوب وبقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ومستدلا بما رواه الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وبما رواه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس وروى [illegible] يعني ابان بن يحيى
الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد
قال اجزأه وهو الظاهر من مذهب الجنيد وصرح المرتضى في الانتصار بذلك وعليه المتأخرون وهو
الوجه على استحباب شديد لا يصلح الاخلال بهما احتياطا في العبادة مع عدم المانع فاما في ظهر
الجمعة فلا يجب بل يستحب لا على قول ابي الصلاح فانه يذهب الى الوجوب ويجعل المتقدمة رواية
وكانه نظر الى ما رواه ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها
شيء موظف قال لا الا في يوم الجمعة في المنافقين وهي متروكة بانه لا عمل عليه قال دام ظله ويحرم
قول امين اخر الحمد وقيل يكره القول بالتحريم مذهب الثلثة واتباعهم وما ارى فيه مخالفا
الا ما حكى شيخنا دام ظله في الدرس عن ابي الصلاح الكراهية وما وجدت في مصنفه واستدلوا

يقرأ فيها بالجمعة

على التحريم بالاجماع ثم بما روي عن النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين واما من طريق اصحابنا فبعدة روايات منها ما رواه عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد
لله رب العالمين ولا تقل امين وما رواه ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا والجواز رواية عن محمد بن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت وطعن الشيخ في هذه بان جميلا
قد روى خلافه فهذه اخرى مع موافقة للاخرى وقد ذكرناهما فيجب العمل عليهما دون
المخالفة مع ما من تكثيرة الاطراح او يحمل هذه على التقية لكونها مخالفة للاجماع و
موافقة للعامة ويمكن ان يحتج على التحريم ان هذه اللفظة هنا عرية عن المعنى فلا
يجوز التلفظ بها اما الاول فلان هذه اللفظة اما ان يقصد بها انها من القرآن ام
لا والاول غير جائز اتفاقا والثاني اما ان يقصد بها الدعاء او التامين على الدعاء والاول
ممنوع لان اللفظ غير موضوع له والثاني جائز بتقدير سبق الدعاء ولكن التقدير عدمه
فلا يجوز لا يقال يقصد بالفاتحة الدعاء لانا نقول التلاوة شرط في الصلوة فمتى قصد
الدعاء لا يكون تاليا بل داعيا سلمنا جواز ذلك لكن يفرض فيمن لم يقصد فلا
مخلص لهم الا ان يقولوا بوجوب القصد حتى لا يصح التلفظ بها ولكن بما ذهب
اليه ذاهب فثبت انها عرية عن المعنى واما الثاني فلانه يلزم اللغو منه والعبث و
هو منهي عنه خصوصا في العبادة قال دام ظله وهل تعاد البسملة بينهما قيل
لا وهو اشبه ذهب الشيخ في التبيان والاستبصار الى انهما في حكم سورة واحدة فلا تعاد
البسملة اما الاول فمستنده روايات منها ما رواه العلاء عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وقال المرتضى انهما سورة

واحدة وعليه اجماعهم واما الثاني فدليله الاستقراء وقال المخالف انها سورة واحدة
وتعاد البسملة بينهما لانها ثابتة في المصحف ولان عدد ايهما معلوم بلا اختلاف فلا
ينتقض بالبسملة وهو مشكل مع كونهما سورة واحدة وكونها ثابتة في المصحف لا
يدل على وجوب الاعادة وقوله لان عدد الايات معلوم بلا اختلاف لا استدلال فيه لان ا
لبسملة اما ان تعد من الايات ام لا فعلى الثاني لا انفصال وعلى الاول نقيد في موضع ثبت
حكمها وهو محل النزاع وقوله بلا خلاف هو مجرد الدعوى لان كل من لم يثبت حكمها لا يعدها
اية قال دام ظله ويجزي بدل الحمد في الاخيرتين تسبيحات اربع الى اخره قلت اختلف قول
الاصحاب في عدد التسبيحات فذهب المفيد الى انها اربع وهو في رواية الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القراءة في الركعتين الاخيرتين قال
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واختاره الشيخ فيه ولا استبعاد
والرواية حسنة وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه بالتسع وهو في رواية ابن محبوب وقال الشيخ
في الجمل وط والمرتضى في المصباح بالعشر وهو اختيار الناصر وهو ان يزيد في التسبيح الثالث
الله اكبر وقال في النهاية باثني عشر وبالكل روايات وجامعها ان يحمل رعاية الاقل على الحق
والزايد على الفضل والاستحباب قال دام ظله الثامن التسليم وهو واجب على الاصح
القولين ذهب علم الهدى وابو الصلاح الى ان التسليم واجب وهو اختيار سلار وقال
الشيخ فيه والجمل والاستبصار انه مستحب وتردد في ط والخلاف ويظهر من كلام المفيد الاستحباب
وهو اختيار المتاخر ويشهد رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما روي عنهم عليهم السلام انما صلوتنا
هذه تكبيرة وركوع وسجود ووجه الاستدلال به ان لفظة انما موضوعة لاثبات المذكور ونفي
ما سواه فترك لفظ التسليم في الخبر يدل على عدم وجوبه والمختار هو الاول والحجة
اتصال العمل من زمن النبي عم الى يومنا هذا وهو يدل على الوجوب والثاني التمسك بطريقة

الاحتياط

الاحتياط والثالث ما روي بطريق الجمهور وطريقنا عن علي عم عن النبي عم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال
به ان التحليل واحد وهو منحصر في التسليم فالتسليم واجب ان قيل لا نسلم انحصار
التحليل في التسليم ولا يدل الخبر عليه الا بدليل الخطاب وانتم غير قائلين به فنجيب ان
الدليل على الانحصار انه قد ثبت عند اهل اللسان ان كون الخبر اخص من المبتدا بل
يكون اما اعم منه واما مساويا له والا لتعرى الكلام عن الفايدة ولهذا لا يجوز الحيوان
انسان واللون سواد ويجوز الانسان حيوان والسواد لون لامتناع انحصار
الحيوانية والسوادية في الانسان واللون واذا تقرر هذا فقوله تحليلها التسليم
لو لم يكن التحليل منحصرا في التسليم لكان حاصلا بسواه فيكون التحليل وهو المبتدا
اعم من التسليم فيكون الخبر اخص من المبتدا ضرورة وهو غير جايز بلا خلاف فذلك لا يجوز لا
يرد عليه الاشكال بقولهم زيد وعمرو صديق لان المعطوف والمعطوف عليه في حكم شيء
واحد ويعد خبرا لهما فلا يرد عليه البيان قال دام ظله في المندوبات الاول
التوجه بسبع تكبيرات ليس ههنا اذا كانت احدى التكبيرات من الواجب فكيف يصدق التوجه
بسبع تكبيرات مستحب والجواب اذا كانت احكام العدد المجموع مغايرا لاحكام مفرداته
فالحكم على السبع بالاستحباب ان يكون كل جزء منه مستحبا لان الحكم واقع على مجموع
السبع من حيث انه كذلك فلا ينافيه كون الواحد منها واجبا لعدم التنافي وو
جوب التغاير قال دام ظله القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في ا
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده القنوتات في الجمعة مذهب الاصحاب وبه علمت روايات
وما اعرف فيه مخالفا الا المتاخر فمن الروايات ما رواه ابو ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ومنها ما رواه ابن بابويه في كتابه عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر ع في حديث يتعلق بالجمعة قال وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع والرواية صحيحة وقال ابن ابي عقيل ان الجمعة في بعض
القنوت في الركعتين منها وقال بذلك تواترت الاخبار ولنا عن هذا القنوت انه
دعاء او عبادة وهو اما واجب او مستحب لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فادعوا الله مخلصين
له الدين وغير ذلك فاتي ضرورة تلجي الى الاقدام على نسخه مع ان الاصحاب قائلون به وفي [illegible]
تقنت في الاولى بحسب [illegible] مرة وكذا قال دام ظله وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال استدل علم الهدى والشيخ على بطلان الصلوة بذلك باجماع الفرقة وما اعرف فيها خلافا
الا ابا الصلاح الحلبي فانه ذهب الى الكراهية والعمل على الاول قال دام ظله وفي قطعها
الاكل والشرب الا في الوتر القائل هو الشيخ وابن بابويه والمستند رواية سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش واما مي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال اسع اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعاء واما مستند المنع في الفريضة
اتفاق الاصحاب ولانه فعل كثير قال دام ظله وفي الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما
الكراهية ذهب الشيخ الى انه لا يجوز وتعيد الصلوة معه مستدلا باجماع الفرقة وبرواية
ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته وقال المفيد لا ينبغي لرجل ان يصلي وشعره معقوص الا ان تحله وقال سلار
وابو الصلاح يكره ذلك وعليه المتاخر وهو اشبه من حيث ان الاصل صحة الصلوة فلا يحكم
بالبطلان الا بدليل قاطع والاجماع لم يثبت وقد تقدح العصابة في مصادف قال
دام ظله ورد السلم بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلم ذهب اليه شيخنا والشيخ و
اتباعهما الا ان رد السلم يكون بسلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وغير ذلك واستدل
عليه باجماع بما رواه عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة فقال يرد ولا يقول وعليكم السلم وقال المتاخر يجوز بقوله سلام عليكم وعليكم

السلم

السلم وتمسك بان الاصل الجواز والتحريم محتاج الى الدليل وبرواية رواها الشيخ في الخلاف
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلم عليكم فقال السلم
عليكم قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرفت قلت له ايرد السلم وهو في حال الصلوة
فقال نعم مثل ما قيل له والجواب لا نسلم ان الاصل في الصلوة بعد الشرع هو الجواز بل الاصل
الاشتغال بافعال الصلوة لا غير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ومع الخبر انا الممنوع عندنا
قوله وعليكم السلم وليس فيه جواز ذلك وقوله نعم مثل ما قيل له محمول على ما اذا قيل
له سلام عليكم لان العادة جارية بذلك توفيقا بين الروايتين المقصد الثاني في
بقية الصلوة قال دام ظله ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر قلنا اختلفت
الروايات في ادراك المأموم الركعة بادراك الركوع ففي رواية ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله في رواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وهو مذهب شيخنا وابي الصلاح والشيخ في الخلاف
والمبسوط في باب الجمعة والمتاخر هذا اذا كانت الجماعة في الجمعة فاما في غيرها فذهب
الشيخ في النهاية والاستبصار وفي باب الجمعة الى انه لا يعتد بها لما رواه ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وبرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يعتد بالركعة
التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل ما قدمناه من رواية الحلبي وسليمن بن خالد على
ادراكه راكعا في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه وادراك تكبيرة الركوع قبل ذلك ا
المكان فيه تعسف واما المرتضى واتباعه ما فرقوا بين الجمعة وغيرها وكان الشيخ
نظر الى الروايات وحمل الكل على غير الجمعة وجمع بينهما على ما ذكرنا عنه وفي الجمعة كان عملا
ليهم نظر الى الاصل وعندي تردد ومنشأه الالتفات الى الروايات الصحيحة المتضمنة

لنفي الادراك قال دام ظله وفي اقل العدد روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
قلت بحسب الروايتين قولان ذهب الشيخ وابن بابويه وتبعهما صاحب الرائع والوسيلة
الى ان اقل العدد سبعة والمستند ما رواه في من لا يحضره الفقيه ابن بابويه في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم فلا تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وذهب
المفيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمتاخر الى ان اقل العدد خمسة وبه عدة روايات
منها ما رواه ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه ومنها ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عم يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابي عمير عن ابن
ابي بكير قال كان ابو جعفر عم يقول لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وحمل الشيخ وصاحب الرائع هذه الرواية على الاستحباب جمعا
بينهما وهو مشكل اذ لا يقوم المتحقق مقام الواجب اعني الظهر فالاولى العمل بظواهرها
والعدول عن الاولى ترجيحا للكثرة قال دام ظله ويجب في الاولى حمد الله والثنا
عليه الى اخره قلت اختلفت العبارات في كيفية الخطبتين قال في النهاية يقرأ سورة
خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا
للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وقال علم الهدى في المصباح يحمد الله في الاولى و
يمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشحها بالقران ويعظ وفي الثانية الحمد
والاستغفار والصلوة على النبي وعلى آله ويدعو لائمة المسلمين ولنفسه وللمؤمنين
والذي يظهر ان الكل جائز بالكل روايات وما فعله شيخنا دام ظله حسن قال دام
ظله وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب التردد منه دام ظله
وكلام الاصحاب يدل على الوجوب بان الخطبتين واجبتان ويتميزان بالجلسة فالجلسة

واجبة

واجبة لا يقال يحصل التميز بغيرها لانا نقول لا يكون تشريعا ماذونا فيه ووجه
تردده كانه لعدم وقوفه على دليل مقطوع به ويمكن ان يقال لا ايضا خطب النبي ص و
جلس بينهما وفعله بيان للمجمل فوجب الاقتداء به قال دام ظله وفي اشتراط فيهما
الطهارة تردد عدم اشتراط الطهارة خلافا للشيخ في الخلاف وموضع من ط فانه اشترطها فيهما
وتمسك بطريقة الاحتياط تحصيلا لليقين بصحة الصلوة وهو اختيار المتاخر
وشيخنا لم يشترط وهو اشبه لان احتياج الوجوب الى التشريع محتاج مفتقر الى برهان يمكن
ان يقال خطب النبي ص متطهرا وفعله بيان المجمل حجة فوجب المصير اليه اما الاول فلانه لا
خلاف ان الخطبة مع الطهارة افضل وافضل الحلول لا يحل بالافضل اعتمادا منه
واما الثاني فقد ثبت ذلك في اصول الفقه قال دام ظله وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال
روايتان اشهرهما الجواز مما وردت به من الروايات بالجواز ما ذكره الشيخ في ب عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
الشمس فانزل فصل والرواية صحيحة وبها اخذ فقهاؤنا ردها فليطالع في موضعها وعليه
فتوى الشيخ وقال المتاخر لا يجوز الا بعد دخول الوقت لانه مقتضى اصول المذهب والنقل
يعضده فلزم المصير اليه وفيه ضعف لانا نمنع وجود اصل يقتضي ذلك غاية ما في الباب
ثبوت الاذن في الايام الاخر فيه متقدم على الوقت فلا يلزم من ثبوته في موضع الاطراد
وليس للنظر في الموقتات والمقدرات الشرعية مدخل فكيف يكون عاضدا وادعى المتاخر
ان علم الهدى قال ذلك في المصباح وانا اعتبرته فما وقفت عليه والحاسة قد يغلط
فاما رواية المنع فليست بصريحة ما رواه حريز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام
قائما على المنبر قال دام ظله يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في

تحريم الكلام معها القول بالتحريم للشيخ في النهاية وقال في ط مستحب وليس بواجب وكذا
البحث في تحريم الكلام قال في الخلاف وبتر بالتحريم مستدلا برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وعن ابي هريرة
ان النبي ص قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب يوم الجمعة وعليه
المتاخر وابو الصلاح وفي موضع من ط والخلاف انه يكره وليس بحرام وهو اشبه والاحوط
قال دام ظله الاذان الثاني بدعة وقيل يكره والقول للشيخ في الخلاف انه بدعة وفي ط
انه مكروه والمسمى بالاذان الثالث باعتبار وضعه ويسمى ثانيا باعتبار ايقاعه بعد الاذان
الاول وقبل الاقامة والقول بانه بدعة اقوى اعتمادا على رواية حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لانه غير مشروع قيل ابتدعه عثمن وقيل معوية
هل يحرم الاذان في العصر يوم الجمعة الاستحباب تركه لوصل الجمعة وهل الحكم ثابت لمصلي
الظهر قال الشيخ نعم واختاره شيخنا دام ظله وقال المفيد وابن البراج والمتاخر بل يؤذن
ويقيم وهو حسن قال دام ظله يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد ذهب الشيخ في
الخلاف الى ان البيع لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساده وحكي ذلك عن بعض العامة
الانعقاد وقال في ط انه لا ينعقد وهو حسن لو سلم ان النهي يدل على فساد المنهي عنه في
المعاملات وعند شيخنا دام ظله ينعقد بناء على منعه ذلك قال دام ظله اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم ذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب
ومنعه سلار وهو الظاهر من كلام المرتضى في بعض مسائله والشيخ في الخلاف وعليه المتاخر
وهو اشبه قال دام ظله لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام الى اخره قلت متى منع بعد
الركوع من السجود مع الامام ثم تمكن منه فالواجب عليه ان يسجدهما وينوي بهما للاولى ويلحق بالامام
في الثانية ويتم معه وهل اذا نوى السجود انه للثانية تبطل الصلوة قال في ط نعم وعليه
الاعادة واختاره المتاخر كانه نظر الى ان زيادة السجدتين تبطل الصلوة وهو حسن

فليلبك به وقال في الخلاف والمرتضى في المصباح يسجد فيهما ويسجد اخريين ناويا بهما
عن الاولى وتتم الصلوة وهو في رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف
واستدل الشيخ بالاجماع ولم يثبت قال دام ظله وسنن الجمعة الغسل بعشرين ركعة وقد
اختلف في كيفية ايقاع نافلة الجمعة قال الشيخان يقدمها كلها على الزوال افضل وهو
في رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع واختاره المتاخر وشيخنا دام ظله وهو فتوى علي بن
حمزة الحيدا عجله وقال المرتضى ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وركعتان
الزوال وست بعد الظهر وهو في رواية محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع وفي طريقها سهل
ابن زياد وفي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وقال ابن ابي عقيل اذا تعالت
الشمس فصل اربع عشرة وست بعد الجمعة وهو قريب من قول المرتضى وقال ابنا بابويه تأخيرها
كلها الى بعد الزوال افضل وهو في رواية زرارة بن اعين وعقبة بن مصعب قلت اذا
اختلفت الروايات ولا قول في الجامع هو التخيير والافضل مذهب الشيخ لانه اكثر في الرواية
واظهر قال دام ظله ويستحب الجهر بالظهر واطلق اختلفت الروايات في الجهر في
ظهر يوم الجمعة في رواية ابن ابي عمير عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ومثله في رواية حماد بن عثمن عن عمران
الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع وعليهما فتوى الشيخين وروى ابن ابي عمير
عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة ولا يجهر انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى العلاء عن محمد بن مسلم وحملها
الشيخ على حالة التقية والاولى ان مع تناقض الروايات يلزم الاصل وهو الاخفات لعدم
الاذن وايضا اذا اختلف بين المستحب والمحظور فالواجب تجنب المحظور تحصيلا للامن
على التقدير وهو اختيار المتاخر وعليه فتوى شيخنا وان ذهب في الكتاب الى الاستحباب
تبعا للشيخ والمرتضى وابن الجنيد وليس بمتردد فيه قال دام ظله صلوة العيدين

قال دام ظله وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا والاخرى قلت روي في كيفية التكبير
بينهما روايتان روى يونس عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ
ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية
فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها ومثله في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى واحدة ثم يقنت ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقوم الى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله رواه يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع وعليها فتوى الاصحاب الا علي بن بابويه في رسالته فانه ذهب الى تقديم
التكبيرات على القراءة ومستنده ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع مثل ذلك
لفظا بلفظ وغير ذلك من الروايات لكن كلها ضعاف ومع ذلك انعقد عمل الاصحاب على
الاول قال دام ظله ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم وقوله بالمرسوم اشارة الى الدعاء الذي
رسم لصلوة العيد وكم تكبر في الركعتين قال الشيخ تسعا وقال المفيد ثمان تكبيرات
وعليه علم الهدى في المصباح وابن بابويه في المقنع ومنشأ الخلاف ان المفيد يقوم الى
الركعة الثانية بالتكبير من غير دعاء كما هو مذهبه ويجعله من اثني عشر وفي رواية والشيخ
يقوم الى الثانية بالدعاء من غير تكبير وهو اظهر واشبه بالروايات فعلى مذهب الشيخ تسع
في الاولى [illegible] وفي الاخيرة وبحسب التكبيرات القنوتات قال دام ظله والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد ذهب الى ذلك الشيخ وعلم الهدى
واتباعهما وبه تشهد رواية خلف بن حماد بن عيسى عن سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع
وقال ابن بابويه عقيب ست صلوات اولها المغرب واخرها العصر من يوم العيد والعمل على الاول
وهل هو واجب قال المرتضى نعم فيه وفي الاضحى مستدلا بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات

قبل تكبيرها

وباقي

وباقي الاصحاب على الاستحباب وبه روايات وهو اشبه قال دام ظله التكبير الزائد فيه
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت قلت اما التكبير فالظاهر من كلام الاصحاب في الفاظ
الروايات الوجوب والوجه الاستحباب وهو مذهب شيخنا دام ظله لعدم وقوفه على
الدليل المفيد للوجوب ولو اكتفينا بظاهر الروايات لكان حسنا واما القنوت فقال
علم الهدى في الانتصار انه واجب وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه بالاستحباب وبتقدير
الوجوب هل يتعين بمرسوم واجب قال الشيخ والمرتضى في المصباح وابن بابويه في رسالته
لا وعليه المتاخر ويظهر من كلام المفيد الوجوب والاستحباب اشبه واما القراءة فقال
المفيد والمرتضى يقرأ في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد والغاشية و
هو اختيار الشيخ في الخلاف وهو في رواية ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن ابي عبد الله ع
وقال ابن ابي عقيل بالعكس وقال ابن بابويه في رسالته في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى وقال الشيخ في المبسوط وابن بابويه في كتابيه والمتاخر في كتابه يقرأ في الاولى الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وهو في رواية ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
والكل جائز اذ هو مستحب والاول اكثر **صلوة الكسوف** قال دام ظله
في رواية تجب لاخاويف السماء هذه رواها محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع هذه
الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن ذكرها الشيخ في الخلاف وابن بابويه في كتابه وعليها
فتوى الشيخ في الخلاف وقال في الجمل وابن بابويه في المقنع والمفيد تجب للكسوف والزلازل
والرياح المظلمة وعليه المتاخر وقال المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح تجب لكسوف الشمس و
القمر والاول احسن قال دام ظله ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله
على التقديرات قلت اذا انكسفت الشمس او القمر لا يخلو اما ان يحترق القرص كله ام لا فا
لاول يجب قضاؤه على كل حال عالما او ناسيا وهل يجب الغسل مع التعمد قال المفيد والشيخ

سلار وابو الصلاح في ابواب الكسوف منهم وهو في رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا
بغير غسل وهي مقطوعة وقال الشيخان وسلار في ابواب الاغسال المسنونة مستحب وهو
اشبه وحكى المتاخر عن الشيخين الوجوب ثم استضعفه عن سلار على الاطلاق واختاره
والحاسة قد يسهو والثاني وهو ان لم يحترق القرص كله فلا يخلو اما ان يخل به عامدا او
فبالثاني يلزم القضا وعلى التاخر اما ان يكون جاهلا او ناسيا فلا او عليه القضا على
مذهب المفيد وربما يكون استناده الى اطلاق ما رويناه عن حماد عن حريز وهو ضعيف
لضعفها ولانها محمولة على احتراق القرص كله وما اختاره المتاخر مستدلا بالاجماع على ان من
فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها وبطريقة الاحتياط والكل ممنوع اما الاول والثاني
يمنع الاجماع ولو سلمنا الا ان من جنبة العموم نزلنا عن هذا لم لا يجوز ان يكون مخصصا
بالفرايض الخمسة لعقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان من العمل في الخمسة للاجماع وعمل به
في الباقي نزلنا عن هذا لا نسلم ان النكرة المفردة يعني قوله صلوة تعم وهو ممنوع عند اهل
الاصول واما الثالث المعارضة ببراءة الذمة وقال المرتضى في المصباح لا يجب وهو اشبه
فهو لازم مذهب الشيخ وبروايات منها ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم يحترق كلها
فليس عليك وما رواه عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت
بعد ما خرجت فلم اقض واما لو اخل به ناسيا والذي يقتضيه المذهب القضا وقال الشيخ
يقضي وعليه جملا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن صلوة الكسوف
هل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك قضا وما رواه عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضا وقد

كان

كان في ايدينا انها تقضي فاقول بحمل هذه الرواية على الجاهل اشبه من حملها على الناسي
قال دام ظله ويستحب اعادة الصلوة لو فرغ قبل الانجلا استحبابا مذهب الشيخ وظاهر
من كلام المفيد والمرتضى الوجوب ويشهد به رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قال سألنا ابا
جعفر ع عن صلوة الكسوف وساقا الحديث الى ان قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد
وادع الله حتى ينجلي وهما في الصحيح وذهب المتاخر الى ان الاعادة لا واجبا ولا مستحبا متمسكا
بان الاصل براءة الذمة وهو اقدام مع وجود النص الصريح وفتوى الاصحاب قال دام ظله
اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتعين على
الاصح والعلان في المسئلة خلافا وهو ان الشيخ ذهب في سر الى انه يبدأ بالفريضة ولو دخلت
الفريضة بعد الشروع في الكسوف يقطع ويصلي الفريضة ويتردد فقط ثم اختار مذهب
النهاية على الاحوط محيلا على الرواية وهو ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة والاولى تخصيص هذه بتضيق وقت الفريضة
يدل على ذلك رواية عن ابي بصير ما خرج عن محمد بن مسلم وسنذكرها اما انه يقطع الكسوف
شرع في الصلوة لا مع خوف الفوات فما اعرف فيه نصا ويطالب الشيخ تبيان ذلك والمتأخر
قدس الله روحه ذهب الى انه يصلي الا ان يخشى فوات الحاضرة وهو مذهب الشيخ في الجمل ونقضي
من طويتهم المتاخر وهو اشبه لان وقت الكسوف مضيق ووقت الفريضة موسع وهما
على التساوي في الفرض فيلزم الاتيان بهما ويلزم من هذا تقديم الكسوف الا مع خوف فوات
الفريضة يتضمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت له ربما ابتلينا بالكسوف
فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
فاقض فريضتك ثم عد فيها ومثله ما رواه ابو ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها

وصلوة الفريضة وعموما الصلوة لكم واما القول بالتخيير فمبني على وجود العلم بان
في الكسوف اتساعا والا فلا صلوة الجنازة قال دام ظله يجب الصلوة على كل مسلم
هذا هو المذهب وبه عدة روايات منها ما رواه [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتاد نفسه لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة وقال المفيد تجب على المؤمن خاصة الا مع الضرورة فيصلي على غيره وما ذكرناه
قال دام ظله ويستحب رفع اليدين بالتكبير كله قلت رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مستحب
متأكد وهل في البواقي كذلك قال الثلثة لا وبه روايات منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرفع يده في صلوة الجنازة الا مرة يعني في التكبير ومثله
في رواية الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وقال في الاستبصار وبه الافضل الرفع في الكل وبه
في رواية العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة
ومثله عن [illegible] الصدوق انه وهو محمد بن عبد الله بن خالد الحكاية عن صلوة جعفر بن محمد
عليهما السلام والجمع بين الروايات الجواز فيهما والرفع انه مستحب قال دام ظله ولو لم يصل
على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب هذا النقل من كلام الشيخين وما اعرف به حديثا
نعم قد وردت روايات بجواز الصلوة على المدفون وروايات بالمنع فمما يتضمن الجواز ما رواه
[illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن وما رواه عبد الله بن سكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن واما رواية المنع فمنها رواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى عليه وهو مدفون ومنها رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها فالشيخ [illegible] لما استدل [illegible] على كلام المفيد قال يحمل
روايات

روايات الجواز على ما تقدم [illegible] شيخنا بيوم وليلة وقال في الخلاف وروي ثلثة ايام
[illegible] في حالة صلوة الاستسقاء وليس فيها خلاف فيكشف واستحب ان
يكون يوم الاثنين على ما وردت به الروايات والحق به شيخنا دام ظله يوم الجمعة اذ هو
يوم يستجاب فيه الدعاء ورتبه على في الترتيب على الاثنين واما نافلة شهر رمضان ففيها
اختلفت الروايات والمشهور زيادة الف ركعة على المرتبة ففي [illegible] كل ليلة عشرين ركعة الى العشر
عشرين ع
الاخير وفي كل ليلة منه ثلثين وفي ليالي الافراد الثلث [illegible] مائة على الاشهر والترتيب
مذكور في كتب العبادات وكذا باقي الصلوة المرغبات فيطلب هناك القصد الثالث في التوابع
قال دام ظله وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفائت قائله
هو الشيخ في الجمل وقال في النهاية فان ترك السجدتين ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه
عليه الاعادة وهو اشبه لانهما ركن وعليه المفيد والمتأخر وتردد في المبسوط واما الوسائل (?)
الركوع في الاخيرتين حتى اتى بالسجدتين فتوى الشيخ في [illegible] والجمل [illegible] وابن بابويه في الرسالة
ان يسقط السجدتين ويأتي بالركوع والمستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام وان لم يستيقن الا بعد الفراغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين
سجدتين ولا شيء عليه وقال المفيد وسلار والمتأخر بالاعادة وهو مقتضى الاصل وبه
يشهد ما ذكره في الاستبصار عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي رواية ابن سكان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي معناه رواية [illegible] عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع والشيخ خصص هذه الروايات بالاوليين وهو عدول عن الظاهر
قال دام ظله ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشبه البحث هنا اذا
ذكر انه نقص بعد الكلام فهل يتم ام يعيد الصلوة قال في الجمل وبه يعيد وقال في [illegible]

لا يعيد الا مع تعمد الكلام مستندا الى الروايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وغير ذلك من الروايات وفي معناها رواية
ذي الشمالين وهو اشبه لعدم الخلاف في ان الكلام ناسيا لا يوجب الاعادة والتقدير
انه تكلم ظانا اتمام صلوته فهو بمنزلة الناسي قال دام ظله وقيل في الركوع اذا ذكر
وهو راكع ارسل نفسه الى اخره القائل هو المرتضى والشيخ واتباعهما لكن الشيخ خص هذا الحكم
في الاخيرتين وليس لاصحابنا فيه نص وعند شيخنا دام ظله ان صلوته باطلة ومنشأ
الخلاف ان رفع الراس من الركوع هل هو جزء منه او لا والاشبه لا لان الركوع
عبارة عن الانحناء لا يقال سلمنا ذلك في اللغة لكن يمنع ذلك في الشرع لانه دعوى النقل
فهو على خلاف الاصل قال دام ظله ففي الاولى يتم احتياطا بركعتين جالسا او ركعة
قائما على رواية صفوان ورواها في التهذيب عليها فتوى الاصحاب ولا اعرف فيه مخالفا قال
دام ظله لا سهو على من كثر سهوه الى اخره والمراد بالسهو هنا الشك وذلك لانهم يستعملون
كثيرا لفظ السهو مقام الشك وتقديره لا حكم للشك لمن كثر منه الشك وليس للكثرة في
اللغة والشرع تقدير فليرجع فيه الى العادة وحكى الشيخ في ط انه حد بان يسهو ثلث مرات
متوالية وقال ابن ادريس ان يسهو في ثلث فرايض من الخمسة وليس عليه دليل والاول اشبه ويقول
قال على من سها في سهو تقديره لا حكم على من شك في شيء سها عنه مسالة سها عن سجدة في
الثالثة او الرابعة وذكر بعد الانتقال فلما سلم شك في انه سها في اي سهاها شيء عليه فاذا
كان كذلك فلا شيء عليه ولو ذكر بعد زمان يقضي تلك السجدة وقيل هو السهو في صلوة
الاحتياط وليس بشيء قال دام ظله ويجب سجدتا السهو لكل زيادة او نقيصة الى آخره
قلت يجب سجدتا السهو في سبعة مواضع اربعة لا خلاف فيها بين الثلثة وهي من سها عن
السجدة وذكر بعد الركوع يقضيها بعد الفراغ ويسجد سجدتي السهو وكذا الحكم في التشهد

ومن

ومن تكلم ساهيا ومن سلم في غير موضعه واما من قام في حال القعود ساهيا وبالعكس
فذهب المرتضى وابن بابويه في كتابيه وسلار وابو الصلاح الى انه يوجب سجدتي
السهو وهو في رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع والشيخ متردد والجنيد
ساكت واما من شك بين الاربع والخمس فهو مذهب الشيخ في ط والمرتضى في الجمل
وابن ابي عقيل في المتمسك وابي الصلاح وقال ابن بابويه ولكل زيادة او نقصان و
هو في رواية الحلبي والاربعة الاول هي المعمول عليها والاتيان بالبواقي احوط قال
دام ظله ومحلهما بعد التسليم على الاشهر روى ابو سعيد الخدري ان النبي ص قال من شك في صلوته
فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وروى عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وعليها عمل
الاصحاب واما ما رواه ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم محمول على التقية وكان ابو جعفر بن بابويه يفتي في حال التقية بما رواه
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو قال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده لانه مذهب مالك والتاخير في التقديم قال دام ظله
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة هذا رد على ابن بابويه لانه كان يجوز
على الانبياء والائمة عليهم السلام السهو في العبادة ورد اهل الحلة مذكورة في كتابه و
لهذا البحث موضع غير هذا قال دام ظله وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد
قلت اذا عجز المكلف عما يتطهر به لعدمه او حبس في موضع نجس او ثلج قال الشيخ في ط
والجنيد فيه يؤخر حتى يرتفع المانع وهل يقضي لو فاتت قال الشيخان نعم ولشيخنا
فيه تردد منشاه ان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة وربما يقول
بقضائها ترجيحا لجانب الاحتياط قال دام ظله وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
تردد والاشبه الاستحباب اختلف اصحابنا في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة على قولين فذهب

قوي الى الوجوب وهم الثلثة وابن البراج وابو الصلاح والمتاخرون من تابعهم واستدلوا با
المنقول والمعقول اما الاول فمنه ما روي عن النبي ص لا صلوة لمن عليه صلوة وعنه ص من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها ومنه ما رواه ابن ادريس عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما
قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وما رواه الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوة فابدأ باولاهن فاذن واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل
صلوة الغرض من الخبر وربما استدلوا بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري والمراد الفائتة بدليل
على ذلك وعلى المدعى ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري واما المعقول فالوا الفوائت حقيقة
والحاضرة موسعة فليلزم الابتداء بالفائتة اما الاول فلاقتضاء مطلق الامر الفور كما تقدم
في الاصول واما الثاني فمتفق عليه واما الثالث فظاهر واما القائلون باسقاط الترتيب فهو ابن
بابويه والحسين بن سعيد وبعض المتاخرين واستدلوا بالنص والاثر والمعقول اما الاول فقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وجه الاستدلال ان المراد بالصلوة هي الحاضرة والخطاب في الاية هو النبي ص وامته فالحاضرة مامور
بها على الاطلاق وكذا الفوائت مامور بها فالوقت مشترك بينهما فكان تخيير فيقتضي اجزاءها واما
الثاني فما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما

فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع واما
المعقول فلان مقتضى الاصل عدم الترتيب ترك العمل به في صلوة الليلة واليوم للاجماع
فيبقى معمولا به فيما عداه وربما يستدلون بان القول بالمضايقة يلزم منه حرج وعسر وهما
منفيان فالمضايقة منفية وللفريقين متمسكات لا يحتمل كتابنا ازيد من هذا واذا تقرر هذا
فالمختار هو الاول اما اولا فلان القائلين به اكثر والكثرة امارة الترجيح واما ثانيا فلضعف
ما تمسك به اصحاب المواسعة اما الايات فلان المراد بها النبي ص خاصة ولو سلمنا دخول الامة
تخصص بمن لم يجب عليه الفوائت بقرينة مشاركة النبي ص ولان الاصل عدم الفوائت واما
الخبر فلانه معارض برواياتنا وهي اكثر ولا يتضمن امتداد وقت العشاء الى الفجر وهو قول
متروك عندنا واما دليل الضعف فهجره ولا يلزم بجواز الخبر ويجيب عن المعقول كما يجوز تخصيص
الاصل للاجماع كذا يجوز لدلالة المذكورة وعن لزوم الحرج والعسر بانا نمنع ذلك بل هو
تكليف فيه زيادة مشقة ومثله في التيمم مسلم اتفاقا فاولى لو لم يكن في تقديم الفوائت الا
التخلص من الخلاف للزم الذهاب اليه مع اتفاقهم على انه افضل لتحصيل اليقين ببراءة
الذمة ولقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله اتركوا ما لا باس به حذرا مما به
الباس واما ما ذهب اليه شيخنا دام ظله من وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة اذا فات في وقت
واحد فهو عمل برواية عبيد بن زرارة والحسين بن سعيد جمعا بينهما لكنهما اصح الروايات
في هذا المذهب وهو حسن واذهب اليه جزما وعلى التقديرات لا يجوز لصاحب الفوائت الاشتغال
الا بالضرورة وعند اصحاب المضايقة الا بالاكل والشرب ما يسد به الرمق وتحصيل ما يتقوت
به وعياله ومع الاخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت والله اعلم قال ولا تظهر
نافلة عدا ما استثني المستثنى هو صلوة الاستسقاء وصلوة العيد
ش ل دام ظله ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع وعاده ذاكرا كلما على تردد

هذا البحث في الجمعة والاعياد قال دام ظله ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية
على رواية عمار هذه رواها الكليني والشيخ في التهذيب وابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع وفي عمار ضعف لكن اعتبرته الاصحاب لعملها الفضلاء المصير اليها قال دام ظله
ويكره القراءة في الاخفاتية على الاشهر اختلفت الروايات في القراءة خلف الامام روى ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون القراءة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي معناه رواية
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع وهو اختيار الشيخ في ط والنهاية وعلم الهدى
وابي الصلاح وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضى به
اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وفي الطريق ابن فضال وفي معناها رواية عبد الله
بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم انه يقرأ قال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهو مذهب ابن ابي عقيل
والمتأخر وسلار وفي رواية الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا
الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي رواية حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك والاصح في الروايات في الاخفاتية الاقراءة هو الاول
قال دام ظله ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض قلت
اقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض يحتمل اماكن فالاولى التقييد بما اتفق
على ورود النقل فيها منها امامة من صلى منفردا او اماما ثم اعاد ليصلي وفي صلوة الخوف على انه
ببطن النخل وامامة غير البالغ عند من لم يشترط البلوغ والشيخ قائل بالاطلاق في الخلاف
وط وفي امامة من صلى بقوم آخرين تردد يجوزه الشيخ ومنعه شيخنا دام ظله اقتصارا على محل
الوفاق وعلى ما قال الشهيد يعضون رواية قال دام ظله ويشترط في الامام البلوغ على الا

قال

قال الشيخ في النهاية ولا يجوز ان يؤم الصبي قبل البلوغ وهو في رواية اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان أم جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وقال في ط وفي الخلاف يجوز ذلك الا في
الفرض واستدل بالاجماع وعليه دل ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان
يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم والذي يظهر انه لا ينافي بين القولين لانه قال في
النهاية محمول على غير الفرض واما امامة العبد قال في النهاية وط يؤم بمولاه والمستند رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله وقال في الخلاف
يجوز مع الشرايط وهو اشبه ويدل عليه رواية فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وفي رواية محمد
سلم عن ابي عبد الله ع لفظ المفتقد ووجه الجمع ان يحمل الاول على الفضل وشدة الاستحباب
صلوة الخوف قال دام ظله وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي هذه
رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع والخلاف بين الروايتين
في صلوة المغرب ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع في المغرب يقوم من معه فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ثم سلم وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت طائفة اخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيتم فيصلي هذا يكون للاولين ركعتان مع الامام وللآخرين ق
ركعة والاولى اشهر وعليها فتوى الشيخين والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار وفي
الجمع التخيير وهذه الكيفية انما يكون اذا كان العدو في خلاف القبلة وهي صلوة رسول
الله ص بذات الرقاع وقيل يجوز مع الشرايط ان يصلي بالاولين ويسلم بهم ثم بالآخرين الا
هذين متنفلا وفرضا لهم كما صلى النبي ص ببطن النخل على رواية ابي بكر واذا كان في جهة
القبلة يصلي كما صلى بعسفان يقوم الامام ويقوم المأمومون على صفين صاعدين به [illegible]

يركعون معه جميعا فاذا سجد سجد معه الصف الاول والثاني يحرسهم فاذا فعلوا من
السجود سجد الآخرون فاذا رفعوا بدلوا الصفين وفعلوا كالاول **فرع** يجوز ان
يجمع في صلوة الخوف والخطبة يكون للفرقة الاولى مضافة الى الركعة **قال** دام ظله وهل
يجب اخذ السلاح فيه تردد واشبهه الوجوب فقوله اشبهه الوجوب اشارة الى قوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم لان مطلق الامر يقتضي الوجوب والتردد ضعيف **قال** دام ظله ولو
كان للتجارة اي الصيد قيل يقصر صومه ويتم صلوته القائل هو الشيخان وابنا بابويه وادعى
المتاخر عليه الاجماع وشيخنا متردد في التقصير طالبا للدليل ولو قلنا بمقالتهم لكان تقليدا
قال دام ظله الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره الى آخره قوله ان لا يكون سفره اكثر من
حضره من كلام الثلاثة وما ظفرت به على حديث وفسر الشيخ بان لا يقيم في بلده او بلد غيره عشرة
ايام ونحن نتابعهم فاما ما روي فيمن يجب عليه التمام ما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو
البريد لانه عملهم وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد
به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم
الصلوة ويصوم شهر رمضان وقول [illegible] ضابطه انه لا يقيم في بلده عشرا ولو اقام في
بلده او غير بلده ذلك قصر هو مذهب الشيخ في كتبه وعليه اتباعه والمتاخر وفيه تردد منشاه عدم
الوقوف على دليل عقلي او نقلي ثم وجدت رواية بان المكاري لو اقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام او اكثر يقصر الصلوة والصوم رواها يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبد الله ع وسنذكرها عن قليل وحمل شيخنا على المكاري الملاح والاجير لتساويهم
في المعنى وكذا صاحب البشرى دامت سيادته واراه انه يخرج من كلام المرتضى في الانتصار ان
من سفره اكثر من حضره كالملاح والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم مستدلا باجماع الطائفة
بان المشقة الموجبة للتقصير في المسافر منفية عنه واذا تقرر هذا فمتى يثبت لهم هذا الحكم
اي من سفره اكثر من حضره قال المتاخر لا يقصر الانسان بسفرة واحدة من ذلك بل بان يتكرر
منه السفر فصاعدا قولا؟ وادناها ثلاثة بمجاري العادة بذلك فلا يتم في السفر الاولى والثانية
ثم قال بعد كلام فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور في تجارته واسواقه
فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ولا ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه منا
القضايا بل بتعين الخروج لكونه لا صنعة يقوم مقامه تكريره لا صنعة له من سفره اكثر من
حضره وهذا طال الكلام مع خبط وخلاصته ما ذكرناه وهو ضعيف لا يقوم به صورة و
دعاوي مجردة عن براهين فقوله لا يثبت لهم هذا الحكم الا بتوالي اسفار ثلاثة قلنا الاصل
ما الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يثبت بسفرة واحدة اذا طال فيها وقوله لا يجري المكارون
والملاحون وغيرهم هذا المجرى قلنا ما الفارق فان قال ان صنعتهم يقوم مقام تكرير سفرهم
قلنا هو ممنوع ولا دليل عليه على انه ينتقض بما ابتدأ ذلك والذي يتم هنا شيخنا دام ظله مثلا و
انهم اذا ابتدأوا السفر قصروا حتى يرجعوا بلدهم مسافرين ولم يقيموا عشرة ايام فاذا
طلعوا طلعوا متممين دائما الا ان يقيموا في بلدهم فاذا عادوا دخلوا في حكم المقصرين الى ان
يرجعوا الى بلدهم او بلد من البلدان غير بلدهم ولم يقيموا فدخلوا في المتممين وعلى هذا
مدة دوامها وفيه اشكال **قال** دام ظله ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوة نهارا ويتم
ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية القائل هو الشيخ وابن بابويه وتعلقا على رواية انساقا
الى ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام و

اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وفي اسمعيل بن مرار جهول
الحال فلهذا تردد فيه ولكن روى هذه ابن بابويه في سنده صحيح وهو ابوه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وفيه بدل فيها
قوله عشرة ايام واكثر وينصرف في منزله ويكون له مقام عشرة ايام واكثر الخبر فعمل بها
الرواية الاولى بعيد فالتردد ليس بنفع والمتاخر يقدم على المنع متمسك بانعقاد الاجماع
على انه مع عدم الاقامة يكون مسافرا وهو ممنوع **قال** دام ظله الخامس ان يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او اذانه روى في ذلك العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فمتى يقصر قال اذا توارى عن البيوت وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك وعليه فتوى الشيخين وعلم الهدى وابن ابي عقيل وسلار
والمتاخر الا انه ما خالف في العود فقال لا يزال يقصر حتى يدخل البلد وهو رواية
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته وفي الرواية عن محمد بن مسلم يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين **قال** دام ظله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع تخير في الاتمام و
التقصير ولم يثبت القائل هو الشيخان وسلار واتباعهم وشيخنا دام ظله متوقف لعدم الاطلاع
على حديث مروي في ذلك او دليل آخر ولهذا قال لم يثبت وكذا صاحب البشرى دامت بركاته
قال ما وقفت فيه على رواية ويذهب الى وجوب التقصير بناء على مذهبه والمتاخر يمنع ذلك
الاصل يعني الاتمام وهو الاشبه وكذا مذهب الشيخ في الصوم **قال** دام ظله والناسي يعيد
في الوقت لا مع خروجه هذا مذهب الثلاثة وعليه المتاخر مدعيا الاجماع وكذا الشيخ وعلى
المعتمد به روايات وما اعرف فيه مخالفا الا ابن ابي عقيل في المتمسك فانه اطلق القول بوجوب

الاعادة

الاعادة تمسكا بانه صلى فيه ركعتين والزيادة في الصلاة مبطلة لها فعليه الاعادة وهو
قوي الا انه معارض بفتوى الاصحاب بعد روايات منها ما روى العيص بن القاسم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم ثم قال الان كان في وقت فليعد وان
كان الوقت قد مضى فلا **قال** دام ظله ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق
قصر على الاشبه وكذا لو دخل من سفره اتم لبقاء الوقت اختلفت الروايات والاقوال في
هذه المسألة قال في النهاية متى خرج وقد دخل الوقت يصلي اربعا الا ان تضيق الوقت
وفي معناها رواية حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر وفيها ضعف وقال في الخلاف جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وبه يشهد رواية
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل
عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم
والاتمام احب الي وسيف مطعون لكن الشيخ استدل على الاستحباب بان جمع بين رواية اسمعيل
جابر وبين روايات بشير النبال وهو بعيد لان رواية اسمعيل بن جابر صريحة في الوجوب وذهب
علم الهدى والمفيد وابن بابويه والشيخ في التهذيب الى انه يعتبر وقت الاداء في السفر فقصرا
وفي الحضر تماما وهو اشبه لانه اول الوقت ما تعينت الفريضة فيه وفي وقت الاداء
مسافر فعليه التقصير لانه مسافر وبه روايتان احديهما عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال
صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي فاريد السفر فلا
اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم يفعل فقد والله خالف رسول الله ص والاخرى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج في سفره وقد دخل عليه وقت الصلاة فليصل

اربعا واما ما رواه بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فهي ضعيفة لان في طريقها ابن فضال
ومتروكة ايضا وفيها اعني المسألة اربع روايات وثلاثة اقوال الاعتبار بحال الوفاة ان الوقت كله وهو المختار
قضاء والحال هذه قاله الشيخ في ط والمرتضى في المصباح يعتبر اول الوقت في السفر والحضر
استنادا الى ما رواه موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسي ان يصلي حين قدم حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر وهو
يظهر من كلام علي بن بابويه في رسالته والمتأخر يدعي عليه الاجماع وحكى ذلك عن ابن الجنيد
ايضا والوجدان يعتبر الوقت لان وقت الفوات والذمة مشغولة به ولا اتفاق حاصل
على ان من فاتته صلوة في الحضر فذكرها وهو في السفر قضاها صلوة الحضر اربعا
وكذا لو فاتته في السفر وهو في الحضر ذكرها قضاها صلوة السفر ركعتين وقال
المتأخر هذا وفاق ما قلنا لما شار الى انه لو صلاها في اول الوقت صلاها تماما
في الحضر وتقصيرا في السفر وهو اما غلط او تجاهل اذ البحث في وقت الفوات لا في وقت
الدخول ونحن لو قلنا بذلك اقتصرنا على طرف المسافر عملا بالرواية وما اخترناه اولا
وهو اختيار شيخنا دام ظله وصاحب البشرى دامت سيادته وهو قوي وبه قال بعض المتقدمين

كتاب الزكوة

قال دام ظله وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب قلت فيه روايتان متعارضتان وقولان مختلفان اما الرواية
فروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة
وعليها فتوى الشيخين وابي الصلاح فاما ما رواه حماد عن حريز ايضا عن ابي بصير عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته
من نخل او زرع زكوة او غلة زكوة فذهب المرتضى وابن ابي عقيل وسلار والمتأخر وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه وقال سلار لو صحت رواية الوجوب حملناها على الندب وهو يشكل
تصريح الرواية بالوجوب فقوله دام ظله احوطهما الوجوب معناه لو قلنا بالوجوب لكان
للاحتياط لا للجزم لان الاحتياط عنده دام ظله لا يدل على الوجوب بل على الندب في المعنى
فيتم القول بالوجوب تحصيلا لليقين ببراءة الذمة وللقائل ان يقول ان هذا الاحتياط
ان قيل به لرواية ابي بصير ينبغي الجزم بالوجوب لما قلنا وان صير اليه لتعارض الروايتين فهو
ضد الاحتياط بل الاحتياط حفظ المال على المسلم وعدم التهجم الا بدليل سالم عن المصادم
لكون حرمته حرمة الدم والتمسك بالاصل وهو البراءة الاصلية وايضا كونه غير بالغ يقتضي
عدم مواجهته بالتكليف والقول بايجابها في حواشيه لذلك لا اشك فيه ايضا والاشكال هنا
لعدم الوقوف على دليل ناهض به ولهذا قال في التهذيب فنحن نطالبهم بصحة دعواهم وكذا
اوجبوا في غلات المجنون ومواشيه وما نعرف التنبيه ولهذا قال دام ظله والاول اصح وسنذكره
في اليتيم سنذكره هنا قال دام ظله ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي
يؤخره هذه رواها اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الدين زكوة الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعليها فتوى الشيخ في الخلاف والمفيد في
عه وقال الشيخ في الجمل يكون على مؤخره من صاحبه ومن الذي عليه الدين قلنا ما العمل بالرواية
الرواية واما المدين فموضع المطالبة والتعجيل لعلاء لا زكوة فيه ما رواه اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الذي عليه زكوة قال المفتي بقبضه ويحول عليه الحول اختاره في الاستبصار وابن
ابي عقيل والمتأخر وهو حق تمسكا بالاصل وبانه مال غير ثابت العين فلا يكون
عليه تجب والحول المشروط بوجود المال المشاهد او فيه حكم بعض يلزم المعترض لو حال عليه
الحول عنده قال دام ظله وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب فلنا الاستحباب اختيار الشيخين

بلغ قبالا

وسلار وابي الصلاح والمتاخرون اتباعهم والمستند ما ذكره الشيخ في صحيحة محمد
ابن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال
المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك
فقال يا بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وما رواه عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله ص فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار او يعمل به او يتجر
فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه
زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال رسول الله القول ما قال ابو ذر وما
في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع اذا كان المال متاعا لا زكوة فيه ويقوي
التمسك بالاصل وذهب ابنا بابويه الى الوجوب وهو في رواية الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع ان امسك التماسا الفضل فعليه
الزكوة وحملها الشيخ على الاستحباب توفيقا بين الروايات وهو حسن وعليه العمل
قال دام ظله فاذا بلغت ثلثماة وواحدة فروايتان اختلف القول فيه بحسب الرواية
قال الشيخ وابو الصلاح واتباعه اذا بلغ ثلثماة وواحدة ففيها اربع شياة فاذا
بلغ اربعماة سقط الاعتبار ويخرج من كل ماة واحدة ومستنده رواية حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
وبمضمون الرواية نفس الفتوى فلهذا ما ذكرناها لانهم الرواة رحمهم الله من اعيان
الاصحاب الاوايل المصنفين المعتمدين روى عنهم الكليني في كتابه ورفع الرواية
الى جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية
العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله

على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست وقال المفيد اذا
بلغ ثلثماة وواحدة سقط الاعتبار ويخرج من كل ماة شاة واختاره علم الهدى
وسلار وابنا بابويه وتبعهم المتاخر ومستند ذلك ما رواه عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين وماة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثماة فاذا كثرت الغنم ففي كل ماة شاة
والجواب والمختار اختيار الشيخ لكون روايته اصح فان محمد بن قيس مجهول العين وايضا
من تمام الرواية وعد صغيرها او كبيرها وهو ساقط فالرواية ساقطة لتضمنها
اياه لا يقال الاصل براءة الذمة وحفظ الاموال على اربابها لانا نقول مع وجود
الدليل لا اعتداد بها الثاني مسلم والاول ممنوع فان قيل هي معارضة برواية محمد بن قيس
قلنا لا تصلح هي معارضة لما ذكرناه **فائدة** اذا وجبت في المال شاتان او
ان يحمل هو يخرج من الكل ام لكل نصاب باسره الذي يظهر من الروايات هو الاول
وقال شيخنا دام ظله الثاني اقوى وتظهر الفائدة فيما اذا تلف من النصب شيء بعد
الحول بغير تفريط فعلى الاول ينقص من الواجب في النصب بعد التالف وعلى الثاني
يوزع على ما بقي من النصب الذي وجبت فيه التالف ولا يسقط في ذلك النصاب **فائدة**
اذا بلغ الغنم ثلثماة وواحدة ففيها اربع شياة واذا بلغ اربعماة ففيها ايضا اربع
لسقوط الاعتبار فحينئذ تظهر فايدة قال شيخنا نعم في الوجوب في الضمان بناء على القول
بان لكل نصاب اسا براسه وبيانه لو تلف من ثلثماة وتسعة وتسعين ثمانون وتسعون يخرج
اربع من ثلثماة وواحدة لتعلق الوجوب بها ولو تلف من اربعماة يخرج من الباقي بحسبه
يكون ثلث شياة وجزء من ماة جزء من شاة ولو تلف من ثلثماة وواحدة واحدة تضمن ثلثا

وواحدا اكثر من شاة مجموع شاة ولو تلفت من اربع مائة شاة واحدة يكون ضامنا للتاتين
وتسعة وتسعين جزءا من شاة مجموع شاة هذه فائدة الوجوب في الضمان والنكتة
سجنية على مذهب الشيخ وتجيء على مذهب الجنيد ايضا حيث قال بالنصاب وهي وان كانت
قليلة الجدوى لكن لما اشار اليها شيخنا في الشرايع اردنا بيانها وعلى ما اخترناه لا
فائدة فيها قال دام ظله لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه هذا الكلام
مروي عن النبي في الملك فانه من كلام الاصحاب وتتمة الاقدام ووجوه الاداء من
عترته عليهم السلام فهو مسوق كلام النبي ملحوظ به وكلام الائمة عليهم السلام في الفتوى
بقدر معين في المكان ولنا ان نقول اضمار المكان على خلاف الاصل فلا يرجع اليه الا
بدليل فتقديره غير جائز مع عدمه لا يقال الطلب للمسئلة عليكم في الملك لانا نقول انما
استندنا في الفتوى بذلك الى مجرد ذلك الخبر بل بمعنى اخبار واردة عن ائمة الاطهار عما
قلنا فيكون عملا بالخبرين نزلنا عن هذا فنقول لا بد في الخبرين من اضمار واضمارنا اولى
فيلزم المصير اليه اما الاول فلاقتضاء لفظ الاجتماع والثاني لسبق الفهم اليه اذ يقال
اجتمع لفلان مال وان افترق مكانه ولا ينعكس والثالث لوجوب تقديم الراجح على المر
جوح ومعناه اذا افترقت الانعام الزكاتية في الملك بحيث لا يملك مالك نصابا بل الكل
مجتمعة في المرعى فلا يجمع بقصد اخراج الزكوة بل يجتمع بقصد الاخراج ولو كانت مجتمعة
في ملك واحد وان افترقت في المرعى والمبيت مثال الاول اربعون شيئا
في مرعى ومبيت وراع واحد اشترك فيها اثنان او اكثر فلا يخرج منها شيء ومثال الثاني
مائة وعشرون يملكها واحد وهي في ثلاثة مواضع في كل موضع اربعون فليس فيها الا واحدة
والمخالف يعكس الحكم في الموضعين اعتبارا بالخلطة وهي عندنا غير معتبرة في العين كما
كاجتماع الشركاء عليها اعني التصفية لكونها في مرعى ومبيت واحد مع وحدة الراعي في الا
الاموال الزكاتية كلها بل يعتبر التفرد بالملكية مع بلوغ النصاب قال دام ظله وفي قدر النصاب

الاول

الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا قال الثلاثة ومحمد بن بابويه في
كتابه بالعشرين وبه تشهد عدة روايات منها ما روي عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما
ع في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وكذا
رواه علي بن عقبة عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ومثله عن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع وما اعرف مخالفا سوى ابن بابويه علي في رسالته وابنه محمد في المقنع
ذهبا الا انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وربما يكون المستند ما رواه
حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الذهب كل اربعين
مثقالا مثقال وليس في اقل منه شيء وفي طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي فلا تعارض
ما مر وايضا خصصنا اذا انضم اليها عمل اكثر الاصحاب قال دام ظله والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من الشعير كون فقد العشرة منه سبعة مثاقيل على ان
الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق كل دانق قيراطان يكون الفضة كل قيراط
اربع قراريط اربع حبات كل حبة ستة اسباع حبة من حبات الشعير المستعملة الان فالدرهم
ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان منها لانه سدس الدرهم وكان الدرهم في ذلك الزمان
بوزن الذهب اربعة عشر قيراطا فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل والزكاة
انما تجب في الدراهم اذا كانت بهذا الوزن فاما في زماننا هذا فالدرهم اربعة دوانيق
كل دانق ثلثة قراريط وحبة كل قيراط ثلث حبات فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير
والتفاوت بين الموضعين هو ما ذكره الشيخ قال دام ظله ولو قصد بالسبك
الفرار قبل الحول لم يجب هذا مذهب الشيخ في ... والاستبصار والمرتضى في الناصريات وافتى
المتاخرين وشيخنا دام ظله وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع والشيخ في ... الى الوجوب
والاول اشبه وهو المختار لنا الاصل واتفاق الاصحاب على ان السبائك والحلي لا زكوة فيها

لنا انا استدل بما رواه حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فيه زكوة قال لا الا ان يفر به من الزكوة وبما رواه محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار ومائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه زكوة قلت فانه فر به من
من الزكوة قال ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فحملها على الاستحباب
عملا بالدليلين او نقول تعارض الدليلين فالترجيح لدليلنا لتقويه بالاصل وهو
براءة الذمة على ان ما قلناه تشهد به ما رواه حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا وجعل ذلك حليا اراد ان يفر به من الزكوة أ
عليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة قال دام ظله ومن خلف لاهله نفقة قدر النصاب
الى آخره هذه المسألة عليها فتوى الشيخ واتباعه وما اعرف فيه مخالفا الا المتأخر فانه
ذهب الى ان حكمه حكم مال الغائب يجب الزكوة مع القدرة عليها ولم يقطع على [illegible]
ومستند الشيخ رواية [illegible] شيخنا دام ظله للرواية ونظر الى انه لما اخرج المال للنفقة
العيال وهو غائب فقد خرج عن ملكه فسقطت زكوته ولقائل ان يقول لا نسلم ان بالاخراج
يخرج عن ملكه بل الظاهر انه لا يخرج وذلك ان النفقة تجب يوما فيوما فاخراجها سنة هو
ادا سنتي قبل وقت الوجوب فهو غير معتبر به شرعا فلا يسقط بالنفقة واذا كان كذلك
يكون باقيا على ملكه لانه لم يملك غيره ولهذا الحرم باحد القولين توقف قال دام ظله
ولا يجبر جنس بالجنس الآخر معناه اذا اجتمع جنسان وكل واحد منهما قصر عن النصاب فلا
يتم جنس بالآخر فيخرج عن الزكوة وهو المتفق عليه وبه روايات فليطلب في مكانها قال
دام ظله ويتعلق به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا
احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم اختلفت عبارة الاصحاب بما قالوا في الوقت الذي

يتعلق

يتعلق به الزكوة قال في النهاية وقتها بعد الحصاد والجداد والصرام وكانه يريد وقت
الاخراج لا وقت التعلق وقال في المبسوط اذا اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها وقال
المتأخر عند اشتداد الحب واحمرار البسر وانعقاد الحصرم والاشبه ما اختاره شيخنا دام
ظله للاتفاق على ان الزكوة انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقبل حصول هذه
التسمية لا يجب فيها لعدم الدليل والاصل براءة الذمة لكن العمل بمذهب الشيخ في ظاهر كلام
الاصحاب عليه وثمرة الخلاف يظهر اذا باع قبل الحصاد والجداد والصرام قال دام ظله
وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا اقول السيح ما يسقى بالماء الجاري على وجه الارض والعذي
ما سقته السماء والبعل ما يشرب بعروقه قال دام ظله وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها
شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره والقائل بجواز
التأخير هو المفيد في المقنعة والشيخ في كتابيه روايتان احديهما عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين والاخرى عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس
وذهب ابن بابويه والشيخ في [illegible] واتباعهم الى انه لا يجوز وهو الاشبه وعليه المتأخر لنا ان
مطلق الامر يقتضي عدم التأخير واستدل بعضهم بان الزكوة مقرونة بالصلوة والصلوة
لا يجوز تأخيرها فكذا الزكوة وفيه ضعف فاما الروايتان فحملهما الشيخ في النهاية على
جواز التأخير لانتظار المستحق وهو حسن الا ان هذا التأويل لا يجوز تقييده بشهر او
شهرين وفيه ذلك لان سبب التأخير انتظار المستحق فيكون بعدمه عذرا فجواز التأخير فتقييده
التأخير شهرا او شهرين [illegible] لجواز ان لا يرتفع العذر في هذه المدة فيجوز التأخير بعدها
لوجود العذر فالاشبه ما قال دام ظله لان التأخير لا يجوز الا لعذر فلا يتقدر بشيء غير زوال
العذر يعني يتقدر بزوال العذر لا غير ولقائل ان يقول لا نسلم الروايتين فالواجب اجراء

على الفطرة ولا نسلم ان جواز التاخير هو الاشتطار لجواز ان يكون الرخصة كما ذكره المفيد
وان رضنا فنمنع عدم المتحق التاخير وهو غير متنازع فيه قال دام ظله ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين روى حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة وكل من ضيعه انما تؤدى اذا حلت
ومثله في رواية حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اينكح الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما قدمنا من الروايتين وما رواه ابو سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا باس فحمله الشيخان وابنا بابويه على جواز التقديم على وجه القرض بمعنى انه
حال الحول عليهما باقيان على تلك الصفة احتسب من الزكوة ولو تغير احدهما استعيد
المعطي الزكوة وقال سلار وقد روي جواز التقديم عند حضور المستحق واعتبر شيخنا دام
ظله الروايات وعدل عن التاويل على انه لا ينافي جواز احتساب القرض من الزكوة بل
المشاحة فان يسمى زكوة معجلا او قرضا محضا وتتفرع عليه مسائل يذكر في موضع اخر
واما قال الاشهر لانه لا يجوز لان رواية ابي بصير فيها رجاله وهو ضعيف وكذا موثقة ابن عمار
رواية حماد بن عثمان عن رجالها مجهول قال دام ظله اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين وقد اختلف في ايهم اسوء حالا وتحقيقه اقوال اختلف اهل
التفسير والفقهاء واهل اللغة في الفقير والمسكين ايهما اسوء حالا ومعرفة ذلك من مهما
ضعفه فاما الشيخ في الجمل وظاهر الخلاف ان المسكين هو الذي له بلغة من العيش والفقير
هو الذي لا شيء له وقال في المبسوط بعكس ذلك وجمع بينهما الفاضل الراوندي بان كل واحد منهما
اذا ذكر منفردا يدخل تحته الاخر ويريد به انه يستعمل في المعنيين فقال اهلا والفقير اعم من
المكين

لا يسئل والمسكين السائل

المسكين لان الفقير هو المحتاج الذي لا يسائل واذا عرفت هذا فالحق انه لا فائدة هنا في
تحقيقهما لان الشرط فيهما ان لا يملك مؤونة السنة فالمعتبر عدم المؤونة الذي هو القدر
المشترك ولهذا الاعتبار عدهما بعض صنفا قال دام ظله ولو جهل الامران قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه القول الاول للشيخ فيه والقول الثاني يدل عليه اطلاق الاثار الجواز
فقط وقد صرح بذلك المتاخر فقال انه باب قضاء الدين ومتى لم يعلم فيما اذا انفقه يقضى
من سهم الغارمين وهو قوي تنزيلا لفعل المسلم على المشروع والصحة قال دام ظله
وقيل يختص بالجهاد القائل بهذا الشيخان في نهاية وم وسلار وقال في ط والخلاف والمصباح
يدخل فيه معونة الحاج والزوار وقضاء الدين عن الحي والميت وجميع سبل الخير وهو
لتمسك بظاهر معنى اللفظ عاما وقال ابو الصلاح هو معونة المجاهدين بالخيل وا
السلاح والزاد مما يحتاجون اليه والاظهر اختيار الخلاف وعليه المتاخر وشيخنا قال
دام ظله وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة
اقول ورد رواية في جواز صرف الفطرة الى غير اهل الحق ممن لا ينصب هم روا
حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعيف
من لا يجد ومن لا يتولى قال وقال هي لاهلها الا ان لا يجدهم فان لم يجدهم فلمن لا ينصب
ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام يضع فيها ما يرى وافتى عليها الشيخ في النهاية قال
ويجوز مع التقية والرواية ضعيفة في طريقها ابن فضال الغالي على انها والذي يعتمد عليه
ان يعتبر الايمان وهو مذهب الشيخ في الجمل واختاره المتاخر وشيخنا دام ظله ومنشأ التردد
النظر الى الرواية وفتوى الشيخ فاما في اموال الزكوة فلا وجه للتردد للاتفاق على اعتبار
الايمان فيها قال دام ظله والعدالة وقد اعتبرها قوم واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر
اعتبر الشيخ واتباعه العدالة والمفيد والمرتضى اقتصر على الايمان وكذا سلار وهو مذهب
ابني بابويه ومعتمد في الاصحاب والاول احوط في براءة الذمة قال دام ظله الرابع الا يكون

هاشمية الى حد اقول لا خلاف في تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم مع تمكنهم من ا
الاخماس اذا كانت من غيرهم وتحل لهم مع الاضطرار الشديد بقدر سد الرمق اجماعا
وهل تحل مع تمكنهم من الاخماس وعدم الاضطرار الاشبه لا الا مع الاضطرار وهو اختيار
الشيخ في النهاية قال ويحل لهم عند الاضطرار بقدر ما يتسعون به احوالهم وكذا المفيد
قيده بالاضطرار ويدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة وعليها مذهب الشيخ في الاستبصار ويؤيده ان اعطاء
الزكوة على بني هاشم حرام وكل حرام لا يجوز تناوله الا مع الضرورة بقدر سد الرمق
اما الاول فلما رواه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى حرم علي منها ومن
غيرها ما حرم فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ولما رواه ابان بن عثمان عن اسمعيل الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله صلعم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي
الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
واما الثاني فمتفق عليه فان قيل الروايات مخصوصة بمن لم يتمكن من الاخماس قلت التحقيق
على خلاف الاصل وما وجد في بعض الكتب او فتوى بعض الاصحاب لا يصلح ان يكون
مخصصا واقتصر الشيخ في الجمل والمرتضى في المصباح وسلار في الرسالة على عدم تمكنهم من
الاخماس والذي اعتقده ان الاضطرار مراد في الكل وقد صرح الشيخ بذلك في الاستبصار
حيث اول ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله صلعم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
قال لو سلم هذا الخبر يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس

فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة وكذا يظهر من
كلام المتأخر ما قدرناه والله اعلم قال دام ظله والذين يحرم عليهم الواجبة
ولد عبد المطلب هذا اختيار الشيخ في الخلاف والمفيد في الرسالة الغرية وبه روايات
منها ما رواه ابن سنان عن ابي طالب قال لا يحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله وعلى هذا عبد المطلب عبد الله وابو طالب
والعباس والحرث وابو لهب هؤلاء اولادهم يحرم عليهم الزكوة ويحل لهم الخمس وهم
مستحقو الخمس وقال الغير وطائفة الذين ينسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب
وعقيل وعباس وكذا ذكر المفيد في غريه والاول اظهر واصح قال دام ظله ولو مات العبد
المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه هذا اجود ومستنده
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلعم في رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا
يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا فاعتقه فلما اعتقه وصار حرا احترف واصاب مالا
وليس له وارث فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم
وعليها فتوى الشيخ في النهاية وفتوى اتباعه وفي الرواية ضعف فان من رجالها ابن
فضال وابن بكير وما اعرف لها مخالفا سوى المتأخر فانه صرح وجها ان يكون الميراث للامام
لانه ميراث من لا وارث له وهو قوي على الاول الظاهر ووجه الاجودية في الاول انه مال ارباب
الزكوة وعدمهم لا يدل على عدم استحقاقهم منه اذا وجدوا فالمملوك عبد لهم ميراثه
لهم ولقائل ان يقول لا نسلم انه مالهم قال دام ظله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر القول الاول للشيخ في ... والمفيد في المقنعة والمرتضى
في الانتصار وسلار في الرسالة وبه روايات منها ما رواه ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله صلعم
لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله في الزكوة ومعنى مثل
ذلك معوية بن عمار عنه صلعم وقال في ... والجمل اقل ذلك ما في النصاب الاول وما في الثاني

وهو اختياره ايضا في الاستبصار جمعا بين الروايتين ورواية محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
وقال علم الهدى في جمل العلم والعمل يجوز ان يعطى الواحد القليل والكثير من غير تحديد
واختاره المتاخر وهو اشبه وفتوى النهاية اظهر بين الاصحاب والتحديد في الدرهم و
الدينار خاصة **قال** دام ظله اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على
الاظهر ولا اختيار مذهب الشيخ فيه وقال في الخلاف بالوجوب تمسكا بقوله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم **قال** دام ظله ويسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة
وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط هذا البحث هو مبني على تفسير السبيل
فان فسر بالجهاد لا غير فيلزم السقوط في كل موضع يسقط الجهاد وان فسر بكل
ما كان قربة فلا يسقط لامكان ذلك مع غيبته **كتاب الفطرة** **قال** دام
ظله ومن اللبن اربعة ارطال وضبط قوم بالمدني القوم اشارة الى الشيخ واتباعه ومستنده
والمستند ما رواه في التهذيب والاستبصار ورفعه الى القاسم بن الحسن قال رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن رجل من البادية لا يمكنهم الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من اللبن وما رواه محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكاتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال فقال الشيخ المراد به اللبن لان من كان قوته اللبن يجب
عليه اربعة ارطال والذي دعا الروايتين فيهما ضعف جدا وهو بين **قال**
دام ظله وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضا وهل هي
اقول اختلف الاقوال في هذه المسئلة فمذهب الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط ان وقته

يوم الفطر قبل الصلوة واقتصر على هذا وقال المفيد وابو الصلاح لو اخرها عن
صلوة العيد كان قاضيا والشيخ في الخلاف بانه بعد الصلوة صدقة ولو اخرج
بعد ذلك اثم ويكون قضا ولغو معنى هذا القول فظ وذهب المتاخر الى انه يبقى
ادا دائما والذي يخطر ان البحث مبني على انه هل هو موقت ام لا فمن قال بالاول وهو
اشبه لقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلا يكون بعد الصلوة اداء ووجه
الاستدلال ان المراد من قوله تعالى تزكى اي اخرج الفطرة في ذلك الوقت نقلا عن اهل
التفسير فعلى هذا يكون موقتا فالاتيان به في ساير الاوقات اداء يحتاج الى دليل ومن قال
بالثاني وعلى مذهب البرهان يبقى اداء دائما وفي بعض الروايات ان قبل صلوة العيد اداء
وبعدها صدقة **قال** دام ظله وكذا يعتبر في المصرف على رواية البزنطي من فضلاء
الاصحاب ومصنفيهم وعلى رواية البزنطي من فضلاء الاصحاب فتوى الشيخ في النهاية
وقال في الجمل والخلاف لا يعتبر المقدار الا في الكفو واختاره المتاخر تمسكا بالاجماع
لم يثبت في اعتبار غير الكفو تردد والاظهر فتوى الخلاف **قال** دام ظله ويقسم ستة
اقسام على الاشهر انما قال على الاشهر لان قال احمد لاختلاف الروايتين رواه حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم
الخمس على ستة اقسام وذكر تفصيل ذلك وهو معلوم وهذه وان كانت مرسلة لكنها
مؤيدة بعمل الاصحاب والاخرى رواها ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم القسم الذي اخذه ياخذ خمس الله لنفسه
ثم قسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
ذكر المحدث في الاحتجاج فقال الاتيان بين الروايتين لانه لا يبعد ان يكون النبي عليه السلام تبرع
بذلك المقدار تبرعا اشاره الى السهم الساقط وهو سهمه صلى الله عليه وآله **قال**

سقط الفرض وظهر
للتطوع قال الملا
لو ادها من صلوة
العيد

دام ظله وهل يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط البسط عليهم
ولو متفاوتا ومنشا التردد النظر الى ظاهر الاية فان اللام تفيد التمليك فهم مشتركون
فيه ومع الفنا وكما يخص به قوم دون قوم واشار الى فتوى الشيخ واتباعه بالجواز وقال
المتاخرون حتى حصلت الثلثة اصناف فينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم بل الافضل تفرقته
عليهم وان لم يحصل الا فرقة واحدة جاز ان يفرق فيهم وما اعرف من اين شاء التفصيل
والاحوط التفرقة تحصيلا لليقين ببراءة الذمة **قال** دام ظله وفي اعتبار الايمان
تردد ومنشا التردد النظر الى اطلاق الاية ومنع الشيخ واتباعه انه لا يجوز ويجوز ان
يعطي الفساق وكذا ذكره في ط وهو اشبه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والدفع
اليهم ركون وايضا فهو مساعدة ومساعدة الكافر والظالم منهي عنه **قال** دام ظله
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع ووجه التردد اختلاف
الاصحاب فذهب المفيد الى ان ذلك للامام وقال المتاخرون المعادن التي في بطون
الاودية التي للامام هي للامام وبه قال الشيخ في كتاب احياء الارضين من ط والخلاف
وفي كتاب الخمس من ط ما يدل على انه مباح للمسلمين قاطبة وهو اشبه لان التخصيص
يحتاج الى دليل **قال** دام ظله وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة صحة رواها العباس الوراق عن رجل عن ابي عبد الله عم اذا غزى قوم
بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وعليها فتوى كثير من الاصحاب وما وقفت
على مخالف **قال** دام ظله وفي مستحقه تواتر الحاضر اقوال يحب الخلاف هنا عدم نص
دال على محل النزاع وكل واحد قال بمقتضى النظر فاباحه قوم من المتقدمين في مثل
المناكح وهو متروك لا فتوى عليه وذهب قوم الى ان يحفظ مدة الحياة ثم يوصي به الى
ثقة او يدفن وهو ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى والمتاخرون
وحكى قولا بسقوط اخراج الخمس زمان الغيبة فقولا يدفع الى فقراء الشيعة وقد
ستر وكان

ستر وكان ولا اعرف الذاهب اليها الا في حكاية المصنفين واقرب الاقوال ما ذهب اليه
المفيد في الرسالة الغرية ان نصيبه يدفع الى مستحق الخمس ممن تعجز حاصلهم عن مؤنة
السنة وهو اختيار شيخنا صاحب الواسطة وكثير من المتاخرين **كتاب**
الصوم **قال** دام ظله وفي النذر المعين تردد اشبهه الحاقه بالنذر المعين بشهر
صوم شهر رمضان في عدم اجزاء ساير الصيام في اوقاته ذهب المرتضى الى ان نية القربة
كافية في عدم احتياجه الى التعيين اذ هو معين في نفس الامر وتبعه المتاخرون وقال
الشيخ النذر المعين لما كان جايزا ان لا يكون معينا فليس حكمه حكم ما كان معينا في اصل
الشرع فلا يكفي فيه القربة فان قيل كذا في شهر رمضان كان جايزا ان لا يكون معينا او
لا واجبا قلت نفرق بين ما هو واجب باصل الشرع وبين ما اوجبه المكلف على نفسه وعلى انا
ان الواجب المعين في اصل الشرع لا جايز ان يكون سببا فلا يقع غيره مقامه وليس كذا
النذر فانه كان جايزا في الاصل ان لا يكون واجبا فيقع غيره مقامه وللشيخ ان يستدل
بطريق احرى وهو ان الاصل في العبادات تعيين النية لقوله تعالى فادعوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يكون الا مع التعيين فترك العمل به في صوم شهر رمضان للاجماع
وعمل به في الباقي وتردد شيخنا من النظر من الوجهين ثم ان في كل واحد احتمالا والاكثر
على مذهب الشيخ ويعمل به طريقة الاحتياط وكيفية نية القربة ان ينوي انه يصوم غدا متقربا
الى الله ولا يحتاج فيها الى ذكر لفظة الوجوب لانه ذكر لا يصير متعينا الا ان لا يرتفع معه
احتمال صوم اخر من الواجبات في التعيين ان يرتفع معه الاحتمالات مثل ان يقول شهر
رمضان اداء او قضاء او الكفارة عنه او النذر او غير ذلك لا استحبابا ويذكر وجهه **قال**
دام ظله ولو نوى الندب فيه ثمان اصحهما مساقا الواجب مذهب الشيخ ذهب الى انه يجب
حتى يتم حجه من النهار لا يحل له بعض الدين لا يجوز الصيد الى حين ما اذا كان اختاج
لشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال ان كان ذلك حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فله

وذهب علم الهدى الى ان لا تجديد بعد الزوال لا غير ويدل عليه عموم روايات واختاره
المتاخر وربما يحتج شيخنا دام ظله الى الاحتياط **قال** دام ظله وقيل يجوز تقديم
نية شهر رمضان على الهلال القائل به هو الشيخ في الخلاف قال واجاز اصحابنا تقديم نية
شهر رمضان على الهلال بيوم او بيومين **قال** دام ظله وكذا لو نوى نية وللشيخ قول
اخر اقول ترديد النية انه ان كان رمضان ففرض وان كان شعبان فهو نافلة وللشيخ
فيه قولان قال في النهاية لا يصوم وهو شاك به وعليه اتباعه والمتاخر وبه روايات منها
ما رواه قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين
ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ومنها ما رواه محمد بن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اني جعلت ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
حملها في الاستبصار على انه لا يصوم بنية رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان
وذهب في الخلاف والمبسوط الى الجواز وبه عدة روايات وهو اشبه اما الروايات منها
ما رواه عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من
الايام ومنها ما رواه الكليني مرفوعا الى زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان ومنها ما رواه الحسين بن سعيد عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له واما
وجه الاشبهية ان الاتفاق قائم على ان نية القربة كافية في صوم شهر رمضان وصوم الشك
مشتمل على نية القربة هذا الصائم بنية الشك فاما الصائم على انه من شعبان فهو يجزي عن رمضان

ان

ان كان من رمضان لعدم وقوع غيره فيه وقال ابن بابويه يوم الشك امرنا ان نصومه
ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه **قال**
دام ظله والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اختلفت الروايات في الجماع في الدبر منها
انه يفسد الصوم منها ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس وغير ذلك من الروايات وفيه رواية مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال
يغتسل ولا شيء عليه وهذه ضعيفة فان في الطريق ابن فضال وهو فطحي وفيه عمار وكلام
وحملها الشيخ على حال السهو والنسيان او جامع وهو جاهل بانه لا يجوز قلت ومنها الحق
ثم اقول الجماع في القبل يفسد الصوم اتفاقا وفي الدبر فيه خلاف قال الشيخ في كتاب الصوم من ط
يفسد ويوجب القضاء والكفارة ثم قال في موضع انه لا ينقض وتردد في باب الغسل من
الجنابة وجزم المرتضى بوجوب الغسل والقضاء والكفارة وكذا قال في وطء الغلام
ولشيخنا فيه تردد نظرا الى انه غير موضع الوطء فهو بمنزلة سائر الاعضاء والفساد
هو المختار لنا ان ذلك يسمى جماعا في العرف والروايات مطلقة بان الجماع يفسد الصوم
وكل من قال بالفساد قال بوجوب القضاء والكفارة **قال** دام ظله والارتماس في
الماء وقيل يكره ذهب الشيخان في بعض كتبهما والحلبي وفي الخلاف الى ان الارتماس يوجب
القضاء والكفارة وما اعرف من اين اخذ مع ان الروايات خالية عنه ولهذا قال الشيخ
في الاستبصار ولست اعرف به حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او احدهما على المرتمس
قال ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا ولا يجب القضاء والكفارة نظرا الى الروايات
الواردة بالمنع ونعم ما قال فان القضاء والكفارة حكم شرعي يحتاج الى دليل مستانف
وهو اختيار المتاخر وعد ابو الصلاح فيما يفسد الصوم وما ذكره الحكم والقائل

بالكراهية وهو المرتضى وابن ابي عقيل في المتمسك وهو في رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اكره للصائم ان يرتمس في الماء وفي الطريق بن فضال وغيره عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم
قال ليس عليه قضاء ولا يعودن وهذه موجبة مقالة الاستحباب وقال ابو الصلاح في الكافي
على المرتمس القضاء بصوم يوم وكذا المرأة لو جلست في الماء الى وسطها واختاره ابن
البراج وهو متروك قال دام ظله وفي السعوط ومضغ العلك تردد اما السعوط
فما وقفت على رواية توجب القضاء والكفارة بل وجدت رواية واحدة عن البزنطي عن الرضا
ع انه لا يجوز للصائم ان يتسعط وعليها فتوى ابن بابويه في الرسالة ومرسل المفيد وعنه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره
السعوط وعليها فتوى الشيخ واتباعه والمتاخر وقال ابن بابويه في المقنع يتسعط اذا
اشتكى ويصب الدواء في اذنه وذهب علم الهدى الى ان عليه القضاء والكفارة وما اعرف
فيه للاحد دليلا وحكى المرتضى ذلك عن بعض الاصحاب واختار انه ينقض الصوم ولا
يبطله وعده ابو الصلاح فيما لا يكون المكلف معه صائما وحكم بان عليه القضاء وا
الكفارة لو تعمد والذي يظهر ان ذلك لا يجوز عملا برواية البزنطي ويجوز مع ما الحاجة
اليه دفعا للعذر واما مضغ العلك فقد تردد الشيخ فيه فقال وردت رواية بانه
يوجب القضاء والكفارة وهو احوط وقال في النهاية لا يجوز ذلك وما عداه فيما يوجب
القضاء والكفارة وهو احوط وقال في النهاية لا يجوز ذلك ابن بابويه في المقنع لا باس
بمضغ العلك وقال ابو الصلاح بمحمد ذلك وذهب شيخنا الى الكراهة بغير ساتر الخلاف
قال دام ظله وفي الحقنة قولان اشبهها التحريم بالمائع اقول الحقنة بالجامد لا خلاف
في جوازه على كراهية وانما الخلاف في الحقنة بالمائع قال في الجمل وابو الصلاح يوجب القضاء
وقال المرتضى لا يوجب القضاء وهو المختار وقال في التبيان والمفيد في... والمتاخر لا يجوز ذلك

فلعل

وكذا المتاخر م

ولعله اعتمد على رواية محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه قال الصائم لا يجوز له ان
يحتقن وهو محمول على المايع للاتفاق على جواز الجامد لنا ان صحة الصوم قبل الحقنة
معلوم وما ثبت فساده بها فاستصحاب الحال لازم واما التحريم فمستنده الرواية
وليس يستلزم القضاء اذ هو فرض ثان يستدعي دليلا ثانيا ولا دليل فلا قضاء
قال دام ظله ويتاكد في النرجس قولا اعيانا كرهنا الكراهية في النرجس لوروده الخبر
بخصوصيته دون ما يتضمن النهي عن الرياحين جمع وعن ابن بابويه في كتابه عن علي
ابن رباب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت لم ذلك قال لانه ريحانة الاعاجم
وروى الشيخ هذه عن داود بن اسحق الحراني عن محمد بن العيص عن ابي عبد الله ع وحكى
المفيد ان ملوك الاعاجم كان يوم يصومونه ويكثرون شم النرجس فيه فنهوا
عليهم خلافا لهم ولا يفسد الصوم قال دام ظله المقصد الثاني وفيه مسائل
اقول هذا المقصد يشتمل على سائر ما يوجب القضاء والكفارة ما يتفق عليه ويختلف فيه اما
الاول فاربعة الاكل والشرب والجماع وما في حكمه من الامناء والبقاء على الجنابة حتى طلوع
الفجر وقد ثبت حالها في الكل واما الثاني فقد قدمنا بيان الخلاف في البعض ونستتم
هنا قال دام ظله وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس قولان
اشبهما انه لا كفارة لا الارتماس هنا والاغتسال بمعنى واحد الا ان الارتماس اعم يستعمل
في التراب وهو كثير ويستعمل في الماء ايضا والاغتسال لا يستعمل الا في الماء وقد مضى
البحث فيه واما الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام فمذهب الشيخ في الجمل وبه انه يوجب
القضاء والكفارة وعده ابنا بابويه وابو الصلاح فيما يفطر الصوم وما ذكرا حكم
وقال في طالعه ذكر في مذهب النهاية وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يبطل وانما ينقض
وقال شيخنا الاشبه انه لا كفارة تمسكا بالاصل ولعدم وقوفه على دليل وللنافية توقف
وجاء الطعن على دليلنا هذه وعليه الشيخ واتباعه قال دام ظله وفي تعمد البقاء على الجنابة

فينبغي ان يعرف ان ما يوجب
القضاء والكفارة مع

الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب اي وجوب القضاء والكفارة وهو متفق عليه و
انما الاختلاف في الروايات فان صفوان بن يحيى روى عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى
طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وبه عدة روايات اخر كلها ضعاف وحملها الشيخ
على التقية وهي محمولة على وقوع التاخير سهوا او لكونه نائما وانما العمل على ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وبه عمل عليه هذه وهي اصح او في رواية
احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان واصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وحملها الشيخ على
من يعتقد [illegible] عن الغسل فحمله اليوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم
لتفريطه قال دام ظله الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع اختلف
في كفارة رمضان قال الشيخان وسلار وابنا بابويه وابو الصلاح واتباعهم بالتخيير
وينطق بذلك روايات منها ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنها ما رواه ابو بصير وقد ذكرنا
وذهب علم الهدى وابن ابي عقيل في المتمسك الى انها مرتبة وهو استناد الى ما رواه عبد المؤمن
الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص وقال هلكت يا رسول الله ص قال وما لك
قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اطيق قال فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه

امرأتي م

خمسة

خمسة عشر صاعا من تمر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عشرون صاعا من تمر
وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق يا نبي ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك
فانه كفارة لك ووجه الاستدلال التمسك بما بدا به النبي اولا وفي سنده ضعف ثم انه يحتمل
الترتيب يحتمل ان يكون لبيان حصول الكفارة من غير وجوب الترتيب ومع الاحتمال لا يصلح
دليلا على انها لو نزلت على الترتيب طرحت روايتنا ولو حملناها على التخيير لا يسقط
هذه فان التكاتب بما لا يسقط معه رواية اولى من التكاتب بما يلزم منه سقوطها وفي رواية
الحسن بن سعيد عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عتق
رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل
ذلك اليوم وهي غير مستنده وفي سماعة ضعف وتركها الشيخ اما على ان الواو بمعنى
او التي للتخيير كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع او يكون مختصة بمن افطر على شيء محرم ذكره
في الاستبصار وقال ابن بابويه في كتابه انا افتي بهذه الرواية فيمن افطر بحرام حسب
ما رواه ابو جعفر محمد بن عثمن العمري وما رواه احمد بن سليمان عن عبد السلم بن صالح
الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ص قد روي عن ابائك عليهم ع فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال دام ظله ولا كفارة على من
[illegible] معين كون الاعتكاف مندوبا او وجوبا او يكون الافطار يوم الثالث على خلاف وسنذكره
في باب الاعتكاف قال دام ظله ولو اجنب ثم نام ثم انتبه ثم نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة
اقول انما اضاف القول الى الشيخين لينبه انه غير محض دليل وعليه عمل اتباعهما المتاخر

ولعله يخرج منهما رحمهما الله نظرا الى انه اذا انتبه مرتين يلزم القضا كما يتضمنه رواية
منصور بن حازم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال لو استيقظ ثم نام حتى يصبح فقضى
يوما بدله ولو لم يستيقظ فالصوم صحيح ففي الثالثة لا بد من مزيد حكم ولا حكم في الصوم
الا الكفارة وفيه ضعف وسمعنا ذلك عن شيخنا دام ظله مذاكرة قال دام ظله وفي
ايجاب القضا بالحقنة قولان اشبهما انه لا قضا وكذا من نظر الى امرأة فامنى البحث في الحقنة
قد تقدم واما الامناء بالنظر فاختلف فيه الشيخان فذهب الشيخ في ط والمفيد الى انه عليه القضا
وتبعه سلار وقال في النهاية لا شيء عليه وعليه الاتباع وهو اشبه وحكم السماع حكم النظر في
الامناء والبحث واحد فاما لو كان الامنا بالملاعبة والملامسة والقبلة فحكمه حكم
الجماع ويدل على ذلك ما رواه صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال
دام ظله يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد قيل نعم
والاشبه انها لا تتكرر اقول لا خلاف ان تعدد الايام مع الافطار فيها موجب لتكرر الكفارة
على حسب الايام وكذا لا خلاف انها لا تتكرر في اليوم الواحد اذا كان الافطار بغير الوطء واما
بالوطء فعند المرتضى تتكرر وكانه نظر الى اطلاق الروايات بان المجامع يوجب الكفارة وفيه
ضعف لانها مقيدة بالصوم واذا جامع مرة لا يكون صائما وقال الشيخ في ط والخلاف لا
يتكرر وسنقول بان الاصل براءة الذمة وهو حسن وحكي في ط عن بعض الاصحاب تفصيلا في
تكرر الوطء لو حصل بعد التكفير من الاول تعلق كفارة اخرى والا فيكفي واحدة واختاره
بعض ابعد من الاعاجم ولست اعرف منشا التفصيل وفيه اشكال قال دام ظله ولا
يصح من المغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه فذهب علم الهدى والمفيد وسلار الى ان
المغمى عليه يجب عليه القضا لان الاغماء مرض والمريض يقضي والجواب لا نسلم ان الاغماء مرض
فان المرض هيئة غير طبيعية في البدن موجبة بالذات نقصا في الفعل وليس الاغماء كذلك ولو
سلمنا

سلمنا انه مرض نمنع ان كل مرض يوجب القضا وذلك ظاهر لكان مع زوال العقل التكليف
ساقطا فلا يدخل تحت الخطاب وقال الشيخ في النهاية وموضع من ط انه متى كان مفيقا في
اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر لم يلزمه قضا شيء وكلامه هذا يشعر انه مع ترك
النية يقضي من حيث دليل الخطاب والوجه عدم وجوب القضاء سبقت منه النية او لم
يسبق لان عقله زايل فهو خارج عن التكليف وهو اختيار الشيخ في موضع من ط وشيخنا
دام ظله قال دام ظله ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور وهذا القول للشيخين والمستند فيه ما عليه بل تأويل الشيخ ما رواه ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر
والحضر وفي الطريق ابن فضال وفي التأويل بعد لظاهر الرواية فلا تصلح مستندا والحق
قال على قوله مشهور وشهرته ان اتباعهما قائلون به من غير تخالف وكذا من تبعهم
تقليدا وهل يصح صوم يوم نذره من غير شرط واتفق في السفر فتوى المشايخ على المنع
وهل يقضي ذلك اليوم قال في النهاية نعم وهو احوط وقال في ط لا وهو اشبه لان النذر
غير منعقد وهو اختيار المتأخر قال دام ظله ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر
الاقتصار على ما عدده مذهب الشيخ وانما قال على الاظهر لان المفيد وابن بابويه زادا
فيه صوم الثلثة ايام للحاجة عند قبر رسول الله ص وجعلها الشيخ رواية وابن بابويه
صوم الاعتكاف وكذا المتأخر قال دام ظله ولو ادى ساهيا او مضى من شعبان
ثلثون وجب الصوم ولو لم يتفق ذلك هل يقبل الواحد احتياطا للصوم فالاصح
الاحوط اختلف الاقوال في هذه المسئلة والقائل بهذا ابو يعلى سلار ولست
اعرف منشاه نعم روي في الشواذ المكتفا ابو احمد محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
علي ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ومحمد بن قيس مجهول
الشخص مشترك ولا فتوى عليها فقال الشارح لرسالته اخذ سلار فتواه من رواية

خرجت على التقية وهو اعلم به ورد العمل بالمولد ثبت العرش ثم انقش ثم يلزم على مذهب
سلار جواز الافطار بقول واحد وهو خلاف مذهبه ولا مذهب احد منا وانما
قلنا يلزم ذلك لان ابتداء الصوم اذا كان بشهادة واحد وغمت السماء اخر الشهر
بعد الى عد ثلثين للفطر ضرورة وهو مبني على شهادة واحد والفطر مبني على المبني
على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء واذا ثبت هذا فلنرجع الى بيان الاقوال فنقول الشيخ
في الخلاف وابن بابويه في المقنع قال لا يقبل مع الصحو الا خمسين قسامة نفسا او اثنان
من خارج البلد ومع العلة اثنان وقال في المبسوط مع وجود العلة وعدم الرؤية العامة
يحتاج الى الصيام شهادة رجلين من البلد او اثنين من الخارج ومع عدم العلة وعدم
رؤية اهل البلد يحتاج الى خمسين من الخارج ولو لم يرو الخارج ايضا يعد ثلثون يوما
من الماضي والمستند ما رواه في ... عن يونس بن عبد الرحمن عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ولا تجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وفي معناها اخرى حسن يونس عن حبيب
الجماعي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة عدلين في الغيم
وغيره ذلك من العوارض وفي الصحو اخمسين وما فصل بين اهل البلد وخارجه وقال
في الجمل علامة دخول رمضان الرؤية او قيام البينة والمراد بالبينة اذا اطلق شاهدا عدل
وقد صرح الشيخ بذلك في موضع من الخلاف قال علامة رمضان اما الرؤية او شهادة عدلين
وهو مذهب المفيد والمرتضى وجماعة المتاخرين وشيخنا وعليه اعتمدنا لنا ان الاحكام الشرعية
جميعها تثبت بشهادة عدلين الا ما استثني لدليل ولا دليل هنا ورواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين و
غيرها من الروايات في معناها ورواية يونس لا يصلح معارضة لهذه فان بعض رجالها
مجهول وفي حبيب طعن قال دام ظله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة

بعد

بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية اعني الجدول واستفادة
من حساب المنجمين ونحوه في كيفية من الربح وصحته ظني فلهذا لا يعتد به واما العدد وهو
القول بان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين وشوال لا يتم فعلى هذا يستمر كل الشهور
الى رمضان فيبني على الماضي مع الاشتباه ويحسب شهرا ناقصا وشهرا تاما فاختلفت
الروايات والفتوى فيه فذهب الشيخ في ط والتهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة و
الرسالة العزية الى المنع من اعتباره وهو ما رواه ابان عن عبد الله بن ... عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما
يصيب الشهور من النقصان وفيما رواه علي بن مهزيار عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... الهلال الغيم وانا رايته فافطر قلت ... كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومثله في رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكون في شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان والتمام وغير روايات كثيرة واقتصرنا على هذا وعليه اتباع الشيخ وهو المنعقد
عليه اليوم العمل وبعض ذهب الى الاعتبار وذهب المفيد في مختصر له الى اعتباره وعليه
اصحاب الحديث وكذا محمد بن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وتمسكهم عدة روايات
اما ... واما مطعون فيها وقد بين ذلك الشيخ في الاستبصار فمن اراد وقف عليه
لنذكر بعضها روى حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين ولا نقص رمضان منذ خلق الله السموات
والارض عن ثلثين يوما وليلة وروى ايضا حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وروى محمد بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة
والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا
ينقص والله ابدا ورواه ابن بابويه والاخيرة الكليني وطعن الشيخ فيها بان حذيفة
حذيفة ما وجد في كتابه وهو كتاب مشهور وايضا روى هذا تارة بواسطة وتارة بلا
واسطة وتارة يفتي به من عند نفسه وهو امارة الضعف وايضا سهل بن زياد ضعيف قدح
فيه وهو رجلة على ان قوله لا ينقص ابدا لا يفيد الا انه لا يكون ابدا ناقصا وهو لا ينافي
ان يكون حينا ناقصا وحينا تاما واما اعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق فهو في
رواية حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ورواية محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فهو لثلث ليال وعمل بها فتوى ابن
بابويه وقال الشيخ في الاستبصار انما يعتبر لو كانت في السماء علة لليلة الماضية وقال في الخلاف لا
اعتبار به مطلقا وعليه الاكثر واما اعتبار عد خمسة ايام ففيه روايتان احديهما عن ابراهيم
بن محمد المدايني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
منه ومثله رواه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران
الزعفراني ومنهما ضعف فان الاولى مرسلة رواها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
الاصحاب ورجالها ضعاف وكذا الثانية فان في سهل طعنا على ان الزعفراني مجهول الحال
والشيخ عمل بها فقط اذا كانت شهور السنة الماضية معتبرة كلها والاولى الاعراض وتقديم
التسليم جزم شيخنا ومن حاسبنا على اعتبار العدد وقد بينا ضعفه قال دام ظله و
لو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ويعيد بالصبي والمريض
بعد لا عليه قوله او الصحة من المرض والاقامة دالة الى الزامية قال دام ظله والمريض اذا
استمر

استمر به الى رمضان اخر سقط القضا على الاظهر ويصدق من كل يوم بمد او قال المريض لا
يخلو اما ان يستمر به المرض الى رمضان اخر او يبرأ فان كان الاول قال الشيخ وابنا بابويه يسقط
القضا وعليه الكفارة وذكر هو قال الشيخ رواه مع التعدد ومع العجز عنه يسقط ولا
قضا وقال ابن بابويه بعد الفصل وذهب المتاخر الى وجوب القضا مستدلا بعموم الآية
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وحجة القائلين الاولين روايات كثيرة تصلح ان
تخصص بها عموم القران فمنها ما رواه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر في الرجل يمرض فيدركه رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن
الاول وروي مثل هذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومنها ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى
رمضان اخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين وان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام ومنها ما رواه حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عنهما قال قالا فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه
ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضا واذا تقرر هذا فهل حكم
ما زاد على رمضانين كذلك قال الشيخ نعم وقال ابنا بابويه لا يسقط القضا الا في الاول
واما الثاني وهو ان يبرأ المريض فينبغي ان لا يتهاون به القضا فان تهاون حتى لحقه
رمضان اخر يقضي بعده وعليه الكفارة نعم لو كان عازما على القضا فلا كفارة قال
دام ظله ويقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه
اعلم ان من يتوفى وفاته صيام شهر رمضان لا يخلو حاله اما ان يمكن من القضا ولم يفعل
او لم يمكن فان كان الاول يقضي عنه الولي الاكبر ما فاته الذكور وقال ابنا بابويه ان
لم يكن الذكور فمن النسا والاولى ظهر هذا برواية علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يصوم قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي وبه روايات اخر
وعليها فتوى الشيخ واتباعه في الجمل وط والمقنعة وفي كتاب الاركان وفي رواية ظريف بن ناصح
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض ثم يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه
ومثله في رواية الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الا ان فيها وان لم يكن له مال صام عنه
وليه وفي الوشا ضعف وعليها فتوى علم الهدى وفي الانتصار ان وجب عليه صيام شهرين
متتابعين يتصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا وقال المتاخر هذا ان الشهرين ان كانا
نذرا وجب على الولي الاتيان بهما صوما لا غير وان كانا كفارة مخيرة فالولي مخير ان شاء صام
وان شاء تصدق من ماله قبل القسمة وهو اشبه وان كان الثاني وهو ان لم يتمكن من القضا
فلا يجب على الولي القضاء عنه لعدم استقراره في ذمة الميت الا في السفر فان الشيخ ذهب في النهاية
الى وجوب القضاء على كل حال استدلالا بما روي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضي عنه واختاره شيخنا في الذرايع تمسكا بها وافتى
عدم الوجوب لسقوط الاداء وعدم تعلق القضا وهو اختياره في يه وابن بابويه في ا
الرسالة والمقنع واما ثبت هذا هل يقضي عن المرأة كالرجل قال الشيخ واتباعه نعم
وقال المتاخر لا نظرا الى ان القضا عن الغير خلاف مقتضى الاصل عملا به في الرجال الاجماع
وبقي غيره باق على الاصل والشيخ فيه تردد موجبه اعتبار فتوى الشيخ والنظر الى ان العلة
المقتضية للقضا قائمة في الفريقين وفي هذا نوع قياس واختيار المتاخر قوي والقول
ضعيف ونحن لو قلنا بمقالة الشيخ لاقتصرنا على السفر خاصة عملا بما رواه علي بن اسباط
عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت فماتت قبل ان
يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم قال دام ظله

اذا كان الاكبر انثى فلا قضا وقيل يتصدق من التركة القائل بهذا هو الشيخ في ط
لسقوط الحق من ان اخذه ويخطر انه يمسك برواية ظريف بن ناصح عن ابي مريم وقد مضت
قال دام ظله من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم
والاشبه قضاء الصلوة حسب هذه رواية رواها حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فقال عليه قضا الصلوة والصيام وعليها
فتوى الشيخ في ط والوجه صحة الصوم لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلوة قال
دام ظله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق
لرواية زرارة هذه رواها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه واجازها في الاستبصار ذاهبا الى ان التحريم
انما وقع على من صامها مبتديا لا على من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ممن يدخل
فيهما العيدان وعند ذلك ضمنا لانه اوجب على نفسه وافتى عليها في ط وفي نهاية الطعن
والاولى فتاوى الاصحاب عدم الصحة عملا باطلاق روايات منها ما رواه الزهري عن علي
ابن الحسين في حديث طويل قال واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام التشريق وفي رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق
قال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا قال دام ظله والوصال وهو ان يجعل
عشاءه سحوره اقول في صوم الوصال تفسيرين منه المفيد وفيه والشيخ في كتاب
من ط والنهاية بما ذكره دام ظله وقال في كتاب النكاح من ط هو ان يصوم يومين من غير
افطار بينهما ليلا واختاره المتاخر قال دام ظله ويشترط في قضاء الصوم تبييت النية
للاحتمال في المسئلة اقوال قال الشيخ التبييت شرط في الاداء ومع عدمه يلزم صوم اليوم منه

بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واستنادا الى رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث من الليل اتم صومه
في طريقها وعلي بن الحسن بن فضال والى رواية ابي بصير قال اذا خرجت بعد الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به وهي غير مستنده وغير ذلك من الروايات وفي الكل ضعف لان
بعضها يؤيد بعضا وقال المفيد لو خرج قبل الزوال لزمه الافطار ومستنده رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه وهي صحيحة السند وقال علي بن بابويه في الرسالة وعلم الهدى يفطر وجوبا ولو خرج
بقية اليوم وقال ابنه في المقنع بمقالة المفيد وحمل مقالة ابيه رواية وهي عن علي بن الحسن بن
فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام في رجل يريد السفر في رمضان قال يفطر وان
خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وهي ضعيفة غير مستنده والمتاخر متردد فتارة يختار
قول المفيد ويفتي به وتارة يقوي قول علي بن بابويه ويذهب اليه كما يقول تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو اشبه ويذهب الشيخ الطوسي وهو اختيار المحقق في
الشرايع على ان في الاستدلال بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ضعفا لانه خطاب
والمدعى محل النزاع اثبات الصوم فلا يصح الاستدلال به هذه المصادرة وفي الروايات
به ضعف لما ان في المسئلة خلافا والروايات معارضة بعضها ببعض فالتمسك بالا
الاية اولى قال دام ظله الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقيل
لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة الى اخره اقول العاجز عن الصيام ثلثة اصناف
الشيخ والشيخة ولا يخلو حالهما من ثلثة اما الطاقة مع عدم المشقة او القدرة مع المشقة او
العجز اصلا ففي الاول لا بحث وفي الثاني يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وفي الثالث
يفطر ولا شيء عليه وهذا التقسيم يظهر من كلام المفيد والمرتضى وسلار والمتاخر وهو متمسك

بان العجز الكلي يسقط للعوض فلا كفارة لانها تتوجه على من تخاطب بالتكليف الذي
يتعلق الكفارة به فاما الشيخ واتباعه وابن بابويه في المقنع قالوا لا واسطة بين العجز
والطاقة فمع الطاقة يصوم ولا يجب الا المانع ومع العجز يفطر ويكفر وهو المختار
عملا بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما
يجزي عنه من طعام مسكين لكل يوم وبما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق
عن كل يوم بمد من حنطة وقال في التهذيب ما وجدت لسقوط الكفارة حديثا فمن
ادعى ذلك فعليه الدليل الصنف الثاني الشاب الذي به العطاش وهو اما يرجى
شفاؤه او لا فان كان الاول قال الشيخ في الجمل يفطر ويقضي ثم يكفر وفي الكفارة اشكال
منشأه انه مرخص له من الصوم وفي المرض يقضي ولا كفارة ولان الاصل براءة الذمة و
قال في النهاية وابن بابويه في المقنع من لحقه العطاش ولا يقدر على الصوم يكفر ولا قضاء
عليه وهو بعيد لما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما و
قال المفيد والمرتضى يقضي ولا كفارة وعليه المتاخر وهو اشبه واما الثاني يكفر ويسقط
القضاء ضرورة وعليه اتفاق الكل الصنف الثالث ساير المرضى وعليهم القضاء بلا كفارة
فاما الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتقضيان
والكفارة ويظهر من كلام سلار سقوط القضاء والكفارة وكذا يقول في ذي العطاش
الذي لا يرجى شفاؤه والعمل على الاول كتاب الاعتكاف قال دام ظله
والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة القول الاول للمفيد

وهو في رواية علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
ورواية يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وهذا
والقول الثاني للشيخ وعلم الهدى وابني بابويه الا ان علي بن بابويه جعل موضع جامع البصرة مسجد
المداين وابنه محمد جعله خامسا والمستند روايات منها ما رواه ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد
مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد ومسجد البصرة وقال ابن
ابي عقيل في المتمسك يصح في المساجد كلها وافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله و
مسجد الكوفة وساير مساجد الجماعات في ساير الامصار متمسكا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وحمل الروايات الواردة بالتعيين على الافضلية والمتأخر على مذهب
الشيخ والمختار مذهب الجنيد لنا وجوه الاول الروايات منها ما قدمناه ومنها ما رواه احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ومثل ذلك رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام الثاني مقتضى الاصل جواز الاعتكاف في كل المساجد لكونه عبادة وهي مطلوبة
خولف في غير الجامع والاربعة للاجماع والباقي على اصله فان قيل كيف ادعيت الاجماع مع مخالفة
ابن ابي عقيل قلنا هو قول متروك ولهذا ايم العمل عن روايات كثيرة الثالث
مخالفة الاصل كلما كان اقل كان اولى فجوزناه في كل جامع حذرا من تكثير مخالفة الدليل
الرابع اذا عملنا برواية الجامع تمكن حمل الرواية بالاربعة على الافضلية فيكون معمولا بها
فاما لو عملنا بالاربعة بقيت رواية الجامع مطرحة وهو غير جائز الا لضرورة قال دام ظله و
لا يجب بالشروع فاذا مضى يومان فعلى وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا
فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث وقال الشيخ في ط فان مضى على المعتكف

يومان

يومان وجب الثالث الا مع الشرط والمستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وقال المتأخر لا يجب لعدم الدليل
والاصل براءة الذمة والاول اظهر بين الاصحاب وفي موضع من النهاية لو اعتكف بعد الثلثة
يومين اخرين وجب الثالث وقبلها بالخيار واما قوله ولا يجب بالشروع ففيه خلاف قال
الشيخ ذهب في ط الى انه يلزم بالشروع ولا يجوز الرجوع الا مع الشرط الا اذا مضى يومان
وقال في النهاية يجوز الرجوع مع عدم الشرط الا بعد مضي يومين الا مع الشرط وبه يشهد
الرواية عن محمد بن مسلم وهو اختيار شيخنا وعليه العمل واليه اشار دام ظله بقوله
الاتمام على الرواية واذا تقرر هذا فمحل الصوم في الاعتكاف المندوب مندوب وقال الشيخ
في الجمل واجب وكلامه في النهاية ايضا يوهم ذلك وفي الخلاف شرط بالنية وبه قال المرتضى
فاختاره المتأخر والحق ان المراد بقولنا صوم الاعتكاف واجب انه لازم لمن اراد الاعتكاف
فان الوجوب يستعمل في موضع اللزوم في العرف كثيرا ومن اراد به الواجب المصطلح عليه
فلا بد له من دليل قال دام ظله يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنسا والبيع والشراء
وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القائل بهذا هو الشيخ في الجمل
وذهب في ط الى الاول وقال لو عقد وعامة يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما
قلنا لان لحم الصيد والنكاح لا يحرمان عليه وعلى المتأخر وهو اشبه قال دام ظله
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه الى آخره اقول اتفق
اصحابنا على ان الصوم في الاعتكاف شرط ويجب بالجماع كفارة وهل يلزم كفارتان لو
جامع نهارا كلام الشيخ في ط والخلاف والجمل انه يلزمه واختاره الراوندي وفي النهاية
مقيد بكون الاعتكاف في شهر رمضان وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتأخر ويدل على الاول
ما رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو

معتكفا في شهر رمضان قال عليه كفارتان وثانيا لانعقاد الاجماع على ان الجماع نهارا
يوجب الكفارة وكذا في رمضان نهارا ولا دليل على التداخل فيجب العمل بمقتضى
كل منهما ويقوى على هذا ان يقال ويجب في غير رمضان ايضا اذا كان الصوم مما فيه
الكفارة **قال** دام ظله ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان
وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة الى اخره تقديره اذا كان الافطار لغير الجماع
وكلام الاصحاب فيه مختلف قال المفيد وسلار يجب بما افطر وبالجماع على الاطلاق
وكذا قال الشيخ في كتاب الصوم في الجمل وفي غيره لا يجب الا بالجماع والموجب انه يجب الكفارة
ولو كان الافطار يوجب ذلك مثل ان يكون لنذر معين وغير ذلك ويفوح من
كلام المتاخر نفي الكفارة على التقديرين وقوله دام ظله ولو خصا فالمراد بالثالث
كان اليق بمذهبهما احال على الشيخين انهما قائلان بوجوب اليوم الثالث وفيه
نظر لان المفيد ما ذكر ذلك في المقنعة وهو اعظم كتبه الفقهية ولا يبعد ان يكون
ذكره في موضع اخر والشيخ قد صرح في مواضع يلزم بالثالث نعم يظهر ما ذكره دام ظله
من كلام الشيخ في … على احتمال

كتاب الحج

قال دام ظله الثانية شرايط حجة
الاسلام وهي ستة اقول التمكن من المسير هو ان يكون في الزمان اتساع تمكنه ادراك الحج
وتخلية السرب سبيلا وارتفاع الموانع في الطريق وزاد الشيخ سابعا وهو الرجوع الى كفاية
من المال او ما في حكمه وجعل الصحة ايضا وادخل شيخنا في التمكن من المسير لا ساجد منه فاما
الرجوع الى الكفاية فلست اعرف منشاه فان استدل بما رواه ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيه فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو
عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا

ابو جعفر صح

اذن

اذن فقيل له فما السبيل قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله
اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم قلنا ان نقول الحديث الجيد
ما يدل على ما ادعاه بل مضمونه مقبول وذلك ان من لم يقدر على الزاد والراحلة ونفقة
عياله قدر ما يرجع اليهم لا يجب عليه الحج اتفاقا قلنا على ان ابا الربيع مجهول الحال وما اختاره
مذهب الاكثرين وعليه المتاخر وغيرنا يقتصر المرتضى في الناصريات على الصحة وارتفاع
الموانع والزاد والراحلة وهو حق لنا لا نجعل هذه الشرايط للعاقل الحر وارتفاع
المانع نعم امكان المسير يحتمله السرب وغير ذلك **قال** دام ظله ولو استطاع فمنعه كبر او
مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب هذه رواها معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز
رجلا فيحج عنه وفي معناها اخرى عن علي بن حمزة لكنها في مسئلة الى الامام وعليها
فتوى الشيخ فيه وابن ابي عقيل في المتمسك وقال في … لا يجب الاستنابة ومعه اذا كان
المعذور … لانه غير مستقر في الذمة فلا يتحقق فيه النيابة وفي التمسك برواية
علي بن حمزة ضعف لما مر ولانها حكاية حال فلا تتعدى وعليه المتاخر **قال** دام ظله في النهاية ورد
في اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط اقول انه تقدم هذا
البحث فلا اعادة **قال** دام ظله ولو لم يخلف سوى الاجرة تقضي عنه من اقرب الاماكن و
قيل من بلده مع السعة القول الاول للشيخ … وشيخنا دام ظله والثاني اختياره في النهاية
وعليه المتاخر والاول الاشبه لنا ان قطع الطريق ليس واجبا بالاصالة بل بالتبع فيمن لم يمكنه
الحج الا به فتسقط مع الامكان والمهم على الاموال المغصوبة فيها بالاجماع … البقيان فان …
المتاخر … ان الحج وجب على المتوفي من بلده فكذا على من ينوب عنه وادعى وروود الرواية
على ما ادعاه والجواب عن الاول انا لا نسلم ذلك والمستند ما قدمناه وعن الثاني ان يجوز
الدعوى فيه مقبول ونقدر القبول لكنه نقله وهو يعمل باخبار الاحاد والشيخ قال

في مسائل متفرقة انه مع الالتباس يجب من بلده ومع عدمه من حيث يتيسر ولو رآه قريبا قال حكم
دام ظله ولا يحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في العدة
الرجعية معنى هذا الكلام ان المرأة اذا كانت في العدة الرجعية حكمها اذا كانت زوجته في
اشتراط اذن زوجها في الندب لا الواجب وفي البائنة لا يشترط اذنه حالا لان العلقة منقطعة قال
دام ظله اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه اقول اذا اجتمعت حجة الاسلام والنذر ففي
فيه ثلث مسائل الاولى نذر ان يحج حجة الاسلام فلا يأتي بها وحدها كما في الثاني ان
يحج غيرها فيأتي بها وجوبا الثالث ان يكون نذرا مطلقا مجرد النظر الى احديهما ففيه قولان
قال في الخلاف والنهاية ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وفي النهاية ان نوى حجة الاسلام
لا يجزي عن النذر واستدل الشيخ برواية ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم واختار
في الخلاف والجمل ان لا يجزي احديهما عن الاخرى وهو اختيار المتاخر وشيخنا وتردد في
قال الاولى فانها تجزي لانه لا يصح منه قبل حجة الاسلام ولو قلنا يصح كان قويا العلامة المانع
واختاره اختيار الخلاف والجمل ووجهه ان موجب حجة الاسلام قائم سابقا والنذر ثانيا
متفرقة فيجب العمل بمقتضاهما ولا دليل على اجزاء احديهما عن الاخرى قال دام ظله فان
ركب طريقه قضى ماشيا ولو ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة الماخوذة المعول الاول ذكره الشيخ في ط وكتاب الحج وغيره في النذر ولم اعرفه حديثا
مرويا وخرج لي شيخنا دام ظله في نكت النهاية وجها سمعته ان المشي ليس جزء من الحج ولا
صفة له بل هيئة الطريق الموصل اليه فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق حاجا وقد مشى
ما بين ما جاء فقد حصل الامتثال قال المتاخر الحج الاول فاسد لانه بمنزلة الاخلال
بشرط اللازم لانتفاء المشروط وذهب الى القضاء ماشيا في القابل وهو اختيار شيخنا في

النهاية



الشرايع لعدم القدرة فاما مع العجز ففيه ثلثة اقوال قال الشيخ يركب ويسوق بدنة
نظرا الى ما رواه ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يحج
ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد يركب ولا يسوق
وهو مقتضى الاصل وظاهر ما رواه صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب
وقال المتاخر ان كان النذر مقيدا بسنة معينة سقط بالعجز وان كان مطلقا توقع
القدرة ولقائل ان يقول على الاول لا اسلم ان العجز عن صفة موجب لسقوط الماهية
فالاولى التمسك بالرواية ويحمل السياق على الندب توفيقا بين الروايتين وعليه
قال دام ظله والنائب ياتي بالنوع المشروط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها القائل بالعدول الى التمتع ولا يعدل
عنه هو الشيخ في ية والخلاف مستدلا بالاجماع ولم يثبت والعمدة رواية ابي بصير عن احدهما
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخير وهو مخالفة للاصل وحملها الشيخ في يب على كون الموصي مخيرا عليه
التمتع فلو امر بالافراد والحال هذه جاز للاجير العدول عن المفرد الى ما هو فرضه وحملها
شيخنا في نكت النهاية على من استوجر للتطوع ويعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر
الفضل ومذهب الاعدول في الكل احتياطا ويعارض رواية ابي بصير ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى
الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذه مع قطع سندها مؤيدة بالاصل فاما المتاخر
تابع شيخه في النهاية والخلاف مدعيا ان عليها فتوى الاصحاب جميعا اما الرواية
فاوردها بغير ما ذكرنا مع تعارضهما واما الاصحاب فهو الشيخ واتباعه ولا يصلح حجة وقال
بالعدول عن الطريق المشروط عليها هو الشيخ واتباعه والاشبه انه مع تعلق غرض الموصي

بالطريق لا يجوز العدول مع عدم الغرض بحيث **قال** دام ظله ولو صد قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولم يجب اجابته ولو ضمن الحج على الاشبه بعد المسلمات من حج عن غيره
فصد قبل الاكمال كان له من الاجرة سابقا بل عمله وليستعاد منه الزائد وهو اختيار الشيخ
في موضع الخلاف طلاوبات الاجير قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة ويجب على الحيلة رد الجميع لانه
لم يفعل شيئا من افعال الحج وفي الخلاف تردد ويتوقع قول الشيخ انه لا يستحق على قطع المسافة الا لانه
كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة والتاخر على انه لا يستحق شيئا والاول
اشبه لان قطع الطريق داخل في الاجارة ولهذا يتفاوت الاجرة بتفاوتها اما انه لا يجب اجابته
لو ضمن الحج في المستقبل فهو اختيار شيخنا دام ظله وقال في النهاية يلزم اجابته والاولى ان الثاني
ان كانت الاجارة معينة في السنة والثاني صحيح ان كانت في الذمة **قال** دام ظله ويكره ان تنوب المرأة
الصرورة ذهب الشيخ في النهاية وبعض الاصحاب الى المنع وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل
قال الشيخ رح عمل بهذه ولما رواه الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تحج المرأة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وكلا الروايتين
من ضعيف الخطاب اما ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة وما رواه محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم
يكن له مال يحج عنه اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج حمله الشيخ على الرجل و
فهو حسن لان هذه عامة مطلقة والاولى مفصلة واذا تعارضا فالترجيح للمفصلة لان التفصيل
قاطع للشركة وبعض ناطرح احديهما وقال المتأخر الاخيرة عامة معمول بها فلا تخصص باخبار
الاحاد ويذهب الى الجواز في المرأة الصرورة ايضا وفيه نظر منشاه التوقف وحكى المتقدم لها
منع الاولى وقوله الخبر لا تخصص بالخبر غير مسلم فاما شيخنا فذهب الى الكراهية جمعا بين القولين
والمنع اشبه استنادا الى الاصل **قال** دام ظله من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت

حجة الاسلام

حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر القولين للشيخ في التهذيب مستنده
رواية صحيحة رفعها العلا بن رزين عن ضريس بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان ترك ما يحج عنه
حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه للمنذورة واما القول الاخر للمتاخر وهو ان
المنذورة ايضا تخرج من اصل المال لانه واجب فيجري مجرى حجة الاسلام والقائل ان يقول لا نسلم ان
كونه واجبا في الذمة موجب للتساوي في جميع الاحكام فكيف والفارق موجود وهو ان حجة
الاسلام واجبة باصل الاسلام والمنذورة فانما اوجبها المكلف على نفسه **قال** دام ظله
حد حاضري المكة من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا على
من كل جانب ذهب الشيخ في التهذيب والمفيد فيما الاولى تمسكا بما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة والقول بالثاني ان [illegible] ينافي
عدم التنافي وذلك قوله ثمانية واربعين محمول على اربع جوانب من كل جانب اثنا عشر ويدل
على ذلك لفظ الرواية كما يدور حول مكة وقد صرح بذلك الفقيه محمد بن بابويه في كتابه قال وحد
حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا وكذا ابوه علي بن بابويه
في رسالته فذهب اليه واليه ذهب المتاخر قال الصحاح من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعين
ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلا واذا تقرر هذا فاهل [illegible] كان على راس
اثنا عشر ميلا يكون من اهل التمتع هذا هو كلام الشيخ وابني بابويه وابي الصلاح وبعض
من كلام المتاخر نعم وهو الاقرب **قال** دام ظله ولا يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو
القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل الى تسع الى آخره اقول اختلف في اشهر الحج
ه بالاولى قال الشيخ في [illegible] والمفيد في [illegible] كان ما اختاره في باب الاحرام مستدلا بظاهر الاية وهي
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible] قال الشيخ

قال المرتضى وسلار والثالث مذهب الشيخ في الجمل وقال في الخلاف وعشر من شوال وذو القعدة
وذو الحجة الى يوم النحر مستدلا بالاجماع وبان هذا الزمان هو الذي يصح وقوع الاحرام فيه فيكون
الحج يختص فيه وعليه المتاخرون في باب اقسام الحج والذي تحقق ان المراد باشهر الحج لو كان زمانا
يصح فيه المناسك كلها فهو الاشهر الثلثة وان كان المراد زمانا لو فات الاحرام فيه بعده فات الحج
الى يوم النحر فهو يختلف بحسب التخصيص وتقدمه على الشمس فقد يكون الى يوم التاسع بالنسبة الى
ضعيف الحركة والى يوم العاشر الى الشمس او ركب الدابة والاولى بهذا المعنى انه لا يبحا وبعض الناس
لا ان بعض المناسك يجب ان يوقع ليلة عرفة الا ان يبني القول بالعاشر على مذهب
المرتضى وهو انه عنده لو ادرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج وصنف الشيخ لو
لم يدرك حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وسنبين ذلك في موضعه قال دام ظله لو عدل
هاهو لاء الى التمتع اختيارا افتي بجوازه قولان اشبههما المنع الا الاشبه لانه خلاف فرضه
فيكون تشريعا وهو غير جائز وهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه المتاخرون وفي
الى الجواز قال دام ظله يجوز للقارن والمفرد الطواف قبل المضي الى عرفات
الاصح اقول لا خلاف في جواز تقديم طواف الزيارة فيهما وانما الخلاف في انه هل يحل له
لم يجدد التلبية قال الشيخ نعم يطلب حجيته وصار متعة وقال في الجمل يحل لم يجدد التلبية
والى مذهب المتاخر وقال لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لانه لا دليل على خلافه من كتاب او سنة وقال
الشيخ في الباقي لا يحل وان طاف وسعى فالهدي شهد في ذلك الرواية يونس بن يعقوب
عن احدهما ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق
الهدي ثم قال وانما امر بتجديد التلبية لئلا يحل فلا بد ان يكون محلا مستدلا برواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد التلبية فظاهر
فتواه وجوب التلبية والاشبه الاستحباب وعدم التحلل الا مع البلوغ قال
دام ظله يجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبي بعد

احدها

احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية اقول تقديم على حجة سفرية والرواية
منقولة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل
ان يقصر فلا متعة له وعليها فتوى الشيخ في ... وقال المتاخرون لا يحل الا بالنية ولا حكم للتلبية
لقوله ع الاعمال بالنيات فاما جواز العدول فعلى رواية معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون قد ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال دام ظله
ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى القران والافراد ويدل على ذلك ما روي عن زرارة عن ابي جعفر
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وروى علي بن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لاهل مكة ان اقاموا سنة او سنتين يصنعوا كما يصنع اهل مكة وعلى الشيخ هذا الحكم
على من اقام ثلث سنين وهو محمول على من اقام سنتين ودخل في الثالثة فلا تنافي بينه
والرواية قال دام ظله لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء هذا ذكره
الشيخ في ... وهو في رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك فطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وهذه وان كانت مرسلة لكن الاصحاب يعملون بمراسيل
ابن ابي عمير قالوا لانه لا يرسل الا عن ثقة فاما المتاخر فاعرض عنها وقال هي مخالفة
وما افتى بها غير الشيخ فلا اعمل عليها ثم قال ومقتضى اصولنا وجوب الاعادة لان الا
الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية وانا متعجب من مناقضة هذا القائل فكثيرا ما يعمل
باضعف روايات الاصحاب وان لم يذهب اليها غير الشيخ مثل باب الجنايات والحدود والديات
وكفارات الاحرام وغير ذلك مما يختص تارة لا اعمل بخبر الواحد ويتمسك باصول المذهب
... وان كانت صحيحة والحق ان الروايات ان كانت صحيحة ...

بالنظر او عليها عمل الاصحاب او بعضهم مع عدم المخالف ومع التعارض يعمل بما يوافق الكل
والاجماع او الاكثر ومع خلو الامرين تعتبر الروايات فيعمل بالاصح سندا قال دام ظله وفي
وجوبه بحرم الحاج على الحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب اقول الذي يظهر من فتاوى
الاصحاب الوجوب قد صرح سلار والاتقوى الشيخ فانه قال انه من الحاج مسنون وهو
يحتمل ان يراد به المذهب وان يراد به ان شرعيته معلومة من السنة ومعنى الندب منه والنزاع
ضعيف لنا ان النبي ص فعله في بيان الحج فيفيد الوجوب وقوله ص خذوا عني مناسككم
والامر يقتضي الوجوب وظاهر الروايات الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام اما الحلق
والتقصير فذهب الشيخ في كتاب الجمل والنهاية والتبيان الى التخيير واختاره المتاخر
وظاهر كلامه في ط يقوح لنا الوجوب عليه المفيد وسلار وظاهر كلام ابن بابويه
في المقنع وقال ابن البراج الحلق يستحب والتقصير اجيبها [illegible] ومعنا التفصيل
ولهذا قال شيخنا اشبهه الوجوب لان النبي ص حلق وفعله بيان للمجمل حجة لنا اما الاول
لانه لا خلاف ان الحلق افضل من تركه وافضل الخلق لا يخل بالافضل واما الثاني فقد برهن
عنه في اصول الفقه وكذا ظاهر الروايات دال على الوجوب وقد قيل في قوله عز من قائل ثم
ليقضوا تفثهم التفث هو الحلق قال دام ظله وقيل يجوز ان تقدم الغسل على الميقات لمن
خاف عوز الماء القائل بهذا الشيخ في كتبه وعليه اتباعه وتردد فيه شيخنا دام ظله لعدم وقوفه
على ما يدل عليه وان كان يفتي به متابعة للشيخ ولعدم المانع ويمكن ان يقال الشرعية من
الجهة تدل على الجواز واستدل الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم وفي معناها اخرى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع لفظا بلفظ وقال الشيخ في [illegible] ايضا وردت هذه
الروايات رخصة لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات وشيخنا تردد في الاستدلال
اذ هي مطلقة والاطلاق [illegible] الاتفاق والذي [illegible] ان رواية محمد بن ابي عمير حسنة

الطريق

الطريق وتاويل الشيخ [illegible] وهو في رواية محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
فلا باس العمل به وعليه المتاخر قال دام ظله اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او
التقليد على الاظهر اقول لا خلاف ان الاحرام للمتمتع والمفرد لا ينعقد الا بالتلبية واما اختلف
القارن فذهب الشيخ واتباعه الى انه ينعقد بها وبالاشعار والتقليد وهو اختيار سلار
وابن البراج وقال المرتضى والمتاخر انه لا ينعقد الا بالتلبية والاول اظهر [illegible] قال
دام ظله وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك الى اخره القائل هو الشيخ واتباعه ولا شك
فيه اللهم الا ان يقال ان اضافة ذلك ليس على الوجوب وبالاضافة وردت رواية معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع وكذا رواية سماعة بن مهران عنه ع قال دام ظله ويجوز ان يلبس
القبا مقلوبا اختلف العبارة في تفسير القلب قال المتاخر يجعل ذيله فوق كتفيه وحكي
ذلك رويا عن البزنطي عن الائمة الاطهار وقال الشيخ وابن بابويه يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القبا وهو مروي عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع والذي يظهر لنا انه لا
ينافي بين المعنيين ولا يمكن ان يحمل قوله ولا يدخل يديه في يدي القبا على ان يجعل ظاهره
باطنه لان فيه بعدا قال دام ظله وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع اقول
المنع قول الشيخ واتباعه وهو مروي عن صفوان بن يحيى عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال
ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
ومثله رواه ابن بابويه في كتابه قال وسئل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وذهب المفيد في كتاب احكام النساء انه يجوز ان تحرم
في الحرير المحض واختاره المتاخر تمسكا بالاصل وهو الجواز وهو في رواية علي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز
والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك والاول اظهر وهو المختار لنا ان التمسك
بما هو مجمع على صحته اعني الاحرام في غير الحرير اولى اذ ما عداه القطع لا يحصل كما هو عليه ابن

ابن بابويه في المقنع ولا ينعكس **قال** دام ظله والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة حتى يدخل الحرم الى آخره تقرر هذه المسئلة ان المعتمر بالمتعة يلبي حتى يشاهد
بيوت مكة فعند ذلك يقطع والمعتمر بالمفردة اختلف فيه قال الشيخ ان كان الاحرام من خارج
مكة يلبي حتى يدخل الحرم استحبابا وان كان من الحرم او من المسجد لا يقطع حتى يشاهد الكعبة
وقال ابن بابويه هو مخير يقطع اي موضع اراد كعبة كان او حرما ومنشأ الخلاف النظر
الى ما رواه محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة مفردا للعمرة
فليقطع التلبية حتى تضع الابل اخفافها في الحرم والى ما رواه عمر بن يزيد ايضا عن ابي عبد الله
عم قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا فيقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة فالشيخ
ذهب الى التفصيل جمعا بينهما وابن بابويه الى التخيير الجمع ايضا وهو اولى اذ التفصيل
يحتاج الى تكلف الانضمام [illegible] بينهما هي عبادة مستحبة فلا مانع منها والبحث في الاستحباب فاعرفه
قال دام ظله وفي رواية عليه دم ان لم يجب على المتمتع ان يحرم بالحج حتى يخرج من التقصير فان
احرم بالحج ناسيا قبل التقصير قال الشيخ عليه دم يهريقه وهو في رواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما اذا احرم
متعمدا قال الشيخ في الاستبصار تبطل متعته تعويلا على ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة فقال الشيخ
يحمل هذه على العمد لئلا يتنافى الروايتان وذهب المتأخر الى ان الاحرام بالحج غير صحيح للاتفاق
على انه ادخال العمرة في الحج غير جائز والوجه هو الاول لانه احرم متعمدا ولم يقصر فقد
اخل بواجب فيبطلها **قال** دام ظله ولا يسقط هدي التحلل بالشرط الى آخره اقول
السقوط مستحب مستنده رواية عائشة ان النبي صم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني ونصب المرتضى الا فائدة هذا الشرط ان يتحلل المشترط اذا عرض له عارض من

عدو

عدو او مرض من غير هدي لانه لو لم يسقط الهدي لتجرد الشرط عن الفائدة واختيار المتأخر
وقال الشيخ لا يسقط الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وفائدة الشرط عنده
التحلل من غير تربص وفي المسئلة ثانية ولقائل ان يجعل الآية مخصوصة بغير الشرط
ونظر الشرط عن الفائدة غير جائز على ان الشيخ سلم ان للشرط تاثيرا وهو التحلل لكن يمنع
سقوط الهدي ذكرها في مسائل الخلاف ولا تنافي بين المسئلتين خلافا لما توهم المتناقض في شيخنا
تابع الشيخ **قال** دام ظله وقيل يحرم الاربع الى آخره اقوال في تحريم الطيب ثلاثة قال
في الا المفيد ره وابن ابي عقيل في المتمسك وابو الصلاح لا يشم شيئا من الطيب وعليه
المتأخر وشيخنا وقال الشيخ في الجمل يجتنب المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
واضاف في النهاية والخلاف الورس وذكر محمد بن علي بن بابويه رواية عن الصادق عم انه يكره
من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والمراد بالكراهية التحريم
بدليل على ذلك ما رواه ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس والوجه اجتناب الطيب كله عملا بالكثير من الروايات
منها ما رواه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الرياحين
ولا يتلذذ به ومنها ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتق قتل الدواب كلها ولا
تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن والتخصيص بالاربع على ما يتضمنه الروايات الاول انما هو
التعظيم والتفخيم لا للاقتصار عليه **قال** دام ظله ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان اصحهما الجواز قال الشيخ في النهاية لا يجوز لهن وقد وردت رواية بالجواز اشارة الى
ما قدمناه من رواية الحلبي ويعقوب بن شعيب وذكر الحرمة بالجواز تبعا للمفيد وابن ابي
عقيل والشيخ وقد ذهب الى رجوعه في العقدين **قال** دام ظله وقيل يشق عن القدم اقول
لا يجوز لبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين مع الاضطرار ويجوز مع عدم النعلين وهل يشق
ظاهرهما والحال هذه قال في المبسوط والخلاف نعم وهو مروي عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم قال [illegible]

نعلين فليلبس خفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال في النهاية يلبس الخفين
قطع وقال في المختلف الاظهر بين الاصحاب وجوب القطع واختاره المصنف وهو حسن ويدل عليه ما رواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ولا يلبس الخفين الا ان يكون لك نعلان **قال** دام ظله
الاكتحال بالسواد الى آخره قال في التهذيب بالمنع في الكحل وعليه المتاخر وهو المعتمد لا الاكتحال
لسواد وابو الصلاح والنظر في المرآة وما احترزنا الغرض وقال في الجمل بالكراهية وهو
لنا التمسك بالاصل **قال** دام ظله احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني المستثنى وهو
تغطية الرأس ولبس المخيط على خلاف فيه **قال** دام ظله وقيل يصح حجه ولو ادرك قبل
الزوال القائل هو ابن الجنيد في الانتصار واستدل بالاجماع ولم يثبت وروى ... عن ابن ابي
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج وفي معناه خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسئل عمن لم يدرك الناس بالموقفين قال
ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكن الشيخ ادعى في الخلاف
ان الروايتين من الشواذ وليسهما قائل وحملهما في الاستبصار على ان الادراك فضل الحج
دون سقوط حجة الاسلام وذهب المرتضى الى ان من فاته عرفات نهارا ولم يدرك المشعر الى طلوع الشمس فقد
الحج سنده الا بالاجماع وبما رواه محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سئل ابا الحسن
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم
النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج وبما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان
طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو اختيار ابن ابي عقيل
ولنا في الاجماع بين تردد والحق اسقاطهما ويوهم الناظر من قوله الى طلوع الشمس يوم النحر
وهو غلط بل مراده الى الزوال **قال** دام ظله ويجوز من جميع جهات الحرم عدا المساجد
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف القائل بالمسجدين هو الشيخ متمسكا بما رواه حنان

اسمعيل

اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ الحصا من جميع الحرم الا من مسجد
وفي رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال يجوز ... اخذ الحصاة من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار ورواه ابن بابويه في كتابه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال
يجوز لك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد فاما سائر المساجد كلها فقد ذهب شيخنا
دام ظله بناء على تحريم اخراج الحصا من المساجد وهو احوط **قال** دام ظله ولا يجزي الواحد
الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة اقول اختلفت الروايات في ذكية الهدي وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال الاضحية تجزي عن سبعة ولا تجزي بقرة الا عن واحد وفي رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تجزي البقرة عن الخمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان وفي اخرى عن
يونس عنهم تجزي عن سبعة وروى ابن ادريس عن حمران عن ابي جعفر ع انه قال ...
قال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين والحاصل ما جمعه الشيخ في كتب الاخبار انه في الواجب
لا يجزي الواحد الا عن واحد وفي التطوع تجزي عن سبعة وعن سبعين وعليها فتوى
فتواه فيه وطريق الخلاف ولا يجزي في الواجب الواحد الا عن واحد وفي التطوع يجزي عن سبعة
اذا كانوا اهل بيت وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتاخر وبه افتى **قال** دام ظله ويستحب
ان يكون سمينة ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي تفسير الوصف الاول
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد ومثله في رواية محمد بن مسلم واما الوصف الثالث فما وقفت عليه على نقل من طريق
الاصحاب ولست اعرفه من ان نقل وان كان يذهب اليه شيخنا والشيخ والمتاخر واما الثاني
فنقولان عن اهل التفسير **قال** دام ظله ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه
طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ذهب الشيخ الى ان فاقد الهدي وواجد الثمن يستنيب
لانه في حكم الواجد وقال المتاخر لا بل ينتقل الى الصوم عملا بالاية والاول اشبه لان العرف يطلق
على واجد الثمن انه واجد الهدي وبه كان يفتي شيخنا دام ظله وفي المدة خلافا لما ذكره

في التوابع قال دام ظله ولا يتروح بين التتابع هذا مذهب الشيخ وقال الاتفية لا يترتب والاول
اصح اولا تمسكا بالاصل وثانيا بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قدمت الكوفة
ولم اصم البتة ايام حتى يرغب حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم قال
دام ظله واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر اقول
تلبيد الشعر ان يوحد الغسل والصمغ ويجعل على الراس على الاتحال فذهب الشيخ في الجمل الى
ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير صرورة او غيره لبدا ولم يلبد وقال في غيره الصرورة لا يجزيه الا
الحلق وكذلك الملبد وان لم يكن صرورة وبه يقول المفيد والاول اكثر ويقويه قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال دام ظله والقران يبطل في
الفريضة على الاشبه القران ان يطوف اسبوعين ولا يفصل بينهما بركعتين وهل يبطل الطواف
قال الشيخ في كتب الفتاوى نعم تمسكا بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه
عن اقتران الطواف الاسبوعين والثلثة قال انما هو اسبوع وركعتان ووجه الاستدلال ان
النهي للفساد قلنا العلة فساد المنهي عنه فاما ما رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا باس وما رواه محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة والله ما به باس فالجواب عن الطعن في السند او نقول يحمل على التقية
يدل عليه الرواية المتقدمة ويحمل الكراهية على الحظر وهو كثير وحمل الشيخ في الاستبصار انما
على الكراهية دون الحظر توفيقا بين الروايات واختاره المتأخر قال دام ظله وسندها
الوقوف ثم حمل ذلك الاستلام وهو مذهب اكثر الاصحاب عملا بظاهر كلام المفيد وبلا دليل
والاول اشبه قال دام ظله ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يكن فجعل العدة اسبوع
معنى المسئلة انه يستحب ان يطوف العدد فان لم يتمكن احد فيجعل بدل كل طواف شوطا وهي سبعة
اسواط اشواطا واحدا فيكون احدا وخمسين طوافا وثلثة اشواط فيلحق هذه الثلثة بالطواف

الاخير

الاخير تخلصا من الجمع بين الطوافين قال دام ظله وفي رواية ان كان على وجه جهالة
اعاد وعليه بدنة هذه رواها حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ومثلها
رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف با
البيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي يظهر لنا
عليها ان الاول غير مستند والمسمى فيها عنه مجهول والثانية صحيحة لكن الشيخ صدر بها في
الاستبصار قال دام ظله ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع اهله وواقع عاد واتى به ومع
التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر منشأ التردد ان الناسي مرفوع
عنه القلم ومقتضى الاصل ان لا كفارة وعليه المتأخر وكذا الشيخ في النهاية سكت عنه وقال
في المبسوط بالوجوب وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان
كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه قال دام ظله من طاف فالافضل له تعجيل السعي
يدل على جواز التأخير ساعة او ساعتين بعد جوز الشيخ واتباعه وما ورد في الاستبصار ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر السعي بين الصفا والمروة قال نعم فقال الشيخ المراد بالتأخير الى
ساعة او ساعتين واذا ثبت هذا فهل يجوز التأخير الى الغد قال في الشرائع نعم وهو مخير بين
التعجيل والتأخير وقال المتأخر لا يجوز وهو اختيار شيخنا في النافع وهو اشبه عملا بما رواه صفوان عن
العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا وتمسكا بان العبادة على الفور يقول لم جاز السعي لجله محن شيخنا
حملنا التأخير الى الزمان المعتد به مسئلة في المعتمد مستدلا بقوله تعالى الحج اشهر معلومات

ولا يجوز تاخيره الى الغد اقول قوله فالافضل له تعجيل السعي

شيخنا دام ظله

لو صح الاستدلال به فمقتضى الاصل جواز التأخير طول ذي الحجة فلم قدرتم بالغد فاعرض
عن الجواب قال دام ظله وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما
الجواز نقول رواية الجواز عن تضمنت حال الضرورة وهي ما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
الى يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان
يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ورواية المنع مطلقة ايضا وهي ما رواه
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المتمتع اذا طاف بالبيت والصفا والمروة
عجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى والشيخ جمع بينهما فحملهما على حال
الاختيار وهو حسن والاولى على الاضطرار وهو عندي اقوى حمل الروايتين على الضرورة
تسامح والذي ينبغي ان يستدل به ان افعال الحج مرتب بعضه على بعض فلا يجوز التقديم و
مع الضرورة المانعة من الرجوع الى مكة جاز لنا ما اوله الاستدلال بالاصل الترتيب ولرواية اسحق
ولما رواه علي بن حمزة عن ابي الحسن ع قال لا يجوز تقديم طواف النساء على منى واما الثاني
فلقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والرواية الاولى المحمولة على الضرورة ومذهب المتاخرين
الى انه لا يجوز على كل حال والاولى اظهر بين الاصحاب قال دام ظله لا يجوز [illegible] وعليه برطلة هذا
مذهب الشيخ في المبسوط متمسكا بما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني
ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبسها فانها من زي اليهود وحملها
في [illegible] على الكراهية وهو اشبه لان القرينة دالة عليه وهو اختيار شيخنا في الدروس قال دام ظله
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان الى آخره القائل بهذا هو الشيخ في [illegible]
مستدلا بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان
تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها لكن السكوني عامي وهي
مخالفة للاصل ولو عمل بها كان الحق ان تقتصر على المرأة اقتصارا على النقل وفي عدادها اخرى

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع ولفظها مطابق لها واما القول بانه ينعقد
للتاخر وتمسك بانه نذر في غير مشروع فلا ينعقد وما قدمناه اولى فحسن [illegible] اطراح النقل
وفي تمسك المتاخر ضعف قال دام ظله وفي الروايات يلزمه دم بقرة اشارة الى ما رواه
صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين
الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظافيره
واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم
شوطا وليرق دما قلت دم ماذا فقال دم بقرة ومثله رواه محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع وعليها فتوى الشيخ في [illegible] وطرح المفيد والمتاخر في ابواب العمرة
وقالوا كلهم في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه [illegible] والوجه انه يختص الكفارة
بالظان لا الناسي جمعا بين الاقوال وقد صرح المتاخر بذلك قال دام ظله وقيل لا يدخل
مكة حتى يطلع الفجر القائل هو الشيخ في [illegible] وحمل على الافضلية وهو حسن قال دام ظله والتكبير
مستحب وقيل يجب [illegible] الشيخ في [illegible] والتاخر وقال الامر يقتضي الوجوب مستدلا بقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم وهو اختيار الشيخ في الجمل والاستحباب مستدلا بما رواه محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق بعد صلوة الظهر من يوم النحر [illegible] من اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وبما رواه حماد بن عثمان عن حريز
قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال لا التكبير ينبغي في دبر كل
صلوة وبهذا العمل اذهب احتياطا وكلام الشيخ في النهاية يحتمل الوجهين وحمله الراوندي
على الاستحباب قال دام ظله لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك ولهذا كان يذهب الاول
[illegible] الرسل ومن [illegible] حراما وكذلك الجفا وجب
الناس اذا اعرضوا عن زيارته [illegible] من المشقة والعدد منع وهو اختيار الشيخ واتباعه وانفرد
المتاخر بالمنع نظرا الى ان الالزام بالمندوب غير جائز وليس شيء اذ موجب الالزام هو الحذر

من الجنا قال دام ظله ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا
يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا القول الاول للشيخ في النهاية
وقال في الجمل اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وهو في رواية يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عم قال لكل شهر عمرة قال قلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وذكر الشيخ في
الكتابين وابن بابويه في كتابه والقول الثالث لابن ابي عقيل العماني متمسكا بما رواه ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وجميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا
يكون في السنة عمرتان وحملها الشيخ على العمرة المتمتع بها والوجه عندي على عدم التقدير كما
اختاره علم الهدى والمتاخر لان العمرة مشروعة في جميع اوقات السنة والتقدير منفي بالاصل وبما ورد
في رواية تحريم السابع منى باقية على جواز دخولها دائما فلانها عبادة وقد قال الله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت قال دام ظله وفي وجوب الهدي على المصدود تردد
قال الشيخ واتباعه يجب ولا يحل الا به وقال المتاخر لا يجب عليه ويحكى ذلك عن بعض الاصحاب
متمسكا بان الاصل براءة الذمة وبقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو مختص بالا
تخصيص الحصر بالحصر الا للاشتباه لان الهدي واجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه فيجب العمل
به ولا دليل في الاية انه ساقط عن المصدود فاعرفه واما انه هل يسقط مع الاشتراط فقد
مضى البحث فيه قال دام ظله وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبهما انه
يجزي اما القول بالاجزاء فمذهب الشيخ واتباعه كلهم ووجه الاشبهية التمسك بالاصل وبقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهذا هو المتيسر واما القول بانه لا يجزي فذكره علي بن
بابويه قال واذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله والمراد بالقران ان ياتي بها على الانفراد وكانه نظر الى ان الهدي الاول كان واجبا
قبل الاحصار وبالاحصار يجب هدي اخر عملا بالاية وهو اختيار المتاخر وان لم يقل به قال
دام ظله وهل يسقط الوجوب لا تقديره هل يسقط من لم يبعث هديا الى القابل عما يجتنبه المحرم

وفيه

الهدي م

فيه خلاف قال الشيخ في المبسوط وبه نعم متمسكا برواية صفوان عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره وقد احل لم يكن عليه شيء
لكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال المتاخر لا يمسك متمسكا بان الاصل براءة الذمة
وبانه ليس بمحرم ولا في الحرم فلا اجتناب عليه واختاره شيخنا دام ظله وللقائل ان يقول لا نسلم
انحصار الاجتناب في الحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب قال دام ظله والمعتمر يقضي عمرته
عند زوال المانع الى اخره ذهب الشيخ في ... الى ان المحرم اذا احصر بالمرض وهو معتمر فانما
براءة ذمته بالعمرة وفي رواية صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وبهذا الاسناد
عنه عم ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عم فخرج في طلبه فا
دركه ... ودعا ببدنة فنحرها وحلق راسه ورجع الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر وعليه
دام ظله ويقتضيه مذهب علم الهدى في العمرة واما ان يعتمر في القابل فهو مذهب الشيخ في
... والمتاخر والاول اشبه بناء على ما قدمناه قال دام ظله وقيل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه القائل بهذا هو الشيخ في ...
متمسكا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انهما قالا
القارن يحصر وقد قال واشترط فخلي حيث حبسني قال يبعث بهديه قلت يتمتع من قابل
قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وقال المتاخر يدخل بما شاء يعني يتمتع ان شاء او يقرن
او يفرد وهو ممنوع اذ لو كان القران متعينا عليه بنذر او شبهه فلا يجزي غيره فالوجه
ما فصله شيخنا انه مع التعيين لا يجزي غيره ومع عدم التعيين يجزي غيره الا ان يكون
الافضل هو القران قال دام ظله وروى استحباب بعث هدي اشارة الى ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن رفاعة قال ... من رجل احصر في الحج قال فليبعث هديه اذا كان مع
اصحابه ومن تمام الحديث وانا على انه من لهم لذلك يوما قال دام ظله وروي في الاحد
كبشا انا لم يجده ومنها ضعف هي رواية ابي سعيد المكاري وهو ضعيف العقيدة وانفق

عليها الشيخ في النهاية **قال** دام ظله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو اظهر اما الترتيب فمذهب المرتضى والشيخ في خلافه والمفيد وابن بابويه في المقنع
وابن ابي عقيل وابي الصلاح وبه روايات منها ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
الاطعام صام لكل نصف صاع يوما واما التخيير فمذهب الشيخ في الخلاف والجمل في باب الصوم
ويدل عليه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله عدل ذلك صياما لان لفظة او تقتضي
التخيير واجاب المرتضى عن ذلك بانه يجوز العدول عن ظاهر القران للدلالة كما عدلنا في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول الواو وهو الجمعية الى التخيير
والمتاخر على الاول وهو اظهر في الفتاوى والثاني اشبه نظرا الى الاية فالعدول على خلاف
الاصل **قال** دام ظله وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي اقول مستند الاول
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم والقول الثاني للشيخ في النهاية وما وقفت على مستنده **قال**
دام ظله وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض
من الغنم هذه رواها عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من
الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم ونزلها الشيخ على كون الفرخ متحركا في البيض
جمعا بينها وبين ما رواه ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم ولي في
العدول عن الاولى استبعاد ان يكون في القطا حمل قد فطم وفي بيضها غنم ولانها معارضة
برواية سليمن بن خالد ولكونها مرسلة فلا تتمة عليها **قال** دام ظله وكذا لو لم يعلم
اثر منها القائل هو الشيخ في النهاية وفيه تردد منشاه عدم الوقوف على السند ضعيف

القائل

القائل هو الشيخ ومستنده رواية سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وسماعة واقفي ففي
الرواية ضعف **قال** دام ظله ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان
مستند الاول ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم
فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات واما الدم وقيمتان فمذهب الشيخ واتباعه وما
وقفت فيه على مستنده ولذلك اعرض عنه شيخنا دام ظله **قال** دام ظله وقيل اذا نفر
حمام الحرم ولم يعد فعن كل طائر شاة والقائل به ابن بابويه وتبعه الشيخان واتباعهما
وقال الشيخ وفيه ما وجدت به حديثا مسندا بل ذكره علي بن بابويه في رسالته **قال**
دام ظله ولو تكرر الصيد افتقر ضمانه وفي الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن اقول اختلفت
الروايات في المتكرر ففي بعضها يضمن وهو ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة كلما اصاب
ومثله رواه الحسين بن سعيد في كتابه بهذا السند وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابي الصلاح
والمتاخر مستدلا بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
وفي بعضها لا يضمن وهو ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالجزاء على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة وهو اختيار الشيخ وابن بابويه وفي الاستبصار جمعا بين الروايات
حملا الاولى على الناسي والثانية على من تعمد ذلك ويدل على ان المتعمد لا يلزمه شي قوله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه ومعلوم ان الانتقام لا يكون الا على العمد واذا وضعه في جواب
الشرط وسكت عن الكفارة فلا يلزم سوى المنطوق عملا بالاصل **قال** دام ظله ولو
اضطر الى اكل صيد وميتة الى اخره اختلف الروايات في هذا المضطر ففي رواية ابن ابي عمير و
هي اشهرها عن يحيى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل و

ليتفد وهو اختيار الشيخ في يه وط وفي كتاب الحج والمرتضى في الانتصار والجنيد في عمر وفي رواية
محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد
والى الميتة فليأكل الميتة التي احلها الله تعالى ومثله رواه عبد الغفار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وحملها
الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الصيد مذبوحا وقوله وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة
هو قول الشيخ في الاستبصار تأويلا للرواية محمد بن عبد الجبار وقال المتأخر الاقوى ان يأكل الميتة
لاضطراره اليها وتردد الشيخ في الخلاف وط وفي كتاب الاطعمة واختار اكل الميتة على الاولى
من غير كفارة والذي اختاره التخيير في ذلك عملا بالروايتين ولا تنافي بينهما اذ ليس في احدهما
تحريم الاخر والى التخيير ذهب محمد بن بابويه في كتابه قال دام ظله وهل يحرم الصيد وهو
يؤم الحرم الاشبه الكراهية اقول الكراهية في رواية ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم والشيخ ذهب الى المنع عملا برواية علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام
مثل الميتة قال دام ظله ولو اصابه فدخل الحرم لم يضمن على اشهر الروايات وهو اشارة الى
ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم
فيصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء وعليها المتأخر متمسكا
وهو مؤيدة بالاصل وليست باشهر مما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وعلى هذه فتوى الشيخ في يه وط قال دام ظله وفي
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهة منشأ التردد اختلاف قولي الشيخ في يه والمبسوط
وفي كتاب الحج لا يجوز ذبحه قال في يه مستندا الى ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل قال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم

وقال

وقال في الخلاف وط وفي كتاب الصيد والذبائح اذا قتل المحل صيدا فلا جزاء عليه وهو مختار
المتأخر وهو اشبه تمسكا بالاصل والرواية محمولة على الكراهية كما ذكره شيخنا دام ظله
قال دام ظله وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك اقول لما تقرر ان المحل
لو ادخل صيدا في الحرم يجب ارساله فهنا لا يدخل في ملكه وهو في الحرم الوجه نعم لانه لا ينافي
بين التملك والارسال ويمكن ان يقال مع الارسال لا يظهر فائدة التملك فلا يدخل وهو ضعيف
لان عدم الفائدة لا يمنع من التملك وذهب التوابع الى انه لا يملك وهو ضعيف والوجه ان
يقال لا يدخل في ملكه ان كان حاضرا ويدخل ان كان نائيا جمعا بين القولين وعلى هذا
يظهر للتمليك فائدة وهذا التفصيل للمحرم احسن قال دام ظله وهل الثانية
عقوبة قيل نعم والاولى فرض اقول قد ثبت انه اذا جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة
كفارة والحج من قابل بلا خلاف واختلفوا في هذا الحج هل هو كفارة والاولى فريضة الاسلام
ام الثانية فريضة الاسلام قال في النهاية بالاولى وهو في رواية حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال ان كانا جاهلين فليستغفرا ربهما ويمضيا
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة
والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما قلت
فاي الحجتين لهما قال الاولى لهما والاخرى عليهما عقوبة وقال في ط والخلاف بالتالي
يعني الاولى عقوبة والثانية هي حجة الاسلام وعليه المتأخر مستدلا بان الاولى فاسدة لا يبرئ
الذمة ثم قال وبعد ذلك ليس بعد المعقول وهو كلام شعري لا حقيقة له لنا اولا التمسك
بالاصل وثانيا بالرواية ثم يقول لا نسلم ان الاولى فاسدة فما وجدنا بها حديثا مرويا
وليس للمعقول فيه مدخل وحكى المتأخر ذلك عن الشيخ في النهاية وهو ايضا غير صحيح
ذكر ذلك في الخلاف وط وما توهم انه عنى فساد الثواب بطلان الحج ويظهر فائدة هذا
الحنث في الاستيجار وغير ذلك قال دام ظله ولو اسقط تبيع لزمه البدنة [illegible]

ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث
باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا قال
عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع واما اعادة الحج مع البدنة ايضا ففي رواية اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وعليها فتوى الشيخ في يه وط فاما المتأخر فقد سلم
الكفارة ومنع اعادة الحج وذهب الى ان الحج لا يفسد وحكى هو ان الشيخ رجع عما ذكره في
النهاية وط في الخلاف والاستبصار وما وقفت عليه والله اعلم بصحته **قال** دام ظله
قيل يكون بني البناء مجاوزة النصف قال الشيخ في النهاية من جامع في طواف النساء بعد اكمال
النصف بنى عليه ولم يسقط الكفارة والمستند رواية حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عمن طاف طواف النساء خمسة اشواط ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تماما كما نقص عليه وليستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجته وعليه بدنة ويغتسل ويعود وقال المتأخر لا يسقط الكفارة في الموضعين
لانه جامع قبل طواف النساء والذي اعتمده هو الاول تمسكا بالرواية وما ذكره شيخنا من
التقييد بالخمسة نظرا الى الظاهر من سائل المسائل وما ذكره الشيخ نظرا الى الظاهر من اشتراط
في الاتمام وهو ثلثة اشواط فمع تجاوز الثلثة لا يفسد لان الاصل هو الصحة **قال**
دام ظله وفي الدهن الطيب شاة القائل هو الشيخ في يه وذهب الجمل الى الكراهية وعكس المتأخر
واما قلع الضرس ففي رواية عليه دم يهريقه وهو في رواية محمد بن عيسى عن رجل من اهل خراسان
ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء في محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما
وهي مجهولة السائل والمجيب ومشتملة على المكاتبة ولا اعتماد عليها **قال** دام ظله وفي قلع
شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني يريد بالمستثنى شجر النخل والاذخر وكذا قيل في الفواكه
روى ذلك عبد الله بن سنان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع

والمسئول

من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلعم في
قطع عود من الحالة من شجر الحرم والاذخر وقوله فيها الاثم اشارة الى انه لا كفارة فيه غير الاثم
القالع تمسكا بالاصل واما استحقاق الاثم فلانه حرام شرعا روى ذلك حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه
وغرسته وفيه روايات كثيرة واما القول بان فيها بقرة على الاطلاق فللشيخ في يه وط واتباعه
بما روي عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان
في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين والرواية مرسلة فلا تمسك بها واما التفصيل بين الصغيرة والكبيرة فللشيخ
في الخلاف وط محتجا باجماع الاصحاب وقال مرسلة بذلك وما وقفت عليها وكذا شيخنا
دام ظله تردد فيه لعدم اطلاعه على النقل والله اعلم **كتاب الجهاد** **قال**
دام ظله وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يكن ظاهرا ولم يخف الشنعة
ولا يجوز صرفه الى غيرها من وجوه البر على الاشبه اقول من نذر المرابطة مع وجود
الامام وتمكنه لا خلاف في وجوبه مطلقا فاما مع عدم تمكنه فلا يخلو اما يقع ظاهرا او في
الناس او لا فان كان الاول فاما ان يخاف الشنعة من المخالفين او لا يخاف فالثاني من القسم الاول و
الثاني لا يجب الوفاء به عند الشيخ بل يصرفه في وجوه البر وهو مروي عن علي بن مهزيار
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا ان اخرج الى ساحل
البحر فارابط امنعه علي بني الرباط فكتب اليه بخطه وقراءته ان كان سمع منك احد من المخالفين
فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في وجوه البر عند شيخنا والمتأخر
انه يجب الوفاء به وهو اشبه عملا بمقتضى النذر ولا مانع من انعقاده والرواية مشتملة على
المكاتبة فلا اعتماد عليها واما باقي الاقسام فلا خلاف في انعقاده ولزوم الوفاء به فاما
من استاجر غيره ليرابط عنه فهل يجب على الموجر اعادة ما اخذه من الاجرة فيه قولين

بنى على مذهبه من قال لا يلزم المرابطة مع عدم تمكن الامام قال بوجوب الاعادة ومن قال يلزم
قال لا يجب الاعادة لان العقد اللازم كالاجارة او جايز كالجعالة والضمير في قوله وان وجد
يرجع الى لفظ غيره وهو رد على الشيخ فان عنده يجب اعادته مع وجوده وقوله وجاز له المرابطة
او وجبت تقديره جاز له المرابطة اذا اخذ بعقد غير لازم كالجعالة ووجبت ان اخذه بعقد لازم
كالاجارة **قال** دام ظله ولا تؤخذ من اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
ما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز اقول الجواز مذهب الشيخ فيه والمرتضى في كتاب التنزيه وابن ابي
عقيل في المتمسك وذهب علم الهدى في الناصريات والشيخ في ط الى انه لا يقسم وهو اختيار ابن الجنيد
واستدلوا عليه بما رواه ابن عباس عن النبي ص المسلم اخ المسلم لا يحل له ماله الا عن طيبة من
نفس وبما روي عن علي ع انه لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم
قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة والشيخ قوى في ط التفصيل وهو
انه يغنم اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام ولا يقسم لو رجعوا ثم اقول الفريقان استدلوا على
المحال لانه روي عن علي الوجهان ولنا فيه تردد والحق ان ذلك مفوض الى الامام يفعل ما يراه ونحن متمسكون
بانه اعلم ومع غيبته لا فايدة في هذا البحث يتعلق بالفقهيات **قال** دام ظله ولا يؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهرم على الاظهر وذهب الشيخ الى ان الجزية تؤخذ من الشيخ
والهرم والاستناد قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال في الخلاف وفي اصحابنا من قال لا يؤخذ لوجهه كونه ليس من اهل الحرب ولا يقاتل لانه
انه وان كان ليس من اهل الحرب فهو من اهل الراي فيؤخذ ليكون صاغرا والوجه الاخذ
واما الصبيان والمجانين والنساء والبله لا خلاف في انه لا يؤخذ منهم **قال** دام ظله وفي
الجمع قولان الجمع بين الروس والاراضين مذهب الشيخان والمتاخر واكثر الاصحاب الى انه
لا يجمع وذهب ابو الصلاح الى الجمع وهو مدلول الاصل وكونه انسب بالصغار **قال**
دام ظله واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبهما

السقوط

السقوط لقوله السقوط الشيخان في النهاية وغيره وعليه العلامة لقوله الاسلام يجب ما قبله
ولقوله لا جزية على مسلم ولكونه مناسبا للاصل ولان اعطاء الجزية مشروط
بالصغار وهو منتفي عن المسلم وقال في الخلاف لا يسقط على مقتضى مذهبنا لان الحق
وجب عليه وقال في المبسوط انما يلزمه اذا كان اسلامه لسقوط الجزية **قال** دام ظله ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن
العطب على الاظهر اقول متى غلب على الظن العطب يحتمل ان يتمسك في المنع من الفرار بقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا والامر يقتضي الوجوب وفي الجواز بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة الا ان العمل بالاول احوط ما ظهر وانسب لان المراد من الاية الاخيرة لا تلقوا اموالكم
يكونوا اسارى والوجهان قد ذكرهما في ط واختار الاول على الاولوية **قال** دام ظله ويحرم
القاء السم وقيل يكره والقول بالكراهية للشيخ في ط والتحريم ذكره في يه وهو في رواية
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه علي ع ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
وعلى ما ذكره في ط حمل النهي على الكراهة وهو خلاف الاصل **قال** دام ظله وفي الكفارة
قولان اقول ان الشيخ قال في النهاية لو هلك المسلمون فيما بينهم لزم المسلمين الدية وحكى
عن الكفارة قال في ط عدم الوجوب وقال في ط يلزم الكفارة لا الدية متمسكا بقوله تعالى فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وهو اختيار المتاخرين من اصحابنا
قال دام ظله للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة الاول مذهب الشيخ
واتباعه وهو في رواية حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله ع عن
مسائل في السنن وكان من جملتها اجاب ان اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وهي
ان كانت مشتملة على الكتابة يتجبر بعمل الاصحاب والقول الثاني ذهب اليه المرتضى وبعض
اصحاب الحديث والمستند ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل
للفارس ثلثة اسهم وحمل الشيخ هذه الرواية على صاحب الفرسين او اكثر وهو حسن

ويؤيده ما رواه احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا
كان مع رجل اسير فارسله بيده الا الفرسين قال دام ظله ولو غنم المشركون اموال المسلمين و
ذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المسلمين
اموالهم وذراريهم التي اخذها المشركون فان كان قبل القسمة والبينة موجودة لم تدخل في
القسمة الاولاد اتفاقا وكذا الاموال والعبيد على الاصح وهو اختيار الشيخ في الاستبصار
والخلاف والمتاخر وشيخنا وقال في غيره يؤخذ في القسمة ويعطي الامام الثمن من بيت المال
تمسكا بما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في السبي يأخذ العدو من المسلمين من الاولاد والمماليك فقال اما اولاد المسلمين فلا يقاموا
من سهام المسلمين ويردوا الى ابيهم او اخيهم او وليهم واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين ويعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال وبالاول عمل المتاخر لانه مال المغصوب يؤخذ
حيث يوجد ولقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فا
غار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم اخذوها فيما غنموا منهم
فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوا منه ردت
عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي
اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم
فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في
يده على امير الجيش بالثمن والجواب عن الرواية الاولى الطعن فيها لانها مرسلة فاما
ان عرفها بعد القسمة والتفرقة ترد الى المالك ويرجع الغانم بقيمته الى الامام وقيل
التفرقة فالوجه رده الى المالك ثم اعادة القسمة وعندي قول اخر بان يعطى المالك
القيمة في العين ولم ينسب هذا الى ابن بابويه والله اعلم والاول اصح قال دام ظله

يكره

يكره الحبس على القتل معناه ان يحبس لاجل القتل بل يقتل من غير حبس ان شاء القتل
قال دام ظله وان اسلموا قبل بلوغ من كان كبيرا القول للشيخ واتباعه
وهو مروي عن البرقي عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص في قتلى
بدر لا يواريه الا كريما يعني من كان منه فيراه الذكر وقال لا يكون ذلك الا في كريم الناس واما
الصلاة والوجه انه يصلى عليهم دفعة واحدة وينوي به المسلمون قال دام ظله في
لو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد الرواية اشتراط
ونعطف ذلك ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص
لما حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا
بعد مولاه فهو عبد وافتى عليها الشيخ في النهاية وشيخنا دام ظله في الشرائع وعليه المتاخر
واختار في النافع ان بالاسلام يصير حرا قال دام ظله الرابع الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين اتفق الخلاف بين الامة بوجوبهما
بدليل الاجماع ونص القرآن والاخبار وانما اختلف الاصحاب انهما على الاعيان ام لا
قال المرتضى هما من فروض الكفاية لان الغرض منهما انقطاع القبيح ووقوع الحسن
وهو يحصل بمن قام به فلا يكون لتكليف الباقين به وجه واختاره ابو الصلاح والمتاخر
وقال الشيخ انهما على الاعيان والمستند عموم الايات كما الاخبار وهل يثبت الوجوب سمعا
او عقلا قال الشيخ بالاول وتحقيق البحثين يتعلق بعلم الكلام قال دام ظله وقيل
يقيم الرجل الحد على زوجته وولده القائل هو الشيخ واتباعه وما عرفنا المستند فاما
العبد فقد ورد الاثر بجواز ذلك فيه فالاولى الاقتصار عليه وبه يقول المتاخر وجزم
به لو كان المالك فقيها وقال سلار ولا اثبت المنع فاما الفقهاء فقد جزم الشيخان
بانه حال الغيبة ذلك مفوض اليهم اذا كانوا متمكنين من اقامته نظر كتاب
التجارة قال دام ظله وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل القائل هو الشيخان و

سلار واتباعهم والاستناد بعموم الروايات الواردة بالمنع من التصرف في الابوال وقال
علم الهدى في الانتصار يحل بول الابل في كل ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره ثم استدل بالاجماع وبان
الاصل هو الاباحة والمانع مرتفع وتبعه المتاخر بيانه وعليه العمل تمسكا بالاصل وبما
روي عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس ببيع العذرة وقال الشيخ في
لا تنافي هذه بما رواه سماعة مرفوعا الى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة
من السحت لانا اولى نحمله على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم والاخيرة على عذرة الانسان
وهو غريب قائل على امتناه قال دام ظله وفي تجارة الماشية والحائط والزرع قولان
ذهب الشيخان وسلار والحلبي الى ان ثمن الكلب حرام الا السلوقي خاصة ويعني بالسلوقي
كلب الصيد وسلوقية قرية باليمن كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وقال الشيخ في كتاب الاجارة
يجوز اجارة كلب الصيد والماشية والحائط كما يجوز بيعها او تردد في كتاب المكاسب في جواز انا
اختاره سلار والمتاخر مستدلا بان لها ديات فيلزم جواز بيعها والانتفاع بثمنها وقال
شيخنا الاشبه منع البيع مع جواز اجارتها وفيه اشكال ايضا وان جواز الاجارة لا يدل لانم
لصحة التملك المبيح للملك للبيع وبعد جواز البيع اشبه لنا التمسك بالاصل وانه لو لم
يجز بيعها لما امر الشارع لها ديات وبيان الملازمة ان الدية في الحيوانات تابع لصحة الملكية
المستلزمة لجواز التصرف فان قيل يمنع المتابعة قلنا هو مع مكابرة الاثر لا يليق المنصف
قال دام ظله الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في
حال الحرب وقيل مطلقا الاول مذهب المتاخر وبيانا انه بذلك وردت الروايات والتي وقفت
عليها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عم قلت اني ابيع السلاح
قال لا تبعه في فتنة وهي مرسلة كما تراها والمتاخر على دعواه لا يعمل بالاخبار الصحيحة اذا
كانت من اخبار الاحاد فكيف على مثل هذه لا يقال هو مستند الى الاصل والى قوله تعالى واحل الله
البيع لانا نقول الاشتمال على حرام وهو معونة الكفار مانع من العمل بالاصل وصارف

للاية واما القول باطلاق التحريم فللشيخين وسلار واتباعهم وتبعهما في الشرايع وهو اشبه
احترازا من توهم معونة الكفار على المسلمين وبما قلناه لا في صورة واحدة وهو اذا علم
انهم يستعينونه في قتال الكفار فانه يجوز وعليه العمل عملا برواية ابي سارة عن هند السراج
قال قلت لابي جعفر ع اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله
هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال احمله اليهم فان الله عز وجل
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فان كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك قال دام ظله ولا باس ببيع سباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع
قولان اشبهما الجواز قال الشيخ في الجزء الاول من النهاية والمفيد في المقنعة بالمنع واستثنى الفهود
واضاف ابن الجنيد الى ذلك المستثنى البزاة وطيور الصيد وهي تسمى سباعا واطلق سلار
المنع في الكلب واما الجواز فمذهب الشيخ في الجزء الثاني من النهاية وشيخنا في الشرايع والمتاخر في
السرائر وهو اشبه نظرا الى الاصل وقال الشيخ في كل ما ينتفع به يجوز بيعه مثل الفيل
والفهد والنمر وجوارح الطير والثعلب والارنب وما لا ينتفع به مثل الاسد والدب والذئب
والحشرات كلها والرخم والنسور وبغاث الطير والغربان كلها ابقع واسود لا يجوز بيعه والوجه
ان الذئب والدب والاسد وامثال ذلك قد ينتفع بجلدها فيدخل في القسم الاول واما بيع الغراب
فانه للتحليل وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال دام ظله ومن المكروه الاجر
على تعليم القرآن اقول الاجر التعليم لغير القرآن لا خلاف في حله والقرآن لا يخلو اما ان يكون على
سبيل الهدية او لا فالاول لا خلاف في جواز اخذه عملا بما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه والثاني اما ان يكون مع الشرط او مجردا
عنه فالاول مذهب الشيخ في الاستبصار الى تحريم ذلك حاملا على ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله تعالى
ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي على الاذان اجرا وتاخذ على تعليم القرآن

بجمع الشيخ بينهما وبين ما رواه الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان
كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده لكان للمعلم مباحا فقال الشيخ هذه محمولة على من لم يشترط والاولى على من شرط وان
كان فتواه في النهاية على كراهية ذلك وادعى المتأخر عليه الاجماع والاولى انه لا باس به ويكره للمعلم
ان يعلم للاجر بل ينبغي لله تعالى والتعليم [illegible] ذهب اليه ان الاجرة على ما يحتاج اليه في الصلوة حرام على
اي وجه كان لان تعليمه واجب وعلى الزايد يكره مع الشرط كراهية مغلظة ومع تجرده يكون اخف
قال دام ظله ولو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على ا
الاصح اختلف قول شيخنا في هذه المسألة فذهب هنا الى المنع وفي الشرايع الى ان للمدفوع اليه
ان ياخذ مثل نصيب احدهم وهو اختيار الشيخ والمتأخر والاول اشبه وهو المختار لنا انا
الحال المباين يحتمل خطاب من هو على المقصود وبيان ذلك في اصول الفقه ولانا لا نعذر بالاحتياط
اجتناب ذلك وانه تصرف في مال الغير وذلك غير جائز الا باذن متيقن ولا يقين هنا والثاني
ما في الباب احتمال وهو مصادم لليقين ثم التمسك بما رواه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه فان قيل الروايات من
المراسيل قلنا صحيح لكنها مؤيدة بالنظر وحمل الشيخ الرواية اما على الكراهية او ان لا ياخذ اكثر
من نصيب غيره او على تعيين المحتاجين والجاهلين الروايات كلها على خلاف الظاهر فلا يجوز
التزامه ولا مندوحة قال دام ظله ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة وفي
معنى قول الفقهاء يقف على الاجازة ان المالك متى اجاز ذلك البيع انعقد ولا يحتاج الى استئناف
عقد اخر ومن قال لا يقف على الاجازة يريد ان العقد باطل وحتى رضي المالك يحتاج في الانعقاد الى
العقد اخر فذهب الشيخ في [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع الى ان البيع باطل ومما يتمسك به ان المنهي عنه
ممنوع من التصرف والبيع نوع من التصرف وبما روي حكيم عن النبي انه نهى عن بيع ما لا يملك وروي عنه

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما
يملك ولا بيع الا فيما تملك وهو اختيار المتأخر واحتج ذلك من كلام ابي الصلاح وسلار
وذهب الشيخ في [illegible] والمفيد في [illegible] الى ان البيع موقوف على الاجازة وبه يفتي شيخنا تمسكا
بحصول الايجاب والقبول من اهله وذلك فيما يصح [illegible] واجازة المالك منضمة
اليه فلا مانع من الانعقاد والذي اراه ان البحث مبني على ان النهي هل يقتضي في المعاملات
فساد المنهي عنه ام لا فمن قال بالاول يلزمه القول بالبطلان لان الفاسد باطل الا ان يقول
عقد البيع لا يلزم لفظا مخصوصا اعني بعت بل كلما يدل على الانتقال فهو عقد فلو يلتزم
هذا العقد لكن اجازة المالك عند ثمنا [illegible] عقد ان ومن قال بالثاني فله ان يقول العقد ا
الاول لا يوصف بالصحة والفساد بل يتوقف على اذن المالك فان اذن فهو صحيح والا فهو فاسد
وان تقرر هذا فلا اشكال على شيخنا لان النهي عنده في المعاملات لا يقتضي الفساد والبيع
لفظ مخصوص بل اشكل على الشيخين لانهما يخالفان في المسألتين والمختار عندنا اختيار
شيخنا دام فضله قال دام ظله اما لو باع الحر والعبد او الشاة والخنزير صح فيما يملك و
بالتقويم
بطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد يريد بما وقع عليه
البيع مع الفاسد الحر والخنزير وبيان المسألة ان البائع باع الحر والعبد في صفقة واحدة ستين
بالعشرين ثم علم المشتري ان احدهما حر وبيعه فاسد فكيف يسقط ما قابل قيمته فطريقه ان
يقوم ما هو بعين احدهما بثلاثين ثم يقوم كل واحد منهما على الانفراد فيقوم العبد
بعشرين والحر بعشرة ونسبة العشرة الى الثلاثين بالثلث فيعلم ان ثلث المال الذي وقع عليه
البيع في مقابلة الحر فيسقط من [illegible] ثلث عشرة [illegible] في مقابلة الفاسد وانا الذي
يقومان [illegible] على التقويم الاول بما يقوم [illegible] على الانفراد يمثل ذلك ا
التقويم [illegible] الا ان يسقط في مقابلة [illegible] للبائع على المشتري [illegible] بعد ان
يكون قيمة العبد [illegible] وقع عليه البيع وفي المسألة [illegible] اسعار النظير كثيرا

الفقهاء والكسبين يشتبه عليه فقه هذه المسألة قال دام ظله ولو بيع ولم يعين فيقوى لان
اشبهما الجواز قال الشيخان وسلار البيع باطل وتردد فيه المتأخر لمجمل الرواية الواردة
بالبطلان على من لم يشهد اللحم ولا وصفه البايع تبع عدم الوصف والطعم البيع باطل اما مع
الوصف فيصح البيع لكن يعتبر فيه ما يعتبر في بيع خيار الرؤية ثم قال ويمكن ان يقال البيع لكن با
لوصف لا يكون في الاحيان المشاهدة المعتبرة بل يكون في حيز الرؤية فلا بد فيها من النوق وانا
ثم اقول مقتضى الاصل انعقاد البيع وصحته ويؤيده ايضا قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل
الله البيع فان وردت رواية بالبطلان فلتحمل عليه وقد اعتنت كتب الاخبار دونها لخبر بها
ما رواه الشيخ في باب الزيادات رواها الى محمد بن العيص قال سالنا با عبد الله ع عن رجل
يشتري ما يباق ايد وفيه قبل ان يشتري قال لا نعم فليه نعم ولا يد من تمر بلا ائمة تعنفا لاشتراك
بها ضعيفا لان محل النزاع ان البيع هل يصح مع عدم الاعتقاد او لا وليس في الرواية ما يدل عليه
مع ذلك وما لاعتبار وشيخنا جزم بالجواز نظرا الى ما ذكرنا وثمرة الخلاف ظاهرة والله اعلم قال
دام ظله لا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح اقول لا خلاف ان بيع المجهول
غير صحيح الا عند الشيخ ره ان المعلوم اذا انضم الى المجهول يصح بيعه تبعية المعلوم وهذه تفريعه
قال الشيخ ره وذهب الى الجواز في هذه المسائل نظرا الى ذلك وتمسكا بروايات ضعيفة اما في السمك
مع القصب فما رواه في التهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة فيه لا بأس ان مع القصب ايضا يجوز وشبهها
رواية ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل ورواه ايضا سهل بن زياد وما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشتري الاجام اذا
كان فيها قصب والحيتان وفي الاستدلال بهذه الروايات ضعف لجهالة الكون فيها منافية للاصل
ولضعف سندها فان ابن سماعة واقفيان وكذا محمد بن زياد وفي سهل الحسن وروايته
مرسلة واما في اللبن فما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشتري وهو في الضرع

ان

ان يحلب منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم
يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ورواه سماعة واقفيان واما في الصوف مع ما في بطن ا
الغنم فما رواه الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس
ماله في الصوف وذكرها في التهذيب وابن بابويه في كتابه والكليني في الكافي وعلي ان الكرخي مجهول الحال
فاما بيع الصوف منفردا قال الشيخ في النهاية لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة بناء على اصله وقال
المفيد يجوز اذا كان معاينا ولا يجوز مع عدم المعاينة وكانه لا يعتبر الوزن مع المعاينة في
كون الصوف على الغنم ويكتفى بالمشاهدة وهو حسن لو قيل به والوجه اعتبار الوزن وقال
المتأخر اجاز في باب الغرر والمجازفة مقالة المفيد واسقط اعتبار الوزن وذهب في باب
السلم الى المنع من بيع الصوف على الغنم ولو كان معاينا وهو الوجه لان الصوف من الموزونات
فلا يباع جزافا قال دام ظله فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري
تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله على التعليم
الصنعة الصنع على الاشبه اقول يحتمل ان اشتراه بحكم احدهما ان يحكم ويفوض تقدير الثمن
الى البايع او المشتري ويجعل حكما فيه فمتى كان كذلك كان البيع باطلا لجهالة الثمن ويتبع
ويكون المشتري ضامنا القيمة المبيع ان قبضه وتلف وكذا يضمن نقصانه وهل يضمن قيمته
يوم القبض قال الشيخان وسلار نعم وعليه العمل وقال المتأخر يضمنه بالقيمة الاعلى من يوم
القبض الى التلف والاول اظهر وهل يرد ما زاد بفعله قال الشيخان في بيع ومعدود سلار في ا
الرسالة نعم وحكى شيخنا عن الشيخ في طائفة لا يرد وفصل المتأخر فقال ان كانت الزيادة
اثارا لا اعيانا لا يرد عليه شيء وان كانت اعيانا كالاصول يرد عليه والوجه هو الاول لانه
نما ملك البايع فيملكه دون غيره قال دام ظله ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري ان كان تالفا اقول الخلاف في هذه المسئلة

فما ذكره شيخنا دام ظله في المتن هو قول الشيخ ره وهو في رواية البزنطي عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع وهي وان كانت مرسلة فان الاصحاب عاملون بمراسيل احمد بن محمد وذهب ابن
الجنيد وابو الصلاح الى ان المبيع ان كان في يد البايع فالقول قوله لان المشتري يريد نزعه
من يده فالبايع مدعى عليه وان كان في يد المشتري فالقول قوله لان البايع يدعي زيادة الثمن
واختاره المتاخر وهذا التعليل ضعيف فان الدعوى ليست على انتزاع المبيع بل هما
متفقان على ان المبيع حق المشتري وانما الخلاف في تقدير الثمن والبايع يدعي الزيادة وقد
المتاخر ادعى الاجماع في اخبار الشرط في العقود على ما قاله الشيخ وبشرط اختار الاول والمتاخر
منه ليس بممنوع والمختار هو الاول لنا ان مقتضى النظر ان القول قول المشتري في الحالين لان
المدعي هو البايع ترك العمل به اذا كان المبيع قائما للرواية وبقي العمل بالاصل وبقي المشتري على
الاصل فيما اذا كان الخلاف بين ورثتهما فالقول قول ورثة المشتري بناء على الاصل **قال**
دام ظله فلو باع الابق منفردا لم يصح اقول الابق اما ان يكون بحيث يقدر عليه صاحبه
ام لا فان الثاني لا يجوز بيعه منفردا بلا خلاف والاول ايضا جانب التحفظ نظرا الى [illegible]
ابتاعه ما هو حسن فالتالي لو ضم اليه شيء يصح البيع على التقديرين جمعا ما بيننا **قال** دام ظله
تدخل في سوم اخيه اقول السوم في البيع هو المزايدة في ثمن السلعة والسوم المنهي عنه ان
يزاد بعد ارساله المزايدة واستقرار التعيين على البيع فاما اذا كان البيع في المزايدة فلا كراهة
في التحريم والمستند قوله لا يسوم الرجل على سوم اخيه **قال** دام ظله وان يبيع الحاضر
للبادي معناه لا يكون الحاضر سمسارا للبادي لقول النبي دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ولقوله لا يبيعن حاضر لباد وهل هو مكروه ام محظور قال في النهاية
بالاول واختاره شيخنا تمسكا بالاصل وفي المبسوط والخلاف الى الثاني استدلالا بظاهر النهي
قال دام ظله والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش تقديره في ثمن السلعة حتى
للعلم به فقد يكون النجش بمواطاة البايع وغيره وعند الشيخ في الخلاف مط في المحظور وكذا

المتاخر

المتاخر واما شيخنا حمل المنع على الكراهية تمسكا بالاصل والنص صحيح على القولين وهل
يثبت للمشتري الخيار فيه قولان والوجه انتفاءه لان البيع لا ينفسخ لفعل الغير وكان الفاعل له
ساقط التراضي **قال** دام ظله والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم ذهب الشيخان
في بعض [illegible] وسلار واتباعهما الى الكراهية وقال ابو الصلاح والشيخ في الاستبصار بالتحريم وهو
يظهر من كلام ابن بابويه في كتابه وقال المتاخر فهو منهي عنه في الشرع والاربعة اجناس من
الغلة والثمرة متفق عليه وزاد ابن بابويه في كتابه الزيت لرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام والشيخ نقل الملح وما اعرف من قاله واما وقت تحقق الاحتكار فزمان احتياج
الناس الى الطعام وعدم الباذلين الا المحتكر فهذا هو المحقق واما القول بالاستقصاء
اربعين يوما في الرخص وبالثلاثة في الغلاء فهو للشيخ في [illegible] ومستنده رواية النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة واذا ثبت هذا فهل يسعر عليه قال الشيخ في كتبه لا وقال ابن الجنيد
وسلار نعم والاول الاشبه واظهر وعليه الفتوى لنا التمسك بالاصل وان التسعير حكم شرعي
يحتاج مدعيه الى الدليل ولا دليل وما روي عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله سعر على
اصحاب الطعام فقال بل ادع الله ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر على الطعام فقال ص ان الله يرفع ويخفض اني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة وفي
اخرى انه غضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال الي ما اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وليت المتاخر يدعي الاجماع هنا وهو ضعيف لا يتحقق
مع الخلاف والله اعلم **الفصل الثالث** في الخيار قال دام ظله خيار الحيوان وهو ثلثة
ايام للمشتري خاصة على الاصح اقول اختلف في هذه المسالة فذهب الشيخان وابنا بابويه وسلار الى
ان هذا الخيار للمشتري خاصة وعليه المتاخر وقال المرتضى للمتبايعين لنا النظر والنقل
اما الاول فان الخيار على خلاف الاصل اذ مقتضى العقد اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولقوله المؤمنون عند شروطهم خولف الاصل في المشتري للاجماع وترك في البايع على الاصل
واما الثاني فما رواه ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الخيار في الحيوان ثلثة ايام وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط وبروايات اخر واما المرتضى استند الى الاجماع مستدلا على
الخلاف فلانه لا يسري الخيار فيها الا مع الشرط ويمكن ان يستدل له على قوله بما رواه محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام وبما رواه ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
المتبايعان بالخيار في الحيوان ثلثة ايام وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والروايتان صحيحتان فاختار
قول المرتضى صاحب الجامع وجمع بين الروايتين بان الاولى تضمنت ان البايع لا خيار له وقفا
الاخرى اثبتت الخيار لهما فلا اجماع على المشتري والثانية عليهما قال دام ظله فان تلف
قال العلامة سلطة في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين
لان التقدير انه لم يحصل اخلالا فاذا تلف المبيع لا يخلو اما ان يكون بعد القبض او قبله فان كان
الاول فاما ان يكون في زمان الخيار او بعده فعلى الثاني يكون من المشتري وعلى الاول يكون الخيار
باقيا وان فسخ البيع فهو من البايع والا فمن المشتري وان تلف قبل القبض فبعد زمان الخيار فهو
من مال البايع اتفاقا وفي زمان الخيار نعم لان قال العلامة المرتضى يكون من المشتري مستدلين
بان في الثلثة العقد ثابت بتراضيهما وكذا بعد الثلثة لان البايع احق بالمبيع منهما واسالة
واختاره صاحب الواسطة ولقائل ان يقول ان مجرد ثبوت العقد حصوله مع التراضي فلم لا
ان يتلف من المشتري ولم يقبض فانه [illegible] فهو ممنوع وفي زمان الخيار فان [illegible] اخر
فعلينا البيان فاذن الاشبه ما اختاره الشيخ وهو انه من البايع في الحالين لحصول الاتفاق
منا ان كل مبيع تلف قبل قبض المشتري واقباضه فهو من البايع وتفصيل الشيخ في النهاية في
هذا الموضع [illegible] اذ التقدير انه لم يقبض قال دام ظله ولو اشترى ما يفسد من يومه
ففي رواية يلزم البيع الى الليل هذه رواية مقطوعة السند رواها الشيخ في يب والكليني في
الكافي مرفوعا الى محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في من يشتري ما يفسد
من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وعليها فتوى

الشيخ

الشيخ واتباعه ويؤيدها النظر وما اعرف لها مخالفا قال دام ظله البيع يملك بالعقد و
قيل به وبانقضاء الخيار والقولان للشيخ الاول في ط والثاني في الخلاف والاول اشبه واظهر
بين الاصحاب للاتفاق على جواز التصرف المستلزم للملكية الا في مواضع معدودة وليس هذا
منها وعليه فتوى شيخنا وباعله قال دام ظله وفي رواية لو قال اشتريه [illegible] نسيئة اقول
اذا اشترط التاجيل في الثمن ولم يعين زمانا لا يحتمل الزيادة ولا النقصان لم يصح البيع وكذا
لو جعل زمانا معينا محتملا كان يقول او دع الثمن في الشهر الفلاني او في هذا الشهر
او في هذه السنة لم يصح البيع اما لو جعل له زمان على تقديرين احدهما كان يقول الى شهر
والى شهرين بهما [illegible] خلاف قال الشيخ في يه والمفيد فيه لا يلزم الا اقل الثمنين بعد
مضي الشهر [illegible] مستندا الى رواية [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا ع
قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا واخذ المتاع على ذلك الشرط
فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين وذهب بعضهم الى بطلان البيع مستدلا بان الثمن غير
معين والبيع باطل وهو اختيار شيخنا والمتاخر وادعى فيه اجماع الامة على ان كل ثمن مجهول
مبطل البيع اما لو اشترط اجلين وكلاهما نسيئة مثل ان يقول الى شهر بكذا والى شهرين بكذا
فقال الحكم حكم المسئلة الاولى وحكم سلار بالبطلان وما ذكر المسئلة وتوهم المتاخر ان فيه
مثل الاولى فقال عقيب الاولى ان سلار لم يقل بالبطلان فيهما والنقل عنه صحيح لان سلارا
ما ذكرهما والاشبه القول بالفساد فيهما لان الثمن غير معين وقال السيد صاحب البشرى ان
علمنا برواية [illegible] كان قريبا لانه محمول على النقل ويعمل بالاصل في الاخرى واختار الشيخ
الراوندي [illegible] ثانيا وهو ان علا الشرط في الثمن الاقل في الاجل الاكثر [illegible]
الى شهر بكذا والى شهرين [illegible] فقد رضي البايع [illegible] بعد انقضاء الشهر [illegible]
المشتري فليس له [illegible] الا ذلك [illegible] سواء ادى او [illegible] وهو في غاية الضعف
نحن لا نسلم ان البايع متى رضي لزم البيع حتى يصيد الدنيا [illegible] فكيف ورضا المتبايعين

الاولى

ليس بين صحة البيع وبينها ملازمة والبحث الا في الصحة فالمعتمد ما ذكرناه **قال** دام ظله ولو
حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو ابتاعه
عن الثمن او نقص منه روايتان اشبههما الجواز اقول اذا حل الاجل ولم يكن عند المشتري الثمن
فيجوز للبائع ان يبتاعه بغير جنس الثمن بما شاء اتفاقا وكذا ان ابتاعه بالجنس مساويا
وهل يجوز مع الزيادة او النقصان قال في النهاية لا يجوز عملا بما رواه في بيع طعام مرفوعا
الى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده
على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد وقال المفيد في تهذيب نحو ذلك واختاره شيخنا والمتاخرون ان البيع ملك
للمشتري فله التصرف كيف شاء ولا مانع منه ويؤيده قوله عليه السلام الناس مسلطون على
اموالهم وما رواه الشيخ في الاستبصار عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء **قال** دام ظله ومن
ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله اقول من باع شيئا مرابحة يجب عليه ان يعلم
المشتري بجميع ما يختلف به الثمن اذا كان شراؤه واقعا عليه والاجل مما يختلف به الثمن
فمتى لم يخبر المشتري فالاشبه ان المشتري يكون مسلطا على الفسخ ان شاء او امضى البيع
لحصول الغرور ولانه تدليس وهو اختيار الشيخ في الخلاف وشيخنا والمتاخرين لما الرواية
فهي ما رواه في التهذيب مرفوعا الى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان
باعه مرابحة ولم يخبره كان للمشتري من الاجل مثل ذلك والرواية صحيحة السند وعليها افتى
في النهاية ولمنافية ترد ما اتفقنا الا الرواية **قال** دام ظله اذا باع مرابحة فلينسب الربح

الى

الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية مثاله ان نسبة الربح الى السلعة
ان تقول اشتريته بمائة وبعتك بمائة وعشرة وهو جائز بلا خلاف واما نسبة الربح
الى المال فهو ان تقول بعتك براس المال كذا وربح درهم على كل عشرة ففيه خلاف
قال الشيخان في المقنعة والنهاية وسلار وابو الصلاح انه لا يجوز ولعله تمسك بظاهر ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
ناخذ منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني
ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وعندنا انها محمولة على الكراهية يدل على ذلك
ما رواه فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحد عشرة
وعشرة باثني عشر وما حكي عن ابن عباس انه قال كرهوا ان تبيع ده يازده ده دوازده
لانه بيع الاعاجم وهو مذهب الشيخ في ط والخلاف وشيخنا وهو اشبه لان الاصل
الجواز لقوله تعالى واحل الله البيع والروايات محمولة على الكراهية **قال** دام ظله ولا
يكون للدلال الاجرة والفاضل للمالك سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء ومن
الاصحاب من فرق اقول لابد في هذه المسألة من تفصيل توضيحها فالتاجر اذا دفع
متاعا الى الدلال فان واجبه البيع لزم وليس له الا الثمن وان لم يواجبه بل امره
بالبيع يحتمل انه ان اخبره بالقيمة اما ان اخبره لا يخلو اما اخبره من غير التماس الدلال
ابتداء او اخبره بالتماس الدلال فان كان الاول لم يجز للدلال مخالفته بالنقص وان
فللتاجر الخيرة في الامضاء والفسخ ان خالف وكذا في كل مخالفة يتعلق بها غرض وان شرط
عليه ان باعه بزيادة عما اخبره فهو للدلال ويكون شريكا فيها فلا يجوز للدلال البيع فلك
مرابحة وهل يلزم الشرط قال الشيخان في المقنعة نعم وعليه اتباعهما وقال المتاخر وشيخنا
دام ظله لا يلزم وليس للدلال الا اجرة المثل وهو اشبه لان المتاع باق على ملك التاجر فلم
ينتقل عنه فيتبعه يكون له ان قيل ياخذ بجعله فالمؤمنون عند شروطهم قلنا الكلام

فاسد لان الاجرة غير معينة فلا يكون اجارة ولا جعالة فلا حكم له فاما لو امره بالتماس الدلال
شئ لا يقال له الدلال الاجرة بثمن هذا واربح على كذا وكذا فالزيادة للتاجر وليس للدلال
الا اجرة المثل باتفاق الفريقين ومنع الشيخان بان اجرة التاجر من نفسه وبين ان
التمس الدلال لنفسه انه فرق بينهما الفرق وقال صاحب الرابع وانما اختلف احكام المسألتين
لان في المسألة الاولى ابتداء التاجر باخبار قيمة المتاع وفي الثانية التمس الدلال ذلك
قلت ومن هذا يقتضي العرف بعض السؤال الا انه لا اختلاف قال دام ظله وفي رواية
اذا ابتاع الارض بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها هذه رواه
الشيخ في كتبه عن رجال مستند الى محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد العسكري ع في
رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربع فيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم
يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر انه قد اشتراها بجميع حدودها الداخلة
والخارجة وحقوقها وما اغلق عليه بابها ايدخل النخل والزرع والاشجار في حقوق
الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ان شاء الله تعالى فحقه وان اشتملت على الشك فاعرف له ما فيه الفا قال
دام ظله ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترطه وكذا لو باع شجرة مثمرة او
دابة حاملا على الاظهر اقول الدابة في اللغة اسم لكل ما يدب على الارض وفي العرف مخصوص
بالخيل وفي الشرع يطلق على كل ما يحمل ويصح بيعه شرعا وهو المراد هنا واختلف
اقوال الاصحاب في الحمل فذهب الشيخ في ط الى انه للمشتري مع اطلاق البيع وتبعه صاحب الكافي
وابن البراج ولعله بناء على ان الحمل جزء من الدابة بمنزلة العضو وهو مذهب الشافعي
وقال في ية الحمل للبايع ما لم يشترطه المشتري وهو اشبه اختاره شيخنا دام ظله والمتاخرون لنا
الاصل وان العقد لم يتناوله فلا يكون داخلا فيه وتوهم الولد جزء من الدابة ممنوع ولا دليل
عليه قال دام ظله في القبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في
القماش

القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله القبض مصدر يستعمل بمعنى المقبوض
وهو التخلية ويكون من طرف البايع او الواهب بمعنى التمكن من التصرف وهو في طرف المشتري
او الموهوب بان يخلي البايع او الواهب بينهما وبين ذلك الشيء بحيث لا يكون ثم مانع من
التصرف ولا يحتاج الى التلفظ به فقبض المشتري هو تخلية البايع له في العقارات وما
المساكن وغير ذلك مما لا ينقل بعينه خلاف وفيما ينقل خلاف قال الشيخ في الحيوان هو نقله
من مكان الى مكان وفي القماش الامساك باليد وعليه اتباعه وعند شيخنا القبض هو التخلية
في الكل فهذا من الاشتراك او المجاز لانه على خلاف الاصل وهو اشبه لان لفظ القبض
في اللغة هو الاخذ باليد ونقله في الشرع الى التخلية في العقارات والارضين اجماعا وفي غيرها
خلاف فمن نزله على حقيقته الشرعية ارجح لان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية
فالترجيح لطرف الشرع ويتحقق ذلك في علم الاصول قال دام ظله ولا باس ببيع ما لم يقبض و
يكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه اقول مقتضى الاصل جواز بيع المقبوض وغيره مكيلا او موزونا طعاما كان
او غيره ويؤيده قوله تعالى واحل الله البيع ومنشأ الكراهية في المكيل والموزون ما رواه
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن
كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وفي رواية صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وهذه هي المشار اليها في المتن وفي
معناه روايات ظاهرها النهي لكنها تعارض الاصل والاية ولم ينعقد عليها عمل
الاصحاب حملها الشيخ المفيد على الكراهية وغيره على الجواز وانما تاكد الكراهية في الطعام فلعموم
روايات تخصيصه افضل اعموم ونصا بجملة منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك ومنها ما رواه سماعة قال

سئلته عن الرجل يبيع الطعام والثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
وما رواه علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان
يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان يوليه فلا باس فشيخنا دام ظله حملها على
شدة الكراهة جمعا بين اطرافها ونظرا الى ان ضعفها مانع من تخصيصها عموم الاية
معارضتها الاصل فاما الشيخ فحملها على التحريم في الطعام في المكاتبة وافتى عليها في
ما وادعى انه لا خلاف فيه والاول الاشبه قال دام ظله فان حضر الاعتبار فالقول قول المبتاع مع يمينه
يريد بالاعتبار الوزن والكيل وانما كان القول قول البايع لان المشتري اذا حضر الوزن او
الكيل وادعى النقصان يكون مدعيا الغلط فاما اذا لم يحضره فالبايع يدعي التوفية ويكون
القول قول المشتري قال دام ظله ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ قيل يبطل الشرط دون
البيع القائل بهذا هو الشيخ في ط ووجهه انه شرط مخالف للكتاب والسنة اذ مقتضى البيع
انفاذ تصرفات المشتري وجواز الوطء فالقول احسن وعليه العمل قال دام ظله ولو اشترط في
الامة ان لا يباع ولا يوهب فالمروي الجواز هذا اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو باطل ومثل ذلك رواه حماد عن
الحلبي عنه ع ثم اقول وما رأيت احدا من الاصحاب افتى عليها بل ذكر الشيخ في ط انه لو شرط ان لا
يبيع الجارية فالشرط باطل والبيع واقع كما في المسألة الاولى وهو الوجه قال دام ظله ولو
باع ارضا جربانا معينة فنقصت [illegible] اقول لتخيير المشتري بين الفسخ والرضا بذلك
مدلول الاصل ويخيله النظر لان البيع وقع على ما بحاصيته مثلا وهي تسعون فلو رضي
المشتري فالكلام عليه انه بمنزلة الابراء من الزيادة وهو اسقاط حقه ولو فسخ البيع فلان
البيع عينها حاصل وتبعيض الصفقة عيبها بين وعليه فتوى الشيخ في ط وشيخنا والمتاخر وبه
اقول واما ما يتضمنه الرواية من التخيير بين الفسخ وامضاء البيع بحصته من الثمن يعني بتقسيط
الثمن

الثمن على ما به اجربة وليسقط ما يقع في مقابلة عشرة اجربة وهو عشر الثمن فقد افتى
عليها الشيخ في ية وشيخنا في الشرايع وفيه اشكال منشاه وقوع مجموع الثمن في مقابلة الكل
وحصول التراضي عليه ان قيل ان الاشكال على الروايات لا يلتفت اليه قلنا حق اما الكلام
في صحة الرواية اما اولا فلانها خبر واحد فلا تعارض الاصل المؤيد بفتوى الائمة [illegible]
ثانيا لان في طريقها ضعفا اذ هي رواية داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة فقال ان شاء
استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ المال كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له فان لم يكن له في ذلك الموضع فان شاء المشتري اخذ
الارض واسترجع بقية ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله فضعف هذه الرواية من داود
بن الحصين فان فيه كلاما وفي طريقها ايضا علي بن ابراهيم وهو مجهول الحال وفي قوله ع [illegible]
في المتن وفي الرواية بالالف واللام اشارة الى انه من جملة الرواية الاولى وعرفتها لان النكرة
اذا اعيدت يجب تعريفها وقطعها عن الاولى لان الاشكال هنا اظهر ما لانها تمكن ان تجعل
مسألة اخرى لم يكره واين هذه المسألة في القسم الثاني من هذا الفصل في مسائله او
اذ لا تعلق لها بالموضع الذي ذكرها فيه قال دام ظله ولو اشترى اثنان شيئا فلهما
الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر اقول هذا مذهب الشيخ
في ية وط وشيخنا دام ظله ومذهب المفيد وسلار وابي الصلاح وهو الاشبه وقال الشيخ
في الخلاف لمن اراد الرد فله ذلك ولمن اراد الامساك فله ذلك واختاره المتاخر وصاحب
البشرى واستدلوا بان مقتضي الرد وهو العيب موجود فلا مانع فيلزم العمل بالمقتضي
وبان المنع من الرد يحتاج الى دليل ولا دليل وزاد المتاخر قال العقد وقع لاثنين فهو
بمنزلة العقدين لان البايع يعلم انه يبيع من اثنين فلكل الواحد الرد كما لو انفرد بما
الجواب عن الاول ان المانع موجود وهو تبعيض الصفقة المنهي شرعا ثم يستفسر عن قوله المبيع

يقتضي الرد هل يقتضي رد المبيع كله او بعضه الاول مسلم والثاني ممنوع وعن الثاني
الدليل موجود وعدم العلم به لا يدل على عدمه وقول المتاخر ان العقد بمنزلة عقدين
مجرد دعوى لا دليل عليه وعلم البايع انه يبيع من اثنين لا يستلزم ذلك ولنا في المسئلة
وجهان الاول ان الاصل بعد تعلق اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم والمانع
من الرد ترك العمل بذلك في رد الكل فالباقي على اصله الثاني ان البيع وقع على الكل بالثمن
حصل عليه صفقة واحدة فلا يجوز تبعيضها وايضا تبعيض الصفقة ممنوع شرعا فمن
ادعى ثبوتها في هذه الصورة فعليه الدليل قال دام ظله ورد معها مثل لبنها او قيمته مع
التعذر وقيل صاع انقل المصراة ترك حلب الشاة يوما او اكثر لاجتماع اللبن في ضرعها وانما
مصراة في القاط وكذا الناقة والبقرة وهو عيب ليس يثبت به الخيار للمشتري ولا خلاف في وجوب
اللبن لا بعينه لا يلزم الا رده معها وانما الخلاف مع تعذره في قال الشيخ والمفيد يرد قيمته
استقاط ما اتفق عليها وقال في الخلاف برد عوض اللبن صاع من تمر او بر واستدل بالاجماع
الفرقة واخبارهم اما الاجماع فلا يثبت مع الخلاف واما الاخبار فقد نقل من طريقنا وطريق
الجمهور ومع تسليمها يحمل على ان يكون التمر او البر قيمته وقال المتاخر وشيخنا يرد اللبن بعينه
لانه عين ماله فان لم يكن فمثل اللبن لانه متماثل الاجزاء فان لم يوجد فقيمة اللبن وهو قوي
وبه اعمل نظرا الى الاصل المسلم وهنا فرعان الاول هل يثبت التصرية في البقرة والناقة
قال في الخلاف نعم تمسكا بالاجماع وهو ممنوع وبما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثلي لبنها قمحا
وجه التمسك ان المحفلة يقع على الشاة والبقرة والناقة التي لا يحلبها صاحبها اياما ليجتمع
لبنها وليخدع بها فيه تردد ويقوى متابعة الشيخ ولا يثبت عنها اجماعا الثاني لو زالت
التصرية هل يزول الخيار ام يثبت جزم الشيخ في المبسوط بالاول وتردد في الخلاف نظرا الى ان
ثبوت الرد كان معللا بالتصرية فاذا زالت زال الرد ونظرا الى ان محمدا رده مطلقا ولم

بلغ قبالا

يفرق

يفرق بين الزوال والبقاء فيثبت الرد عملا باطلاق الخبر وشيخنا اختار الاول وهو قوي
عملا بالعلة وتعليق الحكم عليها يكون بمنزلة التعقيب فلا يكون الخبر مطلقا **قال** دام ظله
الثيوبة ليست عيبا الى ان قال على الاظهر اقول لا خلاف بين الاصحاب ان الثيوبة والبكارة ليستا
بعيب يوجب الرد وانما اختلفت عباراتهم في اشتراط البكارة فمذهب الشيخ في النهاية المنع من
الرد والارش معللا بان ذلك قد يذهب بالنزوة قال الشيخ رحمه الله نظرا الى انه يحتمل احداثه
عند المشتري ولم يثبت سبقه عند البايع فلا رد ولا ارش لان الاجماع حاصل على ان كل عيب يكون
صفته ما ذكرنا فلا يجوز به الرد واطلق المتاخر القول بجواز الرد وهو ممنوع ومنشأ هذه
المسئلة انه لو اشترط البكارة فعدم ثبوتها عند البايع فالمشتري مخير بين الرد والارش
وان لم يثبت فليس للمشتري ذلك فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية
على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال
مرض او امر يصيبها فمحمول على عدم ثبوت البكارة عند البايع والتعليل يدل عليه وهذا
التاويل اقوى من تاويل الخبر ولا حاجة بنا الى الطعن في سندها فانها يدل على الاصل
ثم يحمل ما رواه اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها
عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق على ثبوت عذرتها عند البايع وقوله اذا
علم انه صادق اي صادق في دعواه انه وجدها بالبكارة عند البايع ورد فضل القيمة احد طرفي
التخيير فلا ينافي الاصل الذي ذكرناه ولنا ان نطعن فيها بان يونس راويها وهي مرسلة
قال دام ظله ولو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا الى الاخر اقول مستند هذه
المسئلة ما رواه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهو عيب ترد منه والرواية حسنة الطريق
ويؤيدها النظر واصحاب الطب متفقون بان ذلك لا يكون الا لمرض بل حيدة ومرض

صحبها والاصحاب بين مفت بذلك وساكت الا المتاخر فانه اقدم على منع الرواية فقال
انها من اخبار الاحاد وذكر ان الشيخ اوردها ايرادا لا اعتقادا وكثيرا ما اتعجب من
مقالة هذا المتاخر كيف وقف على اعتقادات الشيخ وما اجتمع به مشافهة ولا صح الشيخ
بمعتقده انه مفتوق عليها واما الطعن بانها من اخبار الاحاد فغير صحيح منه ولا مقبول
عنه فانه في العمل يعتمد بمجرد اخبار الاحاد وفي المقال ينكره فهو يعول على المثل السائر
الشهد يؤكل ويذم ومن لم يقبل صحة ذكرنا ها هنا فلينظر في كتاب الحج والحدود والكفارات
والايقاعات هل رجعت بجميع ذلك الا اخبار متواترة عليها او اجماع ثابت **قال** دام ظله لو
حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت
اقول حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض مقتض للرد اجماعا منا وهل يقتضي الارش
ايضا على وجه يكون المشتري مخيرا بين الرد والارش فيه قولان قال الشيخ في نهيه وابو الصلاح
في الكافي نعم واختاره شيخنا في هذا الكتاب وقال في الخلاف فيجب على البايع على الارش
وللمشتري الرد والامساك وهو اختيار المتاخر وحكي هو عن المفيد وهو المختار عندي لنا
ان تسليط المشتري طلبا للارش مناف للاصل فلا يثبت الا بدليل قاطع ضع عله يحكم
باسماعه وايضا ان البيع وقع والمبيع سليم وانما حدث العيب في ملك المشتري فلا يلزم له
على البايع شيء فان قيل مثل ذلك يلزم في الرد وهو ممنوع فالدليل منتقض قلنا سلمنا
ذلك وانما خولف في الرد للاجماع ولاطراد العلة وهذا مذهب شيخنا في كتاب نكت النهاية
قال والاقوى عندي انه لا ارش **قال** دام ظله ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء يريد بالانتهاء
الاستغفار والتوبة من الربا قال الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وقال الشيخ في نهيه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك حرام فليستغفر الله
وليس عليه فيما مضى شيء وفسر المتاخر قوله وليس فيما مضى شيء ان المراد به من العقوبة
بعد الاستغفار والتوبة ورد المال وقال صاحب الشرايع انه للاخصوص رما ولمعال الاسلام و

الوجهان

الوجهان على خلاف الظاهر والنص ويردها ما روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا وروى عن
زرارة عن ابي عبد الله ع يحل ربا الجاهل الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم
التوبة فالوجه ابقاؤه على العموم نعم قد يقال في تاويل الاية ان المراد بذلك ما كان في زمان
الجاهلية وقبل الاسلام ويمكن ان يقال ان من ادعى اليوم في الاسلام جهالة تحريم الربا لا
يسمع منه فيحمل الفتوى والنص على اول الاسلام والاشارة الى الاحتياط فهذا التحقيق **قال**
دام ظله واذا اختلفت اجناس العوضين جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
اقول اختلاف الاجناس نقدا مجوز للتفاضل اجماعا وهل يجوز ذلك في النسيئة فيه قولان
قال الشيخ في نهيه وابو الصلاح في الكافي والسيد صاحب البشرى بالجواز الا في الدراهم وا
الدنانير والحنطة والشعير فانهما بمنزلة الجنس الواحد في الربا وجنسان في الزكوة عند
الشيخ واتباعه وقال المتاخر يجوز التفاضل في النسيئة الا في الدراهم والدنانير حسب
متمسكا فيها بالاجماع ويجوز التفاضل في الحنطة والشعير لانهما عنده جنسان مختلفان
وهو مذهب ابن الجنيد منا وابن ابي عقيل في كتاب المتمسك بحبل آل الرسول فانه
ذكر فيه ان الجنسين اذا اختلفا فلا باس ببيع الواحد باكثر منه وقد قيل لا يجوز بيع
الحنطة بالشعير متفاضلا لانهما من جنس واحد ثم قال وبذلك وردت الاخبار عن الائمة
الاطهار والقول والعمل على الاول وهذه حكاية كلامه قلت هنا اما ورود الروايات فمسلم
واما العمل على الاول فممنوع وقد نقل المتاخر ذلك عن كثير من مشايخنا الكبار وما طعن
الا بما ذكرت بعد تتبع تصانيفهم ومقالاتهم وقال المفيد في مقنعه وسلار في رسالته
ان التفاضل في النسيئة في الكل غير جائز ولكل فريق متمسك والمختار هو مذهب الشيخ
واتباعه لنا ان مقتضى الاية ومقتضى الاصل الجواز وانما خولف في الدرهم والدينار
والحنطة والشعير لدليل مخصص وهو الاجماع في الدرهم والدينار والاخبار في الحنطة

والشعير منها ما رواه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز
من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما
الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين
شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يباع
الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا يباع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير وغير ذلك من الروايات
فمن شاء الزيادة على ما ذكرنا فليتطلبها من مظانها واستدل المتاخر بالاجماع من المسلمين على
انهما جنسان مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ادراكا ونطقا وبقوله ع اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ثم قال واذا لم يكن في المسألة اجماع من كتاب او سنة ولا دليل
العقل فلا يجوز تقليد المصنف مع كلام سنتم والجواب عن الاول لا نسلم انهم اجمعوا على
انهما جنسان في الربا وهو محل النزاع بل اجمعوا انهما مختلفان شكلا وصورة واسما كما
ذكر لكن ليس لهذا الاختلاف اثر في الربويات والا كان موافقا للمتقدمين سلمنا الاثر
لكن لا نسلم ان الحكم يتعلق به والا يلزم القياس وعن الثاني انه خبر واحد وهذا المتاخر
لا يرضى به ولئن سلمنا انه متواتر فسليم بحث لكنه عام مخصوص فلا يصح الاستدلال به لكنه
معارض بما ذكرنا من الاخبار واذا تعارض العام والخاص يعمل بالخاص توفيقا بينهما وقوله
ليس في المسألة اجماع ولا كتاب وغير ذلك قلنا الدليل هو الاخبار المذكورة السليمة عن الطعن
المؤيدة بعمل بعض الاصحاب قوله فلا يجوز تقليد المصنف قلنا اذا استند الى دليل
لا يكون تقليدا او انا التشنيع على المشايخ الكبار المجمع على فضلهم ليس من شان العالم
المنصف واما المفيد فنحن نوافقه في النقدين والحنطة والشعير وغير ذلك فلعله تمسك
بعموم قوله ع انما الربا في النسيئة وبما رواه ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام

سلمنا الاستدلال به

مختلف

مختلف او متاع او شيء من الاشياء فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح و
ما رواه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع لهذا اللفظ الا قوله فاما نظرة فلا يصلح وما
رواه ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع فان ابن مسكان روى فاما نسيئة والمعنى واحد
وفي هذا المعنى رواية ابن بزيع عن زياد بن عتاب عن ابي عبد الله ع وهذه معارضة بروايات
كثيرة فيحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار والقدماء اختاره هو مذهب شيخنا دام ظله ولم يتعرض هنا
لذكر الدراهم والدنانير لانه ذكره في باب الصرف حيث انه محل اللقاء بعنوان المجلس **قال** دام ظله
وما لا يكال ولا يوزن فيه فلا باس به كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهة اقول ذهب الشيخان وغيرهما وسلار في الرسالة الى انه لا يجوز اما الشيخ ففيه
شيخنا في النكت والمتاخر وصاحب الرائع قوله بالكراهة واما الفضلاء فتمسك بما ذكرنا من الروايات
وهي محمولة على الكراهة وذهب ط وشيخنا دام ظله والمتاخر الى الجواز على كراهية وهو مقتضى
الاصل والاية ويدل عليه ما رواه زرارة وعبيد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن وهذا يتلقى بالقبول **قال** دام ظله وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء
اقول منشأ التردد من النظر الى قول الشيخ في النهاية فانه قال لا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس
واحدا ولا يجوز نسيئة مثل البيضة بالبيضتين ولعله يستند هذا القول رواية ابن مسكان
وابن عمار المذكورة انفا وهذا مذهب الجنيد وسلار وبناء على ان الروايات صريح فيها الجواز
بالجواز على كراهية ومنشأ الكراهية تلك الروايات واما الجواز فمقتضى الاصل ويدل عليه الاية ورواية
زرارة وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح
مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد
وانا في الدار ظلا الشبهة الانتفاء لما ذكرنا من الاصل والاية وهو اختيار المتاخر **قال** دام ظله
ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد جزافا في بلد اخر كان لكل بلد حكمه وقيل يغلب جانب التقدير التفاضل القول
الاول للشيخ في ط قال لانه فعادته في زمان النبي يغلب عليه كيلا او وزنا وان لم يعرف فلكل

بلد حكمه والقول الثاني للشيخين وسلار وما وجدت في هذه المسألة حديثا مرويا ولعل تمسك
القول الاول انه اذا اطلق عليه في تلك البلدان انه مكيل او موزون يتعلق الحكم عليه جريا على
تسميتهم واعتبارا بالعادة بهم واما القول الثاني فما اعرف له وجها الا طريقة الاحتياط واحتج
شيخنا دام ظله في النكت بهذا القول قال الفاضل فتعليه انه مكيل او موزون في بلد يصح ان يطلق
عليه اسم الكيل والوزن فيكون الحكم لتعليقه على التسمية المطلقة التي يصدق ولو بالجزء
قلت ولقائل ان يعكس هذه القضية فيقول يصدق عليه انه غير مكيل او موزون في بلد فيصح
عليه اطلاق هذا الاسم فيكون الحكم تعليقا على التسمية المطلقة التي يصدق بالجزء وليس
نحو هذا الانعكاس على شيخنا دام ظله لكن ذكر ذلك على سبيل الاعتذار للشيخ والتزام الاحتياط
وفي هذا الموضع حسن وقال المتأخر يعتبر تساوي البلدان وذلك يغلب التحريم ومع الاختلاف
يحكم للاغلب ويطرح النادر وهو ايضا وجه **قال** دام ظله وفي بيع الرطب بالتمر روايتان
اشبههما المنع تقول رواية المنع رواها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب اذا يبس نقص ومثلها
لفظا ومعنا رواها داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعليها فتوى الشيخ في كتب الفتاوى
واتباعه وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال المتأخر لا يجوز ذلك لان من مذهبنا ترك التعليل وا
القياس وقال لا يلزم علينا منع بيع رطل من العنب برطل من الزبيب فهو جائز بلا خلاف والاقوى انهم
المتأخر ان التعليل استنباط كلام الشيخ ولم يفطن انه مروي فكذلك لسان التشنيع وقوله يلزم
منع بيع رطل من العنب برطل من الزبيب ليس بشيء اذ ثبوت المنع في موضع الوفاق لدلالة النص
المتضمن للعلة لا يستلزم ثبوته في موضع اخر لوجود تلك العلة لانه عين القياس واما رواية
الجواز رواها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن بيع العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل لكن سماعة واقفي والسائل مجهول فلا
يصح التمسك بها ولهذا قال شيخنا اشبهها الكراهية ونقل الشيخ في الاستبصار الكراهية

توفيقا

توفيقا بين الروايتين ودفع الرواية الضعيفة ولا تسري هذه العلة المروية اعني قوله اذا
يبس نقص عن غيرهما نحو الزبيب بالعنب والبسر بالرطب لعدم الدلالة والاصل يقتضي الجواز
قال دام ظله ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين ا
المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي لقول الاخلاف في انتفاء الربا بين المالك والمملوك
لان ماله لمولاه وبين الوالد والولد والزوجين والمسلم والحربي فقد اختلف فيه فذهب
المرتضى في الانتصار وباقي الاصحاب الى الانتفاء مدلين بالاجماع وبالاخبار المنقولة منها
ما رواه الشيخ مستندا الى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل وولده
ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ليس بيننا وبين اهل
الحرب ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ويمكن ان يستدل بان
مقتضى الاصل جواز الربا على العموم لانه ايصال النفع الى الغير والاحسان اليه وانما خولف
فيما عدا ما ذكرنا للاية والاجماع ان قيل الاية يقتضي عموم التحريم للربا قلنا عام مخصص اولا
بالايات المتضمنة للامر بالاحسان نحو قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله
يامر بالعدل والاحسان فان قيل كما يحتمل تخصيص اية الربا بايات الاحسان يحتمل تخصيص عموم
باية الربا قلنا سلمنا لكن لا يصح منع الاحتمال للاستدلال باية الربا على تحريم محل النزاع وفي
هذه طريقة المرتضى في الاستدلال وثانيا بالاجماع [illegible] فان في اصول الفقه كونه حجة
وللمرتضى في المسائل الموصلية قول بثبوت الربا فيما ذكرنا وحمل الاخبار الواردة
بنفي الربا بان المراد منها النهي عن الربا وان اتى بلفظ الخبر كقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج فكان معنى الخبر انه لا يقع منهما الربا وفي هذا التاويل بعد
فكيف والجواز صريح مفسر في الحديث المنوع فقد اعتمد المرتضى في الانتصار وقال انما اعتمد
في هذه التاويل ونصرت التحريم بعموم اية الربا فلما وقفت على اجماع الطائفة الذي هو حجة
رجعت عن ذلك القول **قال** دام ظله وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما

انه حسن اقول في هذه المسألة قولان ذهب الشيخ واتباعه الى انه حسن وعليه المتاخرون وحمل الشيخ
في الاستبصار ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المشركون بيني وبينهم ربا
فقال نعم الشيخ يراد بالمشركين اهل الذمة جمعا بين الروايات وذهب ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه
في رسالته الى انه ثابت وروى ذلك في كتابه عن الصادق عليه السلام والاول الاشهر والاظهر بين الاصحاب
ويدل عليه عموم الاية والروايات بالتحريم قال دام ظله ويكره بيع الحيوان باللحم ولو كان ما لا
في المسألة اقوال فذهب الشيخ في [illegible] الى المنع من بيع اللحم بالغنم وفي الخلاف وهو الاجود في المختلف
والمنع في المتفق وهو اختيار شيخنا في الشرايع وبعض ايضا ان حالا مختلفين ان كان ربويا
والاخر غير ربوي فيبيع هذا بذاك جائز وهو اختيار شيخنا في النافع وهو اختيار اما اولا فلان
الحيوان غير مكيل ولا موزون فيختص عنه الربا اجماعا وثانيا لقوله تعالى واحل الله البيع فانه
لنا الاصل واما السلم فيه فلو اسلف في اللحم ويكون الحيوان ثمنا فلا يجوز ذلك لان اللحم
لا ينضبط بالوصف ويجوز منعكسا قال دام ظله ويبطل الصرف قبل التقابض على الاشهر اتفق
الاصحاب على البطلان الا ابن بابويه فانه لا يشترط في التقابض في المجلس فلا يقتضي بالبطلان
ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدرهم بالدينار
نسيئة قال لا بأس وعمار فطحي وهي قليلة العمل ومع ذلك محمول عليها او بروايات اخر طرقها
عمار واحمد في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف جدا واما الروايات بالبطلان
فكثيرة لا يحتملها كتابنا وبعد الاتفاق يستغني عن ذكرها فمن ارادها فليطلبها في كتابي
الاستبصار والتهذيب قال دام ظله ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم
وساعره فقبل صح وان لم يتقابضا لان النقد من واحد القائل بهذا هو الشيخ في النهاية و
هو مستند الى ما رواه في [illegible] الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيقول كيف سعر الوضح اليوم اقول كذا وكذا
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير بهذا السعر

و

واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا
بأس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس وهذه مشهورة بين الاصحاب ويؤيدها الاصل
وما اعرف مخالفا الا المتاخر فانه قال لانه افتراق قبل التقابض في المجلس فلا يصح ذلك
وليس بشيء اولا للرواية وثانيا لان النقدين في الذمة فالتحويل مع التقاول يكون بمنزلة
القبض قال دام ظله ويجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم اقول الربا ثابت في المسألة لكن اعتمد المشايخ في ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس وهذه وان كانت مخالفة
للاية وعموم الروايات لكن مقبولة غير مطعون فيها والمتاخر متردد فيها فما اقدم على
منعها وذهب صاحب الوسيلة الى المنع والاول الاظهر بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم بغير
لو كان الشرط صياغة غير الخاتم او صنعا اخر ولا يجوز اقتصارا على مورد النص والتزاما الا
السلم وقال الشيخ يجوز اشتراط غير ذلك من الاشياء ويحتج مخالبه بالتسديد وقد احتج المتأخر
للشيخ على اصل المسألة بما يلزم منه اشتراط كل شيء وهو ضعيف ظاهر والاعراض عنه جيد
قال دام ظله ولو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا القائل به هو الشيخ ومستنده
رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تبيعها بدراهم نقد
قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وهذه
الرواية المسؤول فيها مجهول فلا تقوى للاحتجاج بها وشيخنا فيه متردد والذي يمر في فقه
هذه المسألة ان يقول قد ثبت ان مقدار الحلية اذا كان مجهولا لا يجوز بيعها بغير الجنس واما
بالجنس فلا يخلو اما ان يعلم في الجملة ان الثمن ازيد من الحلية لكن لا يعرف كمية الحلية فهو جهة
الصورة لا يحتاج الى الضميمة وان لم يعلم زيادته فان علم في الجملة انه اقل فلا يجوز البيع لانه

وبالعكس ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا من غير جنسه وكذا لو احتمل التساوي فيباع
مع الضميمة الى الثمن ولا يظن ظان انه يراد ان يضم الى الحلية شيئا لانه لا فائدة فيه ولا
يجوز ذلك البيع لان التقدير ان الثمن اقل من الجنسية في الجملة او يحتمل التساوي واذا
كان كذلك فاي فائدة في ان يضم مع الحلية بل يكون الربا ثابتا فيه فافهم المسئلة بعينه التحقيق
فان فيها غموضا وكثيرا ما يشتبه على المتفقهة **قال** دام ظله لا يجوز بيع شيء بدينار غير
درهم لانه مجهول اقول هذا المنع يثبت فيما يجهل فيه قدر الدرهم من الدينار والاستناد في
ذلك الى ما رواه حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار ان قيل الرواية ناطقة بالكراهية قلنا قد تستعمل الكراهية
في موضع التحريم وبالعكس يدل عليه ما رواه ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم

الفصل السادس في بيع الثمار قال دام ظله لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها الى
ازيد اقول في هذه المسئلة تفصيل وهو ان نقول لا يخلو بيع الثمار اما ان يكون
قبل بدو صلاحها او بعده فالثاني جائز اتفاقا والاول اما ان يبيع سنتين فصاعدا
او سنة فالاول جائز بلا خلاف منا والثاني اما ان يضم اليه شيئا او لا فالاول جائز والثاني
اما ان يبيع بشرط القطع او لا فالاول جائز اجماعا والثاني اما ان يشترط التبقية او الاطلاق
الاول غير جائز والثاني فيه للاصحاب ثلثة اقوال الاول التحريم قاله الشيخ في الخلاف
وهو يظهر من كلامه في النهاية ومستنده روايات منها ما روي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله ص نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر او تصفر ويؤكل منها وعن ابن
عباس ان النبي نهى عن بيع الثمرة حتى يطعم ومنها ما روي عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث ان النبي ص قال لا يباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وقال المفيد يكره وهو اختيار الشيخ في كتب الاخبار والمتاخر وسلار وهو في رواية ابن شعيب

قال

قال سئلت اباعبدالله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة
السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وفي رواية
عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال نهى النبي عن بيع الثمرة حتى
يبلغ ولم يحرم ولكن فعل ذلك من اجل الخصومة وحكى المتاخر عن ابي الصلاح انه يكون البيع
مراعى نظرا الى القواعد فمتى خاست الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما حلت
دون ما انعقد عليه البيع من الثمن والمفيد ايضا قائل بهذه المقالة وقيدها بالكراهية
كلاهما هنا لكن المتاخر حكى عن المفيد الكراهية وعن سلار ما ذكرناه فالتخصيص في
التقسيم منه لا نعرف وجهه والذي اختاره قول المفيد اما اولا فالاصل وثانيا العمومات قال
واحل الله البيع وثالثا للروايات الواردة بذلك والتوفيق بين الروايتين الواردة بالمنع
والناطقة بالجواز **قال** دام ظله ولو ادرك ثمرة بستان فهل يجوز بيع بستان لم يدرك
منضما اليه تردد والجواز اشبه منشأ التردد من النظر الى قول الشيخ في المبسوط
الخلاف بالمنع بناء على ان بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز لكن الاشبه هو الجواز لحصول
الاتفاق ان بيع ما لم يبد صلاحه مع الضميمة جائز والبستان المدرك ههنا يصح
كونه ضميمة فيصح بيعهما معا وبهذا القول يجب ان يعمل وما وقعت على قول المتاخر فيه هنا
قال دام ظله لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما التحريم اقول المزابنة اسم لبيع ثمرة النخل بالتمر والمحاقلة لبيع سنبل
الزرع بحب من جنسه وكلاهما منهي عنهما روى عن ذلك ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن بيع المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ولا خلاف في بيعهما بتمر منها او حنطة منها لا يجوز
وانما اختلفوا فيما اذا كان الثمن تمرا او حنطة من غير تلك التمر والزرع وقال الشيخ في النهاية با
بجواز ما اختاره الراوندي وتردد في الخلاف وحكى عن بعض الاصحاب الجواز وذهب في ط

الى النهي وهو اختيار المفيد وسلار والمتأخر وصاحب الوسيلة وهو اشبه لتحقق اسم
المزابنة والمحاقلة والنهي ورد عاما فالخصم محتاج الى الدليل ان قيل لا نسلم ان ذلك يسمى
مزابنة قلنا فالمرجع في ذلك الى العرف او الشرع او وضع اللغة وجميعا كما نقل عن الشارع الى ان
ذلك بيع ثمرة النخل بالتمر والزرع بالحنطة مطلقا وكذا اهل اللغة واذا كان كذلك كان
الاطلاق يتناول ما هو من ذلك النخل والزرع وما لم يكن فالجميع التخصيص فيهما واما العرايا
جمع عرية وهي رخصة في بيعها اتفاقا وهي ان يكون في دار انسان او بستانه نخلة فيشتريها
بخرصها تمرا من غيره بالبيع وشرط الشيخ ان يشق على البائع الدخول وشرط التقابض وتابعه
المتأخر وصاحب الوسيلة ولم يشترط الرواية ذلك وهي ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال رخص رسول الله صم في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا ثم قال والعرايا جمع
عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غير
النخل **قال** دام ظله وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد منشأه التردد في النقل
المعقول الشيخ فانه ذهب في موضع الى الجواز وقال في المجازات بالمنع وهو اشبه نظرا الى حفظ
الاصول العطلان بابيها واقتصارا في الاذن على مورد النص وما اختاره شيخنا في النافع الاولى
فتواه على ما اخترناه **قال** دام ظله واذا بيعت الحامل فالحمل للبائع على الاظهر وقد ذكرنا
هذا البحث عند ذكر التبرع المتمرة والاجارة **قال** دام ظله ولو باع واستثنى الرأس
او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه هذه رواها النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى
البائع الرأس ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك على قدر الرأس والجلد وافتى
على هذه الشيخ واتباعه وقال المرتضى يكون شريكا على حسب الشرط مستدلا بالاجماع وبان هذا
بيع ما لا مانع منه ويدخل تحته عموم الآية واختاره صاحب الوسيلة والمتأخر واختار شيخنا
الاول متمسكا بالرواية وعندي تردد منشأه النظر الى الاصل والرواية مع فتوى الشيخين

دام

دام ظله وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز هذه
مروية عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل شارك رجلا في جارية
وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى
بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ذكرها الكليني والشيخ وبنى عليها فتوى الشيخ
واتباعه الا المتأخر فانه ادعى على منعها وذهب الى ان هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة والاجماع
فهو مردود ولا شيء يرى بالبتة الى دعواه انه لا خلاف ان الخسران في الاموال يقسم على رؤوس
الاموال قلت ودعوى الخلاف في هذا الموضع وهم مع ما ذكر المرتضى في الانتصار ان
الشريكين اذا تساويا في مالهما وتراضيا بان يكون الربح لاحدهما اكثر او تراضيا بان لا
وضيعة على احدهما او على احدهما اقل جاز ذلك وادعى انفراد الامامية بهذا القول و
شيخنا دام ظله فيه تردد والذي يقوى عندي العمل بالرواية ولا مانع ولقوله تعالى واحل
الله البيع وقوله اوفوا بالعقود ولقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وفي دعوى المتأخر ضعف ظاهر **قال** دام ظله المملوك يملك فاضل ا
الضريبة وقيل لا يملك شيئا القول بانه لا يملك للشيخ في الخلاف مستدلا بقوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واختاره المتأخر وفي الاستدلال بالآية نظر لان هذا
تخصيص مملوك بانه لا يقدر على شيء لا يلزم منه ان كل المماليك لا يقدر على شيء ويمكن ان
يقال ان التمليكات موقوفة على اذن الشارع وقد نعرض عن مملوك ولم يثبت الاذن فلا يملك كل
مملوك لعدم الاذن ووجود النفي في صورة تاكيده وبوجه اخر نقول وصف مملوكا
ينفي القدرة على شيء منكرا فيتناول كل واحد واحد لاقتضاء النكرة ذلك ومتى ثبت ذلك
فيلزم ان كل مملوك بعوض لا يقدر على شيء كما ثبت في قوله تعالى والعبد مؤمن خير من مشرك ان
كل عبد مؤمن بعوض فهو خير من مشرك بعوض واما القول بانه يملك فاضل الضريبة فمستنده
رواية ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم ومستند ارش الجناية لعله الالحاق وا

وارش الجناية للشيخ في النهاية واتباعه
اما فاضل الضريبة فمستنده

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ايضا قال قلت له ما يقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك فيحلله ثم ان المولى اصاب
الدراهم التي اعطى العبد في موضع فاخذها احلال له قال لا يحل لانه افتدى به نفسه من
العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة وجمع شيخنا دام ظله بين القولين فقال لا
يبعد ان يقال يملك العبد ولكنه محجور عن التصرف للرقية وهذا مستحسن وقال صاحب
الرائع لفاضل الصيمري وارش الجناية اختصاص بالعبد اشد من غيرها من الاموال بمعنى التملك
وانه بالاختصاص وما اعرف اي شيء يعني بالاختصاص **قال** دام ظله تكره التفرقة بين الا
طفال وامهاتهم الى آخره اختلف الشيخ في التفرقة بينهم فقولان فذهب في كتاب العتق الى الكراهية
وهو اختيار المتاخر وفي باب ابتياع الحيوان الى التحريم وهو مذهب المفيد وسلار وبه روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا وان كان
لها ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وهذه صحيحة السند مقبولة بين الاصحاب
ومعناه اخرى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ومنها ما روى ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع ان اصحاب النبي ص باعوا جارية من سبي اليمن فسمع رسول الله ص بكاها
فقال لها ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فبعث بثمنها فاتي
به وقال ابيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وحمل المتاخر هذه الروايات على الكراهية
مستدلا بان الناس مسلطون على اموالهم والكراهية اظهر واما التحديد بسبع او ثمان اختيا
ر المتاخر وباسمعنا للثلاثة واتباعهم وعليه الفتوى وبه روايات موثوق بها **قال** دام ظله
اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع
بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع الى العقر مطلقا والاجرة

على

على شبهة وقد ذكر الشيخ هذه المسألة في النهاية في باب ابتياع الحيوان ولم يتعرض ان
للمولى شيئا الا العقر ولا مهر المثل نعم ذكر في ط في فصل تفريق الصفقة في مسألة من باع
عبدا بيعا فاسدا قال فان كان المبيع جارية ووطئها المشتري فعليه نصف عشر القيمة ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا وهو اختيار شيخنا ومهر المثل اختيار المتاخر والاول اشبه لانها جارية موطوءة
بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطي فيكون للمولى قدر النقصان العشر في البكر ونصف
العشر في غيرها للعقد الذي عينه الشارع في مواضع فيحكم به هنا لتعليق الحكم على الثيبوبة
او البكارة في كل المواضع وقد ذكر شيخنا في النزاع انه روي في قلت ما لمعروف برواية في نفس
هذه المسألة بعد البيع ثم قد وقعت فيمن وطئ امة غيره غصبا او فيمن دلس له امة
على انها حرة ان على الواطئ عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واما الحكم
بمهر المثل لا اعرف له وجها وما نقلنا للمتاخر على مستند واما الرجوع بالعقر فقول شيخنا وابن
لا يرجع المتاخر تمسكا بانه حصل للواطئ في مقابلة العقر او المهر عوض ولا يرجع به الى
البايع والاول اشبه لان البايع غار والغار ضامن وما ذكره المتاخر من الدليل في موضع النقض
منشاه ان سبب وقوع الوطي حصول البيع لا العوض ثم ما بال انه قول يمنع دليله اصلا
قال دام ظله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح الى آخره اقول هذه المسألة رواها الشيخ
في التهذيب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من
ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت
جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وعليها فتواه في النهاية وقال المتاخر
لا دليل على استسعاء الجارية بغير اذن صاحبها فالاولى ان يكون بمنزلة اللقطة يرفع خبرها
الى حاكم المسلمين ويجتهد في الرد على من سرقت منه هذا آخر كلامه وهذا انسب بالاصل
اعني دفعها الى الحاكم لانه منصوب للمصالح **قال** دام ظله اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها الى آخره اقول مستند هذه المسألة ما رواه الشيخ في ب في كتاب العتق عن الحسن

محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اسيم عن ابي جعفر عليه السلام ومضمونها ما ذكره في المتن
احاله على الرواية وهي ضعيفة السند ذكر الشيخ والنجاشي ان ابن اسيم غال فلا يعمل بما تفرد
به وخطأه في الفتوى من حيث انه رد الاب الى مواليه مع وجوب ... على البينة وقال المتأخر
يرد على مولى العبد المأذون واختاره شيخنا في الشرائع وهو يقوى عندي واختاره في النافع
انه يناسب اصل الحكم بامضاء فعل المأذون يعني يحكم بصحة العتق وامضائه حتى يقوم الا ان
بينة ينافيه ولعله نظر الى انه عبد مأذون فله التصرف وتصرفات المسلم محمولة على الصحة
مع عدم منافيه لنا ان المال في يد العبد محكوم انه لسيده واقراره عليه لا يسمع ان قيل هو
مأذون في التجارة قلنا الاذن في التجارة لا يستلزم الاذن في الاقرار ولا في شراء الغير ان
قيل لم لا يحكم بصحة العتق من سيد العبد المأذون من حيث الاذن قلنا لانه غير مأذون في
العتق فان تمسك بانه مأذون في العتق بالتقويم فذلك ثم اقراره بدعوى الامر لا يثبت الا ببينة وكالة
العبد المأذون منضمة وهو غير ثابت فلا يثبت دعواه ان قيل فقد يثبت الوكالة العبد المأذون
قلنا لا نزاع على هذا التقدير **قال** دام ظله اذا اشترى عبدا فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرتجع بنصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي
الرواية ضعف ويناسب الاصل انه يضمن الآبق ويطالب بما ابتاع اقول الرواية رواها
ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي ابن ابي حبيب كلام ومنه ضعفها وفي متنها
اضطراب من حيث ارتجاعه بنصف الثمن وتنصيف الاخر بينهما لا وجه له لكن الشيخ افتى
في النهاية بمضمونها واقدم المتأخر على منعها قائلا بالبطلان وادعى ان الشيخ رجع عن
هذه المقالة في الخلاف وادعى هذا النقل وهما لانه صنع من الخلاف قال لا يجوز عند اصحابنا
جواز عبد من عبدين مستدلا بالاجماع وفي صحيح اخوانا عن ابتياع عبد من عبدين او ثلثة
لم يصح لجهالة البيع وهذا حق ونقل المتأخر عنه صحيح فان المسألة الاولى محمية بالجواز وا
الثانية ينافي مسألة النهاية والفرق بينهما ظاهر ثم اقول ان كان العبد المبيع من عبدين

ابقا

ابقا فالبيع باطل لان المبيع مجهول وان كان عبدا في الذمة يلزم البايع اداؤه وعلى المشتري ضمان
الآبق ان ابق بتفريط او تعديه وان كان معينا والآبق هو من مال المشتري وان لم يكن هو
فيلحقه الحكم ويضمن الآبق على ما ذكرنا هذا مقتضى الاصل ويسلم من القدح والرواية
من الشواذ وضعيفة السند فلا اعمل عليها **قال** دام ظله ثم ان حملت قوم عليه حصص الشركاء
الباقين وقيل يقوم بمجرد الوطء اقول مقتضى الاصل عدم التقويم مطلقا لولا خوف الحمل
فالحاملة للاجماع وترك في غيرها على الاصل والقول بانها تقوم بمجرد الوطء للشيخ ومستنده
ما رواه الكليني في كتابه والشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا
بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرء عنه الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب
من الحد بقدر ما لهم فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها وعلى مضمون هذه فتوى النهاية
والرواية ضعيفة السند فان اسمعيل بن مرار مقدوح فيه وتقويم الامة بمجرد الوطء خلاف
الاصل اللهم الا ان يكون بكرا فيلزمه ما بين قيمتها بكرا وثيبا ويسقط حصته واما الحد فلا
يتوجه لو ادعى الواطي شبهة الحل ويعزر لو علم التحريم وايراد هذه المسألة في كتاب الجهاد
او باب نكاح الاماء اولى وانسب ولعله ذكرها هنا لانتهائها الى التقويم **قال** دام ظله
المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق فلو اشتبه مسحت
الطريق الى [illegible] اقول لعل مسح الطريق للنظر والاثر اما الاول لان المسح يظهر اما التقدم
وهو يفيد غلبة الظن بالسابق والتساوي وهو موجب لبطلان العقد واما الاثر
فهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوكين مفوض اليهما
خرج كل منهما يعدو الى مولى الآخر فهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه ثم لو لم

قال بحكم بينهما بنوع الطريق فاما لما كان اقرب بنوع الذي سبق وان كانا سواء منهما
رد على مولهما لانهما جاء اسوله وافترقا سواء ثم قال الشيخ وفي رواية اخرى ان كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان صحيحا قلت هذه رواية مخالفة للدليل
فلا عمل عليها وقال الشيخ في النهاية فان اتفق العقدان اقرع بينهما وجعل البطلان رواية
واختيار القرعة على جهة الاحتياط قلت بل ضد الاحتياط فان القرعة لا يستعمل الا في محل
الاشتباه او شكال امره وايضا فانه صلى الله عليه وآله ما استند الحديث يؤيد قوله ولا يصلح ان
يستدل بما روي خبر فان تساوي المسافة لا يدل على اتفاق العقدين يقينا حتى يلزم
القرعة ويمكن ان يقال ان القرعة اولى بتقدير استواء المسافة والبطلان اشبه بتقدير
اتفاق العقدين وبه اعمل وبما اخترناه اولا هو اختيار شيخنا والمتاخر وصاحب البشرى
قال دام ظله ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه اقول شرط الشيخ في كتاب
العزيز في السلف قبض راس المال قبل التفرق وعليه اتباعه وما اعرف فيه مخالفا سوى
صاحب البشرى فانه توقف فيه مطالبا بالدليل وانعقد العمل على اشتراطه واذا ثبت هذا فهل
اذا كان الثمن دينا على البائع يكون بمنزلة المقبوض ويصح البيع جزم الشيخ بالجواز وهو اشبه
تمسكا بالاصل وبقوله تعالى واحل الله البيع واقدم المتاخر على المنع مستندا الى انه يستلزم
بيع الدين بالدين واللازم ممنوع فالملزوم مثله والجواب انا لا نسلم انه بيع الدين بالدين
بل انه يصير البيع بعد وقوع البيع دينا على البائع وانما بيع الدين بالدين هو ان يكون للانسان
دين في ذمة زيد مثلا ولاخر دين في ذمة عمرو فيتقاولا بعتك مالك على ذمة زيد بما لك على ذمة
عمرو ويقبل هو ولعل هذا الاقدام نشا من عدم الفرق بين الصورتين قال دام ظله و
كذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة ذهب الشيخ الى ان الثمن لو كان مما يكال
او يوزن او يذرع لابد من اعتباره ولا يجوز جزافا ولو كان مثل اللؤلؤ والجواهر يكفي
المشاهدة والقول انه يكفي المشاهدة مطلقا محكي عن المرتضى واما من يدعي الاعتبار والكل

يحمل

يحمل عليه هو الاول قال دام ظله لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم
يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره اقول تقدير الكلام لا يجوز
بيع السلم فيه وهو الشيء الذي بيع سلفا قبل حلول الاجل وهذا مجمع عليه منا و
يجوز بعد الاجل والقبض بلا خلاف وهل يجوز بعد الاجل وقبل القبض قال الشيخ
يجوز على من هو عليه وعلى غيره وعليه اتباعه وقال المتاخر في باب قبض الدين الا في
الميت لا يجوز على غيره لانه ليس بمجانسة فيكفي المشاهدة ولا يصح وصفه فيباع كالاشياء
الغائبة بالوصف لان البائع لا يعلم عينه حتى يصفه للمشتري قال وليس كذلك بيعه على
من هو عليه لان علمه فيه قام مقام وصف البائع له قلت هذا الكلام سهو لا طائل فيه
فان بيع السلم لا يصح الا مع ذكر الجنس ووصف المبيع فالمشتري يبيع على الغير بالصفة
التي وقع العقد عليها [illegible] فهو والذي عليه سواء في ذلك ويقوم علم من هو عليه بالصفة
قام مقام الوصف فيه [illegible] فان التلفظ بالوصف شرط في صحة هذا العقد فكيف يقوم علمه
مقامه وليت شعري من اين علم الذي عليه السلم الوصف والتقدير ان المبيع غير حاضر بل هو
في الذمة وبتقدير ان يكون حاضرا فالذي عليه والغير سواء قال دام ظله ولو شرط
تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للمتاخر
وبالكراهية للشيخ في باب بيع الديون وتعليل المتاخر بانه بيع دين بدين ضعيف قد
اجبنا عن ذلك فيما تقدم ومنشا الكراهية من حيث ان المال في الذمة ليس بنقد صحيح فتشبه
النسيئة والثمن مؤجل فهو بمنزلة بيع الدين بالدين وهذا يصلح مستندا قال دام ظله
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او
صنعة اقول تواردت على هذه المسئلة الفاظ الاصحاب من الثلاثة وسلار وكثير من تابعيهم
وربما صرحوا بعبارة ابين من هذا وصورته لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا
او حيوانا او غير ذلك بالنسيئة والنقد ويشترط ان يسلفه البائع شيئا في مبيع او يستلف
منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه والبيع صحيح والوفا به لازم و

وربما يدعى في هذه المسئلة الاجماع وانما ثبت هذا فلا يجوز لمن يقترض غيره مالا ان يبتاع منه
شيئا باقل من ثمنه لا على وجه التبرع بل بسبب الاقتراض لا غير فيه روايتان وللاصحاب فيه قولان
لان احدهما الجواز والاخر التحريم ويتمسك المبيح بوجوه الاول دعوى الاجماع بطريق ما ذكرنا
من عبارات الاصحاب وبانه لا يعرف له مخالف مشهور الثاني عموم الكتاب مثل قوله تعالى واحل
الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض الثالث الاصل المقتضي للحل الرابع الاحاديث
المروية عن الائمة عليهم السلام فمنها ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اوليس خير القرض
ما جر نفعا ومنها ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه
القرض يجر المنفعة هل يجوز ذلك فكتب يجوز وما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل
يكون له على الرجل المال قبل ذلك فيطلبه منه ولا اريد ان يحبس على ماله الذي له عليه ايستقيم ان ازيده مالا او
لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبمالك علي كذا كذا شهرا قال لا بأس وغير ذلك من الاخبار التي لا يحتمل كتابنا ذكرها وقد
اعترض على دعوى الاجماع بانه ممنوع فان اتفاق الخمسة او الستة لا يكون اجماعا اذا لم يكن
المعصوم داخلا فيهم ولو بلغوا الفا وبان الظاهر من كلامهم جواز اشتراط القرض في
البيع لا اشتراط البيع في القرض وعن الاية بمنع العموم وبان الجواز في الاية الاخيرة مشروط
بعدم كونه باطلا فلا يثبت الحل ما لم يثبت عدم البطلان ويتمسك المانع بوجوه الاول انه نفع حاصل
من القرض وكل نفع كذلك حرام اما المقدمة الاولى فظاهر واما الثانية فلقولهم اذا جر
القرض نفعا فهو ربا والربا حرام اجماعا الثاني رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين قال
لا يصلح اذا كان قرضا يجر المنفعة وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ولا يأخذ احدكم
ركوب دابة ولا عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه يعقوب بن شعيب ايضا قال
سألته عن الرجل يأتي حريفه وخليطه يستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم

يقرضه

يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب
عليه فلا يصلح الثالث طريقة الاحتياط دفعا للضرر المظنون وقد اعترض على الاول
بان المقدمة الثانية ممنوعة ولا يصح الاستدلال عليها بالخبر فانه رواية ابي الجارود وهو
ضعيف وايضا فانه معارض بما ذكرنا من خبر محمد بن مسلم وعلى الثاني بانها معارضة برواية
محمد بن مسلم ايضا وعلى رواية محمد بن قيس بانه مجهول الشخص فان من اصحابنا من يسمى بهذا
الاسم وهو ضعيف وعلى الثالث بانه ضد الاحتياط لان الاقدام على اعتقاد تحريم ما لا يعلم
تحريمه حرام ولان احتمال الصحة والفساد قائم فالحكم بالبطلان يكون مخالفا لمنع المسلم
من ما يحتمل ان يكون ملكا ان قيل احتمال الصحة حينئذ قائم قلنا فلا يثبت الاحتياط واذا تقرر
هذا فنقول الاعتراض في الدليلين ثابت وان كانت ادلة المبيح اشبه بالاصل واسلم من
القدح فلنوفق بين الروايات جمعا بينها فنقول رواية يعقوب بن شعيب وما في معناها
على الكراهية ورواية محمد بن مسلم على الجواز ونقول لو كان البيع جارا للقرض فالعقد صحيح
كما اتفق عليه الاصحاب فبه افتي واجزم القول ولو كان القرض جارا للبيع لا يصح على تردد مني
فيه **قال** دام ظله ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع
القول بالصحة للشيخ في النهاية والمنع للمتأخر قال لان جعل الصوف في جملة السلف فلا يجوز
في المعين ثم قال وبيع الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء كان سلفا او بنوع الاعيان
واختار في باب الغرر والمجازفة جواز البيع اذا كان معاينا كما هو مذهب الجنيد وتحقيقا لهذا
الاختلاف في مسئلة بيع الصوف مع ما في البطن وانما قال شيخنا الاشبه المنع لان بيع الصوف
على الظهر لا يجوز سلفا لان السلف لا يجوز الا في الذمة ولا يجوز عينا لان الصوف مجهول الوزن
قال دام ظله الاول في دين المملوك الراجح اقول استدانة المملوك لا يخلو اما ان يكون باذن
في الاستدانة ام لا فعلى الاول يكون في ذمة المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه ففيه روايتان
روى عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق

الاخير وعلى هذا فتوى النهاية وفي معناها رواية الكناني وهو محمول على العين [عن ابي عبد الله ع]
اذ قال ان تعهد لم يك يعني بالاستدانة وان اعتقته لم يلزمك الدين وقال المتأخر يبقى في ذمة
المولى وحكى ان الشيخ رجع عن مقالته في النهاية في الجزء الثالث من الاستبصار وليس كما حكي
بل ما جمع الشيخ فيه بين رواية عجلان والكناني وبين ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عن امير
المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه قال فحمل
هذه الشيخ على من اذن في التجارة واكل ثمنه فاما اذا لم ياذن في الاستدانة ورواية عجلان
على من اذن في الاستدانة والجمع حسن وبه كان يفتي شيخنا في الدرس والمذاكرة والثاني وهو اذا
لم يكن ماذونا في الاستدانة فلا يخلو اما ان يكون ماذونا في التجارة ام لا فعلى الاول قال في النهاية
يستسعى فيه العبد وفي الاستبصار يتعلق بذمته بعد العتق وهو اختيار المتأخر وشيخنا
دام ظله وقال في ط اقرار العبد الماذون في التجارة لا يقبل عندنا بما يوجب حقا على سيده
وان كان يوجب الحق فيتعلق بما اذن له مثل الاتلاف والغصب او الاستقراض يكون في ذمته
يتبع به بعد العتق وان كان يتعلق بذلك ثمن المبيع او ارش العيب قبل اقراره بقدر ما في
يده ويتبع به بعد العتق بالزايد فهو محل النزاع واتفق قول النهاية وقال المتأخرين (?) المختار تفصيل
الاستبصار واما اذا لم يكن ماذونا في التجارة يتبع به بعد العتق وهو معنى قوله ولو باذنه لزم
ذمته وما قال الشيخ في النهاية انه يكون ضائعا محمول على انه لا يكون ضائعا ما دام مملوكا
والا فلا وجه له واورد هذه المسائل في لواحق السلف لان في الدين معنى السلف من حيث انه
مضمون **قال** دام ظله ومع الياس قيل يتصدق به عنه القائل بهذا هو الشيخ في النهاية وهو
قال المتأخر يدفع عليه المال الى امام المسلمين لان ميراث من لا وارث له للامام **قال**
دام ظله ولو اسلم الذمي وقبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو قول الشيخ في النهاية الى انه اذا مات الذمي
عليه دين وفي ملكه ثمن الخمر والخنزير جاز ان يتولى بيع ذلك من ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه
فخصص الجواز بمن عليه دين ومنع مع عدمه وحكى شيخنا مطلقا والاصل التحريم لذلك مطلقا

سواء

سواء كان عليه دين او لم يكن وبالتحريم يفتي المتأخر وهو اشبه لانه اذا اسلم خرج الخمر عن
ملكه والاجماع ثابت على ان ثمن الخمر حرام على المسلم والرواية الواردة بما قال في النهاية مسندة (?)
الى الامام ضعيفة السند ... (?) وهو ما رواه في ... علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال اذا اسلم مجوسي وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين
تبيع ديانه او يلي غيره مسلم ... (?) كابيعه وهو مع ظاهر الخ مثل هذه الرواية اولى ان ثباتها (?)
لئلا يتسامع بها في مقلعها الكتب **قال** دام ظله ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد افتوى الشيخ في النهاية والتردد لشيخنا والاصل يقتضي بطلان
البيع وهو ان الدين ان كان ربويا من جنس الثمن فيشترط فيه التقابض فمع عدمه يبطل البيع
اجماعا وان كان من غير جنسه فان كان من الاثمان بان يكون احدهما ذهبا والاخر فضة فيشترط
التقابض في المجلس لانه صرف فان لم يكونا او يكون احدهما ثمنا غير الاخر فلا يتقدر بالاقلية والاكثرية
ولقائل ان يقول بعدم ذلك الجنس لتحصل الاقلية والاكثرية ويعني بذلك النقد ... (?)
الرواية الواردة بذلك وهي ما رواه محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع عن رجل اشترى دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وقال المتأخر ان كان البيع صحيحا
يلزم تسليم ما عليه اجمع لانه صار مالا من امواله قلت لو نطرح الرواية ثبت صحة قولك بغير خلاف
فان قيل على فتوى النهاية لمن يكون المال الباقي على المدين قلنا مدلول الرواية انه يسقط
كتاب الرهن **قال** دام ظله وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم اختلف قولا الا[صحاب]
في هذا قال المفيد فيه والشيخ فيها والنهاية وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي يشترط
وفي مسائل الخلاف لا يشترط وهو مذهب المتأخر وصاحب ... (?) وتمسك بقوله تعالى اوفوا بالعقود
والعمل على الاول لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لا رهن الا مقبوضا
وايضا الاجماع منعقد على لزومه مع القبض ولا دليل مع عدم القبض فيلزم المصير الى انه [علا]

بلغ قباله

بالاجماع ان قيل دلالة الاية على محل النزاع من حيث دليل الخطاب بمفهومه وليس بحجة عند محققي اهل الاصول
قلنا فانا ما استدللنا بالاية على عدم ثبوت الحكم في الماهية المقيدة بتلك الصفة وانما دليل الخطاب
ان نستدل به على انتفاء الحكم عن الصورة المسلوبة عنها تلك الصفة وما استندنا في الانتفاء الى
الاية بل الى العدم الدليل على ثبوت الحكم في غير تلك الصورة فاعتبر بالنظر العارف فان فيها غموضا
وقد اشتبه على بعض المتاخرين الخائضين في اصول الفقه الغامضين في فروعه **قال** دام ظله
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل اقول
اختلف عبارة الاصحاب في هذه المسئلة قال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية لا يدخل الحمل
والثمرة في الرهن لو كان موجودا قبل الارتهان ولو تجدد بعد الارتهان دخل قال وكذا الحكم
الا من او هنت وهي من نتجة فلا يدخل النتاج في الرهن وقال المتاخر ليس مراد الشيخ ان النتاج يدخل
النتاج في الرهن لو حصل بعد الارتهان كما في الحمل والثمر بل ان النتاج لا يدخل في الرهن على حال
انما هو لصاحب البذر وقال ابو الصلاح ويدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن
والصوف للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وهذه الاقوال قريبة وادعى المتاخر على
تفصيله وعدم الاجماع وهو ممنوع فكيف والخلاف موجود فان الشيخ في الخلاف والمبسوط اطلق انه
لا يدخل واختاره شيخنا في نكت النهاية بخلاف ما اختاره في كتابيه النافع والشرائع نظرا الى ان الاصل
استحق بعبارة قال الحمّار ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار والى ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان عليه لصاحب الرهن يحتسب له لا عليه والحمل
عنده بتفصيل النهاية فان الرواية تفيد ان النما للمالك وليس فيه خلاف وانما البحث انه يدخل في الرهن
ام لا **قال** دام ظله وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للا
بطال وعليه رواية الحلبي وفيه رواية بجوازه هذه رواية رواها ابن بابويه في كتابه والكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا قال الشيخ روى هذه عن حماد
عن

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وسندها صحيح الا ان العمل ينعقد على خلافها **قال** دام
ظله وفي توقف العتق على الاجازة تردد اشبهه الجواز اقول منشا التردد النظر الى قول
الشيخ قال فيه فان امضى المرتهن عتق الراهن كان جائزا واطلق في طرف المنع ووجه الاشبه
ان المانع من العتق تعلق حق المرتهن به فاذا اسقط حقه ارتفع المانع **قال** دام ظله
وفي الميت رواية اخرى اقول هذه اشارة الى ما رواه ابن بابويه في كتابه عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا
رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ورواه الشيخ في
التهذيب بهذا السند ولسند نظر فيه ابو عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع
والسندان ضعيفان فان الارمني ضعفه النجاشي وابن الغضائري ومحمد بن عيسى وافق
وادعى المتاخر الاجماع على ترجيح المرتهن على الغرماء **قال** دام ظله ولو كان الرهن دابة
قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
اقول المراد بالمقاصة ان يقاص المرتهن ما انفق عليها بالاجرة المضمونة عليه حيث يتضمن
فيها من غير اذن الراهن ولا يتحقق المقاصة الا بعد التساوي والمسئلة التي قبل هذه
ثبوت الاجرة واما الرواية التي رواها عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته وفي رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع ان
كان تعلفها فله ان يركبها وان كان يعلفها الراهن فليس للمرتهن الركوب وعليها
فتوى الشيخ فيه ومنع المتاخر الركوب تمسكا بان المرتهن ممنوع من التصرف وفي اطلاق
قوله قام بمؤنتها وتقاصا تردد منشاؤه انه ينبغي بالنفقة فله الرجوع قال المتاخر
لا يجوز فعلى هذا القول لا يصح الاطلاق ولا اشكال في الرجوع مع اذن صاحبها او شرط

الرجوع **قال** دام ظله ويضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى التلف القول الاول للشيخين في النهاية والمقنعة وسلار في الرسالة واختاره في المبسوط اعلى القيم
وحكى شيخنا في الشرايع قولا بالزام قيمته يوم القبض والاول اشبه لان الثابت في الذمة هو
العين ما دامت باقية فاذا تلفت يضمن قيمتها لانه يوم ثبوت القيمة وتحقيق المسئلة انه اذا
تلفت بتفريط المرتهن او تعديه وهو مثلي يضمن مثله وان لم يكن مثليا يضمن قيمته فاما
لو اختلفا في القيمة قال الشيخان في النهاية والمقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح ان القول قول
الراهن وقال في المبسوط والمتاخر وشيخنا ان القول قول المرتهن وهو اشبه والحجة
لنا التمسك بقوله عم اليمين على من انكر والبينة على المدعي والمدعي في صورة النزاع الراهن
والمنكر هو المرتهن فيكون القول قوله مع اليمين فيؤخذ منه القدر المتفق عليه ويحلف على
الباقي وادعى المتاخر على هذه الاجماع وهو مشكل مع تحقق الخلاف **قال** دام ظله ولو اختلفا
فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة
الرهن اقول معنى هذا الكلام انه اذا اختلفا في مقدار ما على الراهن يعني الدين فالقول
الاول هو المعول عليه المطابق للاصل المسلم وبه عدة روايات يستغنى عن ذكرها باجماع
وعمل الاصحاب واما الرواية الثانية فهي التي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو بكذا قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالرهن والنوفلي ضعيف والسكوني عامي
فالرواية متروكة وحملها الشيخ في الاستبصار على الاستحباب لان الراهن يتهمه ومعناها يصدقه
المرتهن في قوله ما لم يدع قدرا زائدا عن الرهن في القيمة وعبارة الشيخ فيه ما لم يستغرق
الرهن ثمنه بفتح الرهن ويكتب بعضهم على انه فاعل يستغرق وهو غلط هنا ما الثمن على
انه يكون مفعول يستغرق وفاعله ضمير يرجع الى المقول وعينه بدل الرهن وتقديره ما لم
يستغرق قوله ثمن الرهن **قال** دام ظله لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فا
لقول

لقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة اقول القول الاول عليه انعقد العمل
وهو مقتضى الاصل واما الرواية فاشارة الى ما رواه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عم ان القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود والى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم ان على
صاحب الوديعة بالبينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وهما ضعيفتا السند فان عباد بن
صهيب عامي المذهب وابن سماعة واقفي على انهما تعارضتا بالاصل وعمل الاصحاب
برواية الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا
فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا فقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وحمل
الشيخ في الاستبصار بين هذه الروايات فحمل الاولين على ظاهرهما وحمل الاخيرة على ان حكم
المرتهن في مقدار ما على الرهن فهذا ما قاله على وجه الجمع لا على وجه الفتوى بل فتواه ما اخترناه
اولا والوجه ان الطعن في الروايات المتروكة اسلم من تحملها التاويلات قال والوجه ان الطعن في
الروايات الصحاح والمتاخر قد اطال اللسان السفه في هذا الموضع على الشيخ ره ولو انصف لامسك
فان الشيخ اعظم قدرا وارفع منزلة من ان يخفى عليه مثل ما ظهر لهذا المتاخر لكن ديانته منعته
من الاقدام على الطعن في الروايات وصنف الاستبصار في الجمع بين المختلفات فان وافق الحق فهو
المبتغى وان خالف فما عليه الا بذل الوسع ولست ادري من الذي لم يخالف قوله ولا اخطا
في تصنيفه وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ثبت للناس
بقول النبي [illegible] **كتاب الحجر**
قال دام ظله والصغر عن الصغير من اسباب الحجر ويزول بالبلوغ وهو عندنا انبات
شعر العانة او الاحتلام او السن وفي كميته خلاف والعمل على انه خمس عشرة سنة ولعل ما
ورد بدون ذلك من الروايات محمول على ما اذا احتلم او انبت في تلك السنة فانا شاهدنا

بلغ مقابلة

من احتلم في اثنتي عشرة سنة وثلث عشرة وسنذكرها في كتاب الوصية ويزيله
بالرشد ايضا وهو ان يكون مصلحا للمال واعتبر الشيخ العدالة مخالفا لابي حنيفة متمسكا
بقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا وقال في ط والخلاف هو الرشد في الاية ان يكون مصلحا
عدلا في دينه وروي عن ابن عباس هو ان يكون ذا وقار وحلم وعقل واقتصر بعض
المفسرين على اصلاح المال فقط تردد شيخنا من اختلاف تفسيره قال دام ظله وكذا
في التبرعات المنجزة على الخلاف ومعناه كما يمنع المريض في الوصية من الزيادة على الثلث يمنع
في المنجزات مع اختلاف الاصحاب فذهب بعضهم الى انه من الثلث وبه يقول شيخنا وبعض
الى انه من الاصل وتحقيق ذلك يتم في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى كتاب الضمان
قال دام ظله ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل
الضمان على الاصح اقول الضامن هو الكفيل بالمال والمضمون له صاحب المال والمضمون عنه من
عليه الدين واذا تقرر هذا فهل يعتبر رضا المضمون له والمضمون عنه جزم الشيخ في ط والخلاف
بان المضمون عنه لا يعتبر رضاه متمسكا بضمان علي عليه السلام وقتادة عن ميت بحضرة رسول الله صلعم ولم
يعتبر الرسول رضا المضمون عنه وتردد في الكتابين في المضمون له نظرا الى انه اثبات مال في الذمة
بعقد فلا يصح الا برضاه والى ضمان علي عليه السلام وقتادة فان الرسول لم يعتبر رضاه ثم قال في
الخلاف وهذا اليق بالمذهب والاول قياس وفي النهاية والمقنعة للمفيد ان المضمون عنه لو
علم فانكر لم يصح الضمان فيظهر من هذا اعتبار رضاه والاشبه انه لا يعتبر لما اولا فلما
ذكرنا وثانيا لان الضمان ينقل المال من ذمة الضامن فاعادته الى ذمة المضمون عنه
يحتاج الى دليل قال دام ظله وفي المعجل قولان اصحهما الجواز اقول ذهب الشيخان في نه وعه
الى انه لا بد ان يكون مؤجلا وذهب المتاخر الى جواز المعجل وحكى ذلك عن الشيخ في ط وحكايته
قوله في ط انه اذا اطلق الضمان فله المطالبة اي وقت شاء فكانه اشارة الى الجواز والعقل ايضا
الجواز اشبه لعدم مانع عقلي او نقلي وتتعلق به غرض صحيح قال دام ظله ولو ضمن ما عليه صح وان
لم يعلم كميته على الاظهر اقول اختلف قول الشيخ في هذه المسألة فذهب في النهاية الى الجواز وهو مذهب

المفيد

المفيد وسلار وابي الصلاح وقال في ط والخلاف لا يصح لان ذلك [illegible] ثم قال في ط
الاصحاب جعلوا ذلك ولست اعرف به نصا وتبع صاحب الرابع فقال يحتمل القولين الا ان الوجه انه اذا
كان المبلغ معلوما والخلاف وقع في تحليل والثاني يحمل على انه لا يزيد على المبلغ اصلا قلت على
كلا التقديرين الفرق ثابت ولست ادري في هذا الثاني مع اتفاق الاصحاب على ان
المسألة واحدة وقال المتاخر اورد الشيخ هذه الرواية ايرادا لا اعتقادا قلت هيهات وهذا على
اعتقادات الشيخ بالجاه على المنبوذ فاي شيء يقول في باقي المسائل فنعوذ بالله من ان يعتقد
في علماء المشايخ ان يودعوا في تصانيفهم خلاف معتقدهم اذ يكون ذلك تضليلا للعلماء
والوجه ان الاشبه ما ذكره في الخلاف وط والاظهر بين الطائفة ما ذكره في النهاية فلو علمنا به
يكون اتباعا لهم ولعمل الطائفة لما اشتهر بين الاصحاب قال دام ظله وربما اقتصر بعض
على رضا المحيل والمحتال اقول هذا اشارة الى ابي الصلاح فاما باقي الاصحاب جعلوا برضا
الثلثة المحيل والمحتال والمحال عليه فالمحيل هو الذي عليه الحق والمحتال هو الذي له الحق وا
المحال عليه هو الذي عليه حق المحيل قال دام ظله وفي رواية ان لم يبرء فله الرجوع هذه رواها
الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن
احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال له على رجل قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه
فله ان يرجع على الذي احاله وهي حسنة الطريق وعليها فتوى الشيخ في النهاية وابي الصلاح في الكافي
وذهب في الخلاف والمتاخر في كتابه الى انه لا يجوز الرجوع وهو اشبه لان بالحوالة ينتقل المال من
ذمة المحيل الى المحال عليه فبعد الانتقال يحتاج الى الابراء قال دام ظله وفي الكفالة وفي
اشتراط الاجل قولان قال الشيخان في نه وعه يشترط الاجل وتبعهما ابو الصلاح وسلار وصاحب
الواسطة وقال في ط يصح حالا ومؤجلا واختاره المتاخر وشيخنا في الشرائع والاولى الاشبه لنا
ان الكفالة لا بد لها من غاية فلو شرعت حالة لكانت خالية من غاية لان للكفيل ان يطالب
المكفول في الحال وقت وقوع الكفالة من غير تربص فلا يكون غاية قال دام ظله ولو

كان عليه كذا

قال ان لم احضره الى كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل اقول حرف الشرط يدخل على الفعل ولا بد له من
جواب يسمى جزاء ومرتبة الجزاء ان يتاخر عن الشرط فلو تقدم لفظا يكون في حكم المتاخر تقديرا وعلى
تغير معنى الكلام فاذا تقرر هذا فالفارق في هذه المسألة ليس تقديم حرف الشرط وتاخيره
بل الفارق يستفاد من الخبر المتلقى بالقبول وهو ما ذكره الشيخ في تهذيب ابن بابويه في كتابه
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات
به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه شيء وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا
بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وشبه به
في تهذيب الكتاب عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يكفل الرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه
ضمان النفس من حيث الدراهم ان لم يدفعه وليت المتاخر يصلح لبيان الفارق فقال
لزمه ضمان النفس من حيث بدا بضمان النفس ويلزمه ضمان المال من حيث بدا بضمان المال قلت
لو صحت عن هذا البيان لصحا عن لسان المستمع فليس سؤال السائل الا عن هذا فانه يسأل
لم اذا بدا بالضمان عن النفس لا يلزمه ضمان المال وحكم الشرط لا يتغير بالتقديم والتاخير

كتاب الصلح اقول اما بنية هذا الكتاب على خلاف بين الطائفة فاذكره
ثم اذكر مسألة الصلح المؤدي الى تحليل حرام او تحريم حلال قال شيخنا مثال الاول ان يصالحه على
شرب الخمر او احدهما او على الصعود او على الزنا ومثال الثاني ان يصالحه على ان لا يقربا او احدهما او
زوجته او لا ياكل اللحم الحلال وقال صاحب الواسطة مثال ما يؤدي الى التحليل حرام ان يصالحه على
معاملة تؤدي الى الربا وما يؤدي الى التحريم حلالا مثل من ادعى جارية في يد غيره ثم يصالحه
على ان لا يأخذها وكان يملك اسهما وغير ذلك من جنس الامثلة واما ما ذكره من جواز الصلح
على الاقرار والانكار فهو مما انفرد به اصحابنا فان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الا على

الانكار

الانكار وعند الشافعي لا يصح الا على الاقرار لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الخبر
وقوله تعالى والصلح خير ووجه الاستدلال التمسك بالعموم **كتاب** الشركة
دام ظله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة اقول الشركة على اربعة اقسام عند الفقهاء
شركة الاموال وهو المسمى بشركة العنان بالنون لتشبهها بعنان فارسين متساويين في العقد
بحيث عنانا هما متقابلان وسببها اما العقد واما الارث واما الحيازة وشركة المفاوضة وهي
ان اشتركا فيما يملكانه وشركة الوجوه وهو ان يكونا وجيهين فيعقدان الشركة على ان
يتصرف كل واحد منهما في السوق بما هو في ذمته والربح بينهما وشركة الابدان وهو اشتراك
الصناع في كسبهم فهذه الثلاث الاخيرة عند الامامية باطلة لما اشتملت على الغرر واما العقد
الفاسد على التشريع والاولى صحيحة مشروعة بالاجماع **قال** دام ظله ولو شرط احدهما زائدا في
الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم اقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الشيخ
في ما له الخلاف الى ان هذا الشرط يبطل الشركة وعليه ابن البراج والمتاخر ويعزيها الى اصحاب الفروع
وقال المرتضى يجوز ذلك ولا يبطل الشركة مستدلا بالاجماع ودعوى الاجماع مشكل والاولى اشبه
لعدم ما يقابل تلك الزيادة وجمع صاحب الواسطة بين القولين بانه لو كان التصرف من احدهما
او منهما مع كون احدهما اعرف بالتجارة والعمل فقول المرتضى اشارة الى وجود ما يقابل تلك
الزيادة ومع عدم ذلك فالقول قول الشيخ وهذا احسن **كتاب** المضاربة **قال**
دام ظله ويتقيد العامل بما يعينه المالك القائل بهذا هو الشيخ في نهايته والمفيد وابو الصلاح وسلار
وفي مبسوطه والخلاف والاستبصار ان للعامل الربح على حسب الشرط وهو اختيار المتاخر
شيخنا وهو المختار لنا وجوه الاول قوله تعالى اوفوا بالعقود ثانيها قوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم ثالثها ان شرطا لا يخالف الكتاب والسنة يجب الوفاء به ورابعها ما رواه الشيخ عن
رجاله عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

قال اسئلته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ويؤيد هذا القول
اتفاق الاصحاب ان العامل لو اشترى اباه وظهر في المال ربح عتق نصيب العامل من ا
الربح وسعى الابن فيما بقي لصاحب المال وحمل بعض الاصحاب القول الاول على ما اذا كان
المضاربة فاسدة جمعا بين القولين قال صاحب الواسطة يحمل القول الاول على الوجوب
والثاني على الاستحباب **قال** دام ظله وينفق العامل في السفر كمال النفقة اقول ذهب
الشيخ في ط الى انه ليس للعامل ان ينفق منه لا سفرا ولا حضرا وفي النهاية الى ان له
ان ينفق سفرا من جزء اصل فيه احتياطا ره في مسائل الخلاف مستدلا بالاجماع واختاره
المتاخرون وصاحب الواسطة وعندهم انه ينفق القدر الذي يزيد بالسفر على نفقة
الحضر مثل زيادة ماكول وملبوس وتفاوت سعر بين ثمن ماء وغيره **قال** دام ظله
ولا يكفي مشاهدة راس المال ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز هذا القول حكي
شيخنا عن المرتضى في الدرس وما وقفت عليه والاول اشبه وعليه العمل ومستنده لزوم
الغرر مع عدم العلم بالمقدار والغرر منهي عنه **قال** دام ظله ولا يقبل قوله في الرد
الا ببينة على الاشبه انما قال الاشبه ان لا يقبل بناء على سائر الدعاوى للاصل المسلم يعني
قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر واختار الشيخ في ط القبول تمسكا بانه امين
ثم اعلم ان الامناء على ثلاثة اضرب منهم من يقبل قوله في الرد اتفاقا وهو كل من قبض الشيء
لمنفعة المالك كالمودع والوكيل ومنهم من لا يقبل قوله في الرد اتفاقا وهو من قبض الشيء لمنفعة نفسه
كالمكتري والمرتهن ومنهم من قبض الشيء ومنفعته مشتركة بينه وبين المالك كا
العامل في القراض والوكيل بجعل ففيه خلاف منشاه النظر الى المنفعة فمن نظر الى
ان المالك ينتفع بالقبض فيقبل قول القابض ومن نظر الى ان القابض ينتفع فلا يقبل قوله
قلت واذا تعارض هذان الوجهان ومع احدهما ترجيح من الاصل المسلم فيلزم الرجوع اليه
عملا بالمرجح وايضا ان العامل انما قبض الشيء لينتفع به فهو انتفاع المالك من او انه

والجيس

وليس مقصودا بالقبض **قال** دام ظله وفيه اعرف وطء الجارية رواية بالجواز
متروكة وهي ما رواه الشيخ عن رجاله عن الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني
ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية
يكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فله فللمضارب ان يطاها قال نعم ثم اقول في طريق هذه الرواية سماعة وهو ضعيف واقفي
وهي مخالفة للاصل وقليلة العدد فالاولى الاعراض عنها اللهم الا ان يحمل على من احلها
للمضارب بعد ان اليمين اطراحها والله اعلم **كتاب** المزارعة والمساقاة **قال**
دام ظله ويكره ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به ذهب الشيخ في ط الى المنع قال لو استاجر
الارض بالدراهم والدنانير لم يجز ان يؤجرها باكثر من ذلك ومستند ذلك ما رواه في يب
رجاله عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب و
فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وفيه الجنيد وسلار والمتاخرون وشيخنا الى ا
الجواز مع كراهيته وهو المختار ولنا ان مقتضى الاجارة تمليك المستاجر المنفعة والانسان
مسلط على ملكه ويؤيد ذلك عدة روايات منها ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن ابي المعزى عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الارض ثم يؤجرها باكثر مما استاجرها
فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي معنا
ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع ومنشا الكراهية
التوفيق بين الروايتين على ان رواية اسحق لا يصلح ان تعارض هذه لضعف اسحق ولان هذا
الاصل وعملها بها **قال** دام ظله ولا تبطل اي المساقاة بموت احدهما على الاشبه
هذا رد على الشيخ فانه ذهب في المبسوط الى ان بالموت تبطل المساقاة عنده كالاجارة ومن
خالف في الاجارة خالف هنا واختار شيخنا انها لا تبطل وفي الاجارة تحقيق هذا البحث و
نبين الاصح من الاقوال **قال** دام ظله وموت العامل والمالك سواء عند شيخنا فان مات

بلغ قبالا

المالك يقوم العامل بالعمل وان مات العامل يعرض على ورثته لا الزاما فان قاموا به
والا اكرى الحاكم من تركته من يقوم به وان لم يكن فان تطوع المالك بالاتفاق فلا بحث و
ان امتنع وكانت الثمرة غير ظاهرة فسخ العقد وعلى المالك اجرة عمل العامل وان كانت
ظاهرة تعرض للمبايعة على المالك والخيار اليه تبعا او سرا ويلزم على احدهما **كتاب**
الوديعة والعارية **قال** قال دام ظله ولو جهل اربابها عرفها كاللقطة حولا فان
وجدوا والا تصدق بها عن المالك اقول اما وجوب التعريف لانه مال حصل في يده ومالكه غير
معين الشخص وكل من حصل في يده مال الغير ولا يعرفه يجب تعريفه اما المقدمة الاولى فمسلمة
واما الثانية فلحسنه من اضاعة المال المنهي شرعا واما التصدق مع عدم الوجدان فمستنده
ما رواه سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في لص اودع رجلا متاعا قال
لا يرده ويرد الى صاحبه ان امكن والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير بين الاجر والغرم
هذا اختيار شيخنا والشيخ ابو جعفر واتباعه وبه افتي وقال المفيد وسلار يتصدق بخمسها
على مستحق الخمس والباقي على فقراء المؤمنين ولست اعرف منشأ التفصيل واما المتأخر
امر نحو عن التصدق وذهب الى حملها الى الامام الملاذ كاللقطة **قال** دام ظله ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك وقيل قول المستودع وهو اشبه ذهب الشيخان في ...
الى القول الاول واني اعتبرت الاحاديث فما ظفرت بحديث يؤيد هذا القول وذهب
المتأخر وشيخنا الى الثاني وهو المختار لنا وجوه الاول قوله ع اليمين على من انكر وا
البينة على المدعي الثاني المستودع مستند الى الاصل وهو عدم الزيادة فيكون القول
قوله والثالث ضمان غارم وكل من يغرم مع الاختلاف يقبل قوله لانه هو المدعى عليه ان قيل
على وجه المعاوضة ان الثابت في الذمة هو المثل فمع تعذر المثل القيمة فالمستودع
يدعي ان الثابت في الذمة هذا القدر خلاصا لما ثبت في ذمته فعليه البينة وكل من يتوجه
عليه البينة فالقول قول الاخر مع اليمين عملا بالخبر المسلم قلنا لا نسلم انه يدعي بل ينكر
قوله

قول المالك ويقر بالقدر المتفق عليه فلا يقال انه مدعي لان المدعي هو الذي يدعي خلاف
الاصل واما اخفيا وقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة واياما كان فالمستودع خارج عن
لا يقال هو يدعي امرا خفيا لانا نقول القدر المتفق عليه لا يكون خفيا **قال** دام ظله في
العارية ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه هذا القول للمتأخر و
شيخنا وذهب الشيخان وسلار الى ان القول قول المالك ولست اعرف من اين قالوا فاني ما وجدت
حديثا يدل على هذا القول والاولى هو المختار والبحث فيه كالبحث في الوديعة على الوجه المذكور
قبل هذا **كتاب** الاجارة **قال** دام ظله وهل تبطل بالموت قال الشيخ
نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه اقول للاصحاب في هذه المسألة ثلثة اقوال فذهب
المفيد وسلار وابن البراج والشيخ في النهاية والخلاف انها تبطل وتردد في المبسوط وقال الا
عند الاصحاب ان تبطل بموت المستأجر ولا تبطل بموت الموجر واختاره صاحب البشرى وذهب
المرتضى وابو الصلاح والمتأخر وشيخنا انها لا تبطل بموت احدهما وهو المختار لنا النص
والنظر اما الاول فلقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فيجب الوفاء به وقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم واما الثاني ان المنفعة كانت حقا للموجر وهو جايز التصرف في
بعقد لازم فلا يجوز ابطاله ثم انتقل الى المستأجر فان مات موروثه كساير الحقوق
واستدل الشيخ في الخلاف بالاجماع وبانه صار ملكا للورثة واستيفاء المنفعة من ملك
الغير غير جايز اما الاجماع فغير ثابت واما ان استيفاء المنفعة من ملك الغير غير جايز فهو
ممنوع لان تملك الرقبة لا يستلزم تملك المنفعة فان في العمرى يتملك المعمر المنفعة و
رقبة الملك للمعمر فان مات بطلت العارية الرقبة ومنفعته للمعمر كما كانت **قال** دام ظله
ولا بد ان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة هذا القول للشيخ في ما
قال الاصح جواز كون مال الاجارة جزافا وان لم يكن موزونا وذهب في النهاية الى ان
الاجارة لا ينعقد الا باجل معلوم وبمال معلوم وهو الاصح لنا انه لو لم يكن معلوما بالوزن

لكان عذرا والعذر منه منتف فلزم كذلك وايضا عقد الاجارة محتاج ثبوته الى دليل شرعي ولا دليل لعدم يكن الاجرة معلومة ولاخلاف في انعقاده مع الوزن فيلزم القول به ويؤيد ذلك ما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه العمالة احل قال يعمل الارض بذا دراهم بشيء معلوم الى اجل معلوم وعلى هذا انعقد عمل الاصحاب **قال** دام ظله وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك هذه رواها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال الا ان يحلف هو على صاحبها على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك وحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل الغرم بشهود الحديث وهذه مشهورة بين الاصحاب وافتى عليها الشيخ في النهاية والاصل ان القول قول الغارم لانه منكر يدعى عليه وصاحب الدابة يدعي الزيادة ويحتمل من ملاحظة التردد بين العمل بالاصل او بالرواية ويترجح الاول **كتاب الوكالة** **قال** دام ظله ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح قوله على الاصح دال على ان في المسئلة خلافا وتحقيق هذه المسئلة ان الموكل ان يمكن من الاعلام ولم يعلم فلا ينعزل اجماعا وهل ينعزل لو لم يمكن قال الشيخ في نعم واختاره المتاخر ذلك وذكر في الخلاف ان للاصحاب قولين وقوى انه لا ينعزل وتردد في ط والاستدلال انه لا ينعزل لنا وجوه الاول ان الاصل الحكم ببقاء الثابت ما لم يعلم الرافع الثاني ان حكم الثابت لا يتعلق بالمنهي الا بعد العلم كما بلغ تحويل القبلة الى اهل قباء دار واستوا على صلوتهم ولم يؤمروا بالاعادة الثالث ان الوكيل حكم بالظاهر والحكم بالظواهر في الشريعة لازم الرابع الروايات فمنها ما ذكره الشيخ ابن بابويه عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وفي رواية عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة

اذو

او نسيانه بالعزل وفي هذا المعنى روايات كثيرة اقتصرنا على ما ذكرنا حذرا من التطويل وما ذكره في النهاية رواية اعرضنا عنها لمخالفتها الدلايل المذكورة وهي لا تصلح معارضة **قال** دام ظله ويصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح اقول استند الصحة للغايب الاجماع وعموم الروايات الواردة بذلك واختلف الاقوال في الحاضر ففي النهاية لا يجوز ومستنده ما رواه الشيخ عن رجاله عن جعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وفي الاستدلال بهذه الرواية ضعف من وجوه اولا لان من الرواة محمد بن علي بن محمد وقد ضعفه النجاشي وابن الغضايري متردد فيه وثانيا الضعف جعفر بن سماعة فانه واقفي المذهب وثالثها انها تحمل على نفي الجواز مطلقا فتخصيصها بالحاضر على خلاف الاصل ورابعا مع تسليمها فهي معارضة بروايات كثيرة صحيحة ناطقة بجواز الوكالة في الطلاق مطلقا والكثرة امارة الترجيح واذا تقرر هذا فالاصح ما افتى الشيخ في ط والخلاف والمفيد في المقنعة والمتاخر وهو جواز الوكالة مطلقا في الغايب والحاضر عملا بعموم الروايات السالمة عن المصادم وعموم الاذن في التوكيل وبانه لا مانع منه شرعا ولا عقلا **قال** دام ظله ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار اقول معناه لو جعل الوكالة عاما بحيث يجب للموكل ما يجب للوكيل ويجب عليه ما يجب على موكله كان كالوكالة شيئا او ما في معناه يجب على الوكيل الاتيان به وهو اشارة الى ما ذكره الشيخان انا لا فان وكل غيره في الخاصمة عنه والمطالبة والمحاكمة فقبل قضاءه وكيلا له يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الاداب الحدود والايمان يعني بالاداب التعزيرات والمستثنى منه هو قوله ما يجب على موكله وقوله من الاداب بيان لما يقتضيه الاقرار ومعناه ان التعزير والحد واليمين لا يتوجه على الوكيل **قال** دام ظله وفي وكالة الذمي على الذمي تردد اقول وكالة المسلم للذمي وفي الضمير الاول راجع الى المسلم والثاني راجع الى الذمي ومحاصل هذه المسئلة لا يزيد على ثمانية لان الوكيل لا يخلو اما ان يكون مسلما او ذميا فان كان

نقل الوكيل ... عم

مسائل اربع ان يتوكل المسلم على المسلم والذمي ويتوكل الذمي على الذمي ويتوكل
الذمي على المسلم على تردد منشأه خلاف بعض الاصحاب وان كان الوكيل ذميا على المسلم فالمنع
يتوكل على الذمي للمسلم ويتوكل الذمي على الذمي ولا يتوكل على مسلم الا للذمي ولا للمسلم فهي
خمسة مواضع الوكالة صحيحة في موضعين ممنوعة وفي وكالة المسلم للذمي على المسلم خلاف
ذهب الشيخان في بيوعهما الى المنع وذهب سلار الى الجواز وقال الشيخ فيها والخلاف بالكراهية
واختاره المتأخر وهو حسن جمعا بين القولين والوجه الجواز لانه لا خلاف ان للذمي اهلية
المطالبة للذمي والمسلم فيطالب الباقي وغيره يمكن بان يمنع التابع ومنع التابع وهذه الصور
عينها فان كتب الاصحاب خالية من حديث وارد فيها وقد اعتبرت كتب الاحاديث فما ظفرت
لشيء وكذا ذكر شيخنا وصاحب الايضاح وتوهم بعض الشارحين لرسالة سلار وجود حديث
مروي بذلك فقال لان الخبر الوارد بذلك للتقية وقال المتأخر ان ذلك الخبر بالمنع من الاحاد
تلك في الاشياء المعلوم ثبت العصر ثم انتقض **قال** دام ظله ولو اختلفا في الوكيل فقولان
قال المتأخر ان كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل لانه كالوديعة ولانه قبض المال
لمنفعة الغير وان كانت بجعل ففيه قولان والاقوى ان القول قول المالك لانه قبض لمنفعة
نفسه والمتأخر يجعل القول قول الوكيل على الاطلاق والتفصيل حسن بناء على الاصل الذي
ذكره الشيخ وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم **قال** دام ظله وروي يضمن مهرها لانه ضيع حقها
هذه رواها في رجال رفعه الى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او
شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق
وغير ذلك فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها الغرض من الحديث وافتى عليها وقال في النهاية بوجوب المهر كملا واختاره المتأخر
وهو اشبه لان المهر يستقر بالعقد كملا ولا ينتصف الا بالطلاق قبل الدخول عملا بالنص والرواية

من الاحاد

من الاحاد فلا يخص بها الاصل المسلم والله اعلم **كتاب** الوقوف والصدقات
قال دام ظله وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي القائل بهذا هو
المفيد وسلار والمتأخر متمسكا بانه وقف تام خرج عن ملك الواقف فلا يعود اليه وذهب
الشيخ في النهاية والخلاف وصاحب الواسطة الى انه ينتقل الى الواقف او الى ورثته مع عدمه
تمسكا بان الاصل بقاء الملك على مالكه الا لدليل ولا دليل على الانتقال الى ورثة الموقوف
وتردد في ظاهر كلامه حاكيا القولين للاصحاب وان رواياتهم شاهدة برجوعه الى الواقف
حيا او ورثته ميتا ولنا في المسألة تردد منشأه هل هذا وقف صحيح او اعمار وما اطلق
بعد بالروايات الا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله
عن رجل وقف غلة له على قرابته واوصى لرجل وعقبه من تلك الغلة ثلثمائة دينار فقال
ليس لقرابته ان ياخذ من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك الغلة لورثته
فان لم يبق له وارث رد ذلك الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت وللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم وفي سندها ضعف لانها
من جعفر بن حيان فانه واقفي **قال** دام ظله ولو شرط عوده عند الحاجة ففيه قولان اشبههما
البطلان اقول ذهب الثلاثة وسلار واتباعهم الى ان الشرط صحيح وله الرجوع الا ان الشيخ
في النهاية اخرجه من الوقف قال اذا مات الواقف والحال ما ذكرناه يكون ميراثا ولم يمض الوقف
وذهب المتأخر الى بطلان الوقف وهو اشبه لان المقتضي للوقف التأبيد وهو شرط
في صحته فمتى انتفى الوقف وللشيخ قول في مسائل الخلاف وكتاب البيوع بان الشرط فاسد
الوقف يبطل لانه عقد لازم من الطرفين فتعليم هذا القول عينا ولا اخترناه **قال**
دام ظله ولو وقف من يلحق ... والمروي جواز صدقته ... من الصنف

اشارة الى ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فقال الشيخ في
الاستبصار وقد حد ذلك بعشر سنين وافتى عليه في النهاية والمتأخرون ذاهبون الى المنع وهو المختار
لنا ان الحجر من التصرف ثابت فلا يرتفع الا بعد ثبوت وهو البلوغ بخمس عشرة او الانبات او
الاحتلام ومع عدمه لا يصح التصرف **قال** دام ظله ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على
الاشبه هذا مقتضى النظر ومذهب الشيخ لانه حق له فله ان يضع حيث شاء فاما مع الاطلاق
فيبنى على انتقال الملك فمن قال ينتقل الى الله فالنظر الى الحاكم ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه
وهو المذهب فالنظر اليه **قال** دام ظله ولو وقف الكافر فذلك صح وفيه وجه آخر تعلقه
ولو وقف الكافر على البيع والكنائس صح الوقف فاما الوجه الآخر فسأل المصنف عن
ذلك فاجاب بانه يمكن ان يقال ان نية القربة شرط في الوقف ولا يمكن ذلك في الكافر فلا يصح
منه الوقف ولقائل ان يقول بمنع المقدمتين والوجه الصحة اذ كل قوم يدانون بدينهم معتقدون
لمعبود ويتوجهون اليه **قال** دام ظله والمؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل مجتنبوا
الكبائر اقول لما اختلف اهل الكلام في المؤمن فاكثر المعتزلة انهم مجتنبوا الكبائر اذ الفاسق
عندهم لا يكون مؤمنا وهو اختيار المفيد والشيخ في ... وعند المرتضى والشيخ في الكتب الكلامية
ان المؤمن هو الاثنا عشرية سواء كان مجتنبا للكبائر او لم يكن واكثر اصحاب الحديث على الاول
وتحقيق هذا البحث بالكتب الكلامية اليق **قال** دام ظله والشيعة الامامية والجارودية
الى آخره افترق الشيعة فرق كثيرة وكلهم انقرضوا الا الامامية الاثنا عشرية وقوم من الزيدية
غيرها ومعظمهم الاثنا عشرية وهم قائلون بامامة علي واحد عشر اماما من ذرية فاطمة عليها السلام
آخرهم محمد بن الحسن المنتظر والزيدية وهم فرق ستة ومعظمهم اربعة الجارودية وينسبون
الى ابن الجارود وهم قائلون بامامة علي عم بعد النبي صم بلا فصل والحسن والحسين وعلي بن الحسين و

بعده

بعده ينتقلون الى من خرج من ولد علي والبترية وهم ينسبون الى كثير النوا وكان ابتر اليد وهم
قائلون بامامة الثلاثة وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وزيد بن علي والصالحية و
ينسبون الى الحسن بن صالح وهم قطعوا بامامة الشيخين وتوقفوا على فسق عثمان بالنظر
الى ظاهر افعاله وان النبي صم اخبر بدخوله الجنة اي عثمان والسليمانية وهم ينسبون الى سليمان بن
جرير وهم قائلون بامامة الشيخين وقطعوا على فسق عثمان ثم انتقلوا الى علي والحسن والحسين
وعلي وزيد بن علي ولا يعد من الشيعة الا الجارودية **قال** دام ظله وقوم اهل العشيرة
والعشيرة اما عشيرة فسلم واما اهل اللغة ففي كل لغة وعرفا ويدل على ذلك ... وهو
مذهب الشيخين وسلار وقد استدلوا عليه بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
والانساب تختص بالاهل والعشيرة من الرجال دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من
قوم ولا نساء من نساء وقال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
قال دام ظله ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهذا القول مستنده رواية عائشة عن النبي صم انه سئل عن حد الجوار
قال اربعين دارا والحديث بالذراع والدور لم يجده اهل اللغة والرواية مع ذلك من
الآحاد قليلة الورود لا يحكم بها ومن كان خاليا عن الشرع واللغة يلزم المصير الى العرف
قال دام ظله ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر وهو قول الشيخين والمتأخر
ولشيخنا فيه تردد ضعيف طلبا للدليل ويمكن ان يستدل على ذلك بان الوقف على المصلحة
مثل بناء القناطر واصلاح الشوارع والمساجد وقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين
بمنافع تلك المصلحة لا يخرج عن الوقفية الاصلية فلهذا يصرف في وجوه البر **قال** دام ظله
لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد اقول يقتضي
الوقف تحبيس الاصل وهو ان يبقى الرقبة على حالها وينتفع بمحاصلها فاذا تقرر هذا فهل

الشيخين وسلار والمتأخر ويدل ... ذكر ان لصاحب القول الاول اختيار شيخنا وهو اشبه لان التحديد بالذراع صح

٦

يعتبر الوقف او بيعه لمصلحة قال الثلثة وبلا د نعم لو كان ذلك انفع للموقوف عليهم او اصلح وبعل
الاستناد ما رواه ابن بابويه عن ثعلبة والشيخ في يب عنها الى الحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الضيعة او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق وكتب
اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
وهذه الرواية مشتملة على المكاتبة فهي في قوة المرسلة فلا يصح الاستدلال بها وحملت على
ان الوقف كان محبوسا عليهم دون غيرهم وقال في التهذيب انما رخصت بخصوص الشرط ان
يؤدي الوقف الى ضرر واختلاف وهرج ومرج وخراب على التأويل الاول اشبه وتمسك
المتأخر بمقتضى الاصل وذهب الى المنع من ذلك على كل ما استدلا بان الاجماع حاصل ان
يعتبر الوقف عن جهة غير جائز وفي دعوى الاجماع نظر وفي القطع بفتوى الثلثة تردد
منشاه الالتفات الى قولهم من غير دليل والى الاصل المسلم وكان شيخنا يذهب الى ان البيع
لو كان لخوف الخراب جائز وان كان البيع انفع لهم غير جائز وهذا وجه حسن قريب **قال** دام
ظله ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف اقول
الصواب ان يقال لاحد الوالدين والاولاد فان الاجماع حاصل على انه لا يرجع في الهبة للوالدين والا
الاولاد وسائر المصنف عن الاخلال بذكر الاولاد فقال كاشف الغطاء في تحقيق مسائل الهبة
فهذا التقسيم فنقول الحكم في الهبة على ثلثة اضرب منها ما لا يجوز الرجوع فيها اجماعا ومنها ما يجوز
ومنه ما يختلف فيه فالاول هبة الوالدين والاولاد مع القبض ولغيرهما مع العوض او هلاك
العين والثاني هبة الاجنبي مع بقاء العين وعدم التصرف والعوض والثالث هبة لذي رحم

غير

بحصتك او تقويمها على نفسه [illegible]
الى امره صح

غير الوالدين والاولاد مع القبض وللاجنبي مع التصرف وبقاء العين فان فيهما خلافا اما
لذي الرحم فقد ذهب الشيخان في يه والاستبصار وفي باب الهبة المقبوضة والمقنعة الى انه لا يجوز
الرجوع فيها وقال في الخلاف بالجواز وتردد المتأخر فيه فقوى في موضع المنع وفي موضع الجواز
والمنع اشبه وهو المختار لدليله تحقيقنا ان النظر والنص والاثر اما النظر فهو ان الموهوب صار
ملكا للموهوب منه بعقد الهبة لانه يقتضي التمليك فلا يعود الى ملك الواهب الا بعقد جديد
او بما في حكم العقد من بيع او هبة او ارث وغير ذلك اما انه صار ملكا فلوجهين احدهما جواز
التصرف من بيع او هبة واجارة وما اشبه ذلك من توابع الملك واما انه لا يعود الى ملك الواهب
الا بعقد جديد او بما في حكمه فلان ذلك معلوم من عادة الشرع وتتبع واما النص فقوله تعالى اوفوا
بالعقود واما الاثر فما رواه في يب والاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء وما رواه في الكتابين عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وغير ذلك من الروايات
فان قيل هذه الروايات معارضة بروايات كثيرة ناطقة بجواز الرجوع قلنا هي لا يصلح معارضة
لها لمخالفتها الكتاب والاصل واما لضعف سندها واما للاجنبي مع التصرف فذهب الشيخان
واتباعهما وابن البراج وصاحب الرائع وصاحب الواسطة والمتأخر الى انه لا يجوز الرجوع وقال
شيخنا بالجواز والاول اشبه ويدل عليه الاجماع والنظر والنص والاثر اما الاجماع فتقرره
من وجهين احدهما ان فقهاء الاصحاب المتقدمين بين مصرح بالمنع من الرجوع وبين ساكت
عنه والساكت لا قول له وكل قائل يفتي بالمنع وثانيهما ان هؤلاء فضلاء الاصحاب يفتون
بذلك ومن خالف معروف باسمه ونسبه فيكون الموافق حجة لانه واما النظر والنص فيثبت ما مضى
في مسألة ذي الرحم ويزيد على ذلك انا لو قلنا بجواز الرجوع ليستلزم الغرر المنفي والاضرار المنفي

عن العوض لم يلزم الضرر والاضرار ويستلزم المنفي والمنهي منتفٍ وينهى اما بيان الاولى فهو انا
الموهوب لو كان سلاحاً وعرصة فبنى الموهوب فيها داراً مثلاً وانفق عليها مالاً عظيما
في زمان طويل او كان ثوباً خاصاً فقصره وخاطه قباءً او كان حيوان صغيراً فرباه مع
الانفاق عليه او صنعة حرفة علمه بها واخرج مالاً عليها من تعليمها فلا ريب ان من القول
بجواز الرجوع يلزم ضرر واضرار وفساد ونزاع بين الواهب والموهوب منه وكل ذلك
غير جائز واما الثاني فظاهر وسلم لا ينكره الا معاند واما الاثر ففيه روايات منها ما
روى الشيخ في الكتابين مرفوعاً الى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في
الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وفي معناه غير ذلك
فان قيل هذه منافية لما ذكرتم من الروايتين في مسألة ذي الرحم قلنا هما محمولتان على عدم
التصرف ووجود القبض وهذه على وجود التصرف توفيقاً بين الروايات وحذراً للالغاء
فلا منافاة وكذا باقي الروايات الواردة في معارضته هذا ما اوله وما استضعفه وما
شيخنا في هذه المسألة في الدروس واستقصيت في التعليم والمنع فما ظفرت بشيء يوجب الحكم
الى قوله ولولا وصيته رحمه الله اياي ان لا اقلده في الفتاوى لما اتكلم على مخالفته فليس
لاحد مع الحق خلاف فان قال قائل فقد ادعيتم الاجماع على كثير من مسائل الهبة والمرتضى خالف
في ذلك ويذهب الى جواز الرجوع في الكل سوى ما يقصد به وجه الله تعالى قلنا هو قول ثالث
لي في الاستعمال سابقاً المخالفين ويدعي على اجماع الامامية ويسوي بين ذوي الارحام و
او ولد او غيرهما او بين الاجانب فلا اعتبار بقوله هنا واما الزوجان فيجوز الرجوع في هبتهما
على كراهية قاله الشيخ في ... وابن ... وعليه المتأخر ولشيخنا فيه تردد منشأه هل يعدان في
الرحم ام لا والاشبه لا وفي رواية عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
انه لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها **كتاب** السبق و
الرماية **قال** دام ظله وفي لزومهما تردد اشبهه اللزوم اقول اختلف قول الشيخ في

هذه

هذه المسألة فذهب في الخلاف الى انها لا يلزم لانها من العقود الجائزة كالجعالة وفي ط
يذهب الى اللزوم وكذا الجمهور اختلفوا والاشبه اللزوم لقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهو عقد فيجب الوفاء به **قال** دام ظله وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ذهب قوم من
الجمهور الى الاشتراط واختاره الشيخ في بعض اقواله والاشبه انه لا يشترط لان الاصل عدم الا
ولانه مبني على التراضي **قال** دام ظله ويتحقق السبق بتقدم الهادي الهادي وهو العنق
وعند الاكثرين يتحقق السبق بالهادي والكتد معا وهو ما بين اصل العنق الى الظهر
انما يثبت هذا اذا كان ما يستبق عليه متساوي الخلقة فاما مع الاختلاف فيتحقق السبق للقصير
بالهادي او ببعضه وللطويل اذا سبق بقدر الزائد مع زيادة يصدق معها السبق **قال**
دام ظله وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد اقول المبادرة ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع تساويهما في عدد الرمي والمحاطة ان يبادر احدهما الى عدد الاصابة مع التساوي في الرشق
بكسر الراء وهو عبارة عن عدد الرمي بعد اسقاط ما تساويا فيه وهل يجب اشتراطهما قال
الشافعي يجب والاشبه انه لا يجب لان العقد يتضمن المبادرة ولان الاشتراط منفي بالاصل
ولا دليل على ثبوته **كتاب** الوصايا **قال** دام ظله وقيل ان عملت الورثة بعضها
لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف القائل بهذا هو الشيخ في النهاية ومستنده ما رواه في ب
مرفوعاً الى ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتاباً بخطه ما اراد ان يوصي
هل يجب على الورثة القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمر بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون
كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره وهذه مشتملة على المكاتبة والمكتوب اليه مجهول
ومضمونها غير دال صريحاً على نفس المتنوع فهي ضعيفة ساقطة والرجوع لا انه الى المتيقن
وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى ص **قال** دام ظله وفي وصية من بلغ عشراً
تردد والمروي الجواز اختلفت الروايات في حد البلوغ وجواز الوصية فمنه رواية عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين

جازت وصيته وفي آخر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين
يوصي قال إذا أصاب موضع الوصية جازت وفي أخرى عن أبان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز قال إذا كان ابن عشر سنين
جازت وصيته وفي معناها ما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين
فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وفي هذا المعنى أكثر من هذه فأما ما رواه الشيخ
عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال وما السفيه
قال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الأبله وما رواه الحسن بن [illegible]
الناس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في
الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً وغير ذلك مما يدل على ثلاث عشرة أو
أربع عشرة فلا ينافي فيما بينها وبين ما ذكرناها في بلوغ العشر لأنها مخصوصة بالوصية فيجوز
أن يحكم الشارع بصحة الوصية ممن بلغ عشراً وإن لم يبلغ حد البلوغ المعتبر فإن قيل الروايات
الواردة بثلاث عشرة أو أربع عشرة تنافي القول بأن حد البلوغ خمس عشرة سنة والروايات
المخصوصة بذلك قلنا نحمل رواية ثلاث عشرة وأربع عشرة وما دون العشر سنين على ما إذا
كان الغلام قد احتلم أو أنبت شعر العانة فيها توفيقاً بين الروايات ولأن الاحتلام في ثلاث عشرة سنين
قد يقع كثيراً ورواية خمس عشرة سنة مخصوصة بمن لم يحتلم أو لم ينبت شعر العانة فأما ما رواه
الشيخ عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك فهو متروك بإجماع
الطائفة ولضعف سندها وإذا تقرر هذا فليرجع إلى ما نحن بصدده فأقول ذهب الشيخان
وسلار وأبو الصلاح وأتباعهم إلى أن وصية من بلغ عشراً جائزة في المعروف من وجوه البر

قال

قال الشيخ يصح هبته أيضاً وصدقته ومنعه الآخرون وهو الأشبه وأقدم المتأخر على منع الروايات
كلها وفتوى الأصحاب وذهب إلى أن جميع تصرفات الغلام غير جائزة لكونه محجوراً عليه
إلى أن يبلغ خمس عشرة سنة أو احتلم أو أنبت شعر العانة وهذا تردد في غيره من النظر
إلى الروايات وإلى الأصل الذي ذكرها المتأخر والحق عندي اتباع الأصحاب في العمل بالروايات
في الوصية خاصة لكثرتها وإلزام الأصل في غير الوصية **قال** دام ظله والذمي ولو
كان أجنبياً وفيه أقوال ذهب الشيخان في المقنعة والنهاية وسلار إلى أنها تجوز لذوي الأرحام الكفار
لا الأجنبي فالذمي يدخل تحت لفظ الكفار تضمناً وقال في الخلاف تجوز لأهل الذمة
خاصة لا الحربي وقال أبو الصلاح لا يصح لكافر أجنبياً إلا في الواجب وفي المسنون نعم يجوز له
كانت الوصية سكنى على ما ذكره وقال المتأخر تجوز لجميع الكفار عملاً بعموم الآية والخبر
عند شيخنا أنه يجوز للذمي رحماً وأجنبياً ولا يجوز للحربي ولو كان رحماً وهو أشبه لنا النظر
والأثر أما النظر فلأن الوصية تصرف في المال المختص بالمالك كيف شاء لقوله الناس مسلطون
على أموالهم ترك العمل بذلك في الحربي لقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي الذين كفروا
وبوجه آخر معونة الكفار حرام عينها [illegible] على احتمال أصنافهم والوصية لهم معونة فلا
يجوز أن يتناول هذا الدليل بقي ما عدا الحربي والذمي فلنا دليل العقل يخصص بالأخبار
وهو ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله
قال أعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه
الآية وما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام قلت إن أمي
حانت أوصت بوصية لقوم نصارى فأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين
فقال امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى فإنما إثمه على الذين يبدلونه وفي هذا
المعنى روايات أخر من شاء فليطلبها في كتب الأحاديث وهذه الروايات تخصص عموم آية الركون
الذي تمسك به المتأخر **قال** دام ظله وبعتقها أو صيته لمملوكه فإن كان بقدره

قيمته اعتق وكانت الوصية للورثة وان زاد اعطى العبد الزايد وان نقص عن قيمته
سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف اقول اذا اوصى للمملوك
بعتق ثلث المال او اقل فلا خلاف بيننا انه ينتقل الى نفسه فيقوم ويعتق مع التساوي
ويعطى الزايد لو كانت الوصية ازيد وانما الخلاف لو كانت قيمته افضل من الوصية فقال الشيخ
في الخلاف وابن ابي عقيل في رسالته وسلار وابو الصلاح والمتاخر وشيخنا يعتق بقدر ما
الوصية ويستسعى العبد في الباقي وقال في النهاية والمفيد ومنها ان كانت الزيادة بقدر
السدس او الربع او الثلث اعتق بذلك المقدار وليستسعى في الباقي وان كانت القيمة
على الضعف من ثلثه بطلت الوصية والمستند ما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله في رجل
اوصى لمملوكه بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل وفي التمسك بهذه الرواية ضعف فان الحسن بن صالح
زيدي المذهب فلا يعمل بما ينفرد به مع انها لا تدل على ابطال الوصية صريحا كما ادعاه الشيخ

بلغ قبالا

قال دام ظله ولو اعتق مملوكه عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بقدر
الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه رواية ضعيفة اقول ولنفرض لهذه المسئلة مثالا
وهو عبد قيمته مائة دينار والدين الذي على المولى خمسون دينارا فالعتق صحيح فيسعى العبد
للديان بخمسين وللورثة بثلثه وثلثين وثلث دينار ويعتق عبده الباقي وهو ثلث ما
بعد الدين وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومستند هذه المسئلة ما رواه
جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كانت
قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي هذا المعنى رواية عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال قال في الرواية واردة فيمن اعتق عبده عند موته وهو يقتضي ان
يكون

يكون مصرا فيبحثنا على لفظ الرواية والشيخ ذكره في النهاية في كتاب الوصية بلفظ ان اوصى
بعتق عبده ولسنا نعرف به شاهدا فيطالب به [illegible] وفي باب العتق ذكره بلفظ العتق كما
هو لفظ الرواية فنحن ان عملنا بالرواية اقتصرنا على الفاظها وان عدلنا الى الوصية
فيعمل بالاصل وهو تقديم الدين على الوصية ويسعى العبد للديان ثم ينعتق بقدر الثلث
وان زادت قيمته عن الثلث بعد السعي للديان فيسعى للورثة بعد ذلك الزايد سوى
بلغت قيمته ضعف الدين او لم يبلغ وتوهم المتاخر ان الرواية وردت بلفظ الوصية فقال
الاصل ان الدين يقدم على الوصية كما ذكرنا ثم قال وان عمل عامل بالرواية يلزمه ان يستسعى
العبد سواء كانت قيمته ضعف الدين او اقل من ذلك وهذا قول ابن حنيفة لا يقوله محصل
وفيه ما فيه فظاهر فكان يقول من يعمل بالرواية يلزمه ان يعدل عن الرواية الى الاصل
الذي ذكره في قوله وفيه وجه ضعيف اشار الى قول المتاخر في المسئلة على العتق
كما هو لفظ الرواية واشار في التذكرة في المسئلة على الوصية كما هو نقل الشيخ وعلى
التقديرين في الاشكال الظاهر اما على تقدير الوصية فظاهر واما على تقدير العتق فلان العتق
اذا وقع منجزا لا يكون للديان عليه سبيل خصوصا على مذهب من يقول ان العطايا المنجزة
من الاصل **قال** دام ظله ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيب
ولدها فيه قولان اقول ذهب الشيخ في [illegible] الى انها يعتق من نصيب الولد ويعطى من الثلث
قدر الوصية وقال المتاخر يعتق من الوصية لانها مقدمة على الثلث ويعطى الزايد
على القيمة لو حصل ولو نقص [illegible] من نصيب الولد وتعتق وما وقفت عليه ذكر
الشيخ على حديث [illegible] قد ذكرنا فيه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم وله منها ولد قال يعتق من
ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى لها ما اوصى
لها به من ثلثه وكتاب العباس لا يصلح التمسك بما وجدنا فيه ولنا في المسئلة تردد [illegible]

النظر الى تقديم الوصية على الدين وقوله في رواية اخرى يعتق من الثلث ولها الى
اشارة الى ما ذكرناه من رواية ابي عبيدة والى ما رواه احمد بن محمد قال استنسخت من كتاب
بخط الرضا ع انها يعتق من الثلث ولها الوصية وهي ضعيفة والاولى تركه و
تذكرهما ابن بابويه في كتابه قال دام ظله وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل
كالميراث والاشبه التسوية هذه رواها الشيخ في يب وابن بابويه في كتابه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث وعمل بها اتباع الشيخ في يه وقال المتأخر هذا الخبر من الاحاد وا
التفصيل مخالف للاصل وحمله على الميراث قياس وهو اشبه قال دام ظله اذا اوصى للقرابة
فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب وام في الاسلام القول الاول اختيار الشيخ
في ط والخلاف والمتأخر والقول الثاني اختيار الشيخين في يه ومر وقال في ط لا اعرف بهذا
القول الثاني شاهدا من نص ولا دليل مستخرج والاول اشبه لان اللفظ اذا اطلق ولم يكن
له في اللغة والشرع موضوع يحمل على عرف العادة ويعني بقوله اخر اب وام في الاسلام الولادة
الذين ينسب اليها بعد الميت في الاسلام فان كل جماعة انما يعرف به فان عرفت باب لهم قبل
الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية قال دام ظله وفي اعتبار
العدالة تردد اقربه ذهب الشيخان واتباعهما الى اعتبار العدالة وقال المتأخر يعتبر في ذلك
لانه لا يجوز ان يودع الفاسق الخاين وقال سلار ان لم يوجد العاقل العادل يصح ان يوصي الى
السفيه والفاسق وقول المتأخر قريب من الصواب لان العقل معتبر قطعا ومنشأ تردد شيخنا
من النظر الى القولين وعلى القولين تبطل بحدوث فسق الوصي لانه انما اوصى اليه بصفة
قال دام ظله واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصي على الاشهر اقول هذا الذي ذكره هو انعقد العمل ويؤيده النظر الى الاصل وهو ان
الموصى به صار بالوصية حقا للموصى له لو لم يرجع الموصي فعلى هذا التقدير اذا مات الموصى له

ينتقل

ينتقل حقه الى ورثته ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ مرفوعا الى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وما رواه محمد بن
عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب ع اعط ورثته وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه
بعضهم بعضا عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات
الموصى له قبل الموصي قال ما تضمنته رواية محمد بن قيس ويحمل هذا الثاني ويحمل حسن العلا بالقرينة على

قال العلامة الشيخ حملها
على تعيين الموصى له الوصية
بعد موت الموصي صح

قال دام ظله ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة القول
الاول مقتضى النظر ويدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع
عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه قال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجرة فليأكل
بقدر ذلك وقال الشيخ في يه يأخذ قدر الكفاية وعليه اتباعه والمتأخر والشيخ في التبيان والخلاف
بانه يأخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو احسن الاقوال واحوط من التهجم
على اموال اليتامى وقد نقل في تفسير قوله تعالى فليأكل بالمعروف القولان قال دام ظله
ولو اذن له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح اقول هنا ثلث
مسائل الاولى اذن الموصي في الايصاء الى الغير الثانية منعه منه الثالثة اطلق لا امنع ولا اذن الاولى
والثانية لا خلاف فيهما وفي الثالثة قولان قال الشيخ بالجواز وما ظفرت بدليل يعتمد عليه
ولا حديث مروي يدل عليه الا ما رواه في يب قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل
اوصى الى رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب ع يلزمه بحقه ان كان قبله حق ان شاء الله تعالى وفي الاستدلال بها ضعف لانها
مشتملة على المكاتبة ولفظها غير دال على محل النزاع وقال المفيد لا يجوز ذلك وعليه المتأخر

وشيخنا وهو اشبه لانه عقد بان يحتاج الى دليل ثان فمع التخصيص بعدم الوقوف عليه
يحمل العقول بامتناعه **قال** دام ظله وان اجاز واقبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم
اقول اختلف الشيخان في هذه المسألة قال المفيد وسلار ان لهم الرجوع عنه واختاره
المتاخر متمسكا بانها اجازة في غير ما يستحقونه فلا يلزم وذهب الشيخ الى اللزوم مستدلا
بالاجماع وبان المال لا يخرج منهم ويقال اقروا به جميعا فيلزم وبما روي عن النبي ع ان الوصية
بما زاد على الثلث باطلة الا ان يجيز الورثة وهو على العموم وبروايات منها ما روي باسناده
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وفي معناه هذه روايات اخر وهي عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عنه ع ويمكن ان يقال ان المنع من الزايد على الثلث انما هو لمصلحة الورثة فمتى اجازوا
فقد اسقطوا حقوقهم وجمع صاحب الرابع بين القولين فقال متى كان ورثة الموصي اغنياء
واجازوا من غير استحياء من الموصي فليس لهم الرجوع ومتى كانوا فقراء وعاشوا مع الموصي الا
فاجازوا استحياء منه فلهم الرجوع وفي هذا المعنى تكلف بعيد عن محل الغرض والمختار
عندي قول الشيخ لما ذكرناه من الادلة العقلية والسمعية **قال** دام ظله ولو اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث اقول حمل الجزء على السبع الذي هو الاكثر
وذهب اليه الشيخان واتباعهما والمتاخر وسلار وغيرهم وهو في رواية عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثلها رواه اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع
فاما القول بالعشر فلابن بابويه في رسالته وهو مروي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ومثلها في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

وجمع

وجمع الشيخ في الاستبصار والتهذيب بان رواية العشر يحمل على الوجوب ورواية السبع
على الاستحباب وهو حسن توفيقا بين الروايات واما رواية سبع الثلث رواها البزنطي
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع
وذكرها ابن بابويه في كتابه **قال** دام ظله ولو كان بسهم كان ثمنا وهذا مروي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وروي في المعنى عن ابي نصر
عن الرضا ع وقال علي بن بابويه في رسالته والشيخ في الخلاف هو سهم من ستة وفي من لا يحضره
الفقيه انه متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم
من سهام الميراث كان من ستة الزكوة وكانه جمع بين القولين وفي رواية طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع انه سهم من عشرة والرواية ضعيفة وحملها الشيخ على ضعف الراوي
قال دام ظله ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ذهب الشيخان في
النهاية والمقنعة وابن بابويه الى الاول وهو مروي عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر وهي مشتملة
على المكاتبة وذهب الشيخ في الحائريات انها يرجع ميراثا واختاره المتاخر وهو اشبه
قال دام ظله ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على
رواية يجبر ضعفها الشهرة اقول ضعف الرواية من حيث ان من رواتها ابا جميلة عن
الرضا ع وابو جميلة كذاب طعن فيه نقاد الرجال ووجه شهرتها ان عليها فتوى الشيخ
واتباعه وما وقفت على احد اقدم على ضعفها وقول دام ظله في الشقة استنادا الى الحق
رواية اشارة الى ما رواه محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وفحوى الكلام
معناه الذي يقصد به من غير دلالة اللفظ فلما كان قوله الا ان يستثني صاحبها ما فيها
عند العطف دخول التابع فيها من حيث اللفظ يدل من حيث قصد المعنى فلهذا قال
دام ظله استنادا الى الفحوى الرواية قال دام ظله لا يصح اخراج الولد من الارث ولو كان عن
الاب وفيه رواية مطرحة اقول لما كان الارث تابعا للنسب بحكم الشارع لا باختيار المورث
فلا يخرج الوارث باخراج المورث ويؤيد ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن عبد العزيز بن
المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شيء قد علمه واما الرواية المطرحة وهي ما رواه الوشاء عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ان علي بن السري توفي واوصى الي وان ابنه جعفر وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل فذكرها الشيخ
في التهذيب وابن بابويه في كتابه وقال [illegible] هذا الحديث لا يخرج من الارث والا
الحالين لان في الرواية ضعفا من حيث ان الوصي هو الراوي بجهالة الحال عليه السلام قال
دام ظله ويثبت بشاهد ويمين تردد اقول منشأ التردد ان الشاهد واليمين يحكم
به في المال او ما المقصود منه المال والوصية بالمال يصح ان يقال المقصود منها المال
فيثبت ويمكن ان يقال انها حكم برأسه فلا يثبت قال دام ظله ولو اشهد عبدين له الى اخره
اقول قد ذكر هذه المسألة بعينها في كتاب الشهادات وهناك التي نسخ شرحها ثم ان شاء الله
تعالى قال دام ظله الثانية تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالموت فهي من الثلث اقول تصرفات
المريض اما منجزة او مؤجلة فالاولى هي المنجزة من نحو الحاجة اذا قضاها عاجلا وتقابل

ناجز

١٠٠

ناجزا جزاء يدا بيد وهي التصرفات التي يعجلها مثل البيع والهبة والمحابات وغير ذلك
مما لم يؤجلها فاما تعتبر هذه هل هي من الثلث او من الاصل حكى الشيخ في الخلاف وعن ان
للاصحاب فيه روايتين وتردد فيه وقوى مرة انها من الاصل متمسكا بانه لو برئ لزم ونفذ
واختاره المتأخر في باب الهبة متمسكا بان المعطي حال المرض له ان ينفق جميع ماله بلا خلاف
فاذا ابانه عن ماله وسلمه الى المعطى له فقد حصل في ملك المعطى له واختار شيخنا دام ظله انه
يخرج من الثلث متمسكا بما رواه شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ما له من ماله قال له ثلث ماله وبما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وسائر ذلك الورثة احق به وفي الاستدلال بهما ضعف لان الاولى محمولة على التصرف الموجل
بعد الموت والثانية مخصوصة بالعتق فلا تعم وقال المفيد هبة المريض وصدقته و
بيعه من الاصل وكذا يظهر من كلامه في النهاية والاشبه ان جميع تصرفاته من الاصل لوجوه الاول
ان الناس مسلطون على اموالهم فلهم التصرف كيف شاؤوا والثاني تمسكا بالاصل الثالث
بانه لو برئ لزم وبعد وهذا يدل على ان تصرفه في الحال ينعقد الشرايع لفتوى اكثر الاصحاب
والخامس لما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز واما الاقرار فقد اختلف عبارة الاصحاب واقوالهم قال الشيخ في النهاية
ان لم يكن المقر متهما وكان عدلا موثوقا به يلزمه من الثلث والمستند مضمون روايات
منها ما رواه ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة
فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان وانما لها من مالها ثلثه ومنها ما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وان كان من الاصل للوارث ذلك جميعه
شاهد بين مؤمنين صح

عن رجل اوصى لبنيه بنفقة وورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
ومثلها رواه ابو ايوب عنه ع ومستندها ما رواه هشام بن سالم عن اسمعيل بن جعفر
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا
اقر به دون الثلث وحمل الشيخ هذه على تهمة المقر والاخرى على غير المتهم وقال في الخلاف ان
اقرار المريض للوارث جايز ولم يفصل تمسكا بان الاصل الجواز وبعدم المانع وباجماع
الفرقة وهو في رواية بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جايز
وقال ابن الجنيد اقراره ماض ان كان مما جاز له في قوله للاجنبي والوارث وقال العلامة اقراره في
مرضه كاقراره في صحته وعليه يعني المتاخر فانه ذهب الى ان اقراره صحيح على كل حال عدلا
كان او فاسقا متهما كان او غير متهم ويقوى عندي ما اختاره شيخنا ان المقر ان كان متهما
واقر لاجنبي فهو من الثلث وان لم يكن متهما فهو من الاصل وان كان اقراره لوارث فهو من الثلث
على التقديرين يعني متهما او غير متهم وهذا اشارة الى رواية اسمعيل بن جابر وعلى رواية
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر لوارث بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه
اقره اذا كان قليلا وفي هذه المسئلة اختلاف من الاقوال واضطراب من الروايات فاياك
وتقليد الكتب والمصنفين وعليك باعمال النظر في تحقيق الحق وقوله دام ظله ومنهم
من سوى بين القسمين اشارة الى المتاخر لانه ساوى بين الوارث والاجنبي في صحة
الوصية لهما من الاصل

كتاب النكاح

قال دام ظله وفي تعيين النطق بالايجاب
الفاظ ثلثة اقول يعتبر اختصاص عقد النكاح في الالفاظ الثلثة ان تمليك البضع على هذا
الوجه مستفاد من الشارع فيكون موقوفا على اذنه ولا اذن في غيرها فيتعين التخطي اليه
غير جائز ولان جواز التعدي الى غيرها من الالفاظ يستلزم جواز التعدي الى كل الالفاظ
حتى الى لفظ الاباحة وهو منتف بالاجماع فذاك منتف بالاجماع واذا تقرر هذا فلا يجوز العدول

عن ظاهر

عن ظاهر هذه الالفاظ الثلثة الى معناها باى لغة كانت مع القدرة على التلفظ
بها لعدم الاذن وعدم الدلالة على ثبوته وايضا لما لم يجز العدول الى ما يفيد معناها
من لغة العرب ففي غيرها اولى وقد صرح الشيخ بذلك في ط وشيخنا دام ظله في الشرايع و
المسائل الكمالية وسالت السيد الفاضل جمال الدين صاحب البشرى وقت الاجتماع به
فاشار الى نفي الجواز وما ظفرت فيه بنقل او تصنيف يذهب الى انعقاد هذا العقد بغير
العربية الا نسخة الكتاب الرابع كان فيها ان العقد بالالفاظ العربية مستحب غير واجب
وما ذكر في نسخة الاصل كذلك وليس في ذلك شيء اذ لا دليل على شرعية الاستحباب بما عرفت
من ان قيل لا نقال بعدم الوقوف على الدليل لا يدل على عدم الوجود كما نقول ليس على
المجتهد الا التمسك في تحصيل الدليل فمتى لم يجده يحكم بعدمه بالنسبة اليه ولا يجوز
تقليد الكتب والمصنفين وحسن الظن بهم اذ المجتهد الكامل على اسم المسالة فكيف
حال المقلد المسكين قال دام ظله والقبول هو الرضا بالايجاب تقدير الكلام هو
النطق الدال على الرضا بالايجاب وحذف لدلالة ما تقدم عليه قال دام ظله وهل
يكفيها وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم قلت لما كانت العقود لا تنعقد
الا باللفظ الانشاء وهو اثبات الحكم مجردا عن الدلالة على الزمان خص بها الماضي
لاستبعاده في المستقبل والحال والامن من بقاء الاشتراك واما منشا التردد فيه من
النقل الصحيح سهل الساعدي اذ قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك
من القران والى هذا ابان عن الصادق ع والاحوط الاقتصار على المتيقن وهو
للاتفاق على صحة الاحتياط ان من غيره امنا من التزام الاشتمال المودي الى الاباحة المنفي
بالاجماع قال دام ظله وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها الى اخره روى هذه في
يب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه و

اقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها قال اذا اقامت بعد ما افاقت فهو رضا
منها قلت فيجوز ذلك التزويج عليها قال نعم والرواية صحيحة وافتى عليها الشيخ في يه و
ابن بابويه في المقنع ومن كان بحيرة وضعفها الا ان الشيخ قال العقد باطل ومعنى لو افاقت
ورضيت وقال المتاخر العقد باطل فلا يقف على الاجازة وهذا احسن مع تسليم بطلان
العقد **قال** دام ظله ولا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغا
رشيدة على الاصح ذهب المشايخ من اصحابنا الى ان النكاح صحيح بغير الشاهد والولي
ليس ذلك من شرطه بل هو من فضله وما اعرف منهم مخالفا الا ابن ابي عقيل فانه شرط
فيه وهو مذهب الجمهور وتمسكهم بقول النبي ص لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل والجواب عن ذلك الطعن في السند وقد انكره الزهري من الفقهاء وهو راوي الحديث
عليه سلمنا ذلك فهو من الاحاد لا يعارض عموم القران من قوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره سلمنا عن هذا فانه
معارض بما روي عن ابن عباس عن النبي ص انه قال ليس للولي مع الثيب امر لا يقال انه مخصوص
بالثيب لانا نقول كل من قال بعدم اشتراطه في الثيب قال بعدم اشتراطه في البكر سلمنا عن هذا
فنقول يحتمل ان يكون المراد منه نفي الفضل والكمال لا نفي الصحة كما في قوله ع لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد لا صدقة وذو رحم محتاج لا يقال الاضمار منفي والاصل عدمه لانه يلزم على القولين
من قولهم نفي الصحة ومن قولنا نفي الفضل والكمال ليس تقدير الصحة اولى من تقدير الفضل
والكمال واما ادلة الاصحاب فالمرتضى والشيخ استدلا بالاجماع وبعموم القران وبالاحاديث
المروية عن الائمة الطاهرين منها ما رواه حيان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال
سئلته عن رجل يتزوج امراة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء ولكن ان
اخذه السلطان عاقبه وبه روايات اخر لا يحتاج الى ذكرها **قال** دام ظله لو كان للرجل
عدة بنات ... اقول مستند هذه المسئلة ما رواه الكليني في كتابه عن معاوية عن ابن محبوب

عن

عن جميل ابن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له ثلث بنات ابكار فزوج
واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبيرة من الثلث فقال الزوج لابيها انما
تزوجت الصغيرة من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له
واحدة فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية
التي نواها وان كان الزوج لم يرهن ولم يسم له واحدة فالنكاح باطل ذكرها الشيخ ايضا في
يب وافتى عليها في النهاية وافتى المتاخر على رفضها فتارة يتمسك بان المعقود عليها
مجهولة الاسم والصفة فلا يصح العقد وتارة يلجأ الى الاحتياط بان الصحة ثابتة مع
التعيين بالاتفاق وليس كذلك مع عدمه لعدم الدليل عليه او لوجود الخلاف فيه ويحكي ان الشيخ
رجع عن مقالته في يه وط والذي احققه ان الشيخ ما ذكر هذه المسئلة بعينها في ط بل
قال فيه في فصل ما ينعقد به النكاح ان النكاح لا يصح الا ان يكون المنكوحة متميزة بالاشارة
او التسمية او الصفة وقد فسر هو كلامه هذا في ط فقال لو كان له بنتان وقال زوجتك
بنتي ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونواها فالنكاح صحيح ففي مسئلتنا الاب قد ميز المنكوحة
بالنية واشار اليها بالنية والزوج قبل ذلك ورضي بحالة العقد سلمنا عن هذا فان حمل
الدعوى على ان المتاخر ليس لشيء يحتج به لتخصيصه بالرواية الصحيحة فان قال هو من الآحاد
قلنا سلمنا ذلك ولكن اخبرني دعواك ترك العمل باخبار الآحاد كتابك مملو منها
ولينظر في كتاب الصلوة وكتاب الحج وكتاب الحدود الروايات هل تجد بجميع ذلك احتجاجا
متواترة او انعقد عليها اجماع الطائفة فانظر رشدك الله بعين التحقيق وجانب التقليد
وصوبه التوفيق **قال** دام ظله الوطء في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية
اقول اختلف الاصحاب في جواز ذلك وذهب اكثرهم الى التحريم من اصحابنا فنقل الشيخ في
الخلاف والمتاخر الى اباحة ذلك وعليه اتباعهم والحليون كلهم يفتون بذلك فاما القدما

من العماني والشيخ السعيد جمال الدين ابو الفتوح وصاحب الواسطة يذهبون
الى التحريم فذلك وكان فاضل منا شريف يذهب اليه ويدعي انه سمع ذلك مشافهة
ممن قوله حجة فاقول لا ريب ان مقتضى الاصل هو الحل وانما الخلاف نشا من النظر
الى الروايات فلنذكر طرفا منها ذكر الشيخ في الكتابين بسند صحيح مرفوعا الى ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت
قلت فاين قول الله فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد من حيث امركم الله
ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وروى الحسين علي بن يقطين عن
يونس بن عبد الملك عن رجل قال سالت الرضا ع عن اتيان الرجل المراة من خلفها في دبرها
فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج وهي وان كانت مقطوعة السند لكن الاية يدل على محل النزاع وعن علي بن الحكم قال
سمعت صفوان يقول للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك مسالة فهابك
واستحياك ان يسالك قال وما هي قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم له
ذلك قال فعلت وانت تفعل قال لا انا لا نفعل ذلك وعن صفوان بن يحيى عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع زوجته في دبرها فقال لا باس هي لعبته
الرجل يلعب بها كيف شاء ومن الروايات الواردة بالتحريم ما روي عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء على امتي حرام وطريق هذه الرواية يخبط
وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يقربها الا ايات من جهة هذا الموضع فالشيخ حمل هاتين
الروايتين على الكراهية توفيقا بين الروايات قال ويدل على الكراهية ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به
باس وما احب ان يفعله والخبر الذي قدمناه من قول الرضا ع انا لا نفعل ذلك ايضا يدل
على الكراهية ويحتمل ان يكونا الخبران وردا للتقية **قال** دام ظله العزل عن الحرة قيل
يحرم

يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل يكره وهو الاشبه اقول للعلامة والشيخ ذهب
الى كراهية العزل في كتاب النكاح واختاره سلار والى ايجاب الدية في كتاب الديات
عملا على الروايات وهو اختيار ابي الصلاح وذهب المتاخر الى كراهية العزل
وسقوط الدية تمسكا بالاصل وهو حسن لان الاصل حفظ المال على المسلم فلا
نتهجم عليه في موضع الخلاف ويؤيد ذلك ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم انه سئل
ابا جعفر ع عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث شاء **قال** دام ظله ولا يدخل
بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح اقول ذهب الشيخ في
ية في الباب الاول من كتاب النكاح الى انه متى وطى الرجل امراته قبل تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له وفي موضع اخر منه لو وطيها قبل تسع سنين فعابت كان ضامنا
لعيبها ويفرق بينهما ولم تحل له ابدا فشرطه هنا العيب وهو الافضاء وقد صرح بذلك
باقي الاصحاب والشيخ في الاستبصار اما مستند التفرقة والتحريم فما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واما مستند الضمان في الدية فما رواه الحسن بن محبوب عن
محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية
يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل تسع سنين فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق والشيخ جمع بين هذين الخبرين فحمل خبر بريد على ان المراة اذا
اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بدلا عن الدية ولا يجوز له
وطؤها على حال كما تضمنه خبر يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا حتى يعمل بالاخبار
كلها هذا كلامه في الاستبصار والوجه ان رواية يعقوب بن يزيد ضعيفة السند

لان سهل بن زياد مطعون فيه وهو مرسلة فلا يصح التمسك بها ولنحمل محمد بن يحيى العجلي
على قول التحريم لا يكون الا مع الاقتضا وكذلك العنين كما تقدمه الخبر ويدل عليه ايضا ما
رواه ابن بابويه في كتابه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل يتزوج جارية لم تدرك فافتضها قال ان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وان كان لم يبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك فافتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا
شيء عليه ومعنى قول فقهائنا انها تحرم عليه ابدا انه يحرم الوطء ولا يعنون به الفسخ لانها لا تبين الا
بالطلاق **الفصل الثاني** في اولياء العقد **قال** دام ظله ولا تثبت ولاية الجد
الا بقاء الاب وقيل لا يشترط وفي المستند ضعف القول الاول للمفيد وسلار وعلم الهدى والشيخ
في كتبه سوى كتاب النهاية فانه اشترط فيها والقول الثاني للشيخ في نه وابي الصلاح وصاحب
الرايع وصاحب الواسطة تبعا لكلام الشيخ ويظهر من كلام ابن ابي عقيل في المتمسك انفراد
الاب بالولاية وهو متروك والاول اشبه وعليه شيخنا والمتاخر لنا ان ولاية الجد ثابتة
شرعا فالتخصيص موضع لا يجوز الا بمخصص وما تمسكوا به في تخصيصها ضعيف مسندا
وايضا لا خلاف ان بقاء الاب الجد اولى من الاب بالولاية فاقوى فلم يسقط بموت الاب
لا يعلمه الفاضل فضلا ومستند التخصيص ما رواه جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
جاز فاما ان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا
فان احب الي ان يرضى بقول الجد ووجه ضعفه ان في الطريق الرواية الحسن بن محمد بن
سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان وايضا هي غير دالة على سقوط ولاية الجد بموت
الاب الا بدليل الخطاب **قال** دام ظله ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان
اشبههما انه كذلك القول للشيخ ذهب في النهاية الى ان له الخيار اذا بلغ ومستنده ما رواه

يزيد

يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
او بلغ خمس عشرة سنة وما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا وعليه اتباع الشيخ والمتاخر منا ما الشيخ فقوله احسن في التهذيب ولا
منبسطا لا يشترط اختيار الصبي وهو اشبه لان ولاية شرعية فيكون العقد صحيحا لازما
فلا يتطرق اليه الخيار ولانها ماذون فيها ومطلق الاذن يقتضي الثبوت والاستمرار ولنا
في المسئلة تردد منشاه النظر الى قول النهاية والرواية الواردة به **قال** دام ظله ان البكر
البالغ الرشيدة امرها بيدها ولو كان ابوها حيا فقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او
منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وصل امرها الى الاب وليس
لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس اما وما وقع الاول
القول الاول للمرتضى والمفيد في احكام النساء وهو اختيار الشيخ في التبيان وصاحب الواسطة
والمتاخر وسلار وشيخنا ونصوا جميعا ان المستحب ان لا يعقدا الا باذن الاب والقول الثاني
اختيار المفيد في مقنعه وابي الصلاح في الكافي والقول الثالث للشيخ في نه والخلاف وفي ط
اختاره ايضا على تردد فيه وابن ابي عقيل في المتمسك والشيخ اجاز لها في المتعة ان تعقد على
نفسها وفعله ومنهم من عكس يعني اذن في الدايم دون المتعة وما وقفت على قائل به الى الان
ولا استعلمت للمنقعة فلا كان ذاكرا والمختار عندنا القول الاول ولحجم اذكرها ثم اذكر
بعدها مستند كل واحد من هؤلاء الفضلاء المذكورين والجواب عنه فاقول لنا في المسئلة
النظر والنص والاثر اما النظر فمن وجوه الاول التمسك بالاصل فيقتضي سقوط الولاية
عنها الثاني كونها بالغة رشيدة موجب لجواز تصرفها وعاد امرها في ساير العقود
والاحكام ولا دليل على التخصيص فيجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض ان قيل قلنا
لا دليل على التخصيص قلنا الضعف ما تمسك به الخصم وسنبين ذلك وندعي كونه عديم

للتخصيص الثالث القول بصحة تصرفها في سائر العقود من بيع وهبة واجارة ووكالة
وتوكيل في الخلع والمباراة وغير ذلك مع القول ببطلان عقد نكاحها لو عقدت لنفسها
مما لا يجتمعان والثاني صحة تصرفها في سائر العقود فلا يبطل عقد نكاحها اما انهما لا
يجتمعان فلانا نقول كونها بالغة رشيدة يقتضي جواز تصرفها في العقود او لم يكن
فان كان لزم في الموضعين وان لم يكن سقط في الموضعين فيثبت انهما لا يجتمعان واما
ان الثاني صحة تصرفها فهو اجماعي فليس للخصم فيه منازع حتى تستدل عليه واما النص
فعموم ايات منها قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ووجه التمسك ان وقوع الطلقتين يصح في البكر و
الثيب فلا تخصيص فيجب الحكم بالعموم عملا بالنص وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا
جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والنكاح من المعروف واما الاثر فمنه ما
دال عليه بالعموم والخصوص فمنها ما رواه سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا
باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وما روي عن النبي ص الثيب تعرب عنها
لسانها والبكر اذنها صماتها وما رواه عمر بن ادينة عن الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ومنها ما رواه عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول الك
زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ومنها ما رواه موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن
كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فهذه الروايات تدل على محل النزاع بالعموم
الشيخ حمل اكثرها على الثيب وهو تحكم ولترجع البيان مستند الهم والجواب عنه فالمرتضى

استدل

استدل بالاجماع وبرواية عن ابي هريرة عن النبي ص لا ينكح اليتيمة الا باذنها فان
سكتت فهو اذنها والجواب اما الاجماع فلا يتحقق مع الخلاف ورواية ابي هريرة يمكن
ان يستدل بها على خلاف المذهب والمفيد استند الى ما رواه صفوان قال استشار
عبد الرحمن موسى بن جعفر في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته
علي بن جعفر فقال افعل وليكن ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا باذنها فا
لجواب ان الرواية الاولى رواها صفوان عن ابن فضال وهو مطعون فيه على انه ليس
فيها ان للاب شركا في العقد بل ظاهرها ينهض بانه ليس للاب ان يعقد عليها الا
باذنها وهو الذي اخترناه وكذلك الرواية الثانية والشيخ استدل بروايات كثيرة
منها ما رواه مرفوعا الى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الاباء
الابكار الا باذن ابيها وروى ايضا في سند صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا
تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وروى عن عبد الله بن الصلت
قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما
لم تثيب وعدة روايات من الجواب عنها انها اخبار احاد واكثرها ضعيفة السند
ومع صحة سندها فلا تخصص عموم القران على انها تحتمل ان يراد بها الاستحباب و
العمل بالاولويات فالروايات فعلى هذا لا يلزم تخصيص عام ولا اطراح رواية وهو
معتبر في الجمع بين الروايات واما تمسك من اذن لها في المتعة دون الدائم فهو جمع بين
رواية سعدان بن مسلم والروايات الواردة بخلاف ذلك وهو تحكم اذ رواية سعدان
مطلقة ولا يجب حملها على المتعة بل اولى من حمل سائر الروايات على الاستحباب **مسألة** ما لم

الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه الا ان اذنت وفي ذلك قال الاشبه الجواز وقيل لا وهو رواية
عمار هذه رواها احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها
ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها يقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم واختار الشيخ في ط
الجواز وهو الاشبه لانه لا مانع منه ولانه يصح ان يكون موجبا قابلا كما في الولي يزوج
بنت ابنه بابن ابنه او يشتري ما هو ملك المولى عليه لنفسه والجواب عن الرواية انها ضعيفة
السند وهي قليلة الورود **قال** دام ظله وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من
غير اذنها متعة وهي منافية للاصل هذه رواها سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة من غير اذنها فقال لا باس به والرواية
ضعيفة السند فان سيفا مطعون فيه ملعون لكن افتى عليها الشيخ في النهاية ويب
واستضعفها في الاستبصار فقال ان سيفا تارة يرويها عن علي بن المغيرة وتارة عن
داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك هي مطابقة لكتاب
الله فالقول الوجه اطراح الرواية والعمل بما يقتضيه الاصل وهو تحريم التصرف في مال
الغير الا باذنه ويقول تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وهو اختيار المفيد في مختصره
وليتحقق في علم الاثم ويجب عليه الحد وكذا الشيخ في الحائريات تعليل المناهي وهو المعول
عليه **قال** دام ظله وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر اقول وجه البطلان
حصول العقدين معا على امراة واحدة وهو منهي عنه ولا ترجيح لاحدهما فيحكم ببطلانهما هذا
مقتضى النظر واما ان العقد عقد الاكبر فهو اختيار الشيخ في يه ويب وما امر فيكون تمسكا
بما ذكره الشيخ ذكر في يب ما رواه صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر

قلت ارايت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما

بارض

بارض اخرى قال الاول بها اولى فتى امراته فقال الشيخ ما ولي لهذه الرواية الوجه في هذا
انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون ح الاكبر اولى بالعقد فاذا اتفق العقد
في حالة واحدة كان عقد الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر وفي حمل الاول على
الاكبر بعد فانه بالحمل على العاقد الاول اقرب ويؤيده النظر ايضا ولو سلمنا ان المراد
بالاول هو الاكبر تسليم بحث فمن اين انه اذا اتفقا كان العقد عقد الاكبر فانه لا تدل عليه
الرواية لا بالمطابقة ولا بالتضمن **قال** دام ظله لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح
ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه اقول تحقيقه عندنا
ان الام لا ولاية لها على الولد الصغير فمتى زوجت الولد فانكر فالعقد باطل بلا خلاف وهل
يلزم الام المهر قال الشيخ نعم وقال المتاخر لا يلزمها واستدل الشيخ بما رواه عن الكاهلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه والجواب عن هذه انها رواية
شاذة وفي طريقها من هو مجهول الحال وقال شيخنا يمكن حمل الرواية على ان الام ادعت الوكالة
عن الولد فيلزمها المهر لانها غارة بدعوى الصحة ولا بينة لها على الوكالة **قال** دام ظله
وفي العشر روايتان اشهرهما انها لا تحرم اقول منشا الروايتين قولان فذهب الشيخ الى انه لا
يحرم اقل من خمس عشرة رضعة متواليات وعليه اتباعه روى ذلك هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد
يؤخذ به قال لا تحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضاع امراة غيرها ولو ارضعت امراة غلاما
او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم
يحرم نكاحهما وقال ابن الجنيد يحرم عشر رضعات المحرم نكاحهما وقال المفيد يحرم عشر رضعات
متواليات واختاره ... وقال المفيد يحرم عشر رضعات متواليات واختاره سلار و

... الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها صح

ابو الصلاح وابن ابي عقيل وما وردت به رواية دالة عليه صريحا بل يدل على نفيه روايتين
احدهما ما رواه هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس والاخرى رواية
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الذي يحرم من الرضاع قال ما
انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل
يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان الرواية الاولى لا
يدل على محل النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف والثانية فانه لا تدل على نفسه وقوله ع
دع ذا يدل على انه غير قائل به على انهما معارضتان بما ذكرنا وبما رواه الشيخ في سند صحيح
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وروى ايضا بطريق موثق الى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وانما تعرضنا لهذا فمذهب
الشيخ ابي جعفر رحمه الله وهو المختار لنا ان الروايات به اكثر واصح واما ثانيا فلان الاصل
عدم التحريم ترك العمل به في خمس عشرة رضعة للاجماع فالباقي على الاصل واما قلنا الاجماع
حاصل على خمس عشرة لان كل من يقول بتحريم عشر يقول بتحريم خمس عشرة ولا ينعكس وبعض
المتاخرين تردد في هذه المسئلة اختار في الباب الاول من كتاب النكاح تحريم العشر مستدلا بما
لا طائل فيه فلا ينبغي ان يذكر واختار في باب الرضاع العمل بتحريم خمس عشرة متمسكا بالاجماع
قال دام ظله الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على
الاصح اقول اما اعتباره في المرتضع فمجمع عليها وفتوى الاصحاب على انه لا يعتبر في ولد المرضعة الا ابا
الصلاح فانه قال ان شرط تحريم الرضاع ان يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن
الحولين وكان شيخنا يحكي ذلك في الدرس عن ابن بابويه وما وقفت عليه ثم قد ذكر فيمن لا يحضره
الفقيه ما روي عن النبي لا رضاع بعد فطام ومعناه فقال معناه اذا ارتضع الصبي حولين
ثم

ثم رضع بعد ذلك من لبن اخرى لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وكان شيخنا يشير الى هذا
وهو كما ترى والاشبه ما قدمناه **قال** دام ظله ويكره استرضاع من لبنها عن زنا وفي رواية
اذا احلها مولاها طاب لبنها هذه رواها محمد بن يعقوب في كتابه عن رقاب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها فيطيب اللبن ومثلها رواه البزنطي في كتابه الجامع عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وفي النهاية لو كان للرجل جارية قد ولدت او كانت
ولدت من الزنا فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها سال هنا اذا كانت ولدت
من الزنا فيكون لبنها زانية فلا تأثير لحل المولى للامة والجواب ان في بعض نسخ النهاية
وكانت ولدت من الزنا بغير الالف وعلى هذا لا اشكال وتقدير ثبوت الالف بحمل
اذا كانت الامة وابوها مملوكين له فيحصل المالك الزانية في حل ام كانتا واباها في
الضمير راجع الى الزانية لدلالة الكلام عليها **قال** دام ظله وهل ينكحها ولا ولد الذي
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال فيه الخلاف والاوجه الجواز اقول الضمير في قوله
راجع الى ابا المرتضع الذي في المتن ذكره في مسئلة مثل هذه فان شيخنا افاد
صاحب اللبن ولاحقه ورضاعا لا يحرم على ان المرتضع لقولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وهنا لا يحرم من النسب فلا يحرم من الرضاع لكن ذهب الشيخ في النهاية
والخلاف واتباعه الى التحريم متمسكا بما رواه علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن
عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت ان الجارية ليست بنت المرأة التي
ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك وبما ذكره الشيخ في ... عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة

ارضعت بعض ولده هل يجوز ان تزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها
صاروا بمنزلة ولدك وما اعرف في هذه المسئلة مخالفا فهي مشهورة بين الاصحاب
وعليها العمل فاما اولاد المرتضع الذين هم اخوة المرتضع لا من جهة الفحل فينكحون
فاولاد صاحب اللبن لانه لا يحرم في النسب مثاله في النسب زيد له ابن وزينب لها بنت
فتزوج زيد بزينب وولد منها ولدا ثم مات زيد وطلقها وتزوجت زينب بزوج اخر
واتت له منه ولد فهذا الولد يجوز ان ينكح في ابن زيد الذي ولده من غير زينب واذا لم يحرم
من النسب فلا يحرم من الرضاع ضرورة وصرح الشيخ في النهاية بالتحريم وكذلك يظهر التحريم
من فحوى كلامه في الخلاف لان ظاهره وحكايته اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح
اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته
واخواته صاروا بمنزلة اولاده ومحصل مطالب الشيخ يوجب التحريم والاصل يقتضي الحل وعليه
فتوى شيخنا والمتاخرين **قال** دام ظله ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة
حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها لا تحرم اقول الضمير في
ارضعتها راجع الى الرضيعة لان تقدير الكلام له زوجتان احديهما رضيعة وحذف
لان ما قبل الكلام له زوجتان احديهما الكبيرة يدل عليه وفي قوله حرمتا الضمير راجع اليهما
وقوله ولو ارضعتها الاخرى تقديره زوجة اخرى غير الزوجتين الرضيعة والمرضعة
والقولان للشيخ قال في ط بتحريم المرضعة الثانية واختاره شيخنا والمتاخر وهو اشبه
لانها اذا ارضعتها فقد صارت ام من كانت زوجته فيدخل تحت عموم قوله
امهات نسائكم وقال في النهاية لا يحرم المرضعة الثانية ووجهه انها ارضعتها بعد
انفساخ العقد بارضاع الاولى وكذا الحكم لو ارضعت زوجته له زوجتين رضيعتين
فتحرم الكبيرة والرضيعتان مع الدخول **قال** دام ظله ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت
امها على الاول بناء على الاصح قوله على الاصح احتراز عما رواه الحسين بن سعيد عن ابي يحيى

عن

عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل
بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء
ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب في سند صحيح مرفوعا الى منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فسئله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها
ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقال الشيخ هاتان
الخبران وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وهو قوله تعالى وامهات نسائكم
الاية فلا يجوز العمل بهما لانه روي عن النبي صلعم وعن الائمة عليهم السلم اذا جاءكم منا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا ثم في
سند الحديث الاول اضطراب فان جميلا وحمادا يرويانه عن ابي عبد الله عم بلا واسطة
وتارة بواسطة الحلبي وقيل ان الخبرين وردا للتقية فانه عمل بعض الجمهور والفاضل
انهما ما كان والعمل على ان مجرد العقد على البنت يحرم الام لقوله تعالى وامهات نسائكم
والروايات الصحيحة الواردة بالتحريم فمن شاء فليطلبها في كتب الاحاديث فانا في هذا المختصر
مستغنون عن ذكرها **قال** دام ظله ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد
على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدها اقول اختلف عبارة الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخان وسلار الى
لا يجوز تزويج المراة على عمتها او خالتها الا باذنهما فان بادر بغير الاذن فلهما التخيير
بين ثلثة اشياء اما فسخ عقد المراة او فسخ عقد نفسهما والاعتزال عنه او الاقامة وامضاء
عقد المراة وقال علم الهدى في الانتصار لا يجوز العقد على بنت الاخ او الاخت الا مع اذنهما
واقتصر على هذا وقال ابو الصلاح يتوقف العقد على اذنهما وهو قريب من مقالة المرتضى
فاقول العقد والتفوه عليه ان العقد بغير اذن منهي عنه ومستنده روايات منها ما رواه

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
بنت الاخت بغير اذنها ومنها ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ومنها
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما
فاما التخيير بين الفسخين والامضاء فلم اعرف مستنده وقد لا اشبه القول ببطلان العقد
عملا بالروايات والتوقف في تسلطهما على الفسخ او الامضاء طلبا للدليل وهو اختيار شيخنا
وصاحب الشرح معترفين بعدم الاطلاع على ما يوجب التخيير المذكور وقال المتاخر العمة والخالة
مخيرة بين الفسخ او الامضاء فان امضت كان ماضيا ومقتضى مذهبنا انه يحتاج الى استيناف
عقد جديد لان العقد الاول منهي عنه وشيخنا متردد في استيناف العقد والاحوط الاستيناف
قال دام ظله وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم اقول منشأ الترديد
من النظر الى ان الوطء الصحيح ينشر تحريم المصاهرة فكذا ما هو في حكمه وهو الذي اختاره
الشيخ وعلى الاشبه ان حمله على النكاح الصحيح والزنا قياس والاصل عدم التحريم فلا تذهب
اليه وهو الذي اختاره المتاخر وشيخنا **قال** دام ظله واما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزاني
وان اصر على الاشهر اقول لا خلاف مع عدم الاصرار لا يحرم على الزوج فاما مع الاصرار اختلف
الاقوال قال ابو الصلاح انها متى اصرت تحرم ولعله استنادا الى ما رواه عثمن بن عيسى عن ابي المعزا
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
الا ان تعرف منه التوبة وهي بعيدة عن محل النزاع وقال المفيد لا يجوز امساكها مع الاصرار الا ان
يظهر التوبة والاشبه انها لا تحرم الا انه يستحب للرجل طلاقها ويدل على عدم التحريم الاصل
ما رواه عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام لا باس ان يمسك الرجل امراته وان راها تزني اذا
لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وهو اختيار الشيخ واتباعه والمتاخر **قال** دام ظله
وهل ينشر الزنا حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر اقول

ذهب

ذهب الشيخ ره الى انه متى فجر بامراة حرمت عليه امها وبنتها ومستنده ما ذكره في يب عن محمد
ابن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج
بنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم عليه التي عنده وما رواه الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة و
قبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج ابنتها وذهب المفيد وسلار الى انها لا تحرم واختاره الشيخ في التبيان والمتاخر
وحكى ذلك عن المرتضى وهو مقتضى الاصل وبه عدة روايات ولنذكر بعضها منها ما رواه
ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وما رواه صفوان عن حنان بن سدير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يحرم الحلال وحمل الشيخ هذه الروايات على كون عقد البنت سابقا على الزنا وهو
التحقيق ان مع تعارض الروايات الرجوع الى الاصل وعموم القران اولى لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وغير ذلك من الايات وتحرم بالمصاهرة اربعة الام والبنت على الزوج
ومنكوحة الاب على الابن ومنكوحة الابن على الاب هذا معنى قولهم تحريم المصاهرة **قال** دام
ظله ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما اقول الاعتماد في ذلك على الاجماع من الثلثة وسلار
واتباعهم ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم
ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب قال المتاخر
ان حصل في ذلك اجماع فهو مسلم والا فعمل المذكورين ليس بحجة قلت فالاشبه من الاصل
ان لا تحرم لكن العمل بالجواز **قال** دام ظله ومنهم من نشر الحرمة بالنظر واللمس والوجه الكراهة
فيه ذلك كله هذا المشار اليه هو المفيد ذكره في المقنعة وابو الصلاح وهو في رواية ابن فضال

شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون الاب نظر الى عورتها وقال
الشيخ في النهاية اذا وطئ الاب او الابن جارية حرمت على كل واحد منهما او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها
او قبلها بشهوة حرم عقد الاخر عليها وقال ايضا النظر الى الفرج يفسخ تحريم المنظورة
وقال المتأخر يحرم بالجماع لا بالنظر واللمس الا بالاب والابن ويحكى ذلك عن ابن الجنيد وسلار واما
ابن الجنيد فقد ذكرنا كلامه واما سلار فانه قال وروي تحريم منظورة الاب على الابن اذا كان
النظر يحرم على غير المالك وبما قال الشيخ يشهد ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت
نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت
على ابيه وابنه وروى ابن بابويه في كتابه هذا المعنى في سند صحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة
هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى
ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه واما احتجاج المتأخر بقوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وما ملكت ايمانكم فالجواب بان تخصيص العموم جائز
بالاحاديث الصحيحة المشهورة بين الاصحاب قال دام ظله ولو ملك اختين فوطئ
واحدة حرمت الاخرى هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فاما لو وطئ
الثانية هل تحرم الاولى فيه روايات وافتى الشيخ متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت
الاولى الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لينبه الرجوع الى الاولى ولو كان جاهلا بالتحريم
تحل الاولى باخراج الثانية وهو يجمع روايتان احدهما عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة

قال

قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا
قال الشيخ عنه حرمتا ما دامتا في ملكه فاذا زال الملك حلت الاخرى والثانية من الروايات
ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قال ارأيت ان باعها فقال ان
كان انما باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وفي معناها ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
وليست تعين الروايتين منافيا فانه يصدق احدهما مع صدق الاخرى وفي هذا الباب
روايات سقط بذكرها الشيخ فلا تبعها فمن اراد هذا فليطلبها ثم قال المتأخر متى اخرج
احديهما عن ملكه على اي حال كان فقد حلت الاخرى وقال شيخنا في الشرايع تحرم الثانية
لا الاولى على التقديرين يعني العلم والجهل وهو قريب وما ذكره المتأخر يقتضي النظر
لكن تعارض الروايات والاحوط مراعاتها قال دام ظله ويكره ان يعقد الحر على الامة
وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت القول بالكراهية للشيخ في المبسوط والنهاية
وبالتحريم الشيخ في الخلاف والمفيد وابن حمزة وصاحب الرائع وصاحب الواسطة وابن ابي عقيل
والمتمسك به على ما شبه يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
فمما ملكت ايمانكم الاية جعل عدم الاستطاعة وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت و
هو المشقة من الزنا شرطا في جواز نكاحهن ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته
عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وما اختار المتأخر الجواز على كراهية
وحكى ذلك عن المفيد في المقنعة ولعل ذلك للتفصي من الحاجة فانها قد تغلظ قال دام
ظله ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها وقيل كان العقد باطلا الا الحرة اقول الصحيح
انعقاد الامة على الحرة لا يجوز الا بالشرطين المذكورين في نكاح الامة وهنا ثالث هو بخلاف

ويعسا في الحرة فلو بادر الزوج وابتنا ذنها قال في التبيان وروى كان العقد باطلا وادعى
فيه الاجماع وقال ابو علي والمفيد وسلار يكون الحرة مخيرة بين فسخ عقد الامة وامضائه
وبين فسخ عقد نفسها وبه رواية ضعيفة رواها الحسن بن محبوب عن يحيى بن الحجام عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان يقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها الم يكن له عليها سبيل اذا
لم ترض بالمقام فقال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثم تتزوج ان شاءت ووجه ضعفها من سماعة فانه واقفي
والاول الاظهر واختاره ابن بابويه ايضا في المقنع وابن ابي عقيل المتاخرين لشهادة روايات
منها ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ومثله رواه عبد الله بن مسكان عن ابي
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع وفي رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع يفرق بينهما
وعليه ادب اثنا عشر سوطا **قال** دام ظله من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد
الاخرى اتقل العاقد في العدة ان كان عالما لا تحل له ابدا وكذا ان كان جاهلا ودخل وان لم
يدخل فسد العقد ولم تحرم بل يجوز له ان يستانف العقد بعد خروجها من العدة ولو دخل
وهو جاهل يفرق بينهما وتتم عدتها خلاف قال في النهاية تتم العدة الاولى وعليها ان تعتد
اخرى لهذا العاقد في العدة مع دخوله بها وعليه ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة
اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهذا [illegible] من الخطاب واما القول بانها عدة واحدة تجزي فهو رواية ضعيفة عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا وحملها الشيخ على انه لم يدخل الثاني توفيقا بين الروايات وهو حسن وخرج

شيخنا

شيخنا وجها ثالثا وهو انه لو بقي عليها من العدة الاولى شيء يوم فرق بينها وبين الثاني
يتمها وتعتد للثاني والا تقتصر على عدة الثاني ولا باس عندي بالعمل بفتوى النهاية اذ
التسلط على استباحة الفروج يحتاج الى اليقين ولا يقين الا بانقضاء العدتين **قال**
دام ظله ولو تزوج اختين في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة اقول وجه البطلان انه عقد
على جاريتين منع الشارع وكل ما كان كذلك فهو فاسد والفاسد هو الباطل وايضا فهو عقد
منهي عنه والنهي يقتضي الفساد عند من يقول به في المعاملات وهو اختيار الشيخ [illegible] والمتاخر
وذهب [illegible] الى التخيير مستندا الى الرواية التي اشار اليها بانها مقطوعة وهي ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج
اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مقطوعة
كما ذكره لكن هي مؤيدة بما رواه ابن بابويه في كتابه في سند صحيح عن محمد بن الحسن عن الحميري
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
في رجل يتزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل
يتزوج خمسا في عقد واحد يخلي سبيل ايتهن شاء [illegible] العمل بها والجواب عن حجة [illegible] انه
ادعيتم ان النهي يقتضي فسادا والنهي في المعاملات وهو غير مسلم وبيانه في علم الاصول وبتقدير
التسليم لا نسلم ان العقد على الاختين منهي بل امساكهما زوجتين والدخول بهما منهي
قال دام ظله ولو [illegible] اختين [illegible] بطل وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج
خمسا في عقد [illegible] اربعا ويخلي [illegible] القائل بالتخيير هو الشيخ في النهاية وبالبطلان المتاخر واد
كما مر في مسألة الاختين ويعول في رواية جميل المشار اليها ما رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج خمسا قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع **قال** دام ظله
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة هذا اختيار الشيخ في النهاية وابي الصلاح
وسلار وقال المفيد [illegible] وابن بابويه في المقنع والمرتضى في الانتصار لا يجوز مطلقا والعمل

قول في المسائل الغرية بالجواز متعة ودواما وهو اختيار ابن ابي عقيل ومستندهما
قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمختار الاول لنا في المنع من النكاح
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تركنوا الى الذين
ظلموا وما رواه علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
فقلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي اخرى عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولو استدل لنا على جواز
المتعة لاستدللنا بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال
سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت المجوسية فقال لا باس به
يعني متعة بانه جمع بين الروايتين المانعة والمجوزة اما المانعة فقد ذكرنا بعضها وسند
المجوزة في استدلال الشيخ واما المفيد في المقنعة وهو موافق تمسكوا بعموم الايات
والروايات الواردة بالمنع مطلقا قلت هنا تخصيصها بالدوام اليق جمعا من
اطراح الدليل وتوفيقا بين الروايات والايات واما المبيح فقد استند الى ما رواه
ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سئل عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال
قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وسئل اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة يهودية
على عهد رسول الله صم واما المجوسية فمن الحقها باهل الكتاب فالحكم واحد ومن لم
يلحقها فيمنع في النكاح مطلقا وهل يجوز وطؤها بملك اليمين قال في النهاية نعم
على كراهية عملا بما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته
عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت الامة مجوسية فلا باس ان يطأها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اختيار ابن بابويه في المقنع وقال المفيد فيه لا يجوز

على

على كل حال وعليه المتأخر مستدلا بعموم الايات وهو اشبه **قال** دام ظله ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة ان
كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة اقول ذهب الشيخ في الخلاف وط الى الانفساخ واختاره المتأخر و
صاحب الواسطة ويدل عليه قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وما رواه في التهذيب بسند صحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل
يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال لا اذا اسلمت لم تحل
له قلت جعلت فداك فان اسلم الزوج بعد ذلك ايكونان على النكاح الاول قال لا
او يتزوج بتزويج جديد والقول باعتبار شرايط الذمة للشيخ في النهاية والاستبصار و
المستند رواية عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له
ان يخرجها من دار الاسلام ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار والاول اثبت **قال**
دام ظله وهل يشترط التساوي في الاسلام الاظهر اقول للاصحاب في المسألة قولان ذهب
المفيد الى ان اهل الاسلام اكفاء وقال الشيخ يشترط الايمان ولم يصرح سلار بذلك قال
يعتبر الكفاءة في الدين ونعقد الدوام ولا والاخير لقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولان في احوط نفسا من الخلاف وهذا من التهجم على استباحة الفروج وتطهيرا
للتناسل فيدل على ذلك ما رواه الكليني عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم عن رسول
الله صم في حديث طويل انه اتاه رجل وهو على المنبر فقال يا رسول الله صم من نزوج قال
الاكفاء فقال يا رسول الله صم من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويؤيده
ما رواه زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وسئل عن علي بن رباب قال قلت

كتاب ابي جعفر ع الى ابن سعد الاشعري قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي هذا المعنى روايات
كثيرة فمن طلبها وجدها في التهذيب وغيره من كتب الاحاديث **قال** دام ظله اذا
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح هذه رواها ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي في رجل يتزوج المراة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال
يفسخ النكاح او يرد والرواية صحيحة السند وافتى عليها في النهاية وفي ط تعالى ودعوى ان
العربي بالنسب لا يوجب الخيار واختاره المتاخر وشيخنا في الشرايع ولنا فيه نظر **قال**
دام ظله اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر
وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها الى اخره اقول الذي ذكره اولا هو مقتضى
الاصل لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد لا ينفسخ الا بدليل ولا دليل واما الرواية
فهي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة تزني ولا يعلم بذلك
غير وليها وقد عرف منها توبة او معروفا ان للمراة الصداق بما استحل من فرجها وله
ان يرجع به على وليها وان شاء زوجها امسكها وافتى عليها الشيخ في باب الكفاءة في
النكاح من النهاية قال متى علم انها زنت فله ان يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل فان دخل
كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير بين الامساك والطلاق وفي باب التدليس قال
متى زنت قبل العقد فليس للرجل ردها وله ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها
الا بالطلاق وما اختاره شيخنا احسن لان في كلام الشيخ اضطرابا **قال** دام ظله ولو دخل
فلها ما اخذت ويتبع ما بقي الى اخره هذا القول للشيخ ومستنده ما رواه ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن ابي عبد الله ع اذا بقي عليه المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي وفي الرواية اشكال ظاهر ويقوله والوجه انها ان كانت عالمة مع جهالته
ويستعاد منها مع علمها وفيه نظر لانه لقائل ان يقول ان العقد وقع فاسدا فلا تؤثر فيها

الجهالة

الجهالة واما احتجاب به الشك مع الدخول والجهل احسن الوجوه حملا على الدوام وقال المتاخر
ليس له ان يعطيها شيئا وما اخذت يكون حراما عليها وهو ضعيف مسبوق لان المفروض عوضها
قال دام ظله ولا يصح بذكر المرة والمراة مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز ضعيفة
هذه رواها ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المراة عن عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وضعفها
من ابن فضال فانه فاسد العقيدة وقال الشيخ هي محمولة على الرخصة والاحوط التقييد
باليوم قلت الرواية ضعيفة قليلة الورود فالاعراض عنها جيد والعمل على ما هو محقق
وهو التقييد بالزمان **قال** دام ظله لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان على الاظهر الخلاف
في اللعان وبمذهب الشيخ وابي الصلاح والمتاخر واتباعهم انه لا يقع وقال المرتضى و
المفيد في المسائل الغرية انه يقع وبالاول وردت روايات كثيرة وعليه العمل وهل يقع
الظهار قال المرتضى والمفيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح نعم وقال ابن بابويه لا
يقع الا في موضع الطلاق وعليه المتاخر ويدل على ذلك ما رواه ابن فضال عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق والرواية مرسلة فضلا
لا يثبت بها التشريع وما وقفت الشيخ على قول فيه شيخنا متردد فقال انا المتمتع بها
ليس لها اعتبار التزويج على الوطي والاشبه الوقوع عملا بعموم الاية **قال** دام ظله ولا
يثبت بالمتعة ميراث اقول للاصحاب فيه ثلثة اقوال قال المرتضى وابن ابي عقيل لا
يسقط الارث الا مع شرط السقوط وقال ابو الصلاح لا يثبت توارث شرطا او لم يشترط
وهو يظهر من كلام ابن بابويه فانه قال لا ميراث بينهما وعليه المتاخر وهو اشبه عندي
قال الشيخ لا يتوارثان الا مع شرط التوارث لنا في المسئلة النظر والاثر اما النظر فمن وجوه
الاول مقتضى الاصل عدم التوارث ترك العمل به في الدوام وبقي المتعة على الاصل الا
بكمال ما الدليل الثاني في معول تعارض الروايات والاقوال في المسئلة كما رجحنا الرجوع

الى الاصل لان الثالث الارث حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل قاطع بمنع المحض وعدم ا[لدليل]
الوقوف يجب الحكم بالمنع واما الاثر روى الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترطها وذكر ابن بابويه في كتابه رواية عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله ان
نكاح المتعة غير موروث ويدل على ذلك ايضا ما روى جميل بن صالح عن ابن عبد الله بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال
لا تتوارثا ولا تتوارث قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة
ومن ترجيح قول المرتضى بعموم الارث ثابت بعموم اية الميراث فلا يسقط الا بشرط لقوله
عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ويؤيد ذلك ما رواه ابن فضال عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا و
انما الشرط بعد النكاح والجواب عن الرواية انها مختصة بالعموم بدليل ان ايات الارث
نزلت قبل تحليل المتعة والارث فرع العقد فلا يثبت مع عدمه وعن الرواية انها
لا يرضى بها دليلا فانها من الاحاد وضعيفة السند واما الشيخ فمستنده عدة روايات
منها ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ومنها ما رواه
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا
فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما في حديث الغرض هذا والجواب عنها ان الرواية الاولى
طريقها علي بن ابراهيم عن ابيه وفيه كلام ورواية عاصم بن حميد وغيرها من الروايات معا[رضة]
بما ذكرنا من الروايات فيبقى الاصل مع دلالة النظر عنها ومع تسليمها يحملها على الاستحباب
توفيقا بينها وبين الروايات المانعة **قال** رحمه الله واذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر الى اخره اقول اختلفت اقوال الاصحاب وعباراتهم في هذه المسألة فذهب الشيخ في ال[نهاية]

ان

ان عدتها حيضتان او خمسة واربعون يوما قال في باب المتعة من النهاية فحمله شيخنا على
ان المراد به حيضة تامة ورؤية الدم من الحيضة الثانية وذلك لا يكون الا في طهرين توفيقا
بينه وبين قوله في باب العدد عدتها قرآن ويعني بالقرء بين الطهرين لانه محقق وصرح ا[بن]
الجنيد بانه طهران واختاره المتأخرون مدعيا الاجماع واطلق ابن بابويه وابو الصلاح ان
عدتها خمسة واربعون يوما نظرا الى اطلاق ما رواه موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما ولعله محمول على من يعتد بالشهور وقال
ابن ابي عقيل عدتها حيضة وهو في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان لم تحض فشهر ونصف قلت يحمل هذا على حيضة بين طهرين
توفيقا بين الروايات وجمعا بين الاقوال فالاظهر بين الاصحاب ان عدتها طهران وهو الاقوى
لان جميع الاقوال يدخل فيه التاويل وهو غير ممتنع على ان قول الشيخ احتياطا وهو من
من توسط بينهما فاما المتوفى عنها زوجها فمذهب الشيخ وابن بابويه الى ان عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام ويدل على ذلك ما رواه صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها قال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وقال
في رواية ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واختاره المتأخرون وهو اختيار صاحب الكتاب
والرابع وهو اختيار شيخنا لمطابقته الكتاب وقال المفيد وسلار عدتها شهران وخمسة ايام وهو
يظهر من كلام المرتضى واختاره ابن البراج ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل يتزوج متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وحملها
الشيخ على كون الزوجة مملوكة والاولى العمل ... والعمل على الاول وعليه
الفتوى **قال** رحمه الله في نكاح الاماء ولو بادر احدهما فهل يقف على الاجازة قولان
القولان للشيخ قال في النهاية بانه موقوف وفي الخلاف يقول بالبطلان والاول اشبه وتحقيق
هذا القول لما ذكرناه تارة في كتاب البيع **قال** رحمه الله اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر

١٧٢ ان يشترط المولى رقيته على تردد التردد لشيخنا ومنشاه عدم الدليل والاصل ان الحر لا
يسترق بل ذكر الشيخ ذلك جمعا بين الروايات التي بعضها ناطقة ان احد الابوين اذا كان حرا
فالولد حر وهي ما رواه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يزوج امته فيقوم الولد مماليك ام احرار قال اذا كان احد ابويه حرا
فالولد احرار وفي هذا المعنى اخرى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وبعضها ناطقة
بانه مملوك وهي ما رواه ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابن سعيد عن ابي بصير قال لو
ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منها مدبرين كما لو
ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فقال الشيخ هذا محمول
على ان الولد يملك اذا اشترط ذلك وان لم يجر ذكر الشرط بدليل ما ذكرنا من الروايات
المتقدمة كذا قال ره وعندي ان الاولى اطراح الرواية الاخيرة لكونها مقطوعة السند
وترك التاويل والعمل بما يقتضيه الاصل السليم فان مثل تلك الروايات وتاويلها
على وجه لا يخص بمقتضى الاصل قال دام ظله وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة ان
كانت بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا هذه رواها الشيخ محمد بن يعقوب بن [illegible] الى
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في حديث منه وان كان زوجها اياها ولي لها ارتجع على وليها
بما اخذت منه ولمواليها عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير ذلك فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال دام ظله ولو وجد السبي قيل يعتق سهم الامام وفي المستند
ضعف القائل هو الشيخ في ية والمستند ما ذكره في يب مرفوعا الى سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا
ثم ان مولاها اتاهم فاقام بينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال يدفع الى مولاها
هي وابنها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه فان لم يكن لابيه ما يأخذ
ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه فيأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه

قال

قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ووجه ضعفها سماعة وفيه المتأخر لان الثمن
في وقت ابيه ولا يملكهم الامام وما ذكره الشيخ ان على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب فيخص عطا
لبوع محجة عليه فان الخبر عري منه قال دام ظله ولو اشترى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف قوله ذهب الشيخ في ية الى التحليل بهذه العبارة ومتى اشترى الزوج نصيب
احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر ويرضى مالك النصف بالعقد ويكون كالعقد
المستانف وقال المتأخر الاولى ان يقال او يرضى بان يحلها من وطئها لان العقد لا يتبعض
بالعقد والملك قلت وكذا الاباحة تبعض الملك والاباحة فان الوجه بطلان العقد كما
ذهب اليه شيخنا والرواية هي ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال له ذكرها ابن بابويه
في كتابه وفي بعض رجالها ضعف وفي هذه الرواية فان اراد ان يتزوجها متعة بشيء
في ذلك اليوم الذي يملك نفسها فليفعل وقوله ولو هاياها على الزمان ففي جواز
العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع فالمجوز الشيخ في النهاية ومستنده ما ذكرنا
من تمام فقه الرواية والمانع شيخنا والمنع اشبه لاستحالة تبعض الفرج ومعنى المهاياة
ان تجعل لها يوما وللمولى يوما من خدمتها قال دام ظله فاذا اعتقت الامة تخيرت في
فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر اقول لا خلاف انها اذا اعتقت وهي تحت
عبد فلها الخيار ولو كانت تحت الحر لا خيار لها وهو اختيار الشيخ في ط والخلاف
والمتأخر وشيخنا في الشرايع وقال في النهاية لها الخيار لنا وجوه الاول ان العقد ثابت
فلا يحكم بانتفائه الا بدليل قاطع ومع العدم يحكم بالبقاء الثاني عقد محكوم بصحته
في حال الرقية فيحكم ان يستدام ذلك استصحابا للحال الاول الثالث ان تسليط الزوجة على
الفسخ حكم مستانف فلا يثبت الا بدليل قاطع ولا دليل فيجب الحكم بانتفائه وما قاله
في النهاية روايات منها ما ذكره في يب عن [illegible] عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج

خبرين ان كانت عبدا او حرا وفي هذا المعنى رويت رواية عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
وفي طريقها ابو جميلة وعبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل نكح
امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها والجواب عن الكل انها
اضعف اخبار الاحاد فان ابن بكير وابا جميلة مطعونان فيهما ان يتنافى بعادل الرجال
وفيها نادم ايضا كلام **قال** دام ظله ومن شرط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل
يشترط تقديم العتق الاول للشيخ وصورته تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وبه روايات
منها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وتزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
لا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ومنها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها ويعتقها ثم يتزوجها ايجعل عتقها
صداقها وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر واختار
المتاخر هذا القول مدعيا الاجماع والقول الثاني وصورته اعتقتك وتزوجتك و
جعلت مهرك عتقك وهو اختيار صاحب الرائع واورد اشكالا على قول الشيخ قال ان
تزويج المملوكة لا يصح وعقد النكاح لا يتبعض على الشرط فالعتق اللاحق لا تأثير له في العقد
السابق قلت هذا الاشكال وارد لكن لا احكم بمنع النص على انه يرد على قوله ايضا وهو ان العقد
اذا قدم فتصح وتكون مخيرة فان اختارت النكاح يحتاج الى عقد جديد وان اختارت
الفسخ فلها ويؤيده رواية علي بن جعفر **قال** دام ظله ولا يلزم الولد السعي على الاشبه
اقول هذا رد على قول الشيخ في النهاية وتحقيقه يجيء في باب العتق **قال** دام ظله
ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها الى ان ذهب الشيخ الى انه متى لم يترك المشتري
الجارية كان العقد والعتق فاسدين والامة للبائع وكذا الولد للبائع ان كانت حاملا

استناد

استنادا الى ما رواه في رواية عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها مال يحيط
بما عليه من الدين فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن له مال فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قال فان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
الحديث صحيح الا ان الكليني روى عن هشام بن سالم حديثا ثم علي انه فاسد العقد
والصحيح انه ثقة فان النجاشي قال انه ثقة ومقتضى الدليل ان العتق والعقد ينعقد
حرا فلا يسترق وهو اختيار المتاخر وشيخنا **قال** دام ظله وكذا قيل لو كان تحته
حرة بروايتين ضعيفتين القائل الشيخ في النهاية والرواية اشارة الى ما رواه في الاستبصار
عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق
بينهما فان زوجه المولى فله ان يفرق بينهما ووجه ضعفها ان موسى بن بكير فانه مقدوح
بانه واقفي والاصل لزوم العقد وبعدم الجبائن فلا يثبت بمثل هذه الرواية وهو اختيار
شيخنا والمتاخر وادعى ان الشيخ رجع في المبسوط عن مقالة النهاية ولم نقف عليه
فان كان اشارة الى قوله فان كانت العبد زوجه مولاه فالنكاح باق بالاجماع
فان بقاء العقد ليس منافيا للخيار **قال** دام ظله والتسامح يزوجون بلفظ الاباحة
اقول حكى المتاخر عن المرتضى انه قال لا خلاف ان التحليل والاباحة عبارة عن ذلك العقد
وما وقفت عليه نعم ذكر ان لفظ العارية عبارة عن النكاح لان في النكاح معنى العارية
من حيث ان فيه اباحة للمنافع **قال** دام ظله وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته
بالاجنبي اشبه اقول لا خلاف عندنا في جواز تحليل الامة للاجنبي وهل يجوز للمملوك
الاشبه الجواز واختاره شيخنا والمتاخر وقال الشيخ واتباعه لا يجوز تمسكا بما رواه

في التهذيب مرفوعا الى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له
ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له الا باحة الاصلية وان ينفقه
مملوكية يجوز التصرف فيها لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم واماءكم فان النكاح مشترك في العقد والوطء ولو سلمنا
مقالة الشيخ لقلنا ان الاصل ان الفرج معصوم باذن الشارع فلا يلزم من جواز
التمليك في طرف الحر الاجنبي جوازه في مملوكه لحصول الاجماع في الحر الاجنبي وعدمه
في مملوكه او نقول التحليل تمليك المنفعة والمنفعة لعبد لا يملك ولنا ان نوجه
بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية ووجه دلالته على محل النزاع ان هذه
المملوكة ليست بزوجة المملوك ولا هي مملوكة والجواز في الاية منحصر فيهما او نقول الحرمة
الاحتياط يقتضي ان لا يتهجم على استباحة الفروج الا بيقين **قال** دام ظله وفي تحليل
الشريك تردد والوجه المنع اقول منشأ التردد ان استباحة الفروج لا يتبعض لان
ولذا استباحة الفرج موقوفة على اذن الشارع ولا يتهجم عليها باخبار الاحاد وذهب الشيخ في بعض الاحوال فذلك
اعتمادا على رواية **قال** دام ظله فان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد روايتان اشبههما
انه لا يلزم اقول الرواية الدالة بالزام القيمة رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد
عليه بقيمته وفي رواية ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان للاب اشتراه
بالقيمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس بذلك
قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها وشبهها رواه اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه فالشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات توفيقا بينها بانه متى شرط

كان

كان الولد حرا ومتى لم يشترط كان مملوكا ثم قال وقوله لم يضم اليه ولده المراد به بالثمن
لان ولده لا يجوز ان يكن من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة حسب ما تضمنته
رواية ضريس وابن عبد الحميد وعلى هذا فتواه في كتب الفتاوى وقال المتأخر الولد
حر فلا يسترق الا ان يشترط المولى رقيته مدعيا حصول الاجماع على ان كل ولد
واحد الابوين حر يلحق الولد بالحرية ثم الاجماع لم يتحقق لكن الاشبه بقوله رواية حريز
واسحق بن عمار وهو اشبه بالاصل لتغليب الحرية **قال** دام ظله وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا التردد منه دام ظله ومنشأه عدم الوقوف على دليل يدل عليه وايضا الاصل
لزوم العقد فلا يتسلط بالفسخ الا باذن الشارع فمع عدم الاذن لا يفسخ لكن اتفق
الشيخان وسلار والمتأخر انه عيب يوجب الفسخ وهو اشبه بالنظر الى ان المراد الاهم
من الزوجة الوطء والرتق مانع فيرد به وقال الشيخ في النهاية لا ترد به واختاره ا
المتأخر وتردد في الخلاف فقال ومن اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة
واما العفل فذهب الشيخان في بعضه وسلار والمتأخر الى انه عيب ترد به ويدل عليه
روايات منها ما رواه في الاستبصار عن احمد بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فان كان بها زمانة لا تراها
النساء اجيزت شهادة النساء عليها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ترد البرصاء
والعمياء والعرجاء فاما الشيخ لم يذكره في الخلاف وطعنا بل عدة ستة المجنون وا
الجذام والبرص والرتق والعفل والافضاء قال في الاستبصار مثل العمى والعرج والرتق
محمولة على الكراهية ليتحلل ردها اقول ومقتضى الاصل عدم الرد فينبغي ان لا
يرد الا بما هو متفق عليه او مشهور بين الاصحاب وهو اشبه المذكورة في الخلاف وابن
بابويه في الرسالة لم يذكر الرتق والجذام وزاد الزمانة وابن في المقنع لم يذكر الرتق
والافضاء ولنذكر تفسير بعض هذه الالفاظ البرص فهو بياض يخرج في البدن وقد يكون

طاهرا او خفيا فالظاهر لا ينكر وفيه الخيار وما ينكر من الخفي فالقول قوله انكره
ويثبت بشهادة عارفين من اهل الطب والجذام يعرف بما مر وبعد اللحم والرتق سده
الفرج يمنع من الجماع وقال بعض اهل الخبرة هو غلظ على الولادة وفي الصحاح القرن
العفل صفة **قال** دام ظله وفي المتجدد بعد العقد قبل الوطء التردد ولتنما
ومنشاه من النظر الى عموم الاخبار الواردة بثبوت الرد وفتوى الشيخ عليها ومن
النظر الى ان العقد وقع صحيحا سليما عن المصادم فيستمر وبه يفتي المتاخر والاول
اثبت وانما استثنى العنن لانه لا يحصل العلم به الا بعد التعنين ومرور زمان فقبل
العقد لا حكم له **قال** دام ظله وقيل يفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوة وان تجدد القائل هو الشيخان وسلار وابن بابويه في الرسالة ولتنما فيه تردد
ومنشاه عدم الدليل من كتاب او حديث او اجماع فانه قال لم يثبت عندي رواية تختص
بذلك نعم روى القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المراة يكون
لها زوج قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت قلت يلزم من هذه الرواية الفسخ مطلقا لكن القسم بن محمد وعلي بن ابي
حمزة واقفيان فالرواية ضعيفة وعلى هذه نظر والبحث على تقدير انه يتجدد بعد العقد اما
السابق يوجب الفسخ مطلقا بغير خلاف **قال** دام ظله لو تزوج على انها حرة فبانت
امة فله الفسخ ولا مهر لها ان لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه اقول ذهب الشيخ في
الخلاف والمبسوط الى ان العقد باطل فعلى هذا لا يلزم المهر سواء دخل ام لم يدخل
والاشبه ان العقد صحيح لان للامة اهلية العقد عليها غير انه اذا علم انها امة ثبت له
الخيار فلو لم يدخل فلا مهر بغير خلاف وبعد الدخول يلزمه مهر المثل بما استحل من فرجها
فان لم يكن مدلسا فلا يرجع به على احد لعدم المقتضي وان كان مدلس يرجع به عليه ولو
كانت هي المدلسة يرجع به عليها اذا اعتقت وقوله وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم تكن

كانت

كانت بكرا ونصف العشر ان لم تكن بكرا **قال** دام ظله ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا
فلا رد وفي رواية ينقص مهرها اقول رواها محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله
عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص
قال ينقص والرواية ضعيفة لكونها مكاتبة وفي النهاية ينقص شيئا ويوهم الراوندي
ان لفظ الشيء منصوص عن الائمة ع فيفسره بالسدس كما في الوصية وهو غلط وقال التابع
ينقص من المسمى ما بين مهر البكر الى مهر الثيب عادة واختاره شيخنا في الشرايع وقال
في نكت النهاية يفوض ذلك الى الحاكم والوجه عندي ان ينقص من المسمى بنسبة ذلك التفاوت
ما بين البكر والثيب من مهر المثل مثاله ان نفرض انها لو كانت بكرا كان مهر مثلها مائة دينار
وثيبا تسعين فالتفاوت بالعشر فينقص من المهر المسمى العشر **قال** دام ظله لو
جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز القول للشيخ قال في النهاية لا
يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين
وقال في الخلاف جميع منافع الحر يصح ان تكون مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح او
بناء او خياطة ثوب وكل ما له اجرة واستثنى اصحابنا من ذلك استيجاره لانه كان
يختص موسى ع والاشبه ان جميع المنافع يصح ان تكون مهرا لانها اعواض ويستند
ما قاله في النهاية رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها والجواب من وجوه الاول الطعن في السند الثاني مع
تسليمها ان المنع تعلق بان الاجرة للاب او للاخ فيلزم على هذا التقدير مضمون
الرواية ولا يعنينا الثالث انا نحملها على الكراهية توفيقا بين مقتضى الاصل وبين
الرواية ويؤيد الكراهية ما رواه علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين قال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه

فكيف هذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي قال دام ظله ولا تقدير للمهر في القلة ولا في
الكثرة على الاشبه اقول اما طرف القلة فلا خلاف فانه لا يتقدر وفي طرف الكثرة قال علم
الهدى في الانتصار لا يزيد على خمسمائة درهم او خمسين دينارا ولو زيد رد اليه وتابعه ابو
الصلاح وقال ابن بابويه اذا تزوجت فانظر ان لا يتجاوز مهر السنة وقال الشيخان وسلار
واتباعهم مهر السنة ان لا يزاد على خمسمائة درهم ولو زيد يلزم وعليه العمل لنا النظر
والنص والاثر اما النظر فانه عقد معاوضة فيتقيد بالتراضي واما النص فقوله تعالى وان
اتيتم احديهن قنطارا الاية واما الاثر فروايات منها ما رواه الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا ومنها ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ومنها ما روي عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية او خمسمائة
درهم ومثله ما رواه ابو الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ومن المشهور ان عمر تزوج ام
كلثوم فاصدقها اربعين الف درهم ولم ينكره احد من الصحابة وحكى الشيخ ان الحسن بن علي
عليهما السلام تزوج امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم واستدل المرتضى
بالاجماع وبان القدر المعين منه مجمع عليه انه مشروع وما زاد عليه الزائد يحتاج الى اجماع
عن ثبات ولا يمكن ان يحصل في طرقنا اذ خبر الواحد لا يصلح في الاجماع وان الدليل على
صحة الزائد بما قدمناه قلت عمادا ذكره علم الهدى رواية عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجاوزوه
ونحوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة لكن مفضل بن عمر
مطعون وفي ابن سنان كلام وبالجملة انها من الاحاد معارضة بكتاب الله وعمل الصحابة
والتابعين قليلة الورود قال دام ظله لا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح و

لها

لها مهر المثل مع الدخول وقيل يبطل العقد اقول لا خلاف ان جعل الخمر والخنزير وجميع
ما لا يملك في شرعنا صداقا فانه غير جائز وهل اذا عقد يكون عقد النكاح صحيحا ام
باطلا فيه خلاف والخلاف بلا قول مع لزوم مهر المثل واختاره شيخنا والمتأخر وقبله
في النهاية والمقنعة وذهب ابو الصلاح الى الثاني والاشبه لنا ان ذكر المهر ليس من شرط
العقد فذكر ما هو غير جائز في حكم ما لم يذكر لانه ليس المنطوق به في الحكم بازيد من
المسكوت عنه فان قيل انه منهي عنه والنهي يدل على فساده قلنا لا نسلم ذلك في المعاملات
وبيانه في اصول الفقه قال دام ظله ولو مات الحاكم فالمروي ان لها المتعة هو اشارة
الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات
او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فافتى عليها الشيخ في النهاية
وقال المتأخر متى مات احدهما قبل الفرض فلا مهر وفي الحال المتعة لا يستحقها الا المطلقة
قبل الدخول التي لم يسم لها مهرا وهو اختيار شيخنا والمتأخر وابن ابي عقيل وبه اقول
لنا ان المتعة حكم شرعي فلا يثبت الا بحكم الشارع من غير علة منصوصة ولان الاصل حفظ المال
على مالكه فلا يتهجم عليه بالخبر الواحد قال دام ظله ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر
اقول اختلفت الروايات في الخلوة المجردة عن الوطء هل يستقر بها المهر ام لا روى الاشهر
محمد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها واغلق عليها
بابا وارخى عليها سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلوتها دخولها ومثلها روى عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اغلق الرجل على اهله بابا
وارخى سترا فقد وجب الصداق وروى ما لا يستقر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وروى مثله العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها وفي حفص البختري عن ابي عبد الله
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وفي رواية اخرى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير
ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا النصف المهر وانا اقول
هذا فانا اشبه العمل بالروايات الاخيرة لكونها اشبه بالاصول واصح سندا ومطابقة
لنص القران من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وقد كان ابن
على يجمع بين الروايات بانه متى ادعى المسيس يجب على الحاكم ان يحكم في الظاهر بالمهر كله
ثم ولا يحل لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر اذا لم يدخل واستحسنه الشيخ
في الاستبصار وانتقى عليه في النهاية وتردد في الخلاف واشار انه لا يستقر الا بالوطي
وهو يقول المتاخر وابن ابي عقيل في المتمسك **قال** دام ظله قيل اذا لم يسم مهرا و
قدم شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره القائل هو الثلاثة وسلار و
اتباعهم وما اعرف فيه مخالفا وادعى المتاخر عليه الاجماع ولم يثبت اما الشيخ فلما نظر الى الاحاديث
الواردة بان الدخول يسقط المهر وظاهرها متروك بالاجماع حملها على قدم شيئا ولم
يسم مهرا واستشهد بما رواه علي بن رباب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عم في رجل
يتزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها واما الصداق فان الذي اخذت
من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا فلا شيء
لها بعد ذلك فاما علم الهدى وسلار فعللا ذلك بان تمكينها الرجل من الدخول رضا بان ما
اخذته مهرا ولشيخنا فيه تردد لمطالبته الدليل ويقوى عنده متابعتهم وكذا عندي
لقول الصادق عم فيما استشهد به الاصحاب ومع النادر **قال** دام ظله ولو ابرأته ثم
مدبرة ثم طلق قبل الدخول لها قيمتها نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا
وهو اشبه القول الاول للشيخ في النهاية وحجته ما رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابن
جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على

جارية

جارية انها مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها
قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث
انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ومثله عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم وقال الشيخ وابو الصلاح واتباعهما انه ينفق عليها من نصيب ولدها
بما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال المرأة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها وحمل الشيخ ما رواه العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله على ان النفقة من مال ولدها **قال**
دام ظله اما النفقة على الابوين فالاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه
اللزوم اقول منشأ التردد انه هل يطلق اسم الاب والام على الجد والجدات ونحو ذلك
لان الاتفاق على خلافه الا اصل ونحو [illegible] الام بالاجماع فمن قال انه يطلق وهو اشبه
نظرا الى العرف لزم القول بوجوب الانفاق عليه فتوى الشيخين وسلار واتباعهم
ما اعرف فيه مخالفا بيننا **قال** دام ظله يجوز مخارجة المملوك على شيء [illegible] الخارجة واللغة
المباهية بالاصابع يعني المفارعة والمراد هاهنا ان يتقاطع المملوك على شيء يوصله
الى السيد والفاضل له فكانت تابعة على ذلك **كتاب** الطلاق **قال** دام
ظله وفي طلاق من بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف هذه رواها ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وافتى بها الشيخ في النهاية وفي ابن
فضال كلام على انها معارضة بما رواه محمد بن ابي الفضل الكناني عن ابي عبد الله عم قال
طلاق الصبي ليس بشيء فالاولى العدول عنها لان في سندها ضعفا والرجوع الى الاصل
وهو بقاؤه على الحجر والمنع من التصرف تمسكا بالاحوط وتحفظا من تطرق كلام اهل
التناكح والتناسل وهو مذهب شيخنا والمتاخر **قال** دام ظله وفي [illegible] النية

اضطراب بحصيلة انتقالها من طهر الى آخر قلت اذا اشترط فى صحة طلاق الحائض
ارتفاع الحيض وعدم الطهر المقارن فيه فلابد من تقدير الغيبة بمدة لا تنقضى بعد
الشرط ان طلاق الغايب جايز وهو حسن يقع على الزمان القليل كما يقع على الكثير
وفى ذلك النقل روايات مختلفة فى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم قال الغايب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وفى رواية جميل عن ابى عبد الله عم ليس له ان يطلق حتى
يمضى ثلثة اشهر وفى اخرى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم الغايب عم
يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر وجمع الاستبصار
بين هذه ورواية جميل وبين رواية اسحق بان حمته فى ذلك باختلاف عادة النساء شهرا الى
ثلثة او اقل او خمسة ويحتج من جميع كلام انه لا يطلق فى اقل من شهر وحسبه فى الزايد
العادة ويمكن ان يحمل كلام النهاية عليه هذا وجه صاحب الغيبة دات سياقه رواية
جميل وعمل بها على الطلاق معللا بانها اصح واما المتاخر فذهب الى اعتبار العادة
بحيث ينتقل من الطهر الذى واقعها فيه الى طهر آخر فى شهر كان او اقل وهو اختيار شيخنا
دام ظله واما المصنف فاطلق القول بان الغايب مطلق متى اراد على كل حال ثم نبه بعد ذلك
نظرا الى ان اشتراط الانتقال معلوم مشهور فلا يحتاج الى ذكره فهو كقول المتاخر واذا
ثبت هذا فهل يصح طلاق الحاضر الذى فى حكم الغايب طلاقه فى الحيض قال الشيخ واتباعه نعم مع اعتبار
العلة ويدل عليه ما رواه الشيخ فى يب عن محمد بن يعقوب عن ثقات ذكرهم رفعوها الى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يتزوج امرأة سرا من اهلها وهى فى منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا
طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور وما قدم المتاخر
على المنع قال لا يجوز طلاقها لانها حائض والاجماع منعقد على ان طلاق الحائض فى الحيض لا يصح
فكذلك لا يصح والحاقه بالغايب قياس وهو باطل عندنا والجواب انا لا نسلم ان كل حائض لا
يصح

وجمع الشيخ بينها فى النهاية
قال لا يطلق بين شهر الى ثلثة
اشهر صح

يصح طلاقه فى الحيض وقوله الاجماع منعقد على ذلك قلنا لا نعرفه ثم ونه فعليك ا
البيان ولو سلمنا ذلك فمن يصل الى زوجته يمنع ومن لا يصل وقوله الحاقه بالغايب
قياس قلنا نمنع عن القياس لان القياس عبارة عن الحاق حكم مسكوت عنه نفيا
واثباتا بحكم محكوم به منطوق به نفيا واثباتا وهذا كذلك لانه فرع لا جامع معه والذى نحن
نصدده خارج عنه بل هو داخل الحكم بحيث يتفق عليه اولهما وهى قولنا الغايب يصح
طلاقه وهذا غايب او فى حكم الغايب فيصح طلاقه اذ الشرع لم يعتبر عينونة الشخص عن
البلد ولا النزوح هنا نقدر المسافة لما ليس الحاجة اليه او التخصيص فهو على خلاف
الاصل سلمنا ان ذلك قياس لكن عند من يستند الى العلة الجامعة ونحن استندنا
الى الرواية الصحيحة الناطقة بذلك قال دام ظله وفى اشتراط تعيين المطلقة
تردد منشاه النظر الى قول الاصحاب ذهب الشيخ فى ط الى انه لا يشترط فلو قال زوجتى
طالق وله ازيد من واحدة يقع الطلاق ويستخرج بالقرعة وقال ابو الصلاح
يشترط التعيين وعليه المتاخر وهو اشبه لان الاصل بقاء العقد لكن ترك العمل
به فى المعينة اجماعا وعمل به فى غيرها واختار شيخنا دام ظله مذهب الشيخ حملا على نحو
السيد عبدى معتق وله عبيد وفيه نظر قال دام ظله ولو فسر الطلقة باثنين
او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ذهب الشيخ الى ان ارسال
الطلاق ازيد من واحدة حرام ويقع الواحد صحيحا مع الشروط وهو المختار وعليه
الاكثر وقال علم الهدى فى الناصريات والانتصار يبطل الكل وعليه ابن ابى عقيل
الا انه قال فى الانتصار فى اثنا كلامه والصحيح من مذهبنا انه يقع واحدة لنا النقل
والاعتبار اما النقل فمنه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد
امرأته ثلثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسئله رسول الله صلعم كيف طلقتها
قال طلقتها ثلثا قال فى مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة فراجعها ان شئت

بلغ قباله

ومن طرق المخالف ما رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة وما رواه صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر
فليس بشيء وما رواه محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي تطلق في حال الطهر في مجلس
ثلثا قال هي واحدة وغير ذلك من الروايات المذكورة في مظانها واما الاعتبار فلانا
الطلاق واقع لقوله انت طالق ولا نسلم ان انضمام التفسير اليه مانع من الجواز لكونه
لغوا وما ذكره المرتضى بروايات اما مطلقة المتن او ضعيفة السند واصحها ما
رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء
من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وهي محتملة ان يكون نفي الصحة عن المجموع لا عن
كل جزء منه ويدل عليه قوله رد الى كتاب الله وحملها الشيخ على اخلال بعض الشرائط
فيه بعد قال دام ظله ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام قلت
بعض الاصحاب اشارة الى الشيخ في يه وباقي الاصحاب يشترطون العدالة تمسكا بقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومطلق الامر يقتضي الوجوب ويشهد روايات في
المذهب فاما الشيخ فربما اقتصر على الاسلام نظرا الى ظاهر بعض الروايات فمنها ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الطلاق السنة ان يطلقها بطليقة يعني على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين الغرض من الحديث وفي هذا الخبر رواية عن ابي بصير بهكلة محتمل
على ان العدالة المرادة فيها حسن الاسلام لاطراح غيرها ولوقوع معارضها وبين القرآن وايضا
هذه عامة وتلك خاصة واذا تعارض العام والخاص وجب الخاص عملا بهما قال
دام ظله وينقسم الطلاق الى بدعة وسنة الى اخره قلت اختلفت عبارة الاصحاب في
هذا التقسيم فذهب الشيخان وسلار وابن بابويه الى ان الطلاق اما طلاق بدعي او طلاق العدة

وطلاق

وطلاق السنة ثم قسموه الى باين ورجعي وعدي وطلاق السنة بان لا يراجعها حتى يخرج من
العدة وطلاق العدة بان يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثلثا
بهذا الشرط ففي الثالثة تحريم حتى تنكح زوجا ومنشأ هذا التقسيم لا التفات الى الاول
فان فيها اختلالا ناشيء اضطراب الاوضاع فيقال الطلاق اما مأذون فيه شرعا او لا والثاني
هو البدعة والاول اما ان يملك المطلقة معه نفسها او لا الثاني هو البدعة والاول
اما ان يملك المطلقة معه او لا فالاول هو المسمى بالباين والثاني اما ان يجوز للزوج المراجعة
او لا فالاول هو الرجعي والثاني هو المسمى بالعدة على التفسير المذكور فان قيل فعلى هذا
لا يحصل مسمى طلاق العدة الا بعد حصوله قلنا يلزم هذا ولا حذر وهكذا نقول على التقسيمين
وكذا طلاق السنة على ما فسروه انه مختلف فيه باختلاف التفسيرين لكن ما ذكرنا اقرب
الى الذهن واسهل لانه على ما ذكروه تشتبه بعض التطليقات ببعض والله اعلم قال
دام ظله وطلاق الثلث المرسلة وكذا لا يقع لسائل هنا ان يقول مذهبه دام ظله يقع واحدة
في الثلث المرسلة فكيف يصدق كله لا يقع والجواب انه حكم على مجموع الثلث بعدم الوقوع
فلا يستلزم حكم المفردات بحكم المجموع فان الاحكام تتغاير بتغاير الماهية قال دام ظله ولنا
بتغاير م
ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر اختلفوا في اليائسة هل طلاقها باين
ام لا ومنشأ الخلاف في العدة هل هي واجبة عليها ام لا اختار المرتضى الوجوب والشيخ
السقوط فعلى اختيار المرتضى طلاقها ليس بباين لانها لا تملك نفسها وعلى مذهب
الشيخ باين وتحقيق هذا البحث سنذكره في باب العدد قال دام ظله ولا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة معنى هذا الكلام ان المراة اذا طلقت بالشرائط واستوفت العدد
ثلثا ففي الثالثة يحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وهو يعطى ما رواه عبد الله
بن بكير فان في روايته اذا استوفت العدة هدم ما قبلها ولو مائة مرة وهو قطعي وفي
الرواية ضعف ووجه على ما ذكره الشيخ انه سأل نافع عن هذه المسئلة فاستدل الى

عن ابي جعفر ع وتارة قال هذا مما رزقني الله من الرأي فعلى هذا لا اعتماد عليها قال
الشيخ في الاستبصار ربما كان تعليه من المذهب يعني من هذا الكتب **قال**
دام ظله يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه فقه هذه المسئلة ان الحبلى
اذا طلقت ثم راجعها الزوج هل يصح طلاقها ثانيا قبل الوضع اختلفت الروايات
في ذلك ففي بعضها طلاق الحبلى واحدة وهو ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
ع قال الطلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وما رواه حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان
يضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وفي بعضها
تطلق طلاق العدة فمنها ما رواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
تطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم تطلقها الثالثة قال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في الشيخ ره جمع بينهما وحمل الرواية الاولى على طلاق
السنة والثانية على العدة على ما فسرناه وهو تحكم واما الصدوق ابن بابويه ذهب الى
ان طلاق الحبلى واحدة عملا بالروايات الاول والاولى الجواز مع تعارض الروايات و
اختلافها تمسكا بالاصل وهو جواز الطلاق وهو اختيار شيخنا والمتأخرين ولو
عملنا بالروايات عملنا بالرواية الاولى لانها اصح سندا **قال** دام ظله يصح ان يطلق
ثانية في الطهر الذي طلق فيه الى اخره لا يصح تكرار الطلاق مع الوطء في طهر واحد بلا
خلاف كما ذكرنا وهل يصح مع عدم الوطء فيه روايتان احديهما المنع وهي ما رواه
محمد بن اسمعيل والفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا تطلق التطليقة الاخرى حتى
يمسها والاخرى الجواز وهو ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال

قلت

قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها ثم طلقها اتبين منه
قال نعم قلت كان ذلك في طهر واحد قال تبين منه ثم اتى لسيف مطعون فيه واسحق فطحي
فالاولى تفريق الطلقات على الاطهار ونحمل الرواية الاولى على ما اذا كان في طهر واحد فاما
اذا كان في طهر اخر ولم يمسها قال الشيخ لا يجوز للعدة ويجوز للسنة وهو جمع بين ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة
الثالثة وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم وعن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته فاشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة
اتثبت الطلقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت ا
التطليقة ثابتة وبين ما تضمن المنع من الطلاق لا مع الوطء على العموم منها رواية
عبد الرحمن وقد ذكرناها ومنها ما رواه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان تراجع قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني
حتى يراجع ويجامع فحمل رواية الجواز على السنة ورواية المنع على العدة على ما فسرناها وهو حسن
لان طلاق العدة لا يحصل الا بالوطء والاصح طلاق القول بصحته لكن لا يسمى عدة
وقال ابن ابي عقيل لا يصح طلاقها الا في طهر اخر ولا ينقضي الطهر الاول الا بعد مس
المواقعة بعد الرجعة **قال** دام ظله وهل يهدم المحلل ما دون الثلث فيه روايتان
اشهرهما انه يهدم قلت الزوج يهدم التطليقات الثلث بغير خلاف واختلفت الروايات في هدم
اقل من الثلث ففي كثير منها انه لا يهدم فمن ذلك ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع
في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فتزوجها غيره فيموت
او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ومثله عن ابن مسكان عن
الحلبي عنه ع ومنها ما رواه موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سمعه كان يقول

في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من الطلاق و
حمل الشيخ هذه كلها اما على عدم دخول الثاني او على تزويج المتعة او على كون الزوج الثاني
غير بالغ وفي رواية البرقي انه يهدم وهي ما ذكره هو عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها
اخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم
قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت
على اثنتين وعليها عمل مشايخ اصحابنا وهو اشبه من حيث الاعتبار لانه اذا هدم الثلث
يهدم الواحدة والاثنتين وهو مما يشعر بان لا التفات الى عمل الاصحاب المجرد الروايات و
الا فالروايات الاول اكثر واصح **قال** دام ظله ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق
فالمروي القبول اذا كانت ثقة وهذه رواها في يب عن الحسين عن ابي عبد الله ع في رجل
طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا
غيري قالت له قد تزوجت غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها قال اذا كانت
المرأة ثقة فقد صدقت في قولها **قال** دام ظله ويطلق الاخرس بالاشارة وفي رواية يلقي عليها
القناع وروى هذه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها
ويضعها على راسها وعليها فتوى ابن بابويه في المقنع فاما الاشهر في الروايات فما رواه احمد
محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل يكون عنده المرأة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس قلت
نعم ايعلم له انه يطلقها قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع
كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله وعليها عمل الشيخ واتباعه ويمكن العمل بالاول
ايضا اذا كان احد الامارات علامة يعرف به قصده **المقصد الرابع** في العدد **قال**
دام ظله المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اطهار على الاشهر اقول الذي انعقد عمل الاصحاب عليه
الاقراء هي الاطهار وبه تشهد روايات كثيرة فمنها ما رواه ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع

ومنها جميل عن زرارة قال الاقراء هي الاطهار ... عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال

قال الاقرء هو ما بين الحيضتين ومثله عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
واما ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة اقراء وهي ثلث حيض وما رواه مثل ذلك لفظا بلفظ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
وغير ذلك فلا عمل عليها اما لضعفها واما لانها محمولة على التقية وجمع المفيد بين الروايتين
بان الطلاق لو وقع في اخر الطهر يعتد بالحيض ولو وقع في اول الطهر يعتد بالاطهار وضعفه
الشيخ ره **قال** دام ظله وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر هذه رواها
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة شابة و
هي تحيض كل شهرين او ثلثة حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد
يطلق واحدة ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض
قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر انقضت عدتها وافتى عليها في النهاية وهذا
من لوازم مذهب علم الهدى في الجمل وحملها الشيخ في الاستبصار على الفضل واكثر اصحابنا
واختاروا انها تتربص تسعة اشهر انقضى مدة الحمل ثم تعتد بثلثة اشهر عملا برواية سورة
بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتفعت الحيضة صبرت تسعة اشهر ثم تعتد بعد
ذلك بثلثة اشهر وهي اصح **قال** دام ظله ولا عدة على اليائسة على الاشهر وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و
مثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى عليها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
وروى زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض
قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعليها عمل الشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل و
سلار ويدل على ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر وقال علم الهدى تعتد بثلثة اشهر مصيرا الى عموم الاية ... انتهى

الا ان كنتم مرتابين فعدتها ولا النساء وفيه توقف ويطابقه تشهد رواية ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال العدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر وا
التي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر واما حد اليأس ففيه روايتان احديهما خمسون وقد
ذكرناها والاخرى ان النبطية والقرشية تحديدها ان الدم الى ستين سنة والاولى اظهر قال
دام ظله لو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخير واصل هذه المسئلة
رواية رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وفي الطريق الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما
[illegible] وعليها فتوى الشيخ في النهاية وقال في الخلاف لا تبين الا بوضع الثاني وهو
اشبه ويدل عليه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت
حملها بل بعض حملها لانها يصدق عليها حامل وهو اختيار شيخنا في الشرائع والنافع
في السرائر ومنشأ التردد النظر الى الرواية والى عموم القرآن **قال** دام ظله فلو خرجت و
لم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها فذهب في النهاية والخلاف الى انه متى جاء الزوج
وهي في العدة وخرجت ولم تتزوج بعد فهو املك بها غير انا لم نجد بعد تتبع كتب الاحاديث
وكذا قال شيخنا وصاحب البشرى بعد ما وقفنا عليه وقال في المسئلة روايتان انتهى
انه لا سبيل له عليها وهو مذهب الجنيد وسلار والمتأخر وهو اشبه لان حكم الشرع با
العدة بمنزلة الطلاق والا لم يبق بين حالة البينونة وما يقابلها وايضا الحكم بالتسليط
يحتاج الى الدليل والتقدير عدمه فمن ادعى فعليه البيان **قال** دام ظله وعدة الامة في الطلا
ق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشبه قد بينا ان القرء هو الطهر عند اكثر الاصحاب وا
البحث هنا في عدة الامة ففي رواية عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم عدتها قرءان وفي مسئلة
عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن الماضي عم قال الطلاق للامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت

قد

قد قعدت عن المحيض فعدتها ثلاثة اشهر ونصف عليها عمل الاصحاب واما ما رواه ليث المرا
دي قال قلت لابي عبد الله عم كم عدة الامة من ماء العبد قال حيضة فهي متروكة و
يمكن ان تحمل على حيضة بين طهرين لما ثبت ان الاعتبار في العدة بالاطهار **قال** دام
ظله وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه قلت الذي انعقد عليه العمل ان
عدة الذمية مساوية للحرة في الطلاق والوفاة وبه تشهد رواية ابن محبوب عن يعقوب
السراج عن ابي عبد الله عم وهو اشبه نظرا الى عموم الاية وفي رواية عدتها عدة الامة
وهي متروكة **قال** دام ظله الفاحشة ما يجب به الحد وقيل ادناه ان يؤذي اهلها
الرجل اختلف في تفسير الفاحشة قال ابن عباس هي ان تؤذي اهل الرجل وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وبه رواية عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عم عن قول
الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بها
ان تؤذي اهل زوجها وقال ابن مسعود الفاحشة ان تزني فتخرج فتحد ثم ترد الى بيتها
وهو اختيار المفيد وفي النهاية اذا اتت بالفاحشة اخرجت واقيم عليها الحد وعليه
المتأخر والوجه ان تحمل عليهما بمعنى ايهما حصل ثبت به الحكم وهو اختيار ابي الصلاح
وشيخنا في الشرايع جمعا بين القولين **كتاب** الخلع **قال** دام
ظله وهل يقع الخلع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق قلت
ذهب علم الهدى الى ان الخلع لا يحتاج الى الطلاق لانه جار مجرى الطلاق في اعتبار العدة
وقال الشيخ الصحيح من المذهب انه يحتاج الى التلفظ بالطلاق وهو مذهب جماعة من
المتقدمين واستدلت بروايات منها رواه ابراهيم بن ابي بكير عن موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول
قال المختلعة تتبعها الطلاق ما دامت في عدتها والمتقدمون استدلوا بان شرط الخلع
ان يقول ان رجعت فيما بذلت فانا املك بنفسك وهو شرط ولا يقع الفرقة بالشرط
وفيه ضعف وبما ذكره المرتضى روايات منها ما رواه ابن ابي عمير عن الحلبي عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان ياخذ حتى تقول له ما ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك
غيرك فاذا فعلت فقد حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وتلك في رواية
عن ابي بصير وفي طريقها سهل بن زياد وقاصرة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم والشيخ حملها على التقية والعمل على اختيار الشيخ اما احتياطا واما تقليدا له
واذا تقرر هذا فهل على مذهب المرتضى الخلع طلاق او فسخ قال المرتضى وابن ابي
عقيل في المتمسك بالاول وبه يشهد مضمون ما ذكرنا من الروايات وقال الشيخ في المبسوط
والخلاف ليس لاصحابنا فيه نص والصحيح انه فسخ ومستدلا بان الطلاق اذا وقع ثلثا
على الشرايط لا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو قلنا ان الفدية طلاق يلزم جواز
النكاح له بعد الثلث من غير محلل وبيّن ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الفدية
ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

كتاب الظهار

قال دام ظله ولو قال كشعر امه لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف وهي هذه في
يب عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقول لامرأته
انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار
وعليها فتوى الشيخ وابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وفي الرواية ضعف منشأه
من سهل بن زياد بانه مطعون فيه وغياث بن ابراهيم فانه ضعيف ايضا ومحمد بن سليمان
فان كان الديلمي فهو ضعيف وان كان محمد بن سليمان بن الجهم فهو ثقة وهو من اصحاب
ابي محمد عم والاقرب انه الديلمي لاشتهاره الاظهر ان الظهار لا يقع الا بقوله انت علي كظهر امي
اقتصارا على المتيقن وتحفظا من التهجم على الفروج وهو اختيار علم الهدى في الانتصار
وابي الصلاح وابن ابي عقيل والمتاخر واما التحريم بها باحكام التحريم غير الام فالذي عليه فتوى
الشيخين وسلار وابن ابي عقيل وابي الصلاح انها تحرم وبه عدة روايات
منها

بن زياد سهل عن محمد بن ابراهيم ... عن غياث بن ابراهيم

منها رواية علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الظهار قال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ورواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار ويظهر من كلام المتأخر
المنع في ذلك تمسكا بظاهر الآية وحكى الشيخ في الخلاف ان للاصحاب فيه روايتين والاشهر
الوقوع ثم قال ودليل المنع قوله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم قال
دام ظله وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ذهب الشيخ في ... والخلاف وابن بابويه
الى ان الظهار بالشرط واقع تمسكا بالروايات فمنها ما رواه في ... عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عم قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وجبت عليه الكفارة حين يحنث ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعده فالاول ان
يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والثاني ان يقول انت علي كظهر امي
ان قربتك ومن هذه حمل قول الشيخ في النهاية اعني قوله والثاني لا يجب فيه الكفارة
الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعل او يواقعها فمتى واقعها كان عليه كفارة واحدة
على انه اذا كان الشرط مواقعة وقال المتاخر لا يقع بالشرط وحكى ذلك عن المفيد وعلم
الهدى وجلة المشيخة كالمفيد وعلم الهدى فما وقفت منها على قول يعتد بالنقل شرعي
لو ذكرناه لا يكون حجة ثم استدل بان الاصل براءة الذمة قلنا مع وجود النص او عدمه
الثاني مسلم والاول ممنوع وبان الطلاق لا يقع بالشرط فكذا الظهار قلنا اما
الملازمة بينهما واتفاق الاحكام في بعض الصور لا يستلزم العموم ثم اقول وعبارته
رواية عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد بن رئاب قال قلت لابي الحسن الرضا اني
ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا

فقال لا شيء عليك لا تعد وفي اخرى عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق لكن المتاخر لا يعمل بها استدلالا لانها مع الكون من
اخبار الآحاد فيها ضعف فان ابا سعيد طعن فيه الشيخ وابن بابويه وغيرهما من نقاد الرجال
وابن فضال فطحي والرواية مرسلة قال دام ظله وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط
ذهب الشيخ الى ان الظهار لا يقع بغير المدخول بها وكذا ابن بابويه وبه روايات مشهورة
احدها عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار واخرى
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل مملوك ظاهر امراته فقال
لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وغير ذلك مما ذكره فيه واستدل في الخلاف باجماع
بان الاصل جواز الوطء من غير شرط فلا يثبت الا بدليل واما المرتضى والمفيد وسلار ونصوا
الى وقوعه بالزوجة دخل بها او لم يدخل فكانه نظر الى عموم الآية وهو اختيار المتاخر وبعض
ذلك من كلام ابن ابي عقيل قال دام ظله وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع قد
ذكرنا هذا البحث في باب المتعة وقوله وكذا الموطوءة بالملك تعديد وكذا فيها قولان فذهب الشيخ
في التهذيب والمقنع والمستند ما رواه صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ومثله في اخرى عن فضالة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله
وما رواه العلاء بن رزين في سند صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الظهار
يقع على الحرة والامة فقال نعم وعليها فتواه في النهاية والخلاف مستدلا بالاجماع وبقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم واختيار ابن ابي عقيل في المتمسك وذهب الجنيد والمرتضى
في بعض مسائله وسلار وابو الصلاح والمتاخر الى انه لا يقع وبه رواية عن علي بن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه
فقال ياتيها وليس عليه شيء والاول ارجح ورواياته اصح فان علي بن فضال فاسد العقيدة
وكذا ابن بكير وحمزة بن حمران مجهول الحال فان قيل كذا ابن عمار فطحي قلنا قد وثقه

الشيخ

الشيخ ويعمل بمفرداته مع انها مؤيدة بروايات اخر وقال المتاخر الآية ليست من النساء
فلا يدخل تحت الآية وليس بشيء فهو مجرد دعوى قال دام ظله ولو ظاهر من اربع
بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة هذه رواها غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وفي عبارة
كلام والرواية متروكة فذهب الشيخان الى ان عليه لكل واحدة كفارة عملا برواية ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر
منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات ومثله في رواية صفوان عن الحسن
بن مهران عن الرضا عم وكذا لو كرر من امراته مرات فعليه لكل مرة كفارة يدل على ذلك
ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس
مرات قال عليه لكل مرة كفارة ومثله ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحد فقال عليه كفارة واحدة فضعيفة
السند لا عمل عليها قال دام ظله او مواقع وهو بعيد وهو اشارة الى قول الشيخ
في النهاية وقد ذكرناه فلا اعادة قال دام ظله اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها
حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اشبه ذهب الشيخ في النهاية الى انه متى عجز عن
الكفارة وما يقوم مقامها من الصوم لا يجوز له الوطء حتى يكفر ومستنده ما
رواه في الاستبصار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من عتق او صيام او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما تجب فيه على
صاحبه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها
وفي رواية صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان الظهار اذا عجز عنه صاحبه

عن الكفارة فليستغفر ربه ثم ليسأل ان لا يعود قبل ان يواقع ثم يواقع وقد اجزأ
ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة وجمع في الاستبصار بينهما بان الاستغفار
يجزي اذا عزم على الكفارة لو ظفر بها والا فلا وقال المتاخر الصحيح ان الاستغفار
يجزي مع عدم القدرة وهو كفارة العاجز وما استند الى دليل وهو ما يضمن برواية
اسحق استدلالا وما جمعه الشيخ حسن **كتاب** الايلاء **قال** دام ظله
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع روى العلا بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها وعليها افتى
الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل والمتاخر واستدل المرتضى بقوله تعالى فان فاءوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ووجه الاستدلال ان يقال المراد من
النساء في الاية الدايمات لتعقيبها بالطلاق بمن لم يبق والطلاق في المتمتع بها منتف
فالايلاء منتف قلت هذا من باب تخصيص العام باللفظ الخاص وقد بين ضعفه في
اصول الفقه فالاولى التمسك بالرواية الصحيحة المرجحة وقال ابو الصلاح يقع
بها وقد يحكى ذلك عن المفيد في بعض مسائله محتجا بالاية العامة **قال** دام ظله
وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة والبحث ههنا مع
الشيخ بالتقييد وتبعه المتاخر فكانه عثر على الرجوع الى الاصل والتمسك بالبراءة و
اما باقي الاصحاب اطلقوا القول حسب الروايات **ذكر** الكفارات **قال** دام ظله
وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان الى جزم اختلفت الروايات في هذه الكفارة
ففي رواية حريز عن زرارة وفي الطريق علي بن الحسن بن فضال انه عليه مثل كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ذهب اليها ابن البراج

واختارها

واختارها ابن بابويه في المقنع وقال الشيخ هذا الخبر شاذ نادر يمكن حمله على من افطر
تهاونا واستخفافا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم وفي طريقها ايضا علي بن
الحسن بن فضال ليس عليه شيء وحمله الشيخ على انه لا شيء عليه من العقاب وهو تحكم وفي رواية
المروي عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم انه يتصدق على عشرة مساكين وفي اخرى عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم اذا افطر بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك اليوم وهو اختيار الثلثة
وابي الصلاح وقوله بعد العصر والاولى بعد الزوال لان العرف يحتمل ذلك وقال [illegible]
عليه كفارة يمين وما نرى في المستند وتردد المتاخر فاختار في اول الباب مذهب الشيخ
وفي اخره مذهب ابن بابويه ثم قال لا دليل عليه من حديث ولا نظر وذهب الحلبي الى ان عليه
صوم يومين يوم قضاء رمضان ويوم قضاء لليوم الذي افطر فيه قاضيا وما اعرف
من اين قاله ولا دليل على ذلك من كتاب وسنة او خبر **قال** دام ظله ومنها كفارة
قتل الخطا انها الترتيب المجمع عليه العمل والقرآن به ناطق والروايات واردة والاصحاب مطبقون
عليه خلا سلار فهو ذهب الى التخيير وما عرف المستند الا رواية مهجورة ضعيفة وهو المتصور من
كلام المفيد في المقنعة في باب الكفارات وسنذكر الكلام فيه وقد صرح بالترتيب في باب القصاص
قال دام ظله وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشهرهما
انها صغيرة قلت ذهب الثلاثة وسلار الى ان كفارة خلف النذر والعهد كفارة رمضان
والمستند ما رواه ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه
عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ومثله عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عثمان عن عبد الملك بن
عثمان عن ابي عبد الله عم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين

متتابعين وقال ابن بابويه كفارة النذر كفارة اليمين وهو في رواية حفص بن غياث
قال سألت اباعبد الله عم عن كفارة النذر قال كفارة النذر كفارة اليمين وهي
ضعيفة فان حفص بن غياث بتري وفي طريقها سليمان بن داود المنقري وقد طعن فيه
ابن الغضائري وقال انه ضعيف جدا وفي رواية جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم من عجز
عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وقال المتأخر ان كان النذر صوما معينا فكفارته
ما قاله الشيخان وان كان غير الصوم فكفارته خلافه كفارة اليمين ونحن نطالبه بدليل
الحكم على التفصيل فان الروايات تعطي ما ذكرناه واذا تقرر هذا فالذي ينبغي عليه العمل
هو مذهب الشيخين لان الروايات بذلك اصح وهو اظهر بين الطائفة ومنشأ التردد
النظر الى الخلاف فهو منه ضعيف وقوله اشبهما انها صغيرة التفات الى رواية غياث ولا
الاعراض عنها رأسا فانها لا تصلح معارضة ولا اثبات حكم بها لضعفها قال دام ظله
وقيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار والقائل هو الشيخان في يه وعه ويعني بالبراءة
من الله ورسوله والائمة عليهم السلم وفي النهاية ان لم يقدر على كفارة الظهار فعليه كفارة
اليمين والمستند في الكل غير معلوم نعم روى في يب عن الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلم فحنث ما كفارته
فوقع عم يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله عز وجل وهي مع كونها مشتملة على المكاتبة
غير دالة على المدعى فالاولى التمسك بالاصل والقول بعدم الكفارة وهو اختيار الشيخ في
ط والخلاف مستدلا بالاجماع ورعاية المتأخر ولا خلاف في الاثم قال دام ظله ولو وطئ
في الحيض عامدا الى اخره قد ذكرنا هذا البحث في باب الحيض والمختار استحباب الكفارة
واختيار المرتضى في الانتصار الوجوب قال ومن تزوج امرأة في عدتها عالما فرق دونه
فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع وهو مذهب الشيخين في يه وقه وقال المتأخر يحمل
الرواية على الاستحباب وهو اشبه وقال العلم الهدى في الانتصار من تزوج امرأة لها زوج وهو

لا نعلم

لا نعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم واشار الى انعقاد
الاجماع بذلك ولم يثبت فاما من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل فذهب
الثلاثة واتباعهم ان يصبح صائما كفارة لذنبه وجوبا وهو مروي عن عبد الله بن
المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل
قال يصليها ويصبح صائما واستدل المرتضى على ذلك بعد الاجماع بقوله تعالى ولو
فعلوا الخير وقال المتأخر بحمل الرواية على الاستحباب وهو حسن واختاره شيخنا
دام ظله على ان في الرواية ضعفا لارسالها وعندي في الوجوب تردد ومنشأه النظر
الى دعوى الاجماع وفتوى الثلاثة ولا الاصل براءة الذمة قال دام ظله وفي
جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة قلت كفارة
جز شعر الرأس على التخيير ومستنده ما ذكره الشيخ في يب عن احمد بن محمد بن داود القمي
في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي
حنان بن سدير قال سألت اباعبد الله عم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على
اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون
عليهما السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا
شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا
ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت
وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهم السلم وعلى مثله
يلطم الخدود وتشق الجيوب وادعى المرتضى على ذلك الاجماع وقال سلار كفارتها
كفارة قتل الخطا وهي عنده على التخيير فلا عجب هنا ويشكل كلام الشيخين هنا

هنا نذهب الى ان كفارتها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا فنفس الكفارة مثل قتل الخطا بالمخيرة وهي عندهما مرتبة وما
اعرف من اين لهما التمثيل وشيخنا دام ظله نقل الى التمثيل فحملهما على الترتيب
مثل العتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا على ان المراد منه بيان ا
الاصناف لا التخيير فحكم بانها مرتبة عندهما والذي اتوهم ان المراد هو التخيير وانما التمثيل
وقع في العلم سهوا او يكون اختيارهما هنا ان قتل الخطا كفارة مخيرة كما هو مذهب
سلار وبه رواية لكن بعيدا ان يكون هذا مذهبهما واوردت هذا تنبيها على مقالتهما
والا فالعمل المجمع عليه ما قدمناه والله اعلم قال دام ظله وهل يجزي المدبر قال
في النهاية لا وغيرها بالجواز وهو اشبه فذهب ح والخلاف الى ان عتق المدبر في الكفارة
جايز مستدلا بالاجماع وبانه عبد يجوز بيعه فكذا الاعتاق لعدم المانع وعليه المتاخر
هذا وجه الاشبهية واما ما ذكره في النهاية من المنع فلم يثبت قال دام ظله ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة وهذا القول للشيخ والاول
للمفيد وابن بابويه وسلار والمتاخر وهو اشبه وبه روايات وارمعه في كفارة
اليمين وباقي الكفارات ملحق به قال دام ظله ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة
مع التمكن مستند ذلك رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة
مساكين او ستين ايجمع لانسان واحد قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا ويجوز
مع عدم التمكن منهم عملا برواية المفضل عن السكوني عن ابي عبد الله عن علي ع
قال ان لم يجد الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ومعنى المسئلة يعرف
من الرواية قال دام ظله ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد وهو عمل برواية
غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع الصغير والكبير والنسا والرجال في

ذلك

في ذلك سواء فحمله الشيخ على جواز ذلك اذا كانوا منضمين الى الكبار توفيقا بين
الروايتين وهو حسن قال دام ظله كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية
ثوب واحد وهو اشبه ذهب الشيخان وسلار الى ان الكسوة ثوبان وهو في رواية الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او دقيق وكسوتهم لكل انسان ثوبان او
عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار فان لم يقدر فالصيام ثلثة ايام ومثله رواية القاسم
بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وذهب المتاخر الى ان الثوب الواحد يجزي
ولو ازارا او رداء او سراويلا وهو في رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قال قلت و
ما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر يشبعهم به مرة واحدة فقلت ع قال ثوب واحد

كسوتهم

ومثله رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ووجه الاشبهية انه الاصل فحفظ مال المسلم
وحمل الشيخ هذه على من لم يقدر على الثوبين توفيقا بين الروايات وهو قريب

قال كتاب اللعان

قال دام ظله ويقع لعان الكافر وقيل لا والاشبه الجواز وكذا المملوك القول
للشيخين مذهب المفيد وتابعه سلار الى انه لا لعان بين الحر والمملوكة وبين المسلم والذمية
والمستند ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواه العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقال الشيخ
وابن بابويه في المقنع يثبت بينهما اللعان والمستند ما رواه ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال بين الحر والمملوكة وبين المسلم والذمية لعان ويؤيده عموم اية اللعان وقال
المتاخر انه لا يثبت بالقذف فيثبت بنفي الولد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار واما انه لا
يثبت بالقذف فيدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال ليس
بين خمس نسا وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة

تحت الحر فتقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في القذف لان الله تعالى يقول
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاخرس التي بينها وبين زوجها لعان لان اللعان باللسان
واما ان نفت نفي الولد فيدل على ذلك اطلاق رواية حريز وجمع فاضل منا بين القولين
بانه لا يقع بينهم في الملتذ بها ويقع في الدوام وهو بعيد والذي يظهر هو اختيار المفيد
عملا بالروايات الكثيرة وتمسكا بان اللعان اما ايمان واما شهادات وكلاهما لا يصحان
من الكافرين اما ما يدل على الوقوع من رواية ايوب لا يصلح معارضة لما ذكرنا من الاخبار لانه
خبر واحد وتفصيل المتاخر فيحمل المنع اذ لا دليل عليه فان اسمعيل ابن زياد مقدوح
ضعيف جدا فلا اعتماد على ما ينفرد به ويؤيد ما قلناه ما ذكر في مسائل الكاظم لاية عم
قال وسئلته عن رجل مسلم عنده يهودية او نصرانية او امة فنفى ولدها او قذفها هل عليه
لعان قال لا وربما حمل الشيخ الرواية الواردة بالمنع على التقية وهو ضعيف لان الجمهور ايضا
مختلفون بل مذهب الاكثر بينهم هو الجواز **قال** دام ظله وان يكون بعقد الدوام واما
قلت هذا هو المذهب المعمول عليه والمستند روايات منها رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم و
قد ذكرناها قبل ومنها ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا
يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وذهب المفيد في بعض مسائله والمرتضى في الانتصار الى
المخالفين في التمتع الى صحة اللعان من المتمتع بها نظرا الى العموم الاية **قال** دام ظله وفي اعتبار
الدخول قولان المروي انه يعتبر مذهب الشيخ الى اعتبار الدخول ومستنده ما رواه في يد عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وعبد الكريم واقفي لكن النجاشي وثقه فلا
بد والقول الثاني يظهر من اطلاق كلام المفيد واما الثالث فهو المتاخر ذهب اليه تشبثا بالقذف
للاية ولا ثبوت بنفي الولد لان الولد لا يلحق مع انكاره فلا يحتاج الى اللعان وفيه نظر **قال**
دام ظله ويثبت بين الحر والمملوكة الى اخره البحث كالبحث في الكافرة والقذف بالفعل والنفي

هنا م

اشارة

اشاره الى المتاخر وقول الشيخ في الاستبصار كما ذكرناه **قال** دام ظله ويصح لعان
الحامل هذا مذهب الشيخ واتباعه وقال المفيد وسلار لا يلاعن الحامل الا والاقوى الاول لانه
لا مانع منه لا يحمله الا بعد الوضع واستناد المفيد الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين يلاعن المرأة على كل حال الا ان تكون حاملا ومستند الشيخ رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عم وهي اشهر **قال** دام ظله وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره احوط كيفية الوقوف ان يكونا على قيام وهو اختياره في النهاية والمبسوط
ويدل عليه رواية العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال وسئلته عن الملاعنة
قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة قائما وما اشبهها ومن قيام فهو اختيار المفيد وسلار و
اتباعهم وقال المتاخر يكون المرأة قاعدة وما اعرف من اين قاله وحكي ذلك عن الشيخ في
خلاف وما وجدت فيه الا ما ذكرت والله اعلم والعمل على الاول **قال** دام ظله وفي سقوط
الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط قوله هنا اشارة الى الاعتراف بالولد بعد اللعان
واما انه يسقط الحد الا فذهب المفيد وابن ابي عقيل وبه يشهد رواية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال وسئلته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا يرجع اليه
امرأته وقال الشيخ في الاستبصار المراد به اذا اكذب نفسه قبل اللعان وهو محمول على الظاهر
وقال في النهاية الاظهر السقوط ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى وهو اختيار
المتاخر وشيخنا دام ظله ويقويه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية
وقال في ط والخلاف اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان اقيم عليه الحد واستدل بالاجماع
وعلى التقديرات لا يرث الاب الولد ويرث الولد **قال** دام ظله ولو اعترفت المرأة بعد اللعان

لم يثبت الحد الا ان يقر اربعا على تردد منشأ التردد النظر الى قوله تعالى ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية والوجه ثبوت الحد لان موجبه
شيء متجدد وهو الاقرار اربعا وعليه فتوى الشيخ في النهاية والمتاخر وهو قوي
قال دام ظله لو طلق فادعت الحمل منه فانكر الى آخره قلت هذه المسألة مبنية
على ان ارخاء الستر هل يقوم مقام الدخول وهو ضعيف واما الزام نصف المهر مع عدم
البينة برواية علي بن جعفر وكذا ضرب مائة سوط مع تسليم الرواية ينقدح الاشكال
وبعض المتاخر الرواية قال ليس نصف المهر ولا لعان ولا ضرب ونحن نطالبه بتنصيف
المهر من اين قاله مع اسقاط الرواية وحمله على الاطلاق قياس **قال** دام ظله اذا
قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث الى آخره اختلف قول الشيخ في هذه المسألة فذهب
في النهاية الى ان الزوج لا يرث بموتها الا اذا لم يقم احد من اهلها بالملاعنة عملا
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع واليه ذهب في الخلاف قال في تتمة مات المقذوف اما
المقذوفة قبل اللعان انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ويقومون
مقامها واستدل على ان ذلك من حقوق الآدميين بناء على الاجماع المركب وقال في موضع
منه ما الذي يقتضيه مذهبنا ان احكام اللعان من سقوط الحد وانتفاء النسب
والفراش والتحريم وغير ذلك يتعلق بتحريم الزوجين فاذا لم يوجد منهما لم يثبت شيء منها
وكذا يلوح من كلامه في ط وهو اختيار المتاخر ذاهبا الى ان الرواية ما اوردها أحد
في كتاب ولا اودعها في تصنيف غير شيخنا ابي جعفر في النهاية قلت و
قد ذكرها ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الميراث رواية في معناه عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين ان
شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها فلا ميراث لك فالاقدام على اطلاق منع الايراد ليس بحسن اذا

البحث

البحث ليس في عين شخصية الرواية والوجه ان يقال ان كان الموت قبل لعانها فالميراث
ثابت بحاله وان كان قبل لعانها وبعد لعانه فعلى قولين من قال ان الاحكام لا توجبه
تتعلق بلعان الرجل فالميراث ساقط ومن قال تتعلق بلعانهما فالميراث ثابت و
قوله دام ظله وقيل لا يسقط الميراث ذكر ذا احتجاجا في المسألة بقوله لا ارث واشار
بالقائل الى المتاخر

كتاب العتق

قال دام ظله وهل ينعتق
عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق روى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
اذا ملكهن عتقوا وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات
رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي معنى ذلك
رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية الحلبي وابن سنان عن ابي
عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وغيرها من الروايات وعليها فتوى
الشيخ وابن بابويه في المقنع وذهب الجنيد الى انه لا باس ان يملك الانسان امه من الرضاعة
واخته منه وابنته وعمته وخالته منه لكن يحرم وطؤهن كالنسب وهو اختيار ابي
الصلاح والمتاخر تمسكا بان الاصل بقاء الملكية ولا دليل على العتق وهو ضعيف
مع ورود ما ذكرناه من الروايات نعم وردت رواية عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع واخرى عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وثالثة عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة
لكن في طريق الاولى سماعة ومحمد بن زياد وفي طريق الثانية ابن فضال وفي الثالثة

ايضا على انها مشتملة على تمليك الرجال من لا ترثه وهم لا يملكون بالنسب ليلا عن هذا
فالرواية الاولى اكثر فلها الترجيح **قال** دام ظله واما ازالة الرق فاسبابها اربعة
الى اخره وذكر دام ظله الاستيلاد في اسباب ازالة الرق وغيره نقل منشاه ان نفس الاستيلاد
ليس شيئا للعتق بنفسه ويمكن ان يقال لما كان للاستيلاد تاثير في العتق بحيث لو ارثه من نصيبه
المولى يحصل العتق حسن ذكره في اسبابه **قال** دام ظله وفي لفظ العتق تردد
منشا التردد النظر الى لفظ العتق هل هو مراد في التحرير او كناية عنه فمن قال بالثاني
فلا يجوز لان الكنايات لا تاثير لها عندنا في العقود ومن قال بالاول وهو الاظهر ذهب
الى الجواز ويقويه استعمالهم العتق في التحرير ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا
من النار ومنها ما ذكره ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه لوجه الله ويؤيده اتفاق فقهائنا على حصول العتق
بقول القائل اعتقتك وجعلت بها عتقك ويظهر من كلام الاصحاب ان اللفظ الذي
يحصل به العتق قوله انت حر الا ابن ابي عقيل فانه صرح باعتقتك **قال** دام ظله ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة قلت تعليق الحكم على شيء ان كان
لزجر النفس يسمى يمينا فكانه يحلف على ان لا يفعل وان لم يكن زجرا اما ان يتعلق على ما هو لازم
فيسمى صفة او على جائز فيسمى شرطا فمثال الاول انت حر ان شربت الخمر ومثال الثاني انت
حر ان زالت الشمس ومثال الثالث انت حر ان قدم فلان من سفره **قال** دام ظله ويجوز
ان يشترط مع العتق شيء ولو خالف شرط اعادته في الرق ان خالف نقول ان المروي اللزوم
هذه رواها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب مرفوعا الى اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده
في الرق قال له شرطه وعليها فتوى الشيخ وهو مذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال

المتا

المتاخر بالعتق صار حرا والحر لا يعود رقا فالشرط مخالف للكتاب والسنة فلا تاثير له
وهو قريب وفي الرواية ضعف وقال شيخنا في الشرائع قيل يبطل العتق لاشتراطه
الاسترقاق وهو ضعيف لان الشرط هنا وقع بعد العتق وما وقفت على القائل به
انا دام ظله في الدرس الى المتاخر والله اعلم **قال** دام ظله وفي عتق الصبي اذا بلغ
عشرا رواية بالجواز هذه رواية رواها في التهذيب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف وعليها
فتواه وفتوى اتباعه وانما قدم المتاخر على المنع ذاهبا الى انه لا دليل على العمل بها لكونها
مخالفة للكتاب والسنة قلت عدم الوجدان لا يدل على عدم الدليل فالوجه العمل بالرواية
اذ الرواية صحيحة لكن تتقيد بان يكون الصبي مميزا وذكر شيخنا في نكت النهاية
ان هذه الرواية موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام فلا اعمل عليها وكانه سهو النظر
او كان نقف على امره فاقتصر وقد صرح بالاسناد في كتب الشرائع والشيخ وكتب الاصحاب
قال دام ظله وفي عتق من الكافر تردد منشا التردد ان العتق هل يشترط فيه
التقرب الى الله وطلب وجهه ام لا فمن قال بالثاني فقد يصح العتق من الكافر ومن قال
بالاول وهو الاكثر فلا يصح لان القربة متعذرة في حقه لعدم معرفته بالله وهو مذهب
المتاخر وحكى ذلك عن بعض الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يصح منه ولو اعتق مسلما يكون
الولاء له لكن لا يرث لان الكفر ويمكن ان يقال لا نسلم ان الكافر على الاطلاق لا يعرف
الله تعالى وذلك ان موجبات الكفر مختلفة فقد يكون انكار ذي شريعة او وحدانيته
وما في معناه وقد يكون انكار نبوة محمد ص وقد يكون انكار امامة من يعتقد بقاءه سلمنا
الجهالة به تعالى في الاول ويمنع في الثاني والثالث يغير بهما **قال** دام ظله ولا يصح لو كان
العتق كما هو مذهب الشيخ في الخلاف في باب الظهار المؤمن يجزي في كفارة الظهار والايمان
او كان نذر عتق رقبة مطلقا وغير ذلك ويكره في الكافر الا في القتل خاصة فانه لا يجزي فيه الا المؤمن اتفاقا

سيجيء في التهذيب وفي باب النهاية وتاوله على النص

عتق الكافر الا في النذر ويكره المخالف اطلق المفيد والمرتضى وسلار المنع تمسكا
بانه تسلط له على مكان اهل الاسلام واذيتهم وهو غير جايز واليه ذهب المتاخر مستدلا
بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ووجه الاستدلال ان الانفاق يقع على كل ما
يخرج به لوجه الله وعمل الشيخ في التبيان وهو حسن قال دام ظله ولو اشترط على
المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح الى امره قلت شرط الخدمة على المعتق جايز وهل
اذا اخل بالخدمة ابقا تبقى في ذمته ام لا قال في النهاية لا يبقى للورثة عليه سبيل اعتمادا على ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعتق
جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قال لا وروى هذه الكليني وابو جعفر بن بابويه وقال المتاخر يكون لهم اجرة
الخدمة وهو حسن لكن حمل قول الشيخ على ان الضمير في قوله عليه راجع الى الخدمة وعينه منطبق
على هذا لا تنافي بين قوله والرواية قال دام ظله ويكره التفريق بين الولد وامه الخ
قد ذكرنا هذا البحث في باب بيع الحيوان قال دام ظله ولو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة الخ في المسئلة اقوال قال الشيخ يقرع بينهم وفي رواية يختار احدهم ومستند القرعة
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه في سند صحيح مرفوعا الى عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي يخرج سهمه وروى الشيخ هذه في سند صحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وما رواه فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد
ومستند التخيير ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار
الهاشمي عن علي بن عبد الله العتيقي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول

مملوك

مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه
وقال المتاخر يسقط النذر بسقوط شرطه وهو الاولوية وجمع شارح النهاية بين الروايتين
بان العبيد ان ملكوا من جهة الارث اخرج الواحد بالقرعة وان ملكوا بالبيع
فالتخيير ومنشا التفصيل مجهول وقول المتاخر مبني على تفسير الاول بانه السابق ولا
كذا لو قيل هو الذي لم يسبق والاولى الرجوع الى الرواية الاولى لصحتها اقتداء با
الشيخ فان قيل هذا عتق ما لا يملك وهو عندكم غير صحيح قلنا مسلم ولكن البحث
هنا في النذر وهو واقع يجب الوفاء به والممنوع مجرد العتق قال دام ظله ولو نذر
عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر هذه المسئلة مشهورة
بين الاصحاب ومستندها رواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض
اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له اسالك عن مسئلة
فقال له لا اخالك تسالني عن شيء ولست تعمل به ولكن سلها فقال رجل قال عند موته
كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال دام ظله مال
المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد
قلت مقتضى البحث فان العبد لا يملك شيئا الا فاضل الضريبة وارش الجنايات على قول
الاكثرين فاذا اعتق فالاصل ان ماله للمولى بناء على ذلك لكن يعارض هذا الاصل
رواية محمد بن حمران عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق عبدا له و
للعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وشبهها في
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع وفي رواية الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له
مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وعليها فتوى الشيخ وغيرها

رواية ابن ابي جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية
قبل المملوك يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك وهي اختياره ايضا في النهاية وذكر
شيخنا دام ظله في نكت النهاية انه لا تنافي بين قوله ان المملوك لا يملك وبين مضمون هذه
الروايات لان المنع من الملك مع بقاء الرقية لا يستلزم المنع في حال الحرية وفيه نظر منشأه
ان البحث ليس في تجدد الملك والعتق بل في تحصيل الملكية السابقة فاما المتأخر
فاقدم على منع الروايات ويبنى على ان العبد لا يملك وفي المسألة تردد موجبه الالتفات
الى الروايات **قال** دام ظله ويعتبر ان يقصد الاضرار فلو ان كان موسرا وبطل العتق ان
كان معسرا قلت اذا اعتق العبد المشترك فاما ان يكون المعتق موسرا او معسرا فان
كان الاول اما ان يقصد الاضرار او لا فان قصد قال في النهاية والخلاف عليه ان يفك نصيب
الاخر ويشهد برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الاخر وبرواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان كان
في ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل
على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ومثله رواية ابن مسكان عن
جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
الغلام لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق
منه له ولهم فان كان نصفا عمل له يوما ولهم يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر
فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال المتأخر العتق
باطل لانه ما قصد به وجه الله وهو شرط في صحة العتق سواء كان موسرا او معسرا وان
لم يقصد الاضرار وهو القسم الثاني فالعتق صحيح وهل يلزمه شراء الباقي قال في النهاية
يستحب له ذلك والا استسعى العبد ولم يكن لشريكه استخدامه وقال في ط يلزمه شراء الباقي

وعليه

وعليه المتأخر وهو حسن تمسكا بظاهر الرواية عن سليمان بن خالد وبما رواه عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة فاعتق حصته وله سعة فليشتر
من صاحبه فيعتقه فان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى
العبد فيما بقي حتى يعتق وان كان معسرا وهو القسم الثاني من التقسيم الاول قال
في النهاية والخلاف كان العتق باطلا ان قصد الاضرار والا يمضي في نصيبه ويدل
على ذلك ما ذكرناه من رواية ابن مسكان عن حريز وبما رواه عن حريز عن اخيه عن ابي
عبد الله ع وهي مرسلة قال المرتضى في الانتصار يقوم على الموسر وليستسعى العبد
مع اعساره وما تعرض للاضرار وعدمه ومحصول هذه الجملة ان مع اليسر وعدم الاضرار
يقوم على المعتق ومع العسر يستسعى العبد ويبطل العتق مع الاضرار على كل حال
قال دام ظله واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني الى
اخره هذه رواها النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وافتى عليه الشيخ
في النهاية واقدم المتأخر على منعها وذهب الى صحة الاستثناء وهو قريب من المذهب
وحمل الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب الشافعي اشارة الى ان عند الشافعي الحمل
بمنزلة عضو من الاعضاء والحق الاصحاب الاقعاد قلت بسبب الالحاق اليهم لان الروايات
خالية عنه ففي رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع اذا عمي فلا رق عليه ومثله روى اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع وفي رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع اذا عمي او جذم فلا
رق عليه وفي رواية ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع كل عبد مثل به فهو حر وفي
رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل
بمملوكه انه حر سائبة يتولى الى من احب **كتاب** التدبير **قال**
دام ظله وفي اشتراط القربة تردد منشأ التردد ان التدبير نوع من العتق فيشترط فيه القربة

كالعتق ويمكن ان يقال هو بمنزلة الوصية فلا قربة والاول اختيار المتأخر والثاني اشبه ويدل
عليه اطلاق الروايات بالتدبير **قال** دام ظله ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد
مدبر كهيئتها الا ان تدبير الحامل لا اختلاف في جوازه وهل يكون ولدها مدبرا نعم لو علم
المولى بحملها عملا بما رواه الشيخ في التهذيب وابو جعفر بن بابويه مرفوعا الى الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان يعلم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعليها فتوى الشيخ وابن بابويه في المقنع وروى الشيخ
في هذا المعنى مثله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بسند في طريقه محمد بن علي وهو ضعيف لكنه مؤيد
برواية الوشاء وقال المتأخر لا يكون الولد مدبرا لانه غير مقصود وهو اختيار شيخنا
دام ظله اما لو حملت بعد التدبير فالولد مدبر بعينه بلا خلاف فيه وادعى الشيخ عليه الاجماع
وبه روايات منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وهل ينتقض تدبير الاولاد لو
نقض تدبير الام قال الشيخ لا واستدل بالاجماع وهو في رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس له ان يرجع في تدبير الاولاد وانما له ان يرجع في تدبير الام لو احتاج وقد مضت حجه
بذلك وقال المتأخر له ان يرجع عن تدبير الاولاد لان التدبير بمنزلة الوصية بغير نزاع
والجواب انه فرق بين التدبير الاختياري والتدبير الذي بحكم الشارع مع عدم الاختيار
الاول مسلم انه بمنزلة الوصية والثاني ممنوع لعدم الاجماع سلمنا انه بمنزلة الوصية لكن
يمنع تساوي الاحكام فيحتاج مثبت ذلك الى الدليل **قال** دام ظله وفي صحة تدبير
الكافر تردد اشبهه الجواز منشأ التردد انه هل يشترط القربة في التدبير ام لا الاظهر لا
وبتقدير الاشتراط البحث فيه كالبحث في العتق وقد مضى وصرح المرتضى والمتأخر بالمنع
قال دام ظله اما الوابعا وهبة فنقول ان الاظهر ذهب الشيخ في النهاية الى ان بيع
المدبر وهبته لا يجوز الا بعد نقض التدبير وهو جمع بين الروايات الواردة بمنع بيع
المدبر والروايات الواردة بانه بمنزلة الوصية والوصايا مع تعارض الروايات واختلاف

الاقوال

الاقوال المصير الى الاصل وهو ان التدبير بمنزلة الوصية فالتصرف فيه يكون رجوعا وهو
هو اختيار الشيخ في الخلاف والمتأخر وحكي ذلك عن المرتضى وهو اشبه **قال** دام
ظله والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل
متروكة روى هذه الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من
الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره
ومثله رواية ابن بابويه والشيخ عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعليها
فتوى النهاية والوجه ان التدبير لا يثبت الا بعد قضاء الديون على كل حال بناء على
ان التدبير بمنزلة الوصية وهو اختيار شيخنا والمتأخر **قال** دام ظله ولو جعل
خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية روى الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد مرفوعا الى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال
لا اذا مات الرجل فقد عتقت وافتى عليها في النهاية والمتأخر متقدم (?) على منعها تمسكا
بان معنى التدبير عتق العبد بعد موت مولاه خاصة وبان التدبير يبطل بالاباق و
الرواية يتضمن القصة وتشتمل على منع الورثة من الرجوع وهو خلاف مقتضى التدبير
والكل ضعيف اما الاول فلعدم دليل التخصيص والثاني انه ليس على ذلك اجماع و
تواتر اخبار بل بحيث يحتج بمثل خبرنا ولا تنافي بين العمل بهما تنزيلهما على محل
الورود والثالث انا نمنع من الرجوع خلاف مقتضى التدبير **كتاب**
المكاتبة **قال** دام ظله وحد العجز ان يؤخر النجم عن محله ثم (?) هذا الحد اشبه التزاما
للشرط وعملا برواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق

كتاب

وبما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كلام فما حد العجز فقال ان قضاتنا
يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر قلت فما تقول انت قال لا كرامة
ليس له ان يؤخر عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وهو اختيار الشيخ وتبعه المعتبد والمناهج
فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرد ولكن ينتظر عاما او عامين وما رواه جابر عن ابي عبد الله ع ينتظر بالمكاتب
ثلثة انجم فمحمول على الاستحباب وان ذهب اليه الشيخ في النهاية وفي طريق الاخيرة سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر وسيف مطعون وعمرو كذاب يطعنون على اقاويله والله اعلم
قال دام ظله وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر وقد مضى مثل هذا ا
البحث في العتق والتدبير **قال** دام ظله ولو كاتبا الكافر تردد ومنشأ التردد اختلاف
التفسير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشيخ في ط والخلاف المراد بالخير الامانة
والكسب وعن ابن عباس انه القدرة والامانة وقيل هو الدين والايمان واختاره [illegible]
والمتاخر فعلى هذا التفسير لا يجوز كتابة الكافر ويجوز على ما تقدم الا ان يقال ان الكافر
ليس محلا للامانة واختيار الراوندي قريب لان لفظ الخير في الاشخاص عرفا لا يستعمل
الا فيمن له دين **قال** دام ظله وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره الى
اخره قلت تبطل الكتابة بالموت لكن ان كان قد ادى شيئا عتق منه بقدره وكان ما يخصه مولاه واولاده عبيد
له ان ولدها في حال الكتابة من غير الحرة وان كان مطلقا ففيه قولان قال في النهاية
للمولى بقدر ما بقي من العبودية والباقي للوارث وبه روايات منها ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض كتابته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من كتابته قال يوفى مواليه ما بقي من كتابته
وما بقي فلولده ومثله عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع فان قيل لفظ
النهاية مطلق وكذا الرواية فمن اين حملتم على المكاتب المطلق قلنا يعرف من الشارع ضرورة

ان المراد

ان المراد بهذا المكاتب هو المطلق اذ المشروط يرد مملوكا واولاده عبيد له قولا واحدا او
المراد من لفظ النهاية هو المطلق من حيث ذكر حكم المشروط قبله وكذا من الخبر من حيث
سوق احدهما ما رواه ابن ابي عمير ايضا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد
ادى بعض كتابته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من كتابته وورث ما بقي ومثله بالتفصيل
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع واختار في الاستبصار اداء تمام مال الكتابة من نصيب
الولد واخذ الحصة بقدر المعتق به وهو اختيار الشامي وشيخنا دام ظله وهو مقتضى ا
النظر فاذا ثبت هذا فهل الكتابة عقد جائز ام لازم فيه اقوال الذي اختاره الشيخ
في ط ان المطلقة لازمة من الطرفين والمقيدة اي المشروطة من طرف السيد لا العبد
قال دام ظله واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة الى
اخره قوله في ملكه احتراز مما ذكره الشيخ في الخلاف في المسألة الاخيرة من الجزء الثالث اذا اولد
من امة غيره وشرط رقية الولد ثم ملكها وملك الولد عتق الولد وهي تكون ام ولده واستدل
على الثاني بالاشتقاق وهو ضعيف لعدم الدليل والاظهر عندنا انه لا يجوز بيعها مع حياة
الولد الا في ثمن رقبتها دينا ولا ثمن عندها الرواية حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وفي معناها رواية ابن ابي البلاد
عن ابي ابراهيم ع وما اعرف به خلافا الا من علم الهدى ذهب في الانتصار الى المنع من بيعها مع
حيوة الولد على كل حال **قال** دام ظله ولو لم يخلف الا ثمنها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي تقديره سعت للورثة غير ولدها وعلى هذا انعقد العمل وبه عدة روايات
منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها
فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمن رقبتها وان كان لها
ولد قوم على ولدها من نصيبه وفي رواية يونس ليستسعي في بقية ثمنها فاما ما روي

محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل يوفى وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب
الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ابنها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
الولد فيكون المولود هو الذي يعتق وان مات الولد قبل ان يعتقها فهي امة فحملها الشيخ
على انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها فتوقف على بلوغ الولد فان اعتقها ما دالدين عن
ابيه فيعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وادى منه ثم قال رحمه الله ولو لم
يحمل على هذا لكانت تعتق حين حصلت في نصيب الولد او ما يصيبه ان قصر الميراث
وتستسعى في الباقي ويؤيده رواية وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم
يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وعلى
هذا فتوى الشيخ في النهاية والمصباح انها تباع في ثمنها بموت الولد ولا ينتظر البلوغ مع
الحياة ولا عجب فان في الرواية ضعفا وهي مخالفة للاصل كذا اختاره المتاخر وحكى
ان الشيخ رجع عن مقالته في عدة مواضع والله اعلم بالصواب **قال** دام ظله وفي
النهاية يفعل بها كما يفعل بالمرتدة قلت اشار الشيخ الى انها لا تقبل لان المرتدة عندنا
لا يقبل بل يضيق عليها في الماكول والملبوس محبوسة وكان عدوله الى هذه العبارة
كراهية الاقدام على منع الرواية بذلك بالتصريح

كتاب الاقرار

قال دام ظله ولو قال لي عليك كذا فقال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد معناه لو قال الغير في جواب
اليس لي عليك كذا ومنشأ التردد وضع اهل اللغة نعم محققة للكلام السابق نفيا او
اثباتا واستعمال اهل العرف للايجاب في الحالين فكان الشيخ نظر الى الحقيقة اللغوية فحكم
بانها بعد النفي تبعيد للاقرار بل تحقيق النفي وشيخنا الى ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والعرفية يرجح العرف وتردد لفتوى الشيخ ويمكن ان يقال مع القرينة الحالية او

المقالية

بلغ مقابلة

المقالية يتنزل على مقتضاها وما مع عدمها فيرجح العرف لما ثبت في اصول الفقه **قال**
دام ظله ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه قلت لما كان العطف يقتضي المغايرة
بقي الالف مبهما محتاجا الى التفسير لعدم الدليل على المراد منه وكذا الى العشرة وكذا
مع المائة ولا كذا لو قال الف وعشرون درهما ومائة وعشرون ونحو ذلك لانه عرف من استعمال العرف
ان المراد واحد كان مميزها شيء واحد **قال** دام ظله وكذا كناية عن الشيء فلو قال
كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من
احد عشر الى اخره خالف شيخنا دام ظله الشيخ في تفسيره ما بعد كذا وكذا درهما قال
الشيخ لانها اقل عدد ينصب ما بعده وبالرفع يقبل بدرهم وبالخفض بمائة درهم لانه اقل
منها لما قلنا ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب لا يقبل اقل من احد وعشرين وعلى هذا فقس
فاما شيخنا دام ظله نزل كذا منزلة شيء ففي الكل يقبل التفسير بدرهم لا اقل الا ان يقول
كذا درهم بالخفض فانه يحتمل بعض الدرهم بناء على تقدير شيء هو بعض درهم الا انه لا
ان يعرف من قصد المتكلم ما ذكره الشيخ قلت وينبغي ان يبنى البحث على ان كذا هل هو كناية
عن الشيء او عن العدد فان ثبت الثاني فالقول ما قال الشيخ وان ثبت الاول فهو الظاهر لعله
مذهب شيخنا **قال** دام ظله ومن شرط الاستثناء الاتصال العادي معناه يتصل
الاستثناء بالمستثنى منه بحيث لا فاصلة الا بما لا يعتبر به عادة كالتنفس وجواب الكلام
ونحوه والا لم يكن استثناء زيادة قلت ومن المهم في الاستثناء معرفة كون الاستثناء من
النفي اثباتا ومن الاثبات نفيا وان الاستثناء من الجنس جائز وكذا من غيره وان الاستثناء
يستغرق المستثنى منه ولا يزيد عليه فمثال الاول على عشرة الا خمسة الا ثلاثة فهو اقرار بثمانية
وذلك لان قوله على عشرة اثبات فيتعين بقوله الا خمسة خمسة ثم اثبت ثلاثة لانها بعد النفي فتضيف
الى الخمسة الباقية يكون ثمانية ويرجع اذا كان في الكلام استثناآت كل الى ما يليه ما
لم يستغرقها ويزيد عليه مثاله على عشرة الا سبعة الا ثلاثة فالثلاثة تستثنى من السبعة لو

قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة ليسقطان من العشرة منه في حفظ الكلام من اللغو ومثال ال
الثاني له على الف درهم الا ثوبا تكلف عدم الثوب ويسقط من الالف ولو قيل
ان الاستثناء من غير الجنس لا يصح بطل الاستثناء هنا فلو قال له علي الف الا درهما لكن
اقرارا بتسع مائة وتسعة وتسعين ولو منع الاستثناء من غير الجنس بطل الكلام العامل
على الصحيح ويرجع في تفسير الالف اليه لو قلنا بجوازه ومثال الثالث له علي عشرة الا عشرة
فلا يقبل الاستثناء لانه استغرق المستثنى منه وكذا لو قال له علي جبة وجبة الا جبة
الاصح من يقول الاستثناء عقيب الجمل يرجع اليها جميعا **قال** دام ظله وكذا لو قال
من ثمن مبيع لم اقبضه معناه يقبل اقراره بثمن المبيع فلم يقبل اقراره ثم اقبضه لعدم
الدليل وفصل الشيخ بين ان يقول له علي الف وقطع ثم يقول من ثمن مبيع لم اقبضه وبين ان
يقول له الف من ثمن مبيع وقطع ثم يقول لم اقبضه بان في الصورة الاولى لا يقبل المنفي
ويقبل في الثانية وشيخنا اطرد المنع فيهما وهو قوي وفي العربية نظر

كتاب الايمان

قال دام ظله ولو قال لعمر الله كان يمينا انما اذا كانت اليمين لا ينعقد الا
باسمائه او ما يختص به على الاطلاق فلا ينعقد بقوله لعمر الله والجواب انه مقتضى النظر
ما ذكرتم لكن ترك للنص وللاثر اما الاول فلقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون واما الثاني
فما رواه ابن محبوب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لعمر الله [illegible] فانما ذلك
الله فان قيل يلزم على الاول انعقاد اليمين بكل ما اقسم الله به قلنا ذلك ممنوع بالاجماع
ولولا لالتزمنا **قال** دام ظله وفيه رواية بالجواز الى اربعين يوما وهي متروكة هذه
رواها الحسين بن العلاء الشمس وبعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في
اليمين ما بينه وبين اربعين يوما الا الشمس وفي رواية الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا
حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر لكن في طريقها عنهم ابو جميلة الفاسق

وابن

وابن فضيل وهو مطعون **قال** دام ظله ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح
محل الصحة عموم الاحاديث وانه لا مخصص فما الشيخ استدل في الخلاف بان اليمين لا
يصح الا ممن كان عارفا والكافر ليس كذلك وهو محل النزاع وبتقدير الصحة فهل
يصح منه الكفارة لو حنث فيه توقف منشأ التوقف في صحة القربة منه وقد ذكرنا ذلك
قال دام ظله ولا يجب باليمين كفارة الغموس وهو اليمين على الماضي قيل سميت بذلك
لانها تغمس في الاثم صاحبها فلتقتصر كانها من شدة عقوبتها لا يرتفع بالكفارة فما
يدل على ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة
يمين فيها كفارة ويمين غموس يوجب سعة النار يمين الغموس واما اذا كفارة فيها
فلاتفاق الاصحاب على ما عرفت **قال** دام ظله رواه ابن عطية فيمن حلف لا يشرب
من لبن عنزله هو روي عنه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن سهل بن الحسن عن يعقوب
بن اسحق الضبي عن ابي جعفر الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية عن ابي جعفر ع
الخبر وفي السند ضعف فان سهل بن الحسن مجهول الحال وكذا يعقوب بن اسحق وعيسى بن
عطية واما الارمني فقد ضعفه النجاشي وقال ابن الغضائري هو ضعيف مرتفع القول
وانتهى عليها الشيخ يعني بالارتفاع الحاجة اليه وهو حسن لكن بقي الاشكال في منع لبن الامهات
ولحمها

كتاب النذر والعهد

قال دام ظله وفي انعقاد التبرع قولان اشبهها
الانعقاد الخلاف في المسألة دائر بين المرتضى والشيخ فذهب علم الهدى الى انه لا ينعقد و
قال الشيخ في الخلاف بالانعقاد واستدل بعد الاجماع بطريقة الاحتياط وبقوله تعالى اوفوا
بالنذر وما وردوا بالعقود وبقول النبي ص من نذر ان يطيع الله فليطعه و
بقول جميل بن معمر   فليت رجالا فيك قد نذروا دمي   وهموا بقتلي يا بث
وبقول   ويقول العنبر العبسي   الشاتمي عرضي ولم
اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي في الكلمة ضعف اما الاجماع فلعدم تحققه مع الخلاف

سن الخبر

كذا في نسخة

واما طريقة الاحتياط فانها لا تفيد الوجوب على ما الاستدلال بالروايات فمصادرة
على المطلوب اذ ليس فيها بيان كيفية النذر فاما المرتضى فاستدل بالاجماع وبان
معنى النذر ان يكون متعلقا على الشرط فمع عدمه لا يكون نذرا فلا يلزم الوفاء به وبقول
ما حكي عن ابي عمر غلام ثعلب ان النذر عند العرب هو الوعد بالشرط والجواب عن
الاجماع ما قد بيناه واما ان معنى النذر ان يكون متعلقا على الشرط فمجرد دعوى وقول
غلام ثعلب لا يكون حجة على انه ليس فيه بالتصريح ان مع عدم الشرط لا يكون نذرا وبالبحث
لا منه فاذا تعين هذا الوجه فينبغي ذلك المصير الى العرف ورأيناهم يطلقون على المطلق
اسم النذر وايضا نص بمضمونه روايات وهو صريح في رواية منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام او هو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته ويعضده قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا فان
قولها ما في بطني محررا بيان للنذر وعليه المتأخر وشيخنا دام ظله قال دام ظله
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد
ذهب الشيخ في النهاية الى ان بالاعتقاد مجردا عن التلفظ ينعقد النذر وكذا في المهذب وقال
في كتاب الايمان يعتبر التلفظ وهو اشبه لانه لا يكون ناذرا الا مع التلفظ و
هو اختيار المتأخر وكذا البحث في العهد عند الشيخ ومنعه المتأخر قال دام ظله ولو
لسبب فان كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان
السبب معصية قلت ينقض من هذا المجموع اربع مسائل وذلك يحصل من ضرب السبب والنذر
في الطاعة والمعصية فالاولى كما يلزم لو كان النذر شكرا مثاله ان حججت السنة فلله علي كذا
مريدا اللحج ولا يلزم لو كان النذر زجرا ومثاله ان حججت السنة فلله علي صوم شهر زاجرا للنفس
والفرق بين المثالين يعرف بالقصد والثاني وهو كون السبب معصية لا يلزم لو كان
النذر شكرا ومثاله ان زنيت [illegible] فلله علي صوم يوم شكرا للتلذذ ويلزم لو كان

زجرا ومثاله لو قرأت او شربت بعد اليوم فلله علي ان اتصدق بدينار قال
دام ظله ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد منشأ التردد النظر الى ما رواه الشيخ
في [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او سفر او مرض هل عليه صيام
ذلك اليوم او قضاؤه فكتب قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما
بدله وطريق هذه الرواية حسن ومثل هذا المعنى امر عينه مستنده وهي عن ابي القسم
الصيقل وافتى عليها في النهاية وقال المتأخر لا يجب القضاء لانه نذر معينا فوقع في صيام
العيدين محرم وهو اختيار ابن البراج في مهذبه وهو اشبه والعمل بالرواية احوط
تفصيا من الخلاف اما لو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط القضاء وفي رواية يتصدق
عنه بمد معناه لو عجز عن صوم النذر لمنع لا يرجى زواله سقط قضاؤه ولا يعلم القضاء
مع زوال المنع والتقييد حسن وعليه المتأخر واطلق الشيخ ذلك واما الرجوع الى التصدق
ففيه روايات منها ما رواه محمد بن منصور عن الرضا عم وان كان ابي يقول على من عجز عن
صوم نذر مكان كل يوم مدا ومثلها روى الكليني في مسنده صحيح الى علي بن ادريس
عن الرضا عم قال يتصدق عن كل يوم فاته بمد من حنطة او شعير وروى هذه ابنا
بابويه فيمن لا يجزئه فتيه قال دام ظله وما علمه لشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما
يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه القول الاول للشيخ واتباعه والثاني
لشيخنا دام ظله [illegible] كمن نذر صلوة او صوما بمكان يتفاوت العوض فيه لكونه
موضع طاعة لا خلاف انه يلزم الوفاء به ولو انصرف عنه الى غيره وهل يعيد مع
تساوي الامكنة قال الشيخ نعم وعليه اتباعه والحاكم لشيخنا ينبغي بعدم الاعادة
احوط قال دام ظله روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم الى اخره ووجه الاشكال في
هذه الرواية الالتفات الى ان المعلق بالشرط لا يلزم عندنا واما مع النذر لا عبرة في

وفيه نظر قال الاكابر من نذر صدقة في مكان معين الى اخره اذا كان تعليق النذر صدقة

لزمه وتتضمنه الرواية وصورتها ما رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج فقلت فان الحج
تطوع فقال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل واما وجه الاشكال فلانه رواية رفاعة فظاهر
مما لكن افتى عليها الشيخ في النهاية **قال** دام ظله وقيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه
الوفاء فان احتاج الى ثمنه [illegible] مستند هذه المسئلة ما رواه البزنطي عن الحسن بن علي عن
ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله
بقولك له والرواية ليست صريحة كما قال بعض الاصحاب لكن بعض رجالها غير ثقة وبنى
وعليها فتوى الشيخ في النهاية وقال المتاخر هذا ليس بمستقيم بل الفتوى على انه متى كان
لصاحبها في المخالفة صلاح ديني او دنيوي فله البيع ولا كفارة والجواب ان هذا مسلم
ويحمل الحاجة في الرواية على حاجة لا تنتهي بفوات مصلحة يصح معها المخالفة للنذر
فلا تنافي

كتاب الصيد والذبائح

قال دام ظله لو رماه فيهم
فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل [illegible] هذا الاطلاق قال الشيخ في النهاية وشرط فيه
ما استقرار الحيوة وان مع عدمه لا تحل وهو مقتضى المذهب واختيار المتاخر و
شيخنا دام ظله **قال** دام ظله لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا الى اخره قلت
اذا قطع الصيد او غيره باثنين فلا تخلوا اما ان يتحركا او لا يتحركا او يتحرك احدهما دون
الاخر فالاول يؤكلان ان لم يكن الحياة مستقرة والا يؤكل الذي فيه الراس بعد التذكية و
يرمى بالباقي لانه بمنزلة قطعة ابينت من حي وقال في الخلاف على الاطلاق اكل الذي مع
الراس ان كان اكبر دون الباقي ولا اولها شيء وعليه المتاخر والثاني يؤكلان معا وقيل في

النهاية

النهاية بخروج الدم وهو حسن وعليه اتباعه عملا بالغالب العادة وبلا اطلاق
رواية عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وان تحرك احدهما
دون الاخر ولعل المستند ما رواه النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
اذا لم يتحرك احد النصفين حلا وان تحرك احدهما احل دون الاخر وقال المتاخر يؤكلان
اذا سال منهما الدم والرواية مطلقة وفي رواية النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع اذا قطعته جزئين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وقيل
اسحق بن عمار يؤكل الذي مع الراس ويرمى الذنب وفي اسحق كلام وفي الطريق يحيى بن
مبارك مجهول الحال **قال** دام ظله اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة و
لا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله روى هذه محمد بن
يعقوب صاحب الكافي في سند صحيح مرفوعا الى البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه
سكين فيذكيه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن
عليكم وروى في التهذيب هذه عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج عنه ع وعليها فتوى
الشيخ وابي جعفر محمد بن بابويه وهو اشبه وقال المتاخر لا يحل اكله واختاره شيخنا
لنا النص والاثر والاعتبار اما النص فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واما الاثر فقد قدمناه واما الاعتبار فمن وجهين الاول
فلانه اذا حل نصله قبل الادراك حل بعد الادراك اما الاولى ففيه [illegible] واما الملازمة
فلان العلة القائمة ثمه هو كونه صيدا قائمة هنا فيجب الحكم والا لزم تخلف
العلة عن المعلول فان قيل لا نسلم وجود العلة هنا قلنا الدليل النقلي والثاني
اما النقل فلان المنع من الصيد هو الصيد مع عدم الادراك لا يخرج عن ذلك
ويدل عليه ايضا قول الشاعر * كلاب عوت لا قدس الله روحها * فهن [illegible] بصيد

وهو الثالث قال في النهاية
يؤكل المتحرك دون الاخر

وقول الآخر حابق ابصيد عجيب من العجب ازرق العين طوال الذنب واما القرب
فظاهر لا يتكلف بقال الرمي فلان صيد حرم وقال تعالى لا تقتلوا الصيد والمراد به المصيد
المدرك لحيوة لتعلق النهي به والا لكان عبثا واما الثاني فانه اذا جاز الذبح بغير ا
الحديد مع العجز فيجوز بالكلب لعدم المخصص فان قيل المخصص هو الاجماع قلنا لا نسلم
فان كان يرولكا بنا بناء على تلك الدعوى وان رجعوا الى الروايات فكذا نحن واستدل
المتاخر بانه ليس بصيد لكونه غير ممتنع وقد مضى الجواب ومعنى قول الفقهاء الصيد
ما كان ممتنعا اي من شانه الامتناع **قال** دام ظله ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر
منه ولو اتفق قتل يحرم ولا يشبه الكراهية ذهب في النهاية الى انه لا يجوز ان يرمى الصيد
بما هو اكبر منه ولو خالف القائل يحرم اكله وحمله شيخنا على الكراهية في الموضعين وهو حسن
قال دام ظله وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل من ذبيحة المجوس ولا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وعن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل
الكتاب وفي رواية حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة نصارى العرب هل
تؤكل فقال كان علي ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا
نصراني اضحيتك وعن ابن مسكان عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية لا تاكلها فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال له الرجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها وفي غير ذلك من
الروايات وعليها عمل الاصحاب وحكى شيخنا ان المفيد قال في رسالة الغرية بجواز
ذلك وهو متروك ويؤيده ما ذكرناه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وهو في موضع الخلاف لانهم لا يرون التسمية لا فرضا ولا ندبا فاما ما رواه
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام لا تاكل ذبيحة الناصب الا اليهودي والنصراني حتى تسمعه يذكر اسم

الله

الله عليه قلت والمجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما رواه جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد
الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكلوا وما في معناها من
الروايات محمولة على حال الضرورة او التقية وبالعكس ويشهد له ما رواه بشر بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما واما ذبيحة الناصب فالاشهر في الروايات المنع فمنها رواية زيد الشحام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل وفي رواية يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما
ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وحرمهم شيخنا دام ظله الا من الغلاة والخوارج
والمجسمة على الاقوى واشتبه الحجة على تردد ولا اعتمد في البواقي على الاحتياط لما
بما رواه زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة **قال** دام ظله وفي الظفر و
السن مع الضرورة تردد ومنشأ التردد النظر الى فتوى الشيخ في الخلاف بالمنع متصلين
او منفصلين مستدلا بالاجماع وبما رواه رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والاقوى مقتضى المذهب جواز الذبح مع التفرق
بكل ما يفري الاوداج وبه روايات وهو اختيار المتاخر وهو في سبيل تحمل قول الشيخ
على حال الاختيار **قال** دام ظله وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
هذه رواها ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته

سكينا ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم ع قال اذا فري الاوداج فلا بأس وليس في الرواية وجوب قطع الاعضاء الاربعة
بل ذكره الشيخ في مواضع الخلاف وانعقد عليه العمل فهو حسن وما اعرف فيه مخالفا **قال**
دام ظله واقل الحركة ان يتحرك الذنب او تطرف العين او يخرج الدم معتدلا وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو اشبه في المعتبرة وملاك الحل اعتبار الحركة وخروج الدم وابن بابويه الى
اعتبار الحركة والشيخ الى انهما خصال الحركة وخروج الدم فاما استناد ابن بابويه فالى
ما رواه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ولا
يهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل واستناد الشيخ الى رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي معناها عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكله والمذا رواه الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله
قال فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا
ان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وما وقفت على حديث يتضمن اعتبارهما كما هو مذهب
المفيد واعلم ان في جمع بين الروايات والاقرب مذهب الشيخ لانه عمل بروايات كثيرة ولا
يسقط منه رواية الا رواية عاصم وهي ايضا يحتمل على الاستحباب ويقويه التمسك بالاصل
قال دام ظله وفي ابانة الرأس تعمدا قولان والذبيحة المحرمة تحرم قال في النهاية وابن
بابويه بالتحريم مع التعمد ولعل مستندهما رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تنخع الذبيحة ولا يكسر رقبتها حتى تموت فاذا ماتت فانخعها وعليه صاحب الواسطة
وقال الشيخ في الخلاف يكره ابانة الرأس من الجسد وقطع النخاع ولا يحرم لو خالف مستدلا
بان الاصل الاباحة وبقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو اختيار المتأخر وصاحب الرائع

والوجه

والوجه تحريم الفعل عملا بالروايات لا تحريم الاكل تمسكا بالاصل ولانه لا دليل على تحريم
الاكل ويدل على ذلك ما ذكر في كتاب حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يذبح ثم
سعيها قال لا اما قلت يترك او تؤكل قال بل تؤكل وما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتابه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح ساه طيرا فقطع راسه ايؤكل
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه **قال** دام ظله وفي سلخ الذبيحة قبل بردها
وقيل يكره وهو اشبه وذهب الشيخ في النهاية الى تحريم السلخ والحله والمستند ما رواه
في ... محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ
شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وروى هذه الكليني ايضا في كتابه وهي مجهولة
الطريق وذهب المتاخر وشيخنا دام ظله ويكره قلب السكين الى الكراهة وهو اشبه
استنادا الى الاصل **قال** دام ظله ويكره قلب السكين وهو ان يقطع من الحلق الى فوق
وهو في رواية حمران بن اعين قال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين **قال**
دام ظله ولو وقعت في الماء فما في ... حل وقيل يكفي ادراكه مضطربا قائلا
بكفاية الاضطراب هو الشيخ في النهاية وهو في رواية سليمان بن حفص عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يقول في السمك والصيد اذا ادركتها وهي تضطرب ويعرض بيدها
ويطرف بعينها فهي ذكية ثم ... بالاضطراب ان يكون فيها حياة مستقرة فلا تنافي
بين القولين والادراك هنا عبارة عن القدرة على الاخذ باليد **قال** دام ظله ذكاة
الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته الى اخره ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة امه خبره وقياس
النحو يقتضي ان يكون كل واحد من المبتدأ والخبر يقوم مقام الاخر لكن هنا القرينة
الحالية تمنع وقدم ذكاة الجنين للاهمية لان المقصود من البحث هو ومعناه اذا ذ
كيت الام فهو ذكي الجنين بمعنى انه لا يحتاج الى ذكوة ثانيا وشرط الشيخ فيه ان يكون اشعر
او اوبر ولم يلجه الروح ويكون تام الخلقة وعليه اتباع الاشياخنا دام ظله وصاحب الجنة

وامته سيادته اما اشتراط كونه تام الخلقة فليسلم للاتفاق عليه وبه رواية عن ابن
سكان عن ابي جعفر ع واخرى عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع واخرى عن محمد بن
مسلم عن احدهما وغير ذلك من الروايات ذكرها الشيخ واصحاب الحديث واما اشتراط
عدم ايلاج الروح مع الاشعاد والايبار فممنوع اما اولا فلعدم الدليل واما ثانيا فلكونه
بعيدا عن العادة **كتاب** الاطعمة والاشربة **قال** دام ظله وفي
الجري روايتان رويت في الاستبصار وغيره عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم
مضغة الشيطان وعن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري
المارماهي والطافي حرام وهو اختيار الشيخ الا في المارماهي فانه يقول فيه بالكراهية
واختار ابن بابويه والمتاخر التحريم في الكل ويظهر من كلام الشيخ في الاستبصار الكراهية
وهو اشبه ويدل على ذلك ما رواه صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد
الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي رواية عن حكم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمار وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال
يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي الآية انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها واما الزهو والمارماهي والزمار
فللشيخ فيه قولان وبحسبهما روايتان فذهب في كتاب الصيد والذبائح من النهاية الى
الكراهية وكذا في الاستبصار وفي كتاب الحدود قال يعزر آكل الجري والمارماهي ومسوخ
السمك كلها وهو الظاهر بين الاصحاب واشبه لانها ملائمة من قال المتاخر هكذا ههنا
سمكا لا قشر لها عندنا وهو اعلم بما قال **قال** دام ظله ولو اختلط الحي منها بالميت
حل والاجتناب احوط فذهب الشيخ الى انه متى اجتمعت في الشبكة او الحظيرة حيتان قد
مات بعضها ولم يتميز فيعتقد حل الكل وهو جمع بين ما رواه حماد بن عثمن عن الحلبي قال

مسئلة

مسئلة عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها وفي معناها رواية مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال والجمع بين الروايات المطلقة بتحريم الطافي و
الميت فاعتبر عدم التمييز جمعا بينهما واما قوله ان الاجتناب احوط ففيه نظر
معناه انه مع تسليم الرواية فلا اجتناب ومع اطراحها يلزم التحريم قطعا لا احتياطا
كما هو مذهب المتاخر تمسكا بانها ماتت في الماء فيكون حراما بالاتفاق والجواب
مذهب الشيخ اما اولا فتسليما للروايات واما ثانيا فلان التقدير انه مات في الشبكة
فهو بمنزلة الاخذ باليد وقوله مات في الماء مسلم لكن لا نسلم ان كل ما مات في الماء فهو
حرام لجواز ان يؤخذ باليد ويموت في اليد في الماء فلا يحرم لانه مصيد ويؤيد
مذهب الشيخ ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه **قال** دام
ظله ويحرم الجلال منها اي من الخيل والبغال والحمير على الاصح التحريم هو مقتضى
المذهب وحكى شيخنا دام ظله عن ط قولا بالكراهية فلهذا قال على الاصح **قال**
دام ظله وفي كيفية الاستبراء خلاف ثم ذكر الناقة والبقرة والشاة وهو اختيار النهاية في
ما ذكر في استبراء البطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام وقال ابن بابويه
يستبرأ الناقة اربعين والبقرة ثلثين والشاة عشرين وجعل العشرين رواية والبطة
والدجاجة ثلثة والسمك يوما الى الليل وقال ابو الصلاح في الابل والبقر اربعين وفي
الشاة سبعة والبطة والدجاجة خمسة وجعل الثلثة رواية وبالكل روايات مذكورة
في مظانها والاكثر يحكي مذهب الشيخ وهو احوط **قال** دام ظله وفي الغراب روايتان
والوجه الكراهية وتاكدت الابقع روى الشيخ عن محمد بن يعقوب رفعه الى يحيى الباهلي

قال سألت الرضا عم عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا
غيره وعليها فتوى الشيخ في ط والخلاف وروى زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب
ليس بحرام وانما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
فجمع بينهما بالكراهية واختاره في النهاية والاستبصار والتهذيب وعليه المتأخر وشيخنا
دام ظله ويدل على ذلك ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
كره اكل الغراب لانه فاسق ووجه التأكيد في الابقع كونه اشد استخباثا والمتأخر يذهب
الى التحريم وكذا الشيخ في الخلاف وط وضابطه ان الغربان اربعة اصناف الغداف وهو
اكبرها يأكل الجيف ويسكن الخربان وهو حرام والابقع الذي يسمى العقعق الطويل
الذنب وبالفارسية عكه وهو مكروه على الاشبه والاغبر وهو جنس كثير
يعزي ... وهو حرام وغراب الزرع وهو اصغر الغربان حلال اي على كراهية قال دام
ظله وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه منشأ التردد النظر الى فتوى الشيخ في ير بالمنع
وهو في رواية العرزمي عن ابي عبد الله عم والى ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل
يصيب خطافا في الصحراء ويصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل فقال لا هو
حرام ونقل في الاستبصار على التعجب من ذلك ودونها الاخبار بالاباحية وهو جيد والشيخ
اما اطراح هذه الرواية لضعفها او حمل الاولى على الكراهية وقال المتأخر لا خلاف في
تحريم الخطاف والخشاف قال دام ظله لو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه فيه ما هنا عن الفارق بين الخمر والبول الجواب
ان الفرق يستفاد من النقل وروى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في شاة
شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها واتفق عليها الشيخ وابو جميلة
ضعيف ونزلها المتأخر على الكراهية وهو قريب وروى في البول موسى بن اكيل عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا

بأس

بأس به وهي مرسلة لكنها مطابقة للاصل فلا بأس بالعمل بها قال دام ظله وفي
اللبن روايتان والاشبه التحريم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وعليها فتوى الشيخين وابن بابويه فاما
ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال
علي ان ذلك حرام محضا ضعيف من حيث ان وهب بن وهب كذاب مطعون فيه نقاد
الرجال وهو اختيار سلار وعليه المتأخر مدعيا انه مذهب المحصلين من الاصحاب.
ولا خلاف بينهم وتمسك بطريقة الاحتياط وبانه مائع لاقى الميتة فينجس والدعوى
مجازفة وفي الاستدلال ضعف اما الاول فلان الشيخين مع العفو والمرتضى واتباعهم غير
ناطقين به فما اعرف من بقي من المحصلين واما الثاني فلان الاحتياط لا يفيد
التحريم ولا نمنع كل مائع لاقى الميتة على اي وجه كان فقد نجس قال دام ظله الثاني
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة الاجزاء هذه الخمسة حرام بلا خلاف واقتصر عليها
وسلار واما المثانة والمرارة والمشيمة ففيه تردد منشأه عدم دليل التحريم والنظر
الى الاستخباث يلزم التحريم وهو قوي فذهب اليه الشيخ وابو الصلاح واضاف اليها
الشيخ النخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وعليه
اتباعه والمتأخر والوجه الكراهية فيما سوى الثمانية تمسكا بالاصل اذ لا دليل قا
طعا على التحريم قال دام ظله والعجين اذا عجن بالماء النجس الاحرم قلت فيه روا
يتان وبهما ذهب الشيخ في باب المياه من النهاية الى طهارة الخبز وهو في رواية محمد بن
عبد الله الرقي قال سألت ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب
فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله واختاره في كتاب

المعز التحريم وجعل الجواز رواية وهو اشبه وعليها فتوى المفيد قال دام ظله
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد واشبه النجاسة
منشأ التردد ان العلقة هل هي دم ام لا والاول ابتناءه وعرفنا فالتردد ضعيف
قال دام ظله ومن الاصحاب من سوغ من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن هذا
اشارة الى الناضح وذهب الشيخ الى انه اذا غلت القدر تطهر بما فيها من المايع وهو
استناد الى رواية سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن قدر فيها لحم
وقع فيها قدر وقية من دم ايوكل قال نعم فان النار يأكل الدم وروى هذه محمد بن
يعقوب والشيخ وابن بابويه في تحضره فقيه والى رواية زكريا بن ادم قال
سئلت الرضا ع وذكر حديثا منه فان قطر فيه دم قال الدم تأكله النار وسعيد
الاعرج مجهول الحال وفي طريق رواية ابن ادم محمد بن موسى وقد ذكر ابن الغضائري
والنجاشي ان القميين ضعفوه ورموه بالغلو وقال المفيد لا يجوز اكله الا بعد
نفي العين الدم ويعرفها ويحرم ما خالط الدم والتقييد حسن قال دام ظله
وفي الذمي روايتان اشبههما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل
يده وهو متروك اما نجاسة المانع عملا بالذمي وهو الذي انعقد عليه العمل و
به روايات وحكى عن المفيد في رسالة الغرية الطهارة وهو متروك وبه رواية
محمولة على التقية واما انه مع الاضطرار يأمره بغسل يده فمذهب الشيخ في النهاية
وبه يشهد ما رواه العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي المعنى بالتوضي هنا غسل اليد وفيه
اشكال اللهم الا ان يحمل على ان يكون الطعام يابسا وقال المتاخر لا يجوز مواكلة
الكفار على حين كان لانهم انجاس قال دام ظله وهل يحرم بول ما يوكل قيل نعم

مسالته من مواكلة اليهودي
فقال اذا توضأ فلا
باس

الابوال

الابوال الا بول الابل والتحليل اشبه الاول مذهب الشيخ واتباعه والثاني مذهب المتاخر
في موضع من الكتاب وهو اختيار شيخنا وقد مضى هذا البحث قال دام ظله ثم
الخمر نجس سواء اخذ من عنب او من تمر على الاظهر الخلاف مع علم الهدى فانه يذهب
الى طهارته وقد مضى هذا في الكتاب قال دام ظله يجوز الاستقاء بجلود الميتة
لا يصلى بها استند الجواز لكثرة الاحتياج الى استعماله ولا ينجس الماء بالملاقاة
فلا يصلى به ولا يشرب ويجتنب منه الثياب لكن يستعمل في المناشف والسافاة و
شرب الدواب والاجتناب افضل قال دام ظله ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا
وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة وهذه رواها علي بن الحكم عن ابي المعزى
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة ومثله في رواية ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وعليها فتوى
الشيخ والاجتناب اشبه بالمذهب لان ثمن الحرام حرام وكذا الانتفاع به والتصرف فيه
وهو احتياط المتاخر وشيخنا دام ظله قال دام ظله وفي عقد البيع والشرع
مضى هذا البحث في كتاب البيوع قال دام ظله وقيل لو القى في الخل خمر من اناء
فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك القائل هو الشيخ في تهذيب
تاويلا للرواية في فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر
يجعل فيه خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها قال في التهذيب يعني اذا جعل
فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون مثل خمر قليل يطرح عليه كثير من الخل
فانه يصير بطعم الخل ومع هذا لا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك
حتى يصير خلا فح حل ذلك الخل وفي التاويل ضعف مع بعده عن المذهب وصورة
المسئلة ان يعزل من اناءين في احدهما خل وفي الاخر خمر فوقع شيء من اناء الخمر في الخل
فقد نجس الخل بملاقاة الخمر فقال الشيخ اذا صار اناء الخمر خلا فقد حل اناء الخل وهو

شكلا على مذهب من يقول بطهارة الخمر فلا يحتاج الى الاستظهار وكذا عند من
قال ان الاستحالة تطهر والقولان متروكان عندنا **كتاب** الغصب
قال دام ظله ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان تعالى فالحق ضمان النصف
وقول الاخر انه لا يضمن شيئا اختاره شيخنا في الشرايع نظرا الى عدم الاستقلال باثبات
اليد والاول اقوى **قال** دام ظله ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان
الاقوى ان للشيخ قاله في كتاب الغصب يضمنه وفي كتاب الجراح قال لا يضمنه الغاصب و
تردد في الخلاف نظرا الى ان الاصل براءة الذمة ونظرا الى طريقة الاحتياط والاول اختيار
شيخنا دام ظله **قال** دام ظله ولو تلفا وتعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا الى آخره اذا تلف المغصوب وتعذر اعادته
بوجه ما فلا يخلو اما ان يكون متساوي الاجزاء او مختلفا فان كان الاول يرد المثل لا
بحث وان كان الثاني ففي القيمة وفي كيفيتها خلاف قال في المبسوط قيمته يوم الغصب وعليه
المتأخر وقال في الخلاف وموضع من ط يا على القيم من حين الغصب الى التلف وعلى ما الحق
الاخر هو ان يقال لا نسلم انه مع اختلاف الاجزاء يرجع الى القيمة لانه لا يجوز الرجوع الى
البدل مع وجوده فاما تعذر المثل يرجع بها وفي المتساوي الاجزاء الى قيمته يوم
التلف لان قبل التلف كان المغصوب معينا للرد وبعد التلف يتعين المثل فمع عدمه تتعين
القيمة **قال** دام ظله ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت
مقدرة وفيه قول آخر الاول للشيخ والثاني لشيخنا دام ظله وهو الزام الغاصب باكثر
الامرين من المقدر والارش وهو قريب **قال** دام ظله اذا اشتراه عالما بالغصب فهو
كالغاصب الى آخره قلنا اذا اشترى المغصوب فلا يخلو اما ان يكون المشتري عالما با
الغصبية ام لا فان كان لا يرجع بالثمن على البايع ان كان الثمن تالفا وهل يرجع لو كان قايما
قال اكثر الاصحاب لا لانه مبيح للثمن فكانه اسقط حقه منه وقال شيخنا في بعض المواضع

نعم

نعم تمسكا بان العقد فاسد فلا يفيد الملك فالثمن باق على ملك مالكه فله الانتزاع
لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وهو قوي لكن الاكثرون على الاول وما عرفت
عليه دليلا نقليا او عقليا قويا بل تبعهم تقليدا لهم واما الثاني وهو كون
المشتري جاهلا بالغصبية فلا يخلو اما ان يكون المغصوب تاما او تالفا ففي الاول
يرجع المشتري بالثمن الى البايع بعد دفع المبيع وبما غرمه لم يحصل له في مقابلته نفع
وهل يرجع بما حصل كالمنافع المضمونة لصاحبها نحو ثمرة النخل وسكنى الدار فيه
قولان واختار الشيخ انه لا يرجع ووجهه انه تلف في يده فهو مباشر للاتلاف مع حصول
ما يقابل ما غرمه والقول الاخر انه الرجوع على الغاصب لانه غار فاذا تعارض
المباشر والسبب الغار فالمباشر لا حكم له والوجه هو الاول ومنشأ التردد النظر الى الفرق
وفي الثاني قال في النهاية والمقنعة يرجع المغصوب منه الى الغاصب بقيمته يوم الغصب وقيل الى التأخر

المتأخر هو مخير ان شاء رجع على
الغاصب باكثر القيمة
من يوم الغصب الى ... صح

يوم التلف وان شاء رجع على المشتري باكثر من قيمته من يوم شرائه الى يوم التلف ويرجع
المشتري على الغاصب بما غرمه لم يحصل له في مقابلته نفع كما قدمناه **قال** دام ظله اذا
غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه اختاره
الشيخ وهذه المسألة مذهبه في كتاب الغصب من الخلاف وط الى ان الحب للزارع للغاصب
متمسكا بان عين المغصوب معدومة باقية فالثابت في الذمة هو القيمة وقال في كتاب العاني
من الخلاف انه للمغصوب منه وكذا اختاره في كتاب العارية من المبسوط وهو الوجه لانه
نماء له ومنفعته وهو اختيار علم الهدى في الطبريات والمتأخر في كتابه متمسكا باجماع
اهل البيت عليهم السلام ومعه شيخنا دام ظله **قال** دام ظله لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه القول الثاني للشيخين في
باب بيع الغرر من النهاية وباب اجارة الحيوان من المقنعة والقول الاول اختاره المتأخر متمسكا بانه
غارم والمغصوب منه يدعي زيادة وهو اختيار شيخنا **كتاب** الشفعة

قال دام ظله الاول ما ثبت فيه الاجماع اتفاقا المبيع على ضربين ما يتصور فيه الشفعة
وما لا يتصور الشفعة فيه فالثاني هو المتاع المنقول فيه بالملكية والاول على قسمين قسم
متفق على ثبوت الشفعة فيه وقسم مختلف فيه فالاول الارضون والمساكن كالعراص
والبساتين وما سواها هو الثاني قال علم الهدى وابن الجنيد تثبت الشفعة في كل
مبيع من ضيعة ومتاع وحيوان وغير ذلك واستدل المرتضى باجماع الامامية ولا اعتداد
من المعزة اللازمة لاشتراكه فيه وهو اختيار المفيد والشيخ في الاستبصار وابي الصلاح
واستثنى السفينة والرقيق والمناخر برواية عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح فقال الشفعة جائزة
في كل شيء من حيوان وارض ومتاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وفي رواية
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره بالثمن وقال الشيخ في ابواب الشفعة من النهاية تبعا لمقالة المرتضى وقال في اثناء الكلام
ولا شفعة فيما لا تصح قسمته مثل الحمام والارحية اما استناد الاول فما قدمناه من الرواية
واستناد الثاني يمكن ان يكون ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص لا شفعة في السفينة وفي كل ما يمكن قسمته من الثياب والحبوب والحيوان وغير ذلك
استدل برواية السكوني في السفينة وفي الحيوان بما رواه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة وبما رواه جابر قال ان رسول الله ص قال
انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وفي حصر الاستدلال انما لا ثبات المذكور ونفيها سواه
وقال ابن بابويه لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا ثوب ولا في شيء
مقسوم وتثبت فيما عدا ذلك من حيوان وارض ورقيق وعقار ويمكن ان يكون استناده

الى

الخلاف
ولا نهر ولا طريق وفي مذهب
الا لا شفعة في الخيبة

الى رواية السكوني ورواية يونس وقد ذكرناهما وفي رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله
في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيه شفعة وقال ابو
علي لا شفعة فيما لا تصح قسمته وتثبت فيما يصح وهو في رواية طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال ان رسول الله ص قال
لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة واختاره شيخنا دام ظله وصاحب الوسيلة
ومذهب الشيخ في الخلاف واستدلا بان الشفعة منع المالك من التصرف في ماله وهو منفي
بالاصل ترك العمل به في موضع الاجماع فالباقي باق على اصله فلا يخصصه اخبار
الاحاد مع ضعفها واختلاف الفتاوى فيجب عما احتج به المرتضى عن الاول بان
الاجماع لا يتحقق مع الخلاف وعن الثاني بالكنز حصول المضرة سلمنا ذلك لما الدليل
على ان العلة هي دفع المضرة والخبر الوارد بذلك ضعيف وهو ما رواه عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار فهو مما لا يغلب الظن عليه فلا يعارض المتيقن وعن
رواية يونس انها مرسلة فلا اعمل عليها ان لنا على ذلك الرواية تتضمن الجواز لا
اللزوم فاذا تقرر هذا فهل يثبت للوقف على الطلق شفعة قال المرتضى نعم
وتابعه ابو الصلاح والمتأخر بناء على مذهبهم وقال الشيخ واتباعه لا يثبت اعتمادا
على الرواية قال دام ظله وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين
روى يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون
الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة
وعليها فتوى الثلثة واتباعهم وفتوى علي بن بابويه في الرسالة والرواية في المقنع وفي
فيمن لا يحضره الفقيه الا انها على عدد الرؤوس الا في الحيوان فانها لا تكون الا بين اثنين
الا ما رواه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا شفعة في حيوان الا

ان يكون الشريك فيه واحداً واما انه على عدد الرؤوس فهو من رواية النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال الشفعة على عدد الرجال وهو مذهب ابن
الجنيد من اصحابنا في الحيوان وغيره وهو قول شاذ والرواية ضعيفة معارضة
فلا تعارض الروايات الكثيرة فالعمل على الاول للروايات ولفتوى الاكثرين ولان
الشفعة على خلاف الاصل فيقتصر الحكم بها على موضع دليل قال دام ظله ولو ادعى
غيبة المال اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام فتقدير الكلام يؤجل بقدر وصول المال
اليه ويؤجل بعد الوصول ثلاثة ايام وهو في رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني
ع قال يطلب الشفيع الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى بلد فلينتظر به مقدار ما
يسافر الرجل فينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له واما
الشيخ اعرض في النهاية عن ذكر ثلاثة ايام واقتصر على التأجيل بقدر وصول المال
وقد صرح ابن بابويه في المقنع وابو الصلاح بعموم الرواية وهو حسن
فعليه قال دام ظله ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته
وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال القائل هو الشيخ في الخلاف
قال لا شفعة فيما لا مثل له كالحيوان والسفينة واستدل بعد الاجماع بانه لا دليل على
الشفعة في ذلك واما الرواية فهي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد
الله وقد ذكرناها وقال فيها احتمال انها مخصوصة على من اشترى داراً برقيق
ومتاع ومن جوهر المشتري فلك من المحتمل وكذا يحتمل ان يكون الشريك قد
[illegible] الدراهم وقال المفيد ولو كان الثمن عبدا اماته فللشريك المطالبة في الحال ولو
اخذ العين بطلت شفعته وفيه قولان اختلف الشيخ والمرتضى فان الشفعة هل
على الفور ام لا قال الشيخ نعم متى تركها مع القدرة بطلت تمسكا بان الدليل قائم على
الفورية هو الاجماع ولا دليل على التأخير فلا يرجع اليه وهو اختيار شيخنا دام ظله

بقيمته وكذا في جميع العروض
قال دام ظله والشفيع المطالب

وذهب

وذهب المرتضى الى ان الشفعة باقية ولا تسقط الا ان يصرح باسقاط حقه واستدل
بالاجماع وبان الحقوق الثابتة لا تسقط بالامساك عقلا ونقلا فكذا الشفعة
لانها لا يخرج منها واختاره المتأخر وابو الصلاح والاول هو الوجه لانا لو جوزنا
ذلك لادى الى الاجحاف بالمشتري والاضرار وهو منفي لقوله لا ضرر ولا اضرار ولا
يقال لا يسقط الاضرار بعرض المبيع على الشفيع لانا نقول [illegible] بعرض والعرض
فليس بلازم له حتى يكون المشتري هو المدخل الضرر على نفسه والجواب عن دعوى الا
جماع قد تكرر وعن قوله ان الحقوق لا تسقط بالامساك انا لا نسلم ذلك الا لدليل
على ان شئ فذلك ثابت في الشرع نحو سقوط حق الرد بالعيب والزوجية بالتأخير مع
العلم قال دام ظله ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا
والتأخير الى اجله هذا القول للشيخ في الخلاف وما ذكره في النهاية ان الثمن يكون
مؤجلا ويقيم كفيلا ان لم يكن مليا اشبه لانه استحق المبيع بالشراء فيأخذه مؤجلا ويقيم كفيلا
مع عدم الملاءة تحصيلا للوثيقة للبايع المشتري وهو اختيار العلامة ومقتضى المتأخر
قال دام ظله اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه
التردد والسقوط اشبه منشأ التردد الى الاشهاد والمباركة لا يدلان على الاسقاط صريحا
والوجه السقوط لان الشفعة لدفع الضرر فالحضور مع السكوت يدل على الرضا
بذلك فيكون مسقطا ولان المباركة فلما يقع الا عن التراضي وهو اختيار النجيبين
وابن ابي عمير واتباعهم ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحضور الموصوف يدل على الرضا
لجواز قيام المانع من النطق قال دام ظله قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى يورث وهو الاشبه ذهب الشيخ في الخلاف وكتاب الشفعة الى انها لا تورث
استنادا الى رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص الشفعة
لا تورث ذكرها في [illegible] وابنا بابويه في من لا يحضره الفقيه والمقنع وقد قدمناها بتمامها

النظر

وتمسكا بانه لا دليل على ثبوتها فيمنع والجواب عن الرواية الطعن في سندها فان جميع
تبرعا لا يتوقع على ما ينفذ به وعن قوله لا دليل على ثبوتها ان عموم ايات المواريث دالة
عليها من قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله فلها النصف ما ترك فلهن ثلثا
ما ترك وغير ذلك ووجه الاستدلال ان الشفعة حق الميت فيورث كساير الحقوق لعدم
المخصص لا يقال الشفعة تبطل بالموت فلا يصدق عليها الترك لانا نقول هذه دونه مصادرة
فالوجه ما ذهب اليه المرتضى والمفيد لما ذكرنا وهو اختيار المتاخر وشيخنا دام ظله في
واليه ذهب الشيخ في كتاب البيوع من الخلاف قال مسئلة خيار الثلث موروث فلا ينقطع
بالوفاة وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه واستدل بان
الخيار حق للميت موروث كساير الحقوق فمن خصه محتاج الى الدليل **كتاب**
احياء الموات **قال** دام ظله الطريق المسلوك المباح اذا تشاح اهله فحده خمس
اذرع وفي رواية سبع اذرع هذه رواها مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام والطريق
اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ومثل ذلك في رواية النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه فتوى النهاية واتباع الشيخ وما اختار شيخنا ان الخمس
هو في رواية ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع وهذه
اصح من الاولة **قال** دام ظله من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان
ذلك فيما اشترى فلا باس الا فيه هذه رواها علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وهي
متروكة واما ما ذكره في النهاية انه اذا عرف رده الى البايع بعد العلم ويرجع بالثمن
وان لم يتميز فلا شيء عليه فما اعرف به حديثا وفيه اشكال اذ شاء التصرف في ملك الغير
واستباحته وفي البطلان اشكال لان البيع وقع صحيحا فيكون البعض مستحقا لا يقلع

في

في امضاء الباقي اللهم الا ان يكون المشتري اختار الفسخ والاقرب الصحيح لما فصله
الشيخ ووجهه انه مع عدم الامتناع يتخلص منه عشر والمنع منه اضرار وكذا مع الاتيان
وهو اختيار شيخنا في نكت النهاية وما اعلى البطلان وجها وقوله وعلى تقدير الا
متناع يفسخ ان شاء ما لم يعلم معناه يفسخ المبيع وان شاء يمضيه بقبضه ماله البايع
وفي التقييد بقوله ما لم يعلم نظر وجهه عدم الفارق بين سبق العلم وعدمه لا يقال
الفارق موجود وهو ان مع العلم كان اسقط حقه فلا رجوع لانا لا نسلم انه اسقط
حقه ولو سلمناه لتسليم عيبه لا نسلم ان الحق اللازم يسقط بمثل هذا الاسقاط الا
من دليل **قال** دام ظله من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء معنا
يجوز بيع نصيبه اي حصته والربيع المال لا يجوز لجهالته **قال** دام ظله روى علي بن اسحق
عن عبد صالح عليه السلام قلت الرواية في طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف
ومع هذا مسندة الى عبد صالح لا يعينه تحقيقا ولا تعيينا وبابا وله شيخنا من حملها
على ارض مباحة قريب **كتاب** اللقطة **قال** دام ظله وفي
اشتراط الاسلام في الملتقط تردد منشأ التردد ان الصبي يخدع عن الدين واثره ولا سبيل
للكافر على المحكوم باسلامه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وم
الاطلاق في الجواز حتى المسلم والكافر وهو اختيار الشيخ في الخلاف فاما الفاسق
يجوز له اخذه بالاطلاق ويترك عنده بعين انضمام اليه خلافا لبعضهم **قال**
دام ظله واخذه في صورة الجواز مكروه الضالة اما ان يكون حيوانا ممتنعا من صغار
السباع او كبارها او لا يكون فالاول مثل الابل والبقر والبغال والحمير وما اشبه ذلك
فلا يجوز اخذه لقول النبي صلى الله عليه وآله حين سئل السائل عن الابل الضالة ما لك ولها معها
حذاؤها وسقاؤها يعني خفها وكرشها ومعنى ابن بابويه عنه عليه السلام بطنه ومعها
حذاؤه وكرشه سقاؤه ولما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام اياكم واللقطة

فانها ضالة المؤمن وهي حرق النار والثاني مثل الغنم واما البقر والابل
الحمير وغير ذلك فيجوز اخذه على كراهية لقول النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الشاة الضالة
بالفلاة هي لك او لاخيك او للذئب وما احب ان امسها فهذا معنى قوله واخذه
في صورة الجواز مكروه هذا اذا وجد في الخراب فاذا وجد في العمران فلا يجوز
الاخذ بحال واما تقريب هذا فانا وجدت الشاة في فلاة ففي رواية ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة ليسألني عن رجل اصاب شاة فقال
مرة ان يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عنه وعليها
فتوى الشيخ وتبعه المتاخر واختاره شيخنا في الشرايع وقال المفيد باخذها وضمين
ثمنها وهو احتياط شيخنا في هذا الكتاب **قال** دام ظله وهل يرجع المنفق على الا
وسلار والباقون الى ان المنفق يرجع الى المالك بما انفق الا اذا تبرع وهو متفرع على احتمال من هذا الالتقاط وقال
المتاخر لا يرجع لانه لا دليل على الرجوع فاما لو كان للضالة نماء قال الشيخ كان بازاء
ما انفق وهو حسن بتقدير المساواة ولا يرجع المنفق بالناقص ويرد الفاضل قال
المتاخر يرد النماء او مثله ولا يرجع بما انفقه لانه متبرع اذ لم يأذن له الشرع **قال** دام ظله
وفي قدر الدرهم روايتان قلت يتفرع هنا ثلاث مسائل ان يكون قيمة اللقطة اقل
من درهم او مثله او ازيد ففي الاول والثالث لا خلاف في التعريف وعدمه وفي
الثاني روايتان روى محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
وهي وان كانت مرسلة ورد لانها بدليل الخطاب لكن يؤيدها ما رواه وهب عن ابي
البختري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه حتى يجيء طالبها
فيعطيه اياها وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وعليها فتوى الشيخين وابن

بابويه

بابويه في كتابيه وعليه المتاخر وقال ابو الصلاح وسلار لا يعرف ما نقصانه عن درهم
الا ان زاد والاول اشبه وعليه العمل وايضا هو مقتضى الاحتياط في الدين **قال**
دام ظله وما كان دون ذلك فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم الا حوط قال
الشيخ في النهاية لقطة الحرم لا يجوز اخذها وفي الخلاف يجوز اخذها ويجب تعريفها
ويظهر مثل ذلك من كلام المفيد وابن بابويه في المقنع وسلار وقال علي بن بابويه
في رسالته والافضل ان يترك لقطة الحرم ومستند النهاية ما روي عن ابي بصير عن
علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وجد دينارا في
الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت ابتلي بذلك قال
يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل
بيت من المسلمين فان جاء صاحبه فهو له ضامن ومستند الخلاف ما روي عن النبي
انه قال لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد يعني لمعرف والوجه الكراهية توفيقا بين
الروايتين وعلى التقديرين لا يحل تملكها ويجب التعريف حولا فان لم يجد صاحبها اما
ان يستبقها امانة او يتصدق عنه وهل يضمن لو لم يرض الصاحب بالصدقة
فيه قولان قال الشيخ في باب اللقطة من النهاية والمفيد في المقنعة يتصدق ولا شيء عليه
محتجا بانه تصرف ماذون فيه شرعا فالضمان منفي بالاصل الا في موضع الدلالة
واختاره ابن البراج في المهذب وسلار في رسالته وذهب في الخلاف وفي كتاب الحج من
النهاية انه يتصدق بها بشرط الضمان وهو في رواية علي بن ابي حمزة وقد قدمناها
واختاره المتاخر مستدلا بانه مال الغير وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس منه وهو ضعيف لانا سلمنا انه مال الغير ولكن اذن الشارع في التصدق
به والتصرف الشرعي يسقط الضمان عندنا من الاضرار فالاشبه هو الاول والجواب
عن الرواية ان التمسك على الاصول بالخبر الواحد غير جائز خصوصا في موضع الخلاف

مع كونه ضعيف السند فان في الطريق وهب بن حفص فان قيل اذا فرقتم بينها وبين لقطة
غير الحرم فذهبتم الى الضمان فيها قلنا لوجهين الاول الاتفاق فيها اتفاقا عليه والثاني لوجود
الفارق وهو كون لقطة غير الحرم يجوز فيها التملك ولا كذا لقطة الحرم **قال** دام ظله
ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف ذهب في النهاية والمفيد في عه
الى انه متى وجد في جوف سمكة درة او سمكة وما اشبه ذلك اخرج الخمس والباقي
له وذهب ابو يعلى سلار الى انه يعرف فان تابعه والا فهو له وبه قال المتأخر يعرف البايع
لانه اسبق ما وجده المشتري والحق ان تعريفه لا حكم له ولا دليل عليه بخلاف الشاة في
البقر والابل فالاشبه هو الاول وهو اختيار شيخنا دام ظله وتعليل المتأخر ضعيف
لان البايع ما ملك ما في بطن السمكة فيحتاج الى تعريفه **قال** دام ظله لا تملك
اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بحول الحول بمعنى الشيخ
في الخلاف ان لا تملك الا باختياره وللشافعي فيه اقوال وفي عبارة الاصحاب اختلاف
قال المفيد وسلار يتصرف فيه بعد السنة وعليه الضمان وقال في النهاية فان جاء بعد
فان جاء صاحبها بعد السنة والا هو كسبيل ماله وكذا ذكر المتأخر والاول اشبه
قال دام ظله وفي المملوك تردد اشبهه الجواز ومنشأ التردد النظر الى ان العبد
ليست له اهلية التملك والى ما رواه ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل عن المملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها واختارها ابن
حمزة لا يجيز في فعله وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى ان له ان يلتقط عملا بعموم الاخبار
وهو اشبه لان له اهلية الاكتساب والاتيان واما المكاتب والمدبر وام الولد فلهم
الالتقاط ولا تردد فيه **قال** دام ظله لا يدفع اللقطة الا بالبينة وقيل يكفي الوصف
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن قلت اذا اقام صاحب اللقطة البينة
وجب دفعها اليه اما ان وصف عفاصها ووكاها او وزنها وعددها وحليتها

وعلى

وعلى غالب الظن صدقه فهل يجوز دفعها اليه ولا يجب على هذا انعقد العمل واليه
ذهب الجمهور الا اهل الظاهر فانهم يذهبون الى وجوب دفعها واما التفصيل
فما اعرف منشاه ولا القائل به واستحسنه شيخنا نظرا الى تعذر ما فات البينة بالاك
قال دام ظله فلو وجد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على
رواية ضعيفة هذه رواها ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله جعل في جعل
الآبق اذا اخذه في مصره دينارا وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير ووجه ضعفها
من حيث ان في الطريق سهل بن زياد وهو مقدوح فيه عند اكثر نقاد الرجال وفي
محمد بن الحسن بن سهل بن زياد وهو مقدوح فيه عند اكثر نقاد الرجال ومحمد بن الحسن
ابن شمون البصري وهو غال واسند الحاق البعير الى الشيخين لسبقهما بذلك القول
وما نعرف منشاه ولهذا قال الشيخ في الخلاف ولم ينص اصحابنا على شيء من جعل
اللقطة والضوال الا على اباق العبد وفيما عداه اجرة المثل في الكل ولو قلنا با
النقد ولم نتجاوز في العبد اقتصارا على مورد النص وقال في المبسوط لا يستحق شيئا
الا بجعل صاحبه وهو اختيار المتأخر والاول اشبه لانه اقرب الى العدل **كتاب**
المواريث **قال** دام ظله واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته الى اخره قلت
ثبت ان الكفر مانع من الارث فاذا ارتفع هذا المانع فلا يخلو اما ان يكون قبل
القسمة او بعدها فعلى الثاني يحرم وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون له مشارك
واحدا او كثيرا ولا مشارك الا الامام فعلى الاول يحرم وعلى الثاني يورث بغير خلاف
وهل يرث على الثالث فليبن على القولين فمن قال ان للامام يمينه للوارث في
جميع الاحوال فلا ترث وهو اختيار الشيخ في النهاية والمتأخر ومن قال انه ليس كا
الوارث بل له ميراث من لا وارث له بحكم الشرع فيرث ويؤيده ما رواه علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله قرابة قال ان اسلمت

بذلك
اجرة المثل وذكر الحديث الوارد
فالوجه الرجوع الى الجعالة والمثل
كت ب

ام كان ميراثه لهما وان لم يسلم احد فاسلم بعض قرابته فان ميراثه له فان لم يسلم من
قرابته احد فان ميراثه للامام يختاره شيخنا وفي المبسوط ان اسلم قبل نقل
المال الى بيت المال يرث ولا يرث بعد النقل وفيه نظر يوجبه جهالة منشاء
المنع اقتصر على النقل اذ ان الامام بالموت استحق الارث **قال** دام ظله ولو اسلموا
اما معهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية قلت فاذا ماتت الزوجة
وخلفت زوجا لا غير فالميراث له النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو مات الزوج
لزوجته ليس سواها فلها الربع بالتسمية وهل لها الباقي بالرد فيه اقوال ثلاثة
ثم قال الشيخ في الايجاز والنهاية لها الربع والباقي للامام وهو مذهب المفيد في كتاب
والمرتضى في الانتصار وابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع وسلار في الرسالة والذي
عليه المتاخر وشيخنا دام ظله وبه عدة روايات منها ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال له والمرأة لها
الربع وما بقي للامام ومثله في رواية محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك
امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وقال المفيد في غيبته ع مع عدم وارث يرد
على الازواج وهو في رواية محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له واستضعف علم الهدى هذه الرواية وحملها محمد بن بابويه على زمان
غيبة الامام توفيقا بينها وبين ما قدمناه من الروايات ومنعها الشيخ والاستبعاد
اما على هذا التاويل او على كونها فائتة غرابة له والاول هو المعمول عليه واذا
تقرر هذا فلو مات احدهما وخلف الاخر مسلما وورثة كفارا فلو كان الزوج فالمال
له على ما قررنا فلو اسلم احد الورثة فلا ميراث له لان القسمة غير ممكنة لانه بالموت صار الارث
وعليه المتاخر وقال في النهاية يرد عليه فاضل الزوجية وهو جيد مع تسليم هذه المقدمة

وتردد

وتردد شيخنا في ذلك النقل ثانيا الى قول الشيخ ولو كان المخلف الزوجة باخذ ا
الارث على ما قدمناه فلو اسلم على الميراث احد الورثة فله الفاضل من سهمها على
الصحيح بناء على ما اخترناه **قال** دام ظله وروى مالك بن اعين عن ابي جعفر ع
في نصراني مات الى اخره هذه الرواية اوردها الشيخ في النهاية والمفيد ثم
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهي من المشاهير لكن فيها اشكال منشاه توقيف
الميراث وانفاقه على الاولاد المحكوم بكفرهم ورده اليهم بعد القسمة لو اسلموا
بعد البلوغ فالاقرب ما اختاره المتاخر وشيخنا دام ظله في نكت النهاية ان
ينفق عليهم ولا يرد اليهم باسلامهم بعد البلوغ لكونهم في حكم الكفار والامام اخذ
قسمة الميراث اللهم الا ان يحمل على الرواية فيعمل بها في تلك الصورة خاصة و
يرجع الى الاصل بعدها ولقائل ان يقول ان عنيتم بقولكم اولاد الكفار بحكم
الكفار انهم كافرون بحيث يجري عليهم احكامهم فهو غير مسلم ما الدليل عليه و
ان عنيتم انهم ليسوا بمسلمين فهو مسلم ولكن لا ينفع دليلكم لان المانع من الارث
هو الكفر **قال** دام ظله والوارث المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث
الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر المرتد اما ان يكون عن فطرة او لا فا
الاول يقسم ماله بلا استتابة وتعتد زوجته عدة الوفاة لانها بائنة وارتداده
بمنزلة قتله لوجوبه عليه ولا يستتاب فان لحق بدار الحرب فالوارثة او للامام مع عدمهم
والثاني يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الوفاة فان لحق بدار الحرب
تعتد عدة الطلاق لانها بحكم الزوجة المطلقة فان اسلم في العدة فهو املك
بها وهل يقسم امواله اذا لحق بدار الحرب فيه الخلاف والظاهر لا الا بالموت او القتل
وهو اختيار شيخنا والمتاخر وهو اشبه وفي النهاية نعم وهو كالمقسم مال
المحجور عليه وقيل عطاؤه له لتتبعا بالاسلام بحيث لو اسلم وزوجته في العدة يرجع اليها

فلو مات على الكفر ولا وارث مسلم له فميراثه للامام على الاظهر ذهب اليه الشيخ في كتب الفتاوى
واتباعه عليه وقال في الاستبصار يكون لولده الكفار مع عدم المسلمين وهو تاويل
لما رواه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين وفي التاويل ضعف وحملها في النهاية على التقية وقد اورد
الرواية ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يرسلها
وافتى عليها في المقنع والعمل على الاول وحمل الرواية على التقية قريب او يطرح لار
سالها او لكونها منافية للاصل **قال** دام ظله واما القتل فيمنع الوارث من
الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب
خلافا فان القاتل عمدا ظلما محجوب من الارث وانما اختلفت الروايات في القاتل خطأ
قال المفيد ثم يرث مطلقا وقبلها قال الشيخ في اول باب ميراث القاتل من
النهاية عملا برواية عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فله ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها
ورواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ثم قال في النهاية وتقدم عنه انه لا يرث ان
كان خطأ وقد كان شيخنا المفيد يحملها على انه لا يرث من الدية ويرث من التركة
جمعا بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط هذا اخر كلامه في النهاية وعليه
فتواه في الخلاف وفتوى المرتضى في الانتصار استنادا الى الاجماع وعليه اتباعهم من
المتاخرين وابو الصلاح ويؤيده ما رواه محمد بن سعيد الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثا فيه فان قتل احدهما
صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث

من ديته

من ديته واما رواية المنع فهو ما رواه حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله و
ان كان خطأ وما حمل عليه من منع الدية وجه قريب واستحسنه الشيخ في الاستبصار
والنهاية **قال** دام ظله وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي
رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث هذه رواها ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه للقاتل وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل جاز
وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وعليها فتوى الشيخ
في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت والرواية نادرة المورد ضعيفة السند
مخالفة للاصل المسلم وهو كون القتل العمد موجبا للقصاص ثابتا لقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا ويستلزم الاحتيال على القتل اعتمادا على منع الديان
من القصاص وهو مضاد لقوله ولكم في القصاص حيوة فالاولى اسقاطها والا
التمسك بالاصل المستلزم لعدم منع الديان من القصاص ولهذا قال دام ظله
الوجه لا وعليه المتاخر لكن توهم هنا ان الشيخ استند في الفتوى الى ما رواه صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال
نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية ليقضوا عنه الدين فطفق
في التاويل على وفق اختياره وهو وهم وقلة اطلاع على النقل وفي ذكر هذا
تنبيها لئلا تغتر بكلامه **قال** دام ظله ولا يرث الدية من يتقرب بالام وقيل يرثها
من يرث المال القول الاول للشيخين في النهاية والمقنعة ومستنده روايات منها ما رواه
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية

يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ومنها ما رواه عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ومثلها ما عن علي بن رباط عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وعليه اتباعهما والمتأخر في كتاب الميراث
والقول الثاني للشيخ في ط والخلاف مستدلا بالاجماع واختاره المتأخر في كتاب
الجنايات متمسكا بقوله تعالى واولوا الارحام الاية وهو اشبه بالنظر الى عموم الآية
والاول اكثر في الفتاوى مع اعتبار الروايات قال دام ظله اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله القود او الدية وليس له العفو وقيل له المنع من العفو
وهو مذهب الاصحاب وبه روايتان احديهما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه
ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين وفي اخرى
عنه عن ابي عبد الله ع ايضا وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو
وما اعرف فيه مخالفا الا المتأخر فانه ذهب الى جواز العفو واختصاصه بالدية
عن ان يجعلها في بيت مال المسلمين متمسكا بان الامام ولي المقتول ووارثه لو مات
والدية يرثها من يرث المال الا كلالة الام وبان جنايته على الامام لانه
عاقلته وكذا ميراثه المستلزم لجواز العفو وادعى ان الشيخ رجع عن مقالته في بعض
الكتب ولم يبين وفي الكل ضعف اما قوله الامام ولي المقتول قلنا ان عنيت به
لو مات له ان يقتص من المقتول فلا مشاحة فيه لان هذا حد مفوض اقامته اليه
ولكن لا يتم الدليل لهذا القدر وان عنيت به اعم من هذا بحيث يدخل فيه ان له
الصلح على الدية والعفو عنها فالثاني غير مسلم مستندا الى ان جواز اخذ الدية

يتعلق

يتعلق بمصالح المسلمين وهو قائم بمصالحهم فله ان يستوفي لانه صاحب الحدود
او يصالح على الدية ويتركها في بيت مال المسلمين لانه قائم به والتصفية تستفاد
من الشرع ومستنده الاجماع هنا ومنع الثاني لاستلزام العفو هدر دم المسلم
المنهي عنه بقوله ع لا يبطل دم امرء مسلم ويلزم المنهي عنه منهي فالعفو منهي
قوله ولي الامام وارثه لو مات قلنا لا نسلم بل الميراث من لا وارث له سلمنا ذلك لكن
لا نسلم انه ع يرث من الدية كلالة الام فان استندت فيها الى الرواية فكذا
نحن وان استندت الى الاجماع يمنع لوجود الخلاف فيما قدمناه ومفهوم قولهم
عليهم السلام الدية يرثها من يرث المال ان الدية لا يرثها الا من يرث المال لا ان كل
من يرث المال يرث الدية قوله جنايته على الامام لانه عاقلته فكذا ميراثه قلنا ما
الملازمة واما دعوى النقل عن الشيخ فلا يصح الا بالوجه قال دام ظله ولو لم
يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الميراث وان قصر
المال عن قيمته لم يعتق وقيل يعتق ويستسعى بباقيه ويفك الابوان والاولاد
دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد
قلت علق الحكم على المملوك ثم خصصه بالابوين والاولاد وذكر الخلاف ففي العبارة
ابهام ما بل العبارة المهذبة ان يقال ولو لم يخلف الميت سوى المملوك اجبر مولاه
على بيعه ان كان احد ابوي الميت واولاده اتفاقا منا ويفك وقيل يفك ذو
القرابة على رواية وقيل والزوجان وفيه تردد وانما قلنا اذا خلف الميت من له اهلية
استحقاق الارث فلا يخلو اما ان يكون حرا او مملوكا فعلى الاول الثاني محجوب وقد
ذكر حكمه في مواضعه والثاني لا يخلو اما ان يفي التركة بقيمته او يقصر فعلى الاول
لا يخلو اما ان يكون الابوين او الاولاد او غيرهما وعلى الاول يجبر مولاه على البيع ويعتق
ليحوز الارث اتفاقا وكذا الثاني وقال سلار ولا يعتق سوى الابوين وفي الثالث

خلاف بين الثلاثة قال الشيخ في النهاية وط وتبعه الراوندي وابو الصلاح بعتق ذوي
القرابة واقتصر المفيد والمرتضى على العمودين واختاره المتأخر وشيخنا دام ظله
وهو اصح لنا على الاول الاجماع وعلى الثاني الاخبار منها ما رواه ابن ابي عمير عن
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا
غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ومنها ما رواه الفضل
بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وما رواه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال الشيخ يعتق ثم يدفع اليه
ما بقي ثم يعمل بمقتضى الاصل من الاجبار على البيع ولعدم الناس يسلطون على اموالهم
ترك العمل به في العمودين للدليلين وعمل به في الباقي فان استدل الشيخ لذوي القرابة
بما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته والميت حر اشتري
ما ترك ابوه او من اذنه وبما رواه احمد ومحمد ابنا الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي
مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال الاحسان الطعن في السند فان بني الحسن فطحيان وهما ابنا الحسن بن علي
فضال وفي عبد الله بن بكير قدح على انهما مرسلتان ورجالهما واحد واما الزوجان فالحقهما
الشيخ فيهما في النهاية بحكم ذي القرابة وهو استنادا الى ما رواه ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فا
عتقها ثم ورثها وحملها في الاستحبابا على انه ع فعله تبرعا لانه لا ميراث من لا وارث

لم

لو تردد فيه شيخنا دام ظله نظرا الى اطلاق الرواية وهي صحيحة وتأويل الاستحباب
ومقتضى الاصل ولا وجه لالتزام الاصل والتأويل لانها واحدة واما الثاني من القسم
الاول وهو ان يقصر القيمة عن التركة فلا يجبر المولى على البيع وهو مذهب الشيخين و
سلار والمتأخر وشيخنا دام ظله وفي قول محمد وليس العمل في الباقي وهو متروك وا
العمل على الاول **قال** دام ظله المقدمة الثالثة في السهام الى اخره اقول اذا اردت ان
يسهل عليك ضبط مقادير السهام فخذ الثلثين والنصف وخذ من كل واحد منها
نصفه ونصف نصفه يحصل لك ستة كما ذكره **قال** دام ظله النصف يجتمع
مثله الى اخره اقول ضابطه ان تأخذ مقادير السهام وهي ستة وتضرب في ستة لانه
المجتمع منه تصعد الى ستة وثلثين فتسقط ثمانية عشر لحصولها من العكس فلا ما
فيها فيبقى ثمانية عشر فاذا اردت معرفة الاجتماع بينهما واللااجتماع فاعتبر الثلثين
معهما ومع ما بعدها على الترتيب ثم ما بعدهما معه ومع ما بعده حتى الاخر فخذ الثلثين
فلا يجتمع مع مثله لبطلان العول على ما سنذكره ولا مع النصف كما قلناه ويجتمع مع
الثلث ومثاله اثنان من كلالة الام فصاعدا مع الاختين من الابوين او الاب فصاعدا
ومع الربع زوج مع بنتين فصاعدا ومع السدس ابوان وام وبنتين ومع الثمن زوجة
وبنتان فصاعدا ثم تأخذ النصف فهو يجتمع مع النصف وما تحته فمثال الاول زوج
واخت والثالث زوج وام وكلالة اثنين فصاعدا والربع اخت وزوجة والسدس
بنت وام والثمن بنت وزوجة ثم تأخذ الثلث فلا يجتمع مع مثله لانه اما نصيب الام
او كلالتها ولا يجتمعان ويجتمع مع السدس لانه اما نصيب الاب او الام ولا مع الثمن
الثمن وجود الاولاد والثلث عدمهم ثم خذ الربع فلا يجتمع مع مثله لاختصاصه بالزوج
او الزوجة ويجتمع مع السدس زوج وام مع الولد ولا يجتمع مع الثمن لاختصاصهما بالزوج
والزوجة ثم تأخذ السدس فلا يجتمع مع مثله الا في اب وام مع الولد ويجتمع مع الثمن

مع الربع زوجة ولهما ولا
ثمنين ولا يجتمع صح

وزوجة مع الولد ثم باخذ الثمن فلا يجتمع مع مثله لاختصاصه بالزوجة وهذا كله
في التسمية والا في الاتفاق قد يجتمع الكل وليس له ضابط **قال** دام ظله مسئلتنا (ان)
الاولى التعصيب باطل لان عصبة الرجل قرابته وبنوه من ابيه وفي الاصطلاح (عصوى)
بقرابة الاب والتعصيب توريث الورثة مع وجود من هو اقرب منه وهو عندنا باطل دون
الجمهور ويتبين في مثل بنت وعم او ابنه او بنت واخت فعندنا المال كله للبنت (نصفه)
بالتسمية ونصفه بالرد وعندهم النصف لها بالتسمية والباقي للعم او ابنه او للاخت
بعصوبة العم لا العمة وكذا في كل موضع تفضل الفريضة على السهام لنا في المسئلة (النص)
والاثر اما النص فقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا شك ان البنت
الاقرب الى الاقرب وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
شرط في استحقاق الاخت النصف عدم الولد فمع الوجود لا يستحق حذرا من خلو (الشرط)
عن الفايدة واما الاثر فقوله الاقرب يمنع الابعد وما رواه من طريقنا عبد الله بن (بكير)
عن حسين البزاز عن ابي عبد الله ع قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه ان قيل في الخبرين
ضعف وهما معارضان باخبارنا قلنا اخبارنا لا تصلح لمعارضته على ما سنذكره واما
الضعف فلا نسلم ولو ثبت فتنجبر باجماع طايفتنا وهو حجة مع تحقيقه ولنا فيه (عليه)
هنا في الزيادة تبرع احتجوا بالنص والاثر اما الاول فقوله تعالى واني خفت الموالي من (وراي)
وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني الولد خاف العصبة وهم بنو العم هنا فسال
الله وليا اولى منه لانه مع الولية يرث العصبة واما الاثر فما رواه ابو طالب الانباري
عن العرباني والصاغاني قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما

ابقت

ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وما روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي ص
زار امرأة فجاءت بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد
واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فانزل
الله يوصيكم في اولادكم الاية فدعا النبي ص عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط
امهما الثمن وما بقي لك واما النظر فان الفريضة بالتسمية معلوم فالزيادة تكون مخالفة (للنص)
والجواب عن الاية لا نسلم ان المراد بالموالي بنو العم والظاهر ان المراد هم مع غيرهم لجواز الخوف
من شرار العم ايضا لا من تساهل الارحام وسؤال الولي انما كان لانه احب الطبع (البشر)
على انا لا نسلم ان المراد بالولي هو الذكر فان فعيلا يستعمل في المذكر والمؤنث وعن الخبر
الاول بان فيه ضعفا من وجوه الاول اختلاف الفاظه فانه روى اولى رجل ذكر الثاني
فقد روى عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا القول وكذا ابن عباس رواه ابو
طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري يرفعه الى حارثة بن مضرب في الثلث لابن عباس (يروي)
اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفريضة لاولى عصبة ذكر قال انما اهل العراق
انت قال نعم قال ابلغ عني اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
هل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا ابن طاوس يرويه قال حارثة
بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم
وايضا هذه ما رويناه الا عن طاوس وحده وعن الثاني ان عبد الله بن محمد بن عقيل
ضعيف مقدوح فيه عندهم لا يحتجون بحديثه وعن النظر انا لا نسلم لزوم المخالفة
لان الزيادة بالرد لا ينافي التسمية وربما استدلوا بقضاء عمر ابن حنبل بذلك في عهد
رسول الله ص والجواب انه ليس بحجة فان قيل لم ينكره النبي قلنا الجواب انه ما اخبر به لعل
سلمنا انه وصله فمن اين عرفتم عدم الانكار ومع عدم الوصول لا يدل عدمه واما

تخصيصهم العم دون العمة فغلط فى غلط منه قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر الاية فالتخصيص
مناف لمدلول الاية فهو باطل ويمكن ان يستدل بها على بطلان القول بالتعصيب اصلا
من حيث ان هذا من لوازمه ومستلزم الباطل باطل ضرورة فالتعصيب باطل قل
دام ظله الثانية لا عول فى الفرايض الحاصل العول فى اللغة من اسماء الاضداد لشموله
الزيادة والنقصان وفى الاصطلاح زيادة السهام على الاموال وحينئذ امرين لنقصان
المال عن السهام وهما متساويان والاختلاف فى اللفظ وهو باطل عند الامامية خلافا
لعامة الفقهاء منهم وتحقيق محل النزاع يتبين فى مثال هو انه خلف زوجا واختين فلا
نفى المال بسهامها فهل يعول الفريضة الى سبعة فعندهم نعم وعندنا لا بل ياخذ الزوج
النصف والاختان الباقى فعلى هذا يدخل النقص على الاختين حسب وعلى قولهم يكون
داخلا على الفريقين ولنا فى الاستدلال مسالك الاول اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو حجة
على ما بين فى اصول الفقه الثانى ادخال النقص مخالف للدليل وكلما كان اقل كان اولى
فاقتصرنا على الاختين حذرا من تكثير مخالفة الدليل فان قيل لم خصصتم بالاختين
قلنا لعدم القائل بالتفصيل الثالث انا ادخلنا النقص على الاختين لاجماع المخالف
والموالف ولا دليل على الزوج فهو باق على الاصل الرابع الزوج والزوجة لها فرضان الا
على والادون وليس للبنت والاخت الا فرض واحد فادخل النقص عليهما خاصة لتساوي
بينهم الخامس الروايات منها ما رواه عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرانى ابو جعفر ع
كتاب الفرايض التى هى املا رسول الله ص وخط على ع بيده فاذا فيها ان السهام لا
تعول ومنها ما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معوية العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر ع
ان السهام لا تعول ومنها ما روى عن على ع من شاء باهلته ان الذى احصى رمل عالج ما جعل
فى مال نصفا وثلثا وربعا ومنها ما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

قال

قال سئل زفر بن اوس البصرى عبد الله بن عباس من اعال الفريضة اولا فقال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم
الله وايكم اخر الله فاعالها فقال له زفر بن اوس هلا اشرت اليه فقال هبته وكان
امرا مهيبا السادس القول بالعول يستلزم المحال ومستلزم المحال محال اما الاول
لاستحالة ان يكون فى مسئلة الثلثان والنصف وهو محال فكذا فى كل صورة و
اما الثانية فمن المسلمات واستدلوا بوجوه الاول بالقياس على من يوفى وعليه دين
لجماعة والمال لا يفى به فيدخل النقص على الجميع بالحصص فكذا الارث الثانى با
لقياس على من وصى لجماعة بحصص والمال ينقص عنها الثالث بالمسئلة
المنبرية وهى ما رواها سماك بن حرب عن عبيدة السلمانى قال كان على ع على المنبر فقام
اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال على ع
صار ثمن المرأة تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لان نصيبها ينقص عن الثمن الرابع
بعمل عمر ابن الخطاب وعدم انكار الصحابة والجواب عن الاول المطالبة بالجامع بل الفارق
موجود وهو كون الدين حقا ثابتا فى ذمة الميت فاصحاب الدين فيه على السوية فيدخل
النقصان على جميعهم وليس كذا الميراث وايضا اصحاب الديون معوضون عن ا
النقصان فى الاخرة وليس كذلك اصحاب الفرايض وعن الثانى لانسلم دخول النقص
فى الموصى لهم جميعا بل يبدا بالاول فالاول ويدخل النقص على الموصى له اخيرا لانه
وصية بما لا يملكه فان قيل فما قولكم لو ذكرهم جميعا حالة واحدة قلنا حينئذ لا
يكون لكل واحد منهم سهم معين بل الجميع قدر معين فيدخل النقص فيه لا
على السهام فلا نفع لكم فيه وهذا الجواب مبنى على مذهبنا فيعول على هذا وبين ا
الفارق فقول سهام على مال لا يفى بها جهل او قبيح واياما كان فهو على الله
محال ولا يستحيل على الموصى اما لعدم معرفته او لجواز وقوع القبيح منه على انا قد

ابطلنا القول بالقياس والجواب تمنع وعن الثالث اولا بالطعن في الخبر وثانيا انه
ع قال ذلك على سبيل الانكار لا الاخبار وذلك لان هذه المسئلة بعينها وقعت
في عهد عمر فاعالها واشار علي ع اليه بمذهب الحق فلم يقبل فلما سئل بعد ذلك اجاب
على سبيل الانكار على من خالفه وثالثا ان الجواب خرج للتقية وبيانه ان القول بالعول
قد استقر في مذهب القوم فلم يمكنه ع مخالفته في ذلك وعن الرابع بان عمل
لا حجة فيه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا لا نسلم روي ان عليا ع انكر عليه وايضا عدم
الوصول لا يدل على عدم الانكار وسلمنا انه لم ينكر لكن ليس بدليل لانه يحتمل وجوها
سوى الرضا به خوفا وسهوا مثل ما قال ابن عباس هبته واعتقادا ان كل مجتهد مصيب
وجهلا بالفتوى وتوقعا لانكار الغير **قال** دام ظله ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة الى اخره قلت هذه المسئلة لا تبين الا بمثالين بنت وابوان وزوج
فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت وهذا يخرج من اثني عشر لانه اقل
عدد فيه السدس والربع المثال الثاني سد بالزوج الزوجة فلها الثمن وللابوين
السدسان والربع المثال وللبنت النصف والفاضل يرد عليها وعلى الابوين ان لم يحجب
الام والا فعلى الاب والبنت والمسئلة تخرج من اربعة وعشرين مع تصحيح الرد من
مائة وعشرين ان لم يكن حجب والا من ستة وتسعين على ما عرفت فقوله والباقي للبنت
يعني في المثال الاول وقوله ما فضل عن النصف في المثال الثاني فان قيل لم نسب
الفضل الى النصف وهو من الجميع قلت لما كان النقص يدخل على البنت فاضاف
الفضل اليها تقاربا وهو تسامح في اللفظ **قال** دام ظله اولاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم الى اخره في المسئلة خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخان و
ابنا بابويه وابو الصلاح واتباعهم الى ان ولد الولد يقوم مقام والده يأخذ
نصيبه ابنا كان او بنتا وذهب المرتضى وابن ابي عقيل والمصري منا في كتاب التحرير

والمتاخر

والمتاخر الى ان ولد الولد ياخذ نصيب الولد من الابن كان او من البنت والاول
اشبه لنا النظر والخبر اما النظر فقول ولد الولد ليس بولد حقيقة فلا ياخذ
نصيب الولد اما الاولى فلانه لو حلف انه ليس له ولد وله ولد ولد لا يحنث و
ايضا لو قال اخلع على اولادي ولدا اولادا ولادا فلا يفهم منه الا اولاد
الصلب وسبق الفهم دليل الحقيقة وايضا لو كان ولدا لكان يرث مع الاولاد
للصلب للاية لكن لا يرث فليس بولد واما الثانية فللاجماع اعني الاجماع المركب هذا
عند البحث وعند التحقيق يختار انه ولد حقيقة وعليه الاكثر لكن لا يلزم منه ان ياخذ
مثل نصيب ولد الصلب لانه يرث بجنبه وسط بخلاف ولد الولد واما الخبر فما
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات
البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ومثل هذا رواه الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول لفظا بلفظ وما روي عن علي ع كل ذي رحم بمنزلة
نصيب الرحم الذي يجر به وهذا الخبر متلقى بالقبول وفي معناها ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
استدلوا بوجوه الاول انه يلزم من مذهبكم كون البنت احسن حالا من الابن في مثل
متوفى خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت وهو مخالف لمدلول الاية الثاني يلزم منه
كون البنت مساوية للابن وهو في مثل من خلف ابن بنت وبنت ابن الثالث يلزم
ان لا ياخذ البنت الواحدة النصف ولا البنتان الثلثين وهو اذا كن للابن ولهم
على هذا النمط حجج اخر والجواب عن الكل انا نلتزم ما ذكرتم ولا محال ولا مخصص
للاية بعدم الواسطة كما خصصتم انتم اذا اجتمع ولد الصلب وولد الولد **قال**
دام ظله ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح

تنبيه على مخالف وهو محمد بن علي بن بابويه ذهب الى ان اولاد الاولاد لا يشاركون الاباء
تمسكا برواية الفضل بن شاذان والحسن بن محبوب بقوله ولا وان نزلن وقال الشيخ
في التهذيب هذا غلط لان المراد اذا لم يكن وان نزلن من الاولاد للصلب باقيا
الا متفقا على انهم يشاركون وهو المختار وحملهم على الحلية ضعيف لعدم الملازمة قال
دام ظله يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غيره
ذلك الى اخره قلت اختصاص الاكبر بشيء مخالف الاصل لكن الاصحاب يجوزون ذلك
اعتمادا على الروايات ولكونها مخالفة للاصل اختلف اباتهم فاما الشيخ افتى على
ظاهر ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم وما رواه ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات
الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي اخرى عن ربعي عن ابي عبد الله
ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور والمراد بالكسوة ثياب البدن لا ساير الثياب وقال
علم الهدى يعطى ويحتسب من نصيبه بالقيمة وكان جمع بين الروايات والايات وفيه بعد
تسليم الروايات وقال ابو الصلاح ومن السنة ان يحبى الولد بسيفه ومصحفه وخاتمه
وثياب صلاته وفيه اجمال لانه ان اراد بالسنة الوجوب فهو وفاق الشيخ وان اراد الاستحباب
فطالبه من اين قاله وصرح ابن الجنيد بالاستحباب والفتوى على مذهب الشيخ الا انه شرط ان
لا يكون سفيها ولا فاسد الراي ومنشاه غير معلوم واختار بعض فضلاء الوقت الاحتساب
او مذهب المرتضى على الاحوط **قال** دام ظله في مسألة الحجب وفي القتلة قولان اشبههما
عدم الحجب شرط الشيخ واتباعه والمتاخر وبعض الفضلاء فان الاخوة يحجبون الام ان لا يكونوا
ممنوعين من الارث بكونهم مملوكين او كفارا وامة الملك الميت وقال المفيد وابنا بابويه انما

يحجب

يحجب الاخوة للاب لانهم عياله وعليه نفقتهم والعلة مروية فعلى هذا القاتل يحجب لان نفقته
عليه ساقطة بخلاف الكافر والمملوك وما شرط سلار الا عدم الكفر والرق ووجود
الاب وقوله دام ظله اشبههما عدم الحجب كانه نظر الى مقتضى الاصل والقائل ان يقول
هذا الاصل منقطع بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وبعموم روايات الحجب
فاما التخصيص بالكافر والمملوك لما رواه ابن ابي عمير عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ولما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا
قال لا فاشبه الحجب **قال** دام ظله ولو ابقت الفريضة مع ولد الام او ولد الاب ففي
الرد قولان الى اخره يريد بولد الام كلالتها اخا كان او اختا او هما وبولد الاب
الاخت وانما تبقى الفريضة اذا كانت الورثة كلالة الام واختا للاب فيأخذ كلالة
الام نصيبها السدس او الثلث والاخت النصف فيبقى السدس او السدسان
على حسب كلالة الام وقد يفضل مع الاختين من الاب وواحد من كلالة الام السدس فاذا
تقرر هذا فهل يرد الباقي عليهما او على كلالة الاب خاصة قال في النهاية يرد على الاخت
من الاب خاصة وعلل بانه لما كان النقص يدخل عليها فكذلك الرد جبرا وهو اعتماد
على ما رواه الحسن بن فضال مرفوعا الى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب
وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي والتعليل
ضعيف لعدم اطراده الا ترى ان الابوين يرد عليهما مع البنت ومع هذا يدخل النقص
عليهما وفي الرواية قدح منشاه ابن فضال وهي مخالفة للاصل فالوجه ما اختاره
الشيخ في ط قال ان الباقي يرد عليهما وفي اصحابنا من قال يرد على الاخت من الاب والام
الى هنا اخر كلامه وهو اختيار شيخنا دام ظله والمتاخر وهو اشبه لتساويهما في القرابة
ولا دليل على التخصيص **قال** دام ظله اذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث

على الاصح واحدا كان او اكثر وقوله على الاصح تنبيه على وجود مخالف فيه وهو ابو الصلاح
الحلبي ذهب الى ان للواحد من كلالة الام السدس ذكرا كان او انثى جدا او جدة وما
ارتفع منهم وباقي الاصحاب على ان للجد الثلث واحدا كان او اكثر وبه عدة روايات
واستقر عليها العمل **قال** دام ظله ولو اجتمع اربع اجداد للاب واربعة للام كان
لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان الى آخره يريد
بالاجداد اجداد ابوي الميت الادنون لانهم لا يزيدون على اربعة ووجه
القسمة ان ياخذ اجداد الام الثلث ويكون بينهم بالسوية على القضية المسلمة في
اجداد الام والثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واصحاب الفرائض اجداد الام ويطلب
الثلث فيؤخذ اقل عدد له الثلث وهو ثلثة لا ينقسم عليهم فيضرب عددهم في عدد المنكسر
عليهم وهو اربعة يرتفع الى اثني عشر فلاجداد الام منها الثلث وهو اربعة تنقسم
عليهم لكن الباقي وهو ثمانية لا ينقسم على اجداد الاب لان سهامهم ستة بينها وفق
بين الثمانية اشتراك بالنصف فنضرب نصف الستة لانها عدد المنكسر عليهم في
اصل المال يرتفع الى ستة وثلثين وسهام اجداد الاب ايضا لا ينقسم عليهم
فيضرب تارة اخرى ثلثة في ستة وثلثين يرتقي الى مائة وثمانية فمنها يصح القسمة
وبطريقة اخرى على اثر البعض بطلب اقل عدد له ثلث لاجداد الام ولثلثيه ثلث
لان اجداد الاب يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فذلك العدد تسعة ثلثها
لا ينقسم على اربعة فيضرب فيها فيرتقي الى اثني عشر فلا ينقسم ثلثا اجداد الاب
عليهم فيضرب التسعة في اثني عشر يرتقي الى مائة وثمانية وهو المطلوب **قال** دام
ظله الجد وان علا يقاسم الاخوة هذا مما اتفق عليه علماؤنا الاصحاب الا ما ذكره سلار
في الاخوة والاخوات فيقعد من يتقرب بالجد والجدة وهو وهم فكأنه نظر الى ان
الاباء لما كانوا مع الاولاد في طبقة والاجداد مع الاخوة في طبقة فيلزم ان يكون الجد

الاعلى

الاعلى من طبقة اخرى وهو قياس ضعيف غير مطرد فكيف والجد اسم يقع على الاعلى
والاسفل **قال** دام ظله وفي اجتماع العمومة والخؤولة وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول هو المعقول للشيخ في ... وفيه اشكال منشأه ان الخال والخالة هنا متقربان
بالاب فاقرباء الاب يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كما في الجد والجدة من قبل
ابي الام فان قيل انما ورثا بالسوية لانهما للام قلنا فينتقض بالجد والجدة فعليكم
بالفارق واجاب شيخنا دام ظله عن هذا الاشكال في نكت النهاية بان المتقربين بالاب
بعد الاب فيقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته فيكون لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية وكذا في الاجداد فان نصيب الجد
يقسم بين ابوي ابيه وابوي امه اثلاثا ويصرف نصيب امه الى ابويها اثلاثا كما لو
ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان وانا اقول ان يقول
في الجواب نظر وذلك انك قدرت ان الجد والجدة من قبل الاب للام ياخذ نصيب ام
الميت ففرضت موتها واعطيتهما من نصيبها اثلاثا كما قسمها فكذا ينبغي ان يجعل ايضا
الخال والخالة من قبل الاب يفرض موت ام اب الميت ويعطيهما نصيبها اثلاثا لانهما
اخت لها كما على انه يلزم من هذا الجواب ان اجداد ام الميت من قبل الاب يرثون
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يفرض انهما يرثان نصيب ام ام الميت فيقسمونه تركته
لا بالسوية لكن هذا منفي بالاجماع فلانه منفي واذا تقرر هذا فالاقرب اجراء حكم
الخال والخالة مجرى الجد والجدة للام الا ان يقوم على الفرق دليل **قال** دام
ظله من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب
هو ابن خال لام مثاله هنا رجل له ابن يتزوج بامرأة لها بنت فولد الرجل منها ابنا
ثم تزوج ابنه بنتها وولد منها ولدا فالابن الذي من الرجل والمرأة خال وعم لهذا
الولد فابنه يكون ابن العم وابن الخال للولد المذكور **قال** دام ظله وفي الزوجية

قولان قد مضى هذا البحث فلا اعادة **قال** دام ظله وكذا المراة عدا العقار وتعطى
من قيمة الالات والابنية تقدير الكلام وكذا المراة ترث من جميع ما يتركه الزوج عدا العقار
وحذف ذلك لدلالة ما قبل الكلام عليه وفي المسئلة خلاف بين الاصحاب على اربعة
اقوال قال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي في الفقه المحمدي ترث من كل شيء تمسكا بعموم القران
وهو متروك وقال المفيد لا يمنع الا من الرباع والمساكن وتعطى قيمة الخشب والطوب
والبنا والالات وهو اقتصار على ما رواه العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا وما رواه يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان النساء لا ترثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن منها الطوب والخشب قلت
له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربنا
هم بالسيف وما رواه عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء في الدور
والعقار شيء والرباع هي المنازل والعقار وقال الشيخ يمنع من الارضين والقرى والمساكن
والرباع وتعطى حصتها من الطوب والخشب والالات والابنية متمسكا بما ذكرناه من
الروايات وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المراة لا ترث من
تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
وبما رواه محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا
من الضياع شيئا وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما
يترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت وخرج علم الهدى وجها يمنع من نفس المنازل والرباع وتعطى
قيمتها وهو جمع بين عموم القران والرواية المتواترة وفيه ضعف منشاه انه مع تسليم الروايات
يجب العمل على ظاهرها واذا تقرر هذا فالذي يجب عليه العمل هو اختيار المفيد لانه اكثر

مسلم

في

في الروايات وهو القدر المتفق عليه وعليه المتاخر وهل يشترط في منعها عدم الاولاد
قال الشيخ في النهاية ومحمد بن علي بن بابويه نعم استنادا الى رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع واطلق في الاستبصار المنع وجعل الشرط
حكاية عن ابن بابويه وهو اشبه عملا باطلاق اهل الروايات ورواية ابن ابي عمير واحدة
غير مستندة قليلة الورود فلا تعارض رواياتنا ولا تخصيصها او هي معارضة بما
رواه هو عن ثقات قد قدمناه **قال** دام ظله اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى الى اخره اعلم ان مستند هذه المسئلة رواية علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
ذكرها الشيخ وتبعه عليها فتواه وما اعرف لها مخالفا الا المتاخر فانه ذهب الى القرعة
بينهن وليس بشيء لانه ليس بمشكل اره **قال** دام ظله في الولاء ولو عدم المنعم فللا
صحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة على اربعة اقوال قال ابن بابويه للاولاد الذكور والاناث وفي الخلاف لمن
يتقرب اليه اي الى المعتق من جهة الاب فهو قريب من الاول مستدلا بالاجماع وبقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب وقال المفيد للاولاد الذكور دون الاناث وان لم يكن ذكر فللعصبة مستدلا ب
رواية ذكرها الشيخ في باب الزيادات في كتاب التهذيب عن عبد الله بن علي عن عمر عن [illegible]
[illegible] انه كتب الى ابي جعفر يسئله عن رجل [illegible] وكان [illegible] الرجل [illegible] فمات وله
ولد ابن وبنات فسئل عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وقال في
النهاية ان كان المعتق رجلا فللاولاد الذكور دون الاناث وان كان امراة فلعصبتها
دون اولادها وبه تشهد روايات والاشبه من الاقوال الاول وينبغي ان يكون عليه العمل
لان في المسئلة خلافا وليس على التخصيص دليل فيتبع الاصل وعليه المتاخر واختار اتباع
الشيخ مذهب النهاية وهو اظهر **قال** دام ظله ويصح جر الولاء من موالي الام الى موالي
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية هذا هو جر الولاء وصورته ان يزوج عبد لا بمعتقة

غيره فقد لا اولادها منه يكون لعتقها فان اعتق جدهم لابيهم انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق بعد ذلك ابوهم فلا ينجر منه الى الاصل لانه اقرب ويعطي هذا الولاء عتقه الاجداد ينجر
من الاعلى الى الاقرب ولا ينجر من موالي الاجداد الى موالي الام ولا اجدادها قال دام ظله
الثالث ولا الامامة ولا يرث الامع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشارك على الاصح هذا
البحث مبني على ان الزوجة اذا انفردت هل يرد عليها الباقي ام لا وقد بينا الاصح من
الاقوال فيها سبق قال دام ظله الاولى ميراث ابن الملاعنة لامه او لولده تخصيص الابن بالذكر
ليس لان الابن والبنت فيه سواء فلو بدله بالولد كان اشبه واعتذر المصنف
دام ظله بانه اتبع لفظ الرواية قلت وفي العذر ايضا نظر لان الرواية المشار اليها
ليست الواحدة وهي ما رواها سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع اذا مات ابن الملاعنة قسم ماله على سهام الله وهي حكاية الحال وباقي الروايات
تتضمن الولد فمنها رواية زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت
امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه واخواله ومثله غيرها من الروايات فليطلبها
في مظانها قال دام ظله ويرثه هو اي ولد الملاعنة امه ومن يتقرب بها على الاظهر
نبه على الاظهر تنبيه على ما رواه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وسماعة واقفي ولا يعمل على
ما ينفرد به خصوصا مع المعارض وقد نبه الشيخ ايضا في النهاية على هذه الرواية والعمل
على انهم يورثونه وهو يرثهم وهو الاشبه وثمة روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت فان مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهل يرث اخواله قال نعم وشبهه
وفي رواية زيد الشحام عنه ع قال اذا مات الغلام ورثه عصبة امه وهو يرث اخواله
وقال الشيخ العمل على هذا يقتضيه شريعة الاسلام قال دام ظله ولو اعترف به الاب
لحق به وورثه هو اباه دون غيره من ذوي قرابته قلنا اما انه يرثه هو ابيه فلا بحث فيه
واما

واما انه لا يرث منه اقارب ابيه ففيه خلاف فمذهب الشيخ واتباعه والمتأخرين الى المنع وذهب
ابو الصلاح خاصة الى انه يرث اباه واقارب ابيه وتردد فيه بعض فضلاء الوقت
والاول اشبه لانه باللعان انفصل عن الاب فاقراره بعد لا يقبل الا في حقه وعليه العمل
وقول ابي الصلاح متروك قال دام ظله وولد الزنا لا يرثه امه ثم قال بعد كلام وقيل يرثه
امه كابن الملاعنة هذا القائل هو المرتضى قدس الله روحه وهو في رواية محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن عن ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخوته لامه او عصبتها وحملها الشيخ على ان الراوي سمع ولد الملاعنة فالحق به
ولد الزنا توهما وفي الحمل بعد وعدم استبعاد مثل هذا التأويل يوقع الشك في جميع الروايات
فلا يحسن ارتكابه وباقي الاصحاب على الاول وبه ينهض مضمون روايات وعليه العمل والجواب
عن رواية الصفار بالطعن في سندها فانها مما انفرد به اسحق بن عمار وضعف عقيدته
مشهور قال دام ظله قال الشيخ توقف المال بقدر نصيب ذكرين احتياطا لما اضاف القول
الى الشيخ لانه عار عن حجة سوى ان النظر يقتضيه وهو حقيق قال دام ظله المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص روايات الى ان اما رواية الاربع رواها عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع
سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وسماعة واقفي وهو مذهب المرتضى وابي
الصلاح الحلبي ورواية العشر رواها علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن ويتخوف ان لا يحل له شراؤها فقال له ومنذ كم غاب
قلت منذ سنين كثيرة فقال انتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وهذا حكم خاص في
واقعة فلا يتعدى لكن المصنف اختارها في المقنعة قال ولا بأس ان يبتاع الانسان

عقار المفقود بعد عشر سنين والبايع ضامن واما ان الورثة تقسمه بشرط الملاءة
رواه صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله الزكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه وفي الطريق سماعة وفي سماعة كلام فلا اثبته بالمذهب
ذكره الشيخ في الخلاف فانه يتربص به مدة لا يعيش مثله اليها وعليه بعض فضلاء الوقت
وهو المختار لان في الروايات مع التعارض ضعفا والفتاوى مختلفة والتمسك على
الاصول بشهادة الاصح اليقين وهو مستبعد به قال دام ظله لو تبرأ من جريرة ولده
وميراثه ففيه رواية بكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف هذه رواها احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب
الناس الى ابيه ومثلها عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ عند
السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وفيها
ضعف فان يزيد بن خليل مجهول والباقي غير مستند الى الامام وافتى عليها الشيخ في النهاية
ويعترض عليها في الحايريات فقال الروايتان شاذة فيها نظر فلا شبهة لان التبري لا
يحصل بالتلفظ بل هو موقوف على حكم شرعي قال دام ظله في ميراث الخنثى فان بدر منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد الى اخره اقول الخنثى يعتبر بالبول
فان بال منهما يعتبر بالاسبق ومستند هذا القول ما رواه محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من
حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينقطع فان
كانا

كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول
ورث به فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ثم اقول ان سبق
منهما فتوى الشيخين واتباعهما والمتأخرون يعتبرون الانقطاع وما اعرف له دليلا الا
نظرا وايراد لا استند من رواية ولهذا تردد فيه شيخنا دام ظله طلبا للدليل
فاما الثاني فاختلف الاقوال قال الشيخ في الخلاف يعمل فيه بالقرعة مستدلا بقوله
لهم كل مشكل فيه القرعة وادعى عليه الاجماع اخذا من الخبر اعلى الفتوى وقال المفيد
في كتاب الاعلام والمرتضى بعد الاضلاع وهو استنادا الى رواية ميسرة بن شريح عن
ابيه حكاية عن علي عم وهو بعد الضلع من الذكر وتبعهما المتأخرون وادعوا عليه
الاجماع وقال الشيخان في عوريته والايجاز والمبسوط وسلار في الرسالة وبعض فضلاء
الوقت يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو المختار وعليه انا باعتبار
لانهما حالة وقت الاشتغال الى التنصيف بعد التساوي في السبق والاولون حجاوا
بعد الانقطاع لنا الروايتان وان راس واحد يحتمل ان يكون ذكرا وان يكون انثى و
التخصيص باحدهما ترجيح من غير مرجح وبهما ممنوع اتفاقا فالتنصيف هو مقتضى
الحصر والنظر والجواب عن القرعة انه لا اشكال مع النص والنظر وعن الاجماع انه غير محقق
كيف واكثر الاصحاب على خلافه والذي يقضي منه العجب ان المتأخر هنا ذكر اختلاف
الاصحاب وانه كان يفتي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى
الاجماع على عد الاضلاع فكيف يحصر قول اثنين او ثلثة اجماعا فان قيل المخالف
مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الاجماع قلنا لا نسلم فمن اين عرفت ان المخالف
غيرهم او من اين ان باقي الامامية شرعا وعن ابو افقون معك قال دام ظله فلو
اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم
الفريضة مرتين الى اخره قلت بين القولين تفاوت ما والاول من لوازم القول

بالتنصيف وهو مذهب الشيخ في النهاية والايجاز والمصنف هنا وفي التحرير يعني القول
الثاني ذكره في جامع الاول وهو قريب **قال** دام ظله ولو شاركهم زوج
او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة
فما ارتفع منه تصح ولنبين هذا في مثال ابن وخنثى مخرج نصيبهما اثنا عشر فاذا
اضيف اليها الزوج ضربت مخرج نصيبه وهو اربعة في اثنا عشر يرتقي الى ثمانية و
اربعين فنعطي اثنا عشر للزوج والباقي يقسم بينهما على الحساب المذكور ولو كان
الزوجة تضرب مخرج نصيبها وهو ثمانية في اثنا عشر يرتقي الى ستة وتسعين و هي
المطلوب وعلى هذا فقس **قال** دام ظله وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق و
الهدم تردد اعلم ان التوارث وهو ان يرث كل واحد من الموتى من الاخر شرع في
الغرقى والمهدوم عليهم باتفاق الاصحاب وبروايات منها ما رواه ابن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن القوم يغرقون او يقع عليهم
البيت قال يورث بعضهم من بعض وما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك لفظا بلفظ ويعتبر فيه شرائط
ثلث حصول المال لهم او لاحدهم وثبوت التوارث والاشتباه في التقديم بالموت
وهل يثبت حكم التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم اذا اشتبه التقديم قال
الشيخان وابو الصلاح والمتاخرون والاتباع نعم لا بالموت على الفراش واقتصر
ابنا بابويه على مورد النص وهو اشبه لان مقتضى الاصل عدم التوارث ترك العمل
فيهما للدليل وعمل به في الباقي وتردد فيه شيخنا دام ظله نظرا الى فتوى الاكثر
قال دام ظله ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قولان احدهما والتقديم على الاستحباب على الاشبه اقول في تقديم الاضعف على
الاقوى قولان قال في النهاية والمقنعة ونص بوجوبه وسلار في الرسالة وكذا فيه

من كلام

من كلام ابني بابويه ولعل المستند ظاهر ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم تورث الرجل من المرأة وما
رواه العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل لفظا بلفظ الا قوله ثم فانه مبدل
بالواو ولهذا قال في ط لا يتغير بالتقديم حكم الا انا اتبعنا الاثر فيه واستحسن المتاخرون هذا
والحق ان في الاستدلال بالروايتين ضعفا فان الواو لا يوجب الترتيب وثم غير موجب لما يلي
ترتيب الابواب بل يحمل على ترتيب الخبر على الخبر كما في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن و
عمل صالحا ثم اهتدى وقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى
على العرش ومعلوم ان الاهتداء قبل التوبة وخلق العرش قبل خلق السماء والارض وقد
جاء كثير في كلام الله تعالى وقال الشيخ في الايجاز وابو الصلاح في الكافي يجب التقديم
وكانه للتعبد بين لفظ الرواية ونحن نمنع الالفاظ فاما انه لا يورث من ما ورث منه فهو
مذهب الشيخ واتباعه وابي الصلاح وسلار والمتاخرين وقال العماني يورث من الجميع من تركته
وما ورثه من صاحبه اذ لا فائدة للتقديم غايته وفي بعض فضلاء الوقت هذا القول لكونه
قريبا من الاستحالة وعلله بانه مستلزم الانقطاع وهو ضعيف اذ القائل به يفرض الانقطاع و
قدح شيخنا دام ظله فيه بان التوريث مما يورث منه يستدعي فرض الحياة بعد فرض
الموت وهو غير ممكن عادة وهذا ايضا غير وارد عليه لان فرض الشيء لا ينافي الامكان ا
لعادة نعم يرد عليه ان الارث لا يكون الا من تركة الميت وما ورثه غيرها خاصة فلا ارث
فيه وان القول بالتوريث مما ورث منه يستلزم لتخييل الحاكم على منع بعض الورثة وتخصيص
الاخر بما الكثير بغير سبب في صورة اخوين متساويين في الاستحقاق والنسب
مختلفي الورثة وترك احدهما الف دينار والاخر دينارا واحدا والاتفاق هنا قائم على
جواز التقديم فايهما تقدم يكون ورثة الاخر ممنوعين وهذا التخيير ممنوع وهذا ان
يستلزم الممنوع فتعين بطلانه ويرد عليه ايضا ان ما رواه حمران بن اعين عمن ذكره عن
امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء

ممنوع م

كما يرث هؤلاء مما ورثوا شيئا ثانيا فيه فان قيل على الاول نحن نعوض له من تركة الميتة
على الثاني ان كونه ممنوعا في صورة غير مستلزم لكلية السوية وعلى الرواية انها مرسلة لا
يعمل بها فاجيب بان فرض التي لا يعتد وقوعه في نفس الامر وعن الثاني انه لا قائل بالفصل
وعن الرواية انها منجبرة بعمل كثير من الاصحاب وبما قلناه قال دام ظله ولو لم يكن لهما
وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر منهما الى الامام فيسئل هنا عن فائدة الانتقال
اذ على التقديرين المال للامام والجواب يحتمل امكان تعلق الحقوق الواجبة اصلا او غيرها
بذمتهم او دية احدهم فينتقل ليتصرف فيها ثم ينتقل الباقي الى الامام قال دام ظله
الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه الى احرة لما كان المجوس يبيحون العقد على
المحرمات ظهر منهم نسب صحيح وفاسد وكذلك السبب وبحسب ذلك اختلف الاصحاب على اقوال
ثلثة فذهب الفضل بن شاذان والمفيد الى انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح
الى انهم لا يورثون الا بالنسب والسبب الصحيحين وهو مذهب المفيد وكتاب الاعلام وابي الصلاح في الكافي واختيار
المتاخر ويظهر ذلك من كلام ابن بابويه في المقنع وذهب الشيخ الى انهم يورثون بالنسب والسبب
صحيحا كانا او فاسدين واختاره سلار وعليه اتباع الشيخ والمختار هو الاول لنا ان
النسب الفاسد منشاه عقد الشبهة بالنسبة الينا وكل نسب منشاه عقد الشبهة يستحق
به الارث فالنسب الفاسد يستحق الارث اما الاول فلاشتباههم عليهم بالحلال و
اعتقادهم حل الوطي واما الثاني فانا نعني فاما في النسب الفاسد فلا يصدق كلي سبب
منشاؤه عقد الشبهة يستحق به الارث ولنا ان جميع ايات الارث تتناول النسب الفاسد
لكونه ولد الحلال والتسمية باقية ولا يتناول السبب الفاسد لبطلان العقد والتسمية
زايلة واستدلوا على الثاني وهو اعني مذهب يونس وهو عظيم القدر والمنزلة كان من
مصنفي الصادق ع وتصانيفه من مذهب الشيعة يكون تقريبا نجاة بقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
بانعقاد الاجماع على ان الحكم بمذهب مخالفينا في الاعتقاد غير جائز والجواب عن الاية

الاول

الاولى والثالثة لم قلتم ان الحكم بعينها مذهبهم الى الحكم بغير ما انزل الله وبغير القسط
من اين ان مذهبكم هو متصف بتلك الصفة وعن الاية الثانية انه امر بطلق الحكم
فلا ينافي ولا يحمل النزاع وعن الاجماع انكر اي شيء عنيتم بالحكم بما يخالف مذهبنا او بطلق
الحكم الاول مسلم والثاني ممنوع لكن من اين ان الحكم بعينها احد من حكم يخالف مذهبنا
فلا بد من دليل واستدل الشيخ على مذهبه بروايات منها صحيحة وهي ما رواه ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته ومنها حسنة بالتزاما بالخبر وهي ما روي ان رجلا
سبها بحضرة ابي عبد الله ع فزجره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وما روي عنه ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ولا اختلاف
دلالة الروايتين قال في النهاية عند الاستدلال وبه تشهد الروايات ثم قال عقيب فتوى
بكلام مع انه قد ضعفنا الرواية الصريحة بذلك اشارة الى رواية السكوني ورد على الثاني
منعنا بانه لم قال في الاول روايات بالجمع وفي الاخيرة رواية بالتوحيد وهو تناقض قلت
ابن ضعف بطرحه هذا المشنوع ما يحملوا الروايات على ان الشيخ قد خبره على ذلك بقوله اقل
بعينا الرواية الصحيحة والجواب عن الرواية الاولى ان السكوني عامي ضعيف لا يعتمد على ما
ينفرد به وعن الثانية والثالثة انهما مرسلتان على انما عنيها التي على محل النزاع قال
دام ظله ولو خلف جده هي اخته وبنتها صورته هذا رجل تزوج بنت بنته واولدها
ولدا ذكرا فيكون بنت الرجل المخلف جده هذا الولد واخته قال دام ظله خاتمة في
حساب الفرايض الى اخرها ولا يخفى انه لا اشكال فاحله لكن اذكر زيادة على ما ذكره دام ظله
لمس الحاجة اليها فاقول اذا حصل في الفريضة نصفان فيخرج من اثنين وكذا اذا كان
نصف وما بقي وان حصل فيها ربع ونصف او ربع وما بقي فمن اربعة والثمن وما بقي من
ثمانية والثمن والثلث والسدس من اربعة وعشرين والربع مع السدس والثلث من اثني

عشر ونعني بقولنا ما بقي من سهم صاحب الفرض وهو يكون باجتماع صاحب الفرض مع غيره
فيأخذ صاحب الفرض المسمى له وما بقي إن انقسم على الورثة فلا بحث وإن انكسر يضرب
سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة حتى يحصل المطلوب **زيادة** أخرى وإذا اجتمع عددان
فلا يخلو إما أن يكونا متساويين أو لا فالأول لا يحتاج إلى ضرب بل يحصل المطلوب منه
والثاني وهو المختلفان إما أن يفني أقلهما الأكثر ويسمى المتداخلين ويحصل المطلوب
من الأكثر وإما أن لا يفني ويسمى متوافقين وهو المصطلح عليه في هذا الكتاب أيضا مشتركين
على اصطلاح بعض الفضلاء والباقي لو أفنى الآخر يكون بينهما اشتراك أو وفق في جزء
وإن لم يفنه مفنيه الباقي فلا اشتراك أو الوفق فخرج الباقي وعلى هذا إلى أن يبقى واحد
فيسمى متباينين فيحصل المطلوب بضرب أحد العددين في الآخر وفي المتوافقين
يحصل بضرب كل الوفق ومخرج الاشتراك على اختلاف العبارتين في العدد الآخر والمعتبر
وفق العدد لا النصيب **قال** دام ظله بعد في المناسخات إلى آخرها المناسخة أن يموت
أحد الورثة قبل القسمة وله ورثة آخرون فإن كان نصيبه ينقسم عليهم فلا بحث ويتحقق
في مثال أخوة مع أخوات من جهة الأب وإن انكسر فإن كان بين نصيب الميت الثاني وما
الفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة لا النصيب في الفريضة الأولى فما بلغ فهو
المطلوب ولنبين في مثال الأخوات من أب وأخوات من الأم ثم مات الزوج وخلف ابنا له
وبنتين فالفريضة الأولى اثنا عشر نصيب الزوج منها ستة فينكسر على سهام ورثته
وهو أربعة وبين نصيبه وسهامهم وهي الفريضة الثانية وفق بالنصف فنضرب وفق الفريضة
الأولى فيحصل المطلوب وإن كان بينهما تباين فاضرب الفريضة الثانية في الفريضة الأولى
وعلى هذا الحساب لو كثر الموتى فتعمل في الثالث مع الأولى والثانية مثل ما عملت في الثانية
مع الأولى وكذا في الرابعة معها وقوله دام ظله فإن اختلف الاستحقاق أو الوارث فمثاله
الأول إخوة وخلف أولادا من الأب ثم مات أحدهم وخلف معهم أخوة لأم والثالث خلف بنين

ثم

ثم أولاد الأخ في الثاني
خلف أولادا من الأم
ثم مات أحدهم وخلف

ثم مات أحدهم وخلف بنين وبنات فورثة الثاني غير ورثة الأول واستحقاقهم مخالف
لاستحقاقهم والله أعلم بالصواب

كتاب القضاء

القضاء في الاصطلاح
هو الحكم بين الناس على وجه شرعي ممن له أهلية الحكم وهو مرتبة عالية ودرجة سامية
لكن التعرض له لا يخلو من خطر والتخلص منه عسير قال عز من قائل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأ
ولئك هم الكافرون وفي موضع هم الفاسقون هم الظالمون وقال وإذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل وهو لا يتأتى مع حصول المعرفة التامة بالأصولين والفروع
ولا يعتمد على فتوى الكتب والرجال ولهذا قال دام ظله ولا ينعقد إلا لمن له أهلية
الفتوى وهو أن يكون عارفا بالكتاب نصا وظاهرا ومنسوخه عامة وخاصة ندبه وإيجابه
عالما باللغة والإعراب لقول الصادق ع نحن قوم فصحاء فإذا رووا عنا حديثا فأعربوه
وقال ع من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب وعنه ع
من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر **قال** دام ظله وهل يشترط علمه با
الكتابة الأشبه نعم لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي إلا بها اختلف في أن النبي هل
كان عالما بالكتابة بعد البعثة أم لا المروي نعم لاحتياج الحكومة إليها وقيل لا لقوله
تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك فمن قال بالأول فيشترط
هنا الكتابة ومن قال بالثاني لا يشترط ويرد عليه أنه ربما كان في طرفه ع يحسن ضبطه
وحفظه وأمنه من النسيان والأول اختيار الشيخ ره وأتباعه والمتأخر وكذا اختار أن
لا يكون أعمى وهو أقرب احتياطا لما لوقوع الغلط والاشتباه **قال** دام ظله وفي اشتراط
الحرية تردد الأشبه أنه لا يشترط منشأ التردد النظر إلى فتوى الشيخ في طلب الاشتراط و
نفيها المستند والوضع لا انعقاد ولو كان عبدا عالما بالأصل ولقول الصادق ع من
روى عنا حديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضيا فإني قد جعلته قاضيا ولفظ من
يتناول الحر والعبد **قال** دام ظله والحاكم في ذهننا مستدبر القبلة هذا مذهب الشيخ

بلغ قبالة

كتاب

في بدو المعنيفة في تتم لم يكون وجه الحضور الى القبلة فيكون اردع وعليه المتاخرون قال في
المهذب مستقبل القبلة لقول النبي خير المجالس ما استقبل به القبلة قال دام
ظله وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب قول
استحباب القبول يكون في موضع يوجد مثله ولا يلزمه حاكم الاصل الزاما البتة ومع
تعيين الشرايط يجب القبول ولهذا قال الشيخ في الخلاف لو الزمه الامام لم يكن له الامتناع
وورد عليه شيخنا دام ظله في الشرايع وقال المحقق يمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما
والذي يظهر ان هذا غير وارد على كلام الشيخ لانه قال في مقدم الكلام متى عين الامام
واحدا مع وجود مثله لم يكن له الامتناع لان المعصوم اذا امر لا يجوز خلافه فمنع
الامتناع لانه مخالفة المعصوم لا لان ذلك لازم له والامام لا يلزمه من تعيين واحد فلو
جوزنا الامتناع من قبوله لجوزنا المخالفة للامام وهو غير لازم قال دام ظله للامام
ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
للشيخ قال الشيخ في النهاية للامام ان يحكم بعلمه في حقوق الله وليس لغيره ذلك وقال
في الخلاف للحاكم ان يحكم بعلمه في الحقوق كلها وحكى ذلك عن المرتضى وقول النهاية اشبه
لان حقوق الله مبنية على التخفيف قال دام ظله ان عرف عدالة الشهود حكم
الواحد اقول احوال الشهود لا تخلو من ثلثة اما معلوم العدالة وهو يقتضي قبول الشهادة
واما معلوم الفسق وهو يقتضي اطراحها واما مجهول الحال وهنا قولان قال الشيخ
يقبل بالاجماع مستدلا بان الاصل في المسلم هو العدالة وبانه لم ينقل عن الصحابة
والتابعين البحث عن حال المسلم وقال المفيد وسلار يتوقف حتى يتبين حالهم و
هو الوجه واختاره المتاخرون وشيخنا دام ظله والجواب عن الاجماع منعه وعن الثاني
ان الاسلام يقتضي العدالة فقولك الاصل في المسلم هو العدالة بهذا المعنى مسلم وبمعنى
اخر ممنوع وقد حيننا اخر المقتضي عن المقتضى لمانع فلا يكون العدالة متحققة شرط

قبول

قبول الشهادة هو العلم بالعدالة لا التجويز وعن الثاني بعدم النقل لا يدل على عدم الوقوع
ولو ثبت لا يكون حجة لجواز عدم الحاجة اليه في اعصارهم قال دام ظله وفي تسليمه
الى الغرماء رواية واشهرها محليته هي ما رواها السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا
به ما شئتم والسكوني عامي واشهرها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي
ع لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا قال دام ظله فان قال [illegible]
باحضارها الامر هاهنا بمعنى القول يقتدى به فيقول له احضرها وليس هذا القول
لازما لرد شيخنا كلام الشيخ في النهاية والاولى السكوت عند ذلك وهو اختيار
الشيخ في الخلاف وعليه المتاخر قال دام ظله وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد منشأه
التردد ان التكفيل احتياط في حفظ الاموال وهو اختيار الشيخ في النهاية والاشبه
لا صالة عدم التكفيل لانه كالحبس بغير استحقاق واختاره في الخلاف وتبعه المتاخر وهو
الذي اعتقده الا في موضع الريبة قال دام ظله ولو اقام بينة لم تسمع هذا اختيار الشيخ
في كتبه وقال المفيد يسمع ما لم يشترط الحالف سقوط الحق وبالاول روايات وهو اشبه
حفظا من خلو اليمين عن فايدة قال دام ظله ولو نكل المنكر عن اليمين وامتنع قضي عليه
بالنكول وهو المروي هذا رواها محمد بن مسلم عن الصادق ع في قضية الاخرس التي قضى
بها امير المؤمنين ع المقولة ثم غسله وامر الاخرس بشربه فامتنع فالزمه الدين وافتى عليها
في النهاية والمفيد وسلار وابن بابويه في المقنع وقال في الخلاف واختاره المتاخر يرد
على المدعي فان حلف والا سقطت دعواه والاول اظهر في العمل والثاني احوط قال دام
ظله ويحلف الاخرس بالاشارة الى الاخرس اقول يحلف بالاشارة المصنف حملا على ساير ايمانه
والقول بوضع يده على اسم الله في المصحف مع الاشارة قول الشيخ في النهاية وتبعه المتاخر

نقول للاشارة والقول بسرعة اليمين المكروه قول صاحب الوسيلة استناداً الى رواية
محمد بن مسلم المتقدمة **قال** دام ظله ولا يتوجه اليمين على الوارث على الدعوى على مورثه الا
مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا اقول اذا كانت الدعوى على
المورث فلا يتوجه اليمين بتلك الدعوى على الوارث الا ان يدعي موت المورث والوارث
ينكر او اثبت الموت ولكن الوارث ينكر ان له عليه حقا او يسلم لكن يدعي انه لم ترك ففي
هذه المواضع يتوجه اليمين على نفي العلم بالموت او ثبوت الحق او عدم التركة **قال**
دام ظله ولو كانت دينا والغريم مقرا بذلك ومع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعي بالا
نتزاع معناه اذا كانت الدعوى دينا واقر المدعى عليه بثبوت الحق ولا يمنع من الرد او
جحد المدعى عليه لكن للمدعي بينة فليس للمدعي ان ينتزعه قهرا من يد المدعى عليه بل
عند الحاكم حسما للخصومة **قال** دام ظله وفي سماع الدعوى المجهولة تردد هذا التردد
منه دام ظله ومنشأه انها دعوى جائزة لا تسقط وقال الشيخ لا تسمع فكانه
نظر الى تعذر الحكم مع ثبوتها والدعوى المجهولة مثل ان يدعي دينا عينا او عينا او
فرسا غير موصوف وغير ذلك والاحوط والاول **قال** دام ظله مسائل الى اخره مسألة
الكيس رواها يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وهي حسنة
فعليها العمل ومسألة السفينة رواها علي بن يقطين عن امية بن عمر عن الشعيري قال
سئل الصادق ع في الرواية وهي ضعيفة بجهالة السائل وحملت على ان ما اخرجه البحر
صاحبه حاضر فهو له وما اخرج وصاحبه غائب او ابعد فهو لمخرجه فعلى هذا لا
اشكال في الرواية وعليها فتوى الشيخ في النهاية وادعى المتأخر عليها الاجماع وهو اعرف بما
قاله محققه ومسألة البضاعة رواها حريز عن ابي عبد الله ع وهي مشكلة الا ان يحمل
على ما ذكره دام ظله ومسألة الاجير رواها محمد بن ابي الحسن عن ابي الخطاب وهو واقفي عن
زيد [illegible] عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع فان صح النقل فوجهه ان المستأجر له

ما اقتضى

ما اقتضى الاجير الاجرة ولا وكيله بخلاف ما اذا ادعاه الاجير الى غير ذلك فانه وضع حقه عنده
من اراده فتلف منه ومسألة الحيض صحيحها ضعيف منشأه من عمرو بن شمر وافتى عليها
الشيخ وادعى المتأخر عليها الاجماع وهو اعرف بما ادعاه **قال** دام ظله اذا ادعى
ابو الميت عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وهذا مقتضى الاصل
وعليها فتوى الشيخ في الحائريات وتبعه المتأخر ورواية العزرمي رواها محمد بن اسماعيل
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن المسألة فكتب ع الاب يجوز بلا بينة وكذا
الزوج والام وغيرهما لا يجوز **قال** دام ظله اذا ادعى الزوجان متاع البيت فله
ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما الى اخره هذا مروي عن محمد بن
الحسين ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم
بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وعليها فتوى الشيخ في النهاية والخلاف واختاره المتأخر وفي رواية ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل
البينة معللا بان العادة بنقل المتاع من بيت المرأة الى الزوج واختارها الشيخ
في الاستبصار والاول اظهر اعتبارا بالعادة وجريان العادة بما ذكره في وقت وقد يتغير
مع الزمن اشبه بنظر الى الاصل ورواية ابن ابي عمير متروكة وقد وردت اخبار على عكسها
والعمل على الاول **قال** دام ظله الثالث في تعارض البينات الى اخره اقول ضابط هذا
الفصل ان يقال الذي يتحقق التعارض اما ان يكون العين في يد احدهما او يديهما او يد ثالث
فان كان الاول وشهدتا بالملك المطلق فتقضى بها للخارج لان بينة صاحب اليد لا حكم
لها ويؤيده قول النبي ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقوله على الاشبه
تنبيه على قول الشيخ في الخلاف اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينة

بلغ قبالا

اولى واظنه زيغا وقع من القلم لكانه اراد اذا كانت بينة بالسبب واستدل المجيز النبي
وهو ما رواه جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما
البينة انها انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقضاء عليه وسنذكر شهد بما قلت و
ايضا استدل بقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو يقتضي خلاف ما ادعاه وهو
موافق لما اختاره في الاستبصار فاما ان شهد ما بالسبب فقضى للخارج لما قلنا ولما رواه
محمد بن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع
رجل في يده شاة فادعاها واقام البينة بالسماح وجاء اخر بمثل تلك البينة مدعيا قال اعطها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده لان الله تعالى امران تطلب البينة من المدعي واختار الشيخ في
الاستبصار والخلاف القضاء لصاحب اليد لكانه استدل بقضاء علي ع في دابة ادعاها
رجلان واقاما البينة بالانتاج فقضى لصاحب اليد وقال لو لم يكن في يده لجعلت بينهما نصفين
وهذا قضية في واقعة فلا تتعدى ولا اولا اشبه وعليه ينبغي ان يكون العمل فان شهدت لصاحب
اليد بالسبب وللاخر بالملك المطلق يقضى لصاحب اليد وهو اختيار الشيخ في كتبه واختيار
شيخنا دام ظله وقيل يقضى للخارج عملا بقوله ع البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين و
التفصيل قاطع للشركة والاول اقوى لان بينة شهدت بالملك وزيادة فالترجيح معه مثل
وان كان الثاني يقضى بينهما نصفين مع فرض التساوي في البينة فان حصل مع احدهما
ترجيح قضى له وان كان الثالث قضى للارجح في العدالة والكثرة والا فالقرعة مع اليمين
وهو اشبه لما ذكره في ط وقد عرفته من المتن **كتاب** الشهادات قال دام
ظله وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ هنا في رواية رواها الكليني في كتابه اذا بلغ
الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وافتى عليها في النهاية وذكر ابن بابويه ايضا
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن علي ع ان شهادة الصبيان جائزة ما لم
يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم فحمل على ما اذا بلغوا عشر سنين للاتفاق على ان فيما

دون العشر لا يقبل وطلحة بن زيد عامي ذكر ذلك الشيخ والنجاشي **قال** دام ظله وفي خلفت
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات اختلاف اسند الاختلاف الى العبارة وهو
حق لانهم ما اختلفوا في القبول لكن المفيد يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص اذا كانوا
يعقلون ما يشهدون به ويعرفونه ويؤخذ باول كلامهم وفي رواية جميل عن ابي
عبد الله ع يقبل في القتل ويؤخذ باول كلامهم لا بالثاني ومثله عن محمد بن حمران و
قال الشيخ في النهاية يقبل في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم وعليه المتاخر و
في الخلاف يقبل في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح وقال ابو الصلاح الحلبي
والقدر المجمع عليه القبول في الجراح مع بلوغ العشر واول الكلام فعليك به **قال** دام
ظله ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم المراد بالمسلم الامامي وعند
ذلك لدلالة ما قبل الكلام عليه **قال** دام ظله وفي اعتبار الغربة تردد ووجه التردد
النظر الى قول الشيخ قال في ط يقبل شهادة الذمي في السفر مضطرا وهو اقتصار على قوله
تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض الاية وهو اشبه وفي النهاية والخلاف يقبل
في حال الضرورة وهو قول المفيد وابي الصلاح والمتاخر وهو اكثر في الفتوى **قال**
دام ظله وهل يقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع هذه
رواها ابن بابويه عن سماعة عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
هل يجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جاز
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وعليها فتوى الشيخ في النهاية والمنع مذهبه
في المبسوط وهو اشبه اذ العدالة شرط في القبول ولا فسق اعظم من الكفر وعليه المتاخر
قال دام ظله وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف القول الاول للاصحاب
الا المتاخر مستنده روايات منها ما رواه محمد بن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب

نفسه وان يقبل شهادته قال نعم وما رواه ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله
عن المحدود ان يقبل شهادته قال اذا تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فعلى الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك واورد الناقض عليه اشكالا لانه قد
ان القاذف مامور بالتوبة فلا يجوز التوبة باكذاب نفسه لانه قد يكون صادقا فيكون كاذبا
فهذا القول فيحتاج الى توبة اخرى ويلزم ايضا ان يكون مامورا بالكذب وقد نصب الى
توبته ان يقول القذف حرام او باطل او يقول اخطات هذا هو القول المتكلف حر من المورد
الا واستحسنه الشيخ في الخلاف واختاره الناقض وهو الاشبه ولولا الحذر المسلم في القبول
لقلنا به **قال** دام ظله وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف فظاهر المنع منه الشيخان في
ابنا بابويه وسلار وابو الصلاح الى المنع وادعى الناقض عليه الاجماع وقال المرتضى تقبل
متمسكا بالاصل وبقوله تعالى ولو على انفسكم وفي الاستدلال به ضعف لان اداء الشهادة لا
يستلزم القبول واستناد الاولين الى الروايات وعليه العمل **قال** دام ظله وكذا تقبل
شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة
وربما صح فيهما الاشتراط فذهب الشيخ واتباعه الى ان شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
لا يقبل الا اذا انضمت اليها شهادة عدل اخر فقوله الا في الزوجة فقد روى الشيخ في التهذيب
ومحمد بن يعقوب الكليني عن ثقات مرفوعا الى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وفي هذا المعنى اخبار عن زرعة عن سماعة
نعم هنا ان في الزوجة ضعف قوة في المزاج فيميل مع طبعها الى موافقة الزوج واما في الزوج
فلا وقضا فيه على دليل مطالب الشيخ بالبرهان وادعى الناقض على المسألتين الاجماع وما ثبت
فالوجه التفصيل وهو مذهب شيخنا دام ظله ويظهر فائدة الضميمة في الزوج عند من
يقول بها فيما يجوز فيه قبول شهادة الواحد مع اليمين وفي الزوجة في الوصية اذا كانت لزوجها
قال دام ظله والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه اقول شهادة الضيف

تقبل

نزاع في قبولها وانما اختلف في شهادة الاجير لمن استاجره فذهب ابنا بابويه والشيخ واتباعه
الى المنع من قبولها وهو في رواية الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة
الاجير وحملها الشيخ في الاستبصار على حال كونه اجيرا لمن هو اجير له والوجه الطعن في الرواية
فان الحسن بن علي بن فضال فاسد العقيدة والذهاب الى ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها بعد مفارقته فان قيل في طريقها سماعة قلنا ينجبر ضعفها بقوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم **قال** دام ظله وفي قبول شهادة
المملوك روايتان اشهرهما القبول ورواية المنع رواها صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال العبد المملوك لا تجوز شهادته ورواها الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواية القبول رواها
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن
الخطاب ورواها ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعليها عمل الاصحاب الا ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وجمع الشيخ بين الروايتين بحمل الاوليين على التقية او على ان المراد منها شهادة المملوك
لمولاه لا غيره واذا تقرر هذا فهو اختيار سلار وابي الصلاح وادعى الناقض عليه الاجماع و
اختار الشيخ في الاستبصار انها لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم تاويلا للروايات
الواردة بالمنع مطلقا فيلزم من هذا انها تقبل عليهم لانه داخل في الاستبصار وهو ظاهر
كلام ابني بابويه وحكى الناقض عن الاستبصار ان الشيخ قال فيه ولا تقبل شهادة العبد لسيده
ولا عليه وهو غلط اما منه او في النسخة ودعوى الاجماع هنا طرفه واستناد الشيخين

قال المحقق سلمه الله
فهل يقبل شهادته على
ما في الشيخ في الخلاف لا يقبل

واتباعهما ويمكن ان يكون رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجال
المملوكين المسلم يجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير وبعضهم
انها اذا كانت على مواليه فقد تصدق انها لغير مواليه ومضمون الخبر ان العلة في غير
الدين والشيء اليسير لا تسمع لكن من جوز فقد سوى جوز في الجميع وكذا من منع ووجه
ما اختاره في الاستبصار هو التوفيق بين الروايتين ودعوى الاجماع هنا مكابرة قال
دام ظله ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده ثم ورثهما على الحمل الى آخره اصل هذه المسألة
ما يكون رواية ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا وافتى عليها الشيخ في النهاية وذهب الا انه لا يجوز للولد ان يأخذهما عبيدا اذا
ان والده اعتقهما وحمله شيخنا على الكراهية لان شهادتهما لا تسمع لهما فقال ويحمل
الرواية على قول من يقول ان شهادة المملوك لا يقبل لمولاه ويمكن ان يجاب عنه بانهما شهدا
في حال حكم الشرع بقبول شهادتهما اعني حالة العتق والعبودية عرضت لهما بعد اعطاء شهادة
الشهادة فلا يقدح فيها قال دام ظله السادس طهارة المولد فلا يقبل
ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة هذا القول للشيخ في النهاية والرواية
رواها في الخصال عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا
فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير والوجه ان يبني المسألة على القولين فمن قال ان ولد الزنا
كافر وهو الاكثر فالقول الاول ومن قال انه مسلم كان يقبل في الدون وغيره ونندر الرواية
قلت وضعفها وهي مخالفة الاصل فلا عمل عليها ومعارضة بما رواه عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ولا ينفي الزنا من الدنيه قال في الخلاف لا
يقبل شهادة ولد الزنا وان كان عدلا واختاره المتأخر بناء على كفره وعليه العمل قال دام ظله

التبرع

التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى
تردد لا شك ان التبرع باداء الشهادة موهم التهمة فلا يقبل في حقوق الناس بلا خلاف
وفي حقوق الله تعالى قولان اطلق في النهاية بالمنع فيها للتهمة وفصل في الخلاف فقبل في حقوق
الله لا حقوق الناس وهو حسن حذرا من سقوط حدود الله الا نادرا ومنشأ
التردد احتمال الوجهين قال دام ظله الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله لان الشهادة هو العلم بالمشهود به فلا يشترط فيها
السماع الا فيما لا يعلم الا بالسماع مثل الاقرار وغيره فالاصم يقبل شهادته الا فيه واما ما
يشتمل عليه رواية درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل
قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ففيها اشكال لظاهر وعليها فتوى الشيخ في النهاية
والعمل على الاول قال دام ظله لا يقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها
في الرضاع تردد اشبهه القبول منشأ التردد النقل والتعليل لاصحابنا في الشيخ ذهب في الخلاف
الى المنع مستدلا بالاجماع وعليه اكثر اتباعه والمتأخر وذكر في المبسوط القولين وذهب المفيد
وسلار الى القبول واختاره شيخنا دام ظله وهو اشبه لانه مما يخفى على الرجال غالبا قال
دام ظله ولو انفردن في الديون كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول القبول مذهب
الشيخ وابي الصلاح وشيخنا دام ظله في الشرائع وهو فتيا ورواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين مع
يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق وهي محمولة على ان المراد شهادة امرأتين معه بما
رواه يوسف بن عقيل عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع اذا شهدت
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز واختار شيخنا هنا عدم القبول لعدم تعلقا فا نصوص
دون عمل منكم وتردد المتأخر فيه والاول اظهر قال دام ظله ولو دعي للتحمل فقولان
المروي الوجوب مذهب الشيخ في النهاية واتباعه وابي الصلاح في الكافي في وجوب التحمل و

رواية رواها في التهذيب مرفوعة الى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في
قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم ومثلها ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وبعدها استدلوا بقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا بناء على جواز تسمية الشيء بما يؤول اليه ومنهم من احتاط فذهب الى عدم
الوجوب واختاره المتاخر وهو اشبه والاول احوط **قال** دام ظله قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدة يتصرف فيه وبه رواية القائل هو الشيخ في النهاية والخلاف ومستنده اجماع
وتردد في ط وصل الجواز رواية الاصحاب واختاره المتاخر لانه كما يجوز له ان يشتري
فيجوز ان يشهد له بالملك وهو ضعيف لان الشهادة ليست مع حصول العلم التام لقوله عم ترى
الشمس على مثلها فاشهد او دع بخلاف البيع فانه يكفي فيه الامارة والاولى ان يقتصر بالشهادة
على التصرف فيتسلط انضم طول المدة وعدم المنازع يجوز بالملك ايضا لانه مع تصرفها وعدم
المنازع ولا يلزم الحاكم ان يحكم بتعارض المسلمين مع علمه بتصرف المالك اذا اقام المدعي
البينة منفردا بها وليس كذلك **قال** دام ظله لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولا يعول على
خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد هذه رواها حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
وضعفها الشيخ في الاستبصار وذكر انها مخالفة للاصول فذهب اليها في النهاية وا
الاولى اطراحها لما ذكره ولكونها معارضة بروايات منها ما رواه ادريس بن الحسين عن علي
عن ابي عبد الله عم لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف نفسك وما رواه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما والترجيح لكونها موافقة الاصل وتعضدها قول النبي عم على مثل الشمس فاشهد او

دع

دع وعليها عمل شيخنا والمتاخر وبعض اتباع الشيخ تبعوا فتوى النهاية **قال** دام ظله من
عرف حقا باصح شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان
امتنع ومنه تردد التردد في قوله كان بالخيار ومنشاه قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه ومذهب الشيخ في النهاية الى الخيار والاول سقوطه هنا وهو اختيار شيخنا دام ظله
والمتاخر **قال** دام ظله وتقبل على الشهادة شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه
شهادتهن على تردد ومنشا التردد النظر الى قول الشيخ فانه ذهب ها هنا الى انه لا مدخل للنساء
في الشهادة على الشهادة وهو اختيار المتاخر وقال في الخلاف يقبل في الديون والاملاك
والعقود وقال الشافعي لا تقبل بحال وقال ابو حنيفة يقبل فيما للشهادتين مدخل فيه و
اختار شيخنا الاول وفيه نظر ووقع في بعض النسخ ويقبل الشهادة على شهادة النساء
وهو انحراف في العلم كان وقع التصحيف وقد اصلحه دام ظله بقراءة عليه لان هذه المسالة
وان كانت صحيحة لانه لا خلاف فيها لا تزيد وقد تقدمها به **قال** دام ظله ولو شهد الفرع
فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع ومنه اشكال لان قبول
الفرع مشروط بعدم شهادة الاصل اقول الاشكال على ما يتضمنه الرواية من العمل بالاعدل
ومنشاه ان بعد حضور شاهد الاصل هل هو شرط في قبول الفرع ام لا والاول الظاهر و
اشبه وعمل الشيخ في النهاية على الرواية والمتاخر متردد هنا ويتقدم تسليم الرواية مع التساوي
يطرح الفرع وهو مذهب الشيخ واتباعه وهو حسن وقال علي بن بابويه في رسالته يقبل الفرع
ويطرح الاصل وهو بعيد ضرورة عدم كون الفرع اقوى من الاصل وفي بعض النسخ اطرح
الاصل وهو يكون بناء على مذهب ابن بابويه وليس مراده هنا وعلى هذا التقدير يكون
الاشكال على قبول الفرع لا على الرواية **قال** دام ظله اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود اقول رجوع الشاهد عن
الشهادة لا يخلو اما ان يكون قبل حكم الحاكم او بعده فعلى الاول لا ينفذ الحاكم الحكم وعلى الثاني

لم ينقض الحكم بل يضمن الشهود ما اتلفوا بشهادتهم على اختيار الشيخ في الخلاف وهو اختيار
المتأخر وهو الاشبه لان حكمه كان شرعيا ثابتا ورجوع الشهود يحتمل الكذب فلا يقدح فيما حكم
وقال في النهاية لا يضمن الشهود الا مع تلف العين ومع بقائها ينقض الحكم ومنشأ التفصيل
غير معلوم فالعمل على الاول قال دام ظله ولو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا
ضمنا المهر الى آخره اصل هذه المسئلة رواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى
زوجها الاول ولا يصح حمل هذه الرواية على ظاهرها لما يتضمن من الاضطراب فحملها الشيخ في
بضمان الشهود على ما اذا رجعوا وحمل المتأخر الحد على التعزير لانهما شاهدا زور وعلى الرجوع
الى الاول على انها تزوجت بسماع الشهادة لا بحكم الحاكم وزاد الشيخ في النهاية على ما في الرواية
ودخل بها وهو مدلول الاعتداد التزاما وما ذكره شيخنا دام ظله في التراجع من التفصيل
بانه اذا كان الطلاق بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر مخالف
لما نحن بصدده لان في مسئلتنا انها تزوجت بعد الطلاق وضمان المهر للزوج الثاني
وفي مسئلة التراجع انها ما تزوجت والمهر للزوج الاول وهي مسئلة من مسائل الخلاف
قد ضمنها الشيخ في مسئلتين فيه كتاب الحدود قال دام ظله ولو
تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه وفي النهاية يقام الحد عليها جهرا و
عليه سرا وعليه هجرة وكذا هذه رواها هشام بن بشير عن ابي جعفر عن ابي نوح ان امرأة
تشبهت بامة لرجل فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي فقال اضرب الرجل
حدا في السر واضرب المرأة في العلانية وهي نادرة وحد الرجل مخالف للاصل اي سقوط الحد
بالشبهة وقد ذكرها الشيخ في النهاية وحكى شيخنا دام ظله عن بعض معاصريه انه اراد ايهام
الحاضرين باقامة الحد عليه لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا من غير ان حد ومنهم اعذر

[margin: بلغ قبالا]

فاسد فالاشبه ان يقام عليهما الحد ويسقط عن الرجل للشبهة وهو اختيار الشيخ في
الخلاف وشيخنا والمتأخر ويسقط عنهما ايضا لو ادعت الشبهة وكذا لو اشتبهت
هي على فراشه وان تعمد بقرينة من الصدق على الاشبه قال دام ظله ولو وطئ ال
المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد وعلى وجوبه الشيخان ومنشأ التردد كون المجنون مرفوع القلم
واستناد الشيخين الى ما رواه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او
المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل ونعم ما فرق به عليه السلام
فان العاقل لا يحصل منه الوطء الا مع القصد الى الموطوءة فان قيل هو وان قصد الى
ذلك لكن الحد عنه ساقط لقوله عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق قلنا هو معارض بعموم
الآيات والاخبار المتناولة لوجوب الحد عليه والترجيح لها فان ادعوا التخصيص فيها
فكذا نحن في الخبر وذهب المتأخر الى سقوط الحد عنه تمسكا بما قلنا ويؤيد قولهما ما روى
الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام عليهم الحد فقال علي ع
ليس هذا حكمهم قال عمر فاقم انت الحد عليهم فضرب واحدا عنقه ورجم وحد الثالث
ونصف حد الرابع وعزر الخامس فتحير القوم فقال اما الاول فكان ذميا والثاني محصنا و
الثالث غير محصن والرابع عبدا والخامس مجنونا مغلوبا على عقله وهذه مع كونها
حكاية الحال لكن التعليل يؤذن بالاطراد وللبحث في المسئلة مجال والاظهر ما قدمناه
قال دام ظله ويعقد عليه ويتزوج اي يعقد عليه غداة ويدخلها عشيا لا يكون بينهما
الكثير مسافة وهو لا يقيد بعد قطعها ولا يكون ممنوعا عنها قال دام ظله ولو ادعيا
الجهالة اما منهما فتقبل على الاصح قوله على الاصح تنبيه على اطلاق الشيخ في النهاية بوجوب
الحد وما ذكره دام ظله عمل تمسك بكون الدعوى شبهة وهو حسن وقيد المتأخر بكون المدعي
قريب العهد بالاسلام والحق ان الجهل يمكن فيمن تقدم زمانه في الاسلام ولم يخالط العلماء

واصله فالشبهة قائمة والحد عنه ساقط قال دام ظله ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة فقولان اشبههما القبول لعدم القبول الشيخين في نهم ومع والوصرفية يمكن
انيكون ان الواجب عليه الاحتياط في معرفة الموطوءة لعدم حاسته فمع الاقدام لا يسمع
قوله اشتبه على وقال المتاخر لا يقبل ان كانت الحال شاهدة بخلاف قوله ويقبل لو
شهدت الحال بذلك واختار شيخنا القبول مطلقا وهو اشبه لعموله ادرءوا الحدود
بالشبهات قال دام ظله وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه لا اشتراط الشيخ
فيه اختلاف المجالس تمسكا بحكاية اقرار ماعز وفيه ضعف فان حكايتها الفاق اشبه عدم
الشرط تمسكا بالاصل وهو اختيار شيخنا قال دام ظله ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه معناه حتى يزجر المعترف الضارب عن الضرب مستنده هذه الفتوى ما رواه
محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان
يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد والرواية مشهورة وافتى عليها الشيخ وابنا عرفي
محمد بن قيس اشتباه وقال المتاخر لا يتجاوز على مائة وان لم ينه ولا ينقص عن ثمانين وان نهى
وصوبه شيخنا دام ظله في طرف المائة لان الحد لا يزيد عليها ولم يصوبه في طرف الثمانين
لان التعزير قد يكون اقل جدا وهو حسن واطلاق الرواية شاهد به قال دام ظله والحق الشيخ
امراة الاب فتوى المسئلة الالحاق الا الشيخ لعدم الدليل عليه والشيخ ساتبه واضاف المتاخر
امراة الابن اليه وصاحب الوسيلة جارية الاب اليهما والحقان الدليل لا ينهض على الفتوى
يسلمها الاول الدليل ولا يتعلق بمجرد الدعاوى والروايات واردة بوجوب القتل على الواطي
محرماته والمراد المحرمات التي يتضمنها الاية نسبا والا يلزم الحاد الحكم في كل المحرمات وليس
كذلك قال دام ظله وفي جلده قبل القتل تردد منشاه التردد الحلاف لاصحاب القول با
القتل مجردا عن الجلد والنظر لعموله تعالى الزانية والزاني الاية والذي يظهر الجلد ثم القتل
عملا بمقتضى الدليلين السنة والاية اذ لا تنافي في العمل بهما وهو اختيار المتاخر قال
دام

دام ظله ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع يريد
الشاب المحصن ذهب الشيخ في النهاية وتبعه استبصار وابو الصلاح في الكافي الى الجمع
وهو في رواية محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز
جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي المذهب ومثله في رواية ابي هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لفظا بلفظ وذهب المفيد وعلم الهدى وسلار الى الجمع
اما الجلد فللاية واما الرجم فللاجماع ويؤيده قول علي لما جلد سراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وهو اشبه واختاره الشيخ
في التبيان وعليه المتاخر قال دام ظله ولو زنى بها المجنون لم يسقط الحد بيعد
السقوط من المحصنة لا من المجنون اذ المجنون لا يحد عنده دام ظله قال دام ظله البكر
من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل القول الاول للشيخ في الخلاف مستدلا بالاجماع
وعليه المتاخر تمسكا بما رواه عبادة بن الصامت قال قال رسول الله البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ووجه الاستدلال يقسم النهاية الى قسمين
لا غير والقول الثاني للشيخ في النهاية ومستنده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد
مائة ثم يرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى وفي طريقها فضالة وما رواه عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا ان يجلدا مائة وينفى سنة في غير مصرهما
وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والاولى الاولى والاخير مفعلى احتياط الشيخ في النهاية المستلين
يقسم الزناة خمسة اقسام من يقتل وهو الواطي احدى المحرمات نسبا والذمي الزاني بمسلمة
وغاصب الفرج ومن يجلد ثم يرجم وهو الشيخ والشيخة المحصنان ومن يرجم لا غير وهو
المحصن والمحصنة شابان ومن يجلد وينفى عن البلد وهو البكر على التفسير المذكور ومن

يجلد لا غير وهو كل زان ليس احدهما ما ذكرناه وعلى القول الاخر ينقسم ثلثة اقسام لا غير
تمييز بين الشاب والشيخ في الاحصان كالبكر بين من املك ولم يدخل وبين من لم يملك قال
دام ظله ولو جلد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط القول الاول ادعى
المتأخر عليه اجماع الطائفة لقوله عليه السلام اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ورواه ايضا يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة وخصها
الشيخ بما عدا احد الزناة من شرب الخمر وغيره والقول الثاني للشيخين وجماعة وابي الصلاح وهي
في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة
وهو ظاهر ومذهب شيخنا اليه لان الحدود مبنية على التخفيف وفيه احتياط في حفظ الدماء
قال دام ظله ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد مع وجوب التعجيل
لا انجبار العليل وقد يكون بخوف فوات الحد اما الضرب بالضغث فمستنده رواية يونس بن
عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلعم برجل قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه ظاهرة قد فجر بامرأة فقال له رسول الله صلعم انبئتها ولم تكن محصنا
فضحك رسول الله صلعم ثم دعا بعذق فعدده مائة ثم ضربه به ضربة واحدة ومثله رواه حنان بن
سدير عن عباد المكي عن ابي عبد الله عليه السلام واما الامهال حتى يبرأ فرواه عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
فقال اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى مثل ذلك عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام وفي هذه المسئلة جمع بينهما بين الروايتين و
ضابطه ان اقامة الحدود مفوضة الى الامام فهو يعمل بحسب ما يراه من المصلحة **قال**
دام ظله ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد هذا اذا كان الحد جلدا اما اذا كان قتلا
او رجما فيقام عليه في كل الاوقات لان الغرض هلاكه **قال** دام ظله ولو وجب الحد
بلاد العدو لم يقم هذا القول للجنيد وكانه نظر الى ان الحكم ههنا يسقط الا قود

والعزاد

والعزاد انكارا ويحتمل وفصل الشيخ قال يعاد ان لم تصبه الحجارة ولا يعاد مع الاصابة و
بما ذكره المعتبد يشهد ما رواه عمير ابن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
اناهو هرب من الحفيرة هل يرد الحد فقال يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على
نفسه ثم هرب بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان قام عليه البينة يرد حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك لما امر رسول الله صلعم برجمه هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق
بعير فعقله فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلعم بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب
يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم قال
ووداه رسول الله صلعم من بيت مال المسلمين ووجه الاستدلال انه لا اطلاق في الامر بالرجم يقتضي
الاتمام ترك العمل به فيمن اصابته الحجارة عملا بالظاهر مما يتضمنه الخبر من قوله هرب بعدما
يصيبه شيء من الحجارة وبحكاية ماعز وعمل به في الباقي ولقائل ان يقول التعليل الذي
في حكاية ماعز يعني قوله صلعم هلا تركتموه يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه يعطي ترك
اعادة كل من اقر كما هو مذهب الجنيد هذا وجه الخلاف بين الشيخين ومذهب الجنيد اثبت لان
الحدود مبنية على التخفيف واختاره شيخنا وتلامذته والمتأخر فيه متردد **قال** دام ظله
ويتقي وجهه ذكر اتقاء الوجه واهل الفتح والاصحاب قائلون به وهو مروي عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقي الوجه والفرج وهذه مع
ارسالها مؤيدة بالاولى وعمل الاصحاب **قال** دام ظله ويجب ان يحضره طائفة وقيل
يستحب القول بوجوب الحضور للشيخ في النهاية وهو اختيار المتأخر مستندا الى قوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة اذ مطلق الامر يقتضي الوجوب وفي الخلاف بالاستحباب وهو
الاول اشبه وعلى كل تقدير يقع لفظ الطائفة في الاية اقلها واحد وهو مروي عن الباقر
وابن عباس من اصحابنا وفي العذر وكانه نظر الى ان الطائفة قطعة من الشيء قال الله تعالى ان

من رب الناس قطعة والواحد قطعة من الجماعة وقال في الخلاف عشرة ولو قلنا بعين ذلك كان
جائزا وقال المتأخر اقلها ثلثة وهو قول الزهري والطبرسي في التفسير ووجهه ان لفظ الطائفة
موضوع للجماعة واقل الجمع ثلثة ولقائل ان يقول الطائفة موضوع للجماعة والجمعية موجودة
في الاثنين فاقلها اثنان واما ان اقل الجمع ثلثة فهو من اصطلاح اهل اللسان ولا يتعلق بها
اللغة وهو حسن وروي ذلك عن عكرمة وليس للاحتياط في المسألة معنى كما استدل به
قوم منا اي الشيخ في الخلاف والمتأخر **قال** دام ظله وفي حد الشهود قولان ذهب الشيخ في
النهاية وكتاب الشهادات الى ان يحد الشهود وهو اشبه لكونهم من المفترين وقال في ط
لا يحد فكان نظر الى ان ظاهر الشهادة العفو واختلف قول المتأخر في سرائره قال في كتاب
الشهادات بمقالة النهاية واختار في كتاب الحدود قول المبسوط قال لانه لا دليل على الحد
وهو مردود ثم حكى هنا ان الشيخ ما ذكر هذه المسألة في النهاية وهو وهم وانما هو وقت
التصنيف نظر في كتاب الحدود من النهاية فما وجدها فحكم بالنفي فالمسألة مبنية على ما
اذا كان دعوى الوطء في القبل والا لم تسمع الشهادة **قال** دام ظله اذا كان الزوج احد
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان لا يسبق منه القذف او لا فاذا شهد اربعة على امرأة
بالزنا وزوجها احدهم فاما ان يعلم منه قذفها او لا فان كان الاول لا تقبل الشهادة و
يحد الاربعة وان كان الثاني فتقبل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وعليه المتأخر وشيخنا
دام ظله وقال في النهاية مطلقا تقبل وتحد المرأة ومستنده ما رواه ابراهيم بن نعيم عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز
شهادتهم وذهب محمد بن بابويه في المقنع الى انه يحد الثلثة ويلاعن الزوج المرأة تمسكا
بما رواه نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على امرأة با
الفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وفي
هذه في التهذيب في كتاب الحدود وبما رواه محمد بن عيسى عن اسمعيل عن زرارة عن احدهما في

اربعة

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون قال الشيخ في
الاستبصار بعد ذكر هذه الرواية والاولى العمل بالاولى يعني برواية ابراهيم بن نعيم
لكونها موافقة لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الآية فبين الله تعالى ان اللعان لا يجوز الا اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما
اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة واقل منها في حكم العدم فيصدق هنا قوله تعالى
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فيلزم اللعان قوله ان بالذين يتم بهم اربعة قلنا
المتهم نفسه وهو المستثنى في الآية فلا يصح شاهدا والاولى حملها على سبق القذف
كما قدمناه وقوله دام ظله ووجه السقوط بل الملتفت اليه **قال** دام ظله من افتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها استند شيخنا في هذه المسألة
وتكت النهاية الى رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا اغتصب امة فا
فتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق قال وهذه وان ضعف سندها
لكنها مؤيدة بروايات دالة بالفحوى على معنى هذه وذكر الشيخان وسلار وابن بابويه
في المقنع واتباعهم والمتأخر ان على المقتض المهر والعشر ويجلد من ثلثين الى تسعة
وسبعين وفي بعض نسخ النهاية الى تسعين وهو تصحيف لان المراد ان لا يبلغ الحد
الثاني الذي هو حد الحر التعزير تسعة وسبعون وما ذكره جمع بين الروايات
فان رواية بكير بن اعين يجلد ثمانين وفي رواية ابن ابي عمير يجلد فجمع بينهما بمعنى ان
ذلك مفوض الى الامام يعمل بما يراه اصلح ولا يتجاوز حدا واعرض عنه شيخنا دام ظله
هنا وفي الشرايع ايضا والاولى ذكره عملا بالروايات وتبعا للاصحاب ولولا ايراد هذه
المسألة في هذا الباب بعيد عن ترتيب الكتاب وامتثال المتأخر في الامة وقال
الاولى العزم بما بين البكر والثيب ان لم يكن مطاوعة والا فلا شيء وكذا في الحرة
العقر اي مهر المثل ان لم يكن طاوعته **قال** دام ظله من اقر انه زنى بفلانة فعليه

قلنا اللعان هذا اخر كلامه وفيه نظر لان الشهود المعتبر بالاربعة صح

يريد به سقوط الحد عن المرأة والالام في السقوط صح

لان التعزير لا يبلغ حد الحر ولا دون الحد في الاصل ثمانين فاقتصر فاقتصر صح

مع تكرار الاقرار مرتان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد وقول بعيد
تكرار الاقرار اربعا وهو موجب للحد كما عرفت وموجب الحد الثاني هو القذف بين قوله
زنيت بفلانة وهو اضافة الزنا اليها وتردد شيخنا في الحد الثاني ومنشأه ان قوله زنيت
بفلانة اقرار على نفسه فربما لا يكون المفعول زانية لكونها نائمة او مغصوبة او
مجنونة ومع الاحتمال لا يثبت الحد وما قدمناه فتوى الشيخ واتباعه وكذا البحث لو كان
المقر المرأة **قال** دام ظله ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح ذهب الشيخان الى
وجوب الحد عليه كما في الزنا وبخالفهما اثم وهنا واحد والوجه ما ذكرنا وذهب سلار
الى رفع الحد عنه وابن بابويه الى الوجوب اذا كان زانيا وما اعرف قائلا بالتفصيل في
الوجهين فيقال يقتل الفاعل اذا عرف منه القصد منها واليه ذهب ابو الصلاح
قال دام ظله ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح قوله على الاصح تنبيه على تفصيل
الشيخ في النهاية والخلاف انه اذا كان محصنا فجلد مائة وسنده مضمون روايات
منها ما رواه ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني وما رواه
محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال قال لي ابو عبد الله ع حد اللائط مثل حد الزاني ان
كان محصنا رجم والا جلد وما رواه محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عن اللواط فقال بين الفخذين فقال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك
الكفر بما انزل الله على رسوله ص فقال الشيخ المراد من الروايات انه اذا كان التفخيذ لا الايقاب
فانه يعتبر هناك الاحصان وعدمه وفي الايقاب القتل على كل حال وذهب المفيد
وعلم الهدى وسلار واتباعهم والمتاخر الى انه مع عدم الايقاب يقتصر على الجلد على كل
حال وهو اشبه لان الاصل حفظ الدماء المعصومة وروى ذلك سليمان بن هلال عن
ابي عبد الله ع قال ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف
وما ذكره الشيخ قريب في الجمع بين الروايات فان هنا ثلاث روايات متضمنة اعتبار الاحصان

فاعلا كان او مفعولا فانه يرجم وان لم يكن محصنا ح

وذهب

وذهب محمد بن علي بن بابويه في المقنع الى ان الفاعل يقتل ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن
ويقتل المفعول على كل حال وهو في رواية حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على
المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن **قال** دام ظله ولو تكرر
منه الحد قتل في الرابعة على الاشبه ذهب الشيخ في النهاية ووطء الحد هذا ووجه الاشبهية
ان فيه احتياطا من التهجم على سفك الدماء وهو في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة وقال الشيخ في موضع من الخلاف
يقتل في الخامسة وهو متروك وقال المتاخر في الثالثة اعتمادا على رواية يونس عن
ابي الحسن ع وقد قدمناها والفتوى على الاول **قال** دام ظله والحد في السحق
مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية
ترجم مع الاحصان القول الاول للمفيد والمرتضى وسلار وابي الصلاح والمتاخر و
اتباعهم وهو في رواية عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان
في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة وفي رواية ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال السحاقة تجلد وما ذكره الشيخ في النهاية انها ترجم مع الاحصان فما
نعرف مستنده وبهذا حكم الدام ظله في النهاية **قال** دام ظله ولو قال للمسلم يا ابن
الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد لاتق الملكات الكما لكون ا
المقذوف من لا يعتبر في حد القذف فيلزم سقوط الحد في مسلمنا والعدول الى
التعزير لانه ايذاء للابن المسلم وقال في النهاية يحد ولعل مستنده ما رواه فيبث رفعها
الى ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وروى هذه محمد بن يعقوب الكليني
في كتابه وفي السند الى ابان اختلاف وقال ابن الجنيد يحد للقذف ولو كانت امه ذمية

قال وروى فى ذلك عن ابى جعفر عم وضعف شيخنا الاسناد الى الرواية ابان وما اعرف ثناً
واختار المتاخر الاول وفيه نظر موجب الرواية قال دام ظله ولو قال زنيت بفلانة
وللمواجه حد وفى ثبوته للمرأة تردد منشاء التردد احتمال كونها غير زانية لكونها نائمة
او مغصوبة او مجنونة فلا يتحقق القذف بالنسبة اليها فلا مطالبة لها وذهب الشيخ فى
كتبه واتباعه الى ثبوت الحد وتبعه المتاخر والاول اصح وقال شيخنا يمكن ان يعلل قول
الشيخ بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبته احدهما اليه بالفاعلية والاخر با
لمفعولية فمتى كذب فى احدهما كذب فى الاخر واراه مغالطة فان الزنا ليس بفعل واحد
بل هو فعل ينسب الى الفاعل وفعل ينسب الى المفعول كما يقال زنيت فلانة ولو قلنا
انه فعل واحد فلا نسلم انه متى كذب فى احدهما كذب فى الاخر قال دام ظله ولو
قال ابنك او بنتك فالحد لهما وقال فى النهاية له المطالبة والعفو اقول مقتضى النظر
ان الحد والعفو والمطالبة للمقذوف واختاره المتاخر مقيدا بان يكون المقذوف حيا
غير مولى عليه وفى التقييد تكلف فان الصغير قد ذكره فى موضع وقال فى النهاية على
القاذف الحد وللمواجه به المطالبة سواء كان المقذوف حيا او ميتا وكذا العفو له الا ان
يسبقه المقذوف الى العفو وما اعرف من اين قاله قال دام ظله ويقتل القاذف فى
الرابعة اذا حد ثلثا وقيل فى الثالثة الخلاف هنا كما فى الزنا واللواط وقد اولا وايضا
قال دام ظله واذا حد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة القول الاول للشيخ
فى النهاية وعليه اتباعه واختاره المتاخر ويدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابى البلاد عن الاصبغ عن حسن العرني قال قال امير المؤمنين عم على منبر الكوفة من شرب
شربة خمر فاجلدوه فان عاد ثانيا فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وما رواه النضر عن هشام عن
سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الثالثة فاقتلوه وفى معناه اخرى عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عم عن رسول الله

واخرى

واخرى عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عم والقول الثانى
للشيخ فى الخلاف وعلى العمل بالاول للروايات قال دام ظله من شربها اى الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوى وذهب الشيخ
فى النهاية الى ان شارب الخمر المستحل لها يدعه حلالاً وعلى الامام ان يستتيب عليه فان تاب جلده والا
قتل والاولى ان يقال ان مستحل الخمر كافر فيكون حكمه حكم المرتد فان كان عن فطرة يقتل
فان كان عن غير فطرة يستتاب وهذا من افاده المتاخر واعتقده عن الشيخ فى موضع ما
الاستحلال ربما يكون عن اعتراض شبهة فى تحريمه فيكون باقيا على الاسلام والا فلا
جتناب عن مثل هذا الاعتقاد فان الخمر تحريمها معلوم من الدين ضرورة اللهم الا اذا
كان حديث العهد بالاسلام كما وقع فى خلافة ابى بكر قال دام ظله وبعد الاقرار
يتخير الامام ومنهم من حتم الحد فتقديره اذا تاب بعد الاقرار فالامام مخير ان شاء عفا
وان شاء اقام الحد وعلى هذا فتوى الشيخ فى النهاية وقال فى الخلاف وعلى يتحتم الحد لعدم
الدليل على السقوط واختاره المتاخر وفيه نظر قال دام ظله فلا يحد الطفل ولا
المجنون لكن يعزران وقال فى النهاية يعفى عن الطفل اولا الى خمس ما ذكره اولا استند
البراءة الاصلية ولكونهما مرفوعى القلم ومستند النهاية ربما يكون ما رواه على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا سرق الصبى عفى عنه فان
عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وهى حسنة واحد
فالاحسن فى الحديث الاختيار عنه والمتاخر على الاول وحمل الثانى رواية والاول اشبه
قال دام ظله وفى سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احديهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد نصيبه قدر النصاب الرواية الاولى عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابى عبد الله عم ان عليا عم اتى برجل سرق من بيت المال قال لا يقطع فان له فيه نصيبا
ومثلها عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فى رجل

اخذ بيضة في المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال لا اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركا
وفي رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم
المختلس والمغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة وعليها فتوى المفيد
وسلار والرواية الثانية عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله فان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بربع دينار قطع وعليها فتوى الشيخ في النهاية وساير كتبه
وجامع الاستبصار ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد
الله ع عن البيضة التي قطع امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من
المغنم فقطعه على انه لم يكن للسارق فيها نصيب وهو حسن ويؤيد الرواية الثانية قوله
تعالى والسارق والسارقة الاية والمعفى عنه بانتفاء الولد على السارق الشبهة يدرأ عنه
الحد لقوله ادرءوا الحدود بالشبهات فلا يقطع وهو اختيار المتأخر وهو الانسب قال
دام ظله ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشبه مذهب الشيخ في غيره وابن بابويه في المقنع
الى ان الاجير لا يقطع لو سرق من المستأجر وبه روايات منها ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب
الخراز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل
يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عمن استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال
الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة وهذه ضعيفة لكونها عن سماعة
والاولى رجالها ثقات والفتوى هنا في عموم الاية بل الاشبه انه يقطع لو احرز دونه و
الا فلا لعدم الشرط ويمكن تأويل الروايات على هذا وما وجدت لهذا رواية فلعله دام
ظله يريد القول على الاشبه لكان اشبه بالترتيب المرسوم والمتأخر على ما اخترناه

قال دام

قال دام ظله وكذا الضيف تقدير الكلام وكذا الضيف يقطع اذا احرز دونه
وهو خلاف لمذهب ابن بابويه في المقنع والشيخ في النهاية فانه ذهب الى ان الضيف
لا يقطع مطلقا عملا بما رواه علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف
اذا سرق لم يقطع فان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف وبرواية سماعة
وقد قدمناها مبينا ضعفها على ان سماعة واقفي ومحمد بن قيس مجهول التعيين
ووفاق لمذهب الشيخ في الخلاف وقال المفيد ان سرق من البيت الذي نزل فيه فلا يقطع
ويقطع ان سرق من غيره وخبط المتأخر هنا في كلام طويل يجنبه انه ذكر اولا وروى
اصحابنا ان الضيف لا يقطع اذا سرق من مال المضيف قال ويمكن حمل الرواية على ما اذا
لم يسرق ما احرز عليه والا فعليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة الاية ثم قال ومن
اسقط الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله بغير دليل من كتاب وسنة واجماع ثم
ذكر قول الشيخ في الخلاف وقال الاختيار اذا الكلام الشيخ هنا والذي ينبغي تحصيله
ان الضيف لا يقطع سواء سرق من حرز او من غير حرز للاجماع وتواتر الاخبار ثم صرح
بانه اذا سرق من غير حرز يقطع يحتاج الى دليل فادخل نفسه فيمن اسقط حدا من
حدود الله على دعواه ثم هنا كيف حصل الاجماع وتواتر الاخبار وهو ما فرغ من
تمام قائمه والمختار المعمول عليه مذهب الشيخ في الخلاف قال دام ظله ولا بد من كونه
اي المسروق محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا
باذنه فهو حرز القول الاول للشيخ في الخلاف والمبسوط ونادرهما او كان مراعى بعين
صاحبه والمتأخر على الاول والقول الثاني للشيخ في النهاية والاول اسلم لانه يرد على الثاني
من جهة الاطراد انه ينتقض بالدار المغصوبة اذا سرق فيها صاحبها وبالدار المفتوحة
الابواب من جهة العكس فان الاول للمالك الدخول وليست حرزا بالنسبة اليه والثاني
ليس لغيره الدخول وهو حرز بالنسبة اليه والشيخ ان يلتزم في الموضعين بانه لا يقطع

فيه العدم المحض اللهم الا ان يقوم دليل من الخارج على القطع **قال** دام ظله وقيل
اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا وهذا القول للشيخ في ط ولعله نظر الى ما روي ان
النبي قطع سارق ميزر صفوان في المسجد فعلى هذا يكون الجمال والغنم وغير ذلك
محروزة بمراعاة الراعي وهو اختيار م في المبسوط وعليه المتاخر ولا يقطع ان كان في الكُم
فانه انما يقطع اذا سرق من داخلها وعليه الشيخ في ط وقال المتاخر هو في حكم المجلس في القطع
قال دام ظله ويقطع سارق الكفن ولا يشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط
لانه ليس محلا للسرقة بل لحسم الجراءة ظاهر كلام الشيخ في النهاية انه لا يشترط هنا النصاب
وقد صرح المفيد بذلك في المقنعة وسلار في الرسائل ويدل على ذلك ظاهر روايات
منها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال
انا نقطع لاموتانا كما نقطع لاحيانا وقال انه لا استبصار لا يقطع الا اذا اتخذ النبش
عادة فاما اذا لم يكن عادة نظر فان كان ينبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ
لم يكن عليه الا التعزير عملا بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم
يقطع ويعزر وما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله عم قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع وحمل الروايات المطلقة على هذا وقال في الخلاف يقطع النباش
لانه سارق عملا بالاية والدليل على انه سارق ان السارق هو من اخذ الشيء مستخفيا
متفزعا والنباش كذلك فهذا يدل بالالتزام على اشتراط النصاب وسلك المتاخر هنا
مسلكه في المصنف فاشترط في ابتداء المسألة النصاب في الدفعة الاولى متمسكا بقولهم
عليهم السلام سارق موتانا كسارق احيانا ثم قال وهو اختيار المفيد فعدم وهو متقضي اصول

المذهب

المذهب ويحكم بصحة اعيان الاثار عن الائمة الاطهار وايضا الاصل براءة الذمة فمن
خالفه يحتاج الى دليل ثم حكى مذهب الشيخ في الخلاف قال والذي اعتمده عليه وافتي به وبعون
في نفسي قطع النباش اذا اخرج الكفن سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك
او اكثر في الدفعة الاولى والثانية لاجماع الاصحاب وتواتر الاخبار وان النباش يقطع من غير
تفصيل وفتاويهم على ذلك هذا كلامه وقد ذكرته تنبيها على اختلاف قوليه في محل
يعني في الكلام ودعوى الاجماع والذي يظهر وينبغي ان يعتمد عليه قول الشيخ في الاستبصار
فانه عمل بروايات كثيرة قريبة من التواتر بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم **قال**
دام ظله ولو اقر للمذهب لم يقطع نعم لو وجد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو اشبه القول الاول للشيخ ووجهه ان رد السرقة منضما مع التهمة السابقة
دليل على كونه سارقا وللقائل ان يقول يحتمل انه سرق اخر ثم انتقل اليه بتبيع او هبة او
غصب او غير ذلك من طرق الانتقال ومع الاحتمال لا حد وهو اختيار المتاخر وعليه العمل
قال دام ولو اقر مرتين مختار القطع ولو انكر فقه هذه المسألة ان الاقرار مرتين
موجب للقطع ولا تأثير للانكار بعد الاقرار ظاهر كلام الشيخ في النهاية يعفو عنه
السقوط لانه قال ومن اقر بالسرقة ثم رجع الزم السرقة وسقط عنه القطع وربما حمل
على من اقر مرة واما في الخلاف فقد صرح قال ومن وجب القطع باعترافه ثم رجع سقط عنه
القطع واستدل باجماع الفرقة ولم يثبت نعم روى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
والرواية مرسلة فلا وجه للسقوط والحق ما اختاره في المبسوط فانه قال فيه والحق
عنده انه لا يسقط وعليه المتاخر وشيخنا دام ظله وهو في رواية الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده ورغم انفه ايضا محمد بن مسلم
عنه عم **قال** دام ظله ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي رواية لا يقطع وقال في النهاية

قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد لكل
اشارة الى الانتقالات ومنشاه ان قطع الاعضاء والحبس تشريع فيتوقف على تنصيص
الشارع وحيث لا نص فلا قطع ولا عقوبة وكان الشيخ نظر الى ان السرقة توجب العقوبة
فمع عدم اليسار لا يقطع اليمين لئلا يبقى بلا يدين عملا برواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يكن يسار لا يقطع اليمين لئلا يبقى بلا يدين وهي المشار اليها
في الكتاب فينتقل الى الرجل اليسرى كما لو لم يكن يمين ينتقل الى اليد اليسرى فمع عدم
الرجل يحبس كما لو سرق ثالثا وهذا التخريج بعيد عن المذهب فقال في المبسوط اذا
لم يكن يسار يقطع اليمين وهو اشبه عملا بالاية ثم قال ومع عدم اليمين ينتقل الى
الرجل وفي الكل اشكال لعدم الدليل والحاصل ان اللازم على السارق قطع اليمين ان
كان له يسار وهو متفق عليه ومع عدم اليسار يقطع ايضا على الاشبه عملا بعموم الاية
فان لم يكن يمين فلا يخلو اما ذهبت قبل القطع او بعده فعلى الاول لا قطع عليه لتعلقه
بالذاهبة وفي الثاني يكون مفوضا الى الحاكم الشرع بلا اصل الذي يعمل فيه ما يراه اربع وقال
الشيخ في المسائل الحلبية يفوض الامام اذا لم يكن يد ولا رجل وما ذكرنا اشبه لان التخطي
من عضو الى عضو يحتاج الى الدليل **قال** دام ظله ويتخير الامام معها اي مع التوبة بعد
الاقرار في الاقامة فقه المسئلة ان السارق اذا اقر عند الامام مرتين ثم تاب يتخير الامام
في اقامة القطع عليه والعفو عملا بما رواه ابو عبد الله البرقي عن بعض الصادقين ع
قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب
الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك يا هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وضعف الرواية
مس لكن عمل عليها الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه ابو الصلاح ويظهر من كلامه قط

انه لا يسقط وهو اشبه وعليه المتاخر وشيخنا **قال** دام ظله اذا سرق اثنان نصابا
قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وهو وجه ما ذكره
في النهاية ان كل واحد منهما سارق النصف وسارق النصف لا يقطع اما الاول فلانه
لو انفرد كان مستقلا بنفسه فلا تاثير لاجتماع الاخر معه واما الثاني فمسلم واليه ذهب
المرتضى في الانتصار واما وجه ما قاله في الخلاف فانه استدل باجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط وبان الاصل براءة الذمة وفي الاستدلال نظر وفي المسئلة تردد والاول اظهر
والمتاخر على الثاني **قال** دام ظله ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت فقطع ثم
شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالاخرى وبه رواية هذه رواها سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخرى
قطعت رجله اليسرى وفي سهل قدح والفتوى منافية للاصل فان قطع الرجل مشروط
بمعاودة السرقة فالاولى اطراحها والذهاب الى ما ذكره في المبسوط انه لا يقطع وهو
اختيار المتاخر وشيخنا دام ظله تمسكا بان القطع لا يهجم عليه الا مع اليقين **باب**
حد المحارب **قال** دام ظله وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه
قال الشيخ بالترتيب للاخير اما وجه قول المفيد فهو ظاهر التنزيل قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومستند النهاية الروايات منها ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله بن اسحق المدايني عن الرضا ع قال سئل عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فقال
انما جاء في حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وقتل قتل به وان اخذ المال وقتل قتل و
صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله ولم يقتل
ولم ياخذ المال نفي من الارض الى مصر اخر ويكتب الى اهله لا يجالسوه ولا يبايعوه

ولا تشاكلوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك سنة وروي مثل ذلك عن محمد بن
سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال من شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
يؤيد مذهب الجنيد وهو اختيار المتأخر وذكر ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
الروايتين واداه متوحدا قال دام ظله وفي الصدقة بثمنها قولان الاشبه انه
يعاد عليه اقول واطى البهيمة لا يخلو اما ان يكون الموطوءة له او لغيره فان كانت
له بيعت ويخرج البهيمة الى بلد اخر ان لم يكن لحمها ماكولا او بيع والثمن لصاحبها وان كانت
لغيره تعين ويغرم ثمنها ويخرج الى بلد اخر للبيع كما ذكرنا ويعاد الثمن الى المغرم هذا
على مذهب الشيخ واتباعه والمتأخر وقال يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في الرجل ياتي البهيمة قال اذا كان ... فجلب واحرقت وضرب
خمسة وعشرين سوطا وان لم يكن له قومت واخذ ثمنها ودفع الى صاحبها وقال المفيد
يتصدق بثمنها على التقديرين ويغرم قيمتها ان لم يكن له وما نزرين ستة ... والاول
اشبه تمسكا بان الاصل حفظ الاموال على اربابها وعليه العمل قال دام ظله وتثبت
بالاربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد القول الاول هو الاصل
المسلم اعني ان الزنا لا يثبت الا باربعة واما ما احاله الى الرواية فهو للشيخ في النهاية
قال دام ظله ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان
حسنا اقول الثبوت باقرار مرتين لا نزاع فيه لكن هل يثبت بالمرة الواحدة قال المتأخر
لا ورجح شيخنا الثبوت وهو اشبه لنا ان مقتضى الاصل قبول اقرار العاقل على
نفسه ولو مرة ترك العمل به في مواضع لدلالة النص وعمل به فيما خلا عنه

كتاب القصاص

قال دام ظله ولو ضرب عليه بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق

انه

انه خطأ اقول البحث لا يتحقق الا بترديد المسائل فنقول القتل العدوان لا يخلو حصوله
اما من مكافئ او لا فالثاني فيه تفصيل واحكام يجيء في مواضعه والاول اما ان قصد القاتل
القتل ام لا فالاول يسمى عمدا محضا على كل حال سواء قتله بما يقتل غالبا او نادرا و
في رواية ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم انه قال ان رمى الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ... على ما ... القتل والثاني اما
ان يقصد بالفعل المقتول ولم يقصده فالثاني هو الخطأ المحض والاول اما ان
يكون الفعل مما يقتل غالبا او نادرا وكلاهما يسمى شبه العمد واختلفت فيه الروايات
ففي رواية ابي العباس ايضا وزرارة عن ابي عبد الله عم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله
بما يقتل مثله والخطأ ان لا يتعمد ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا
شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه وفي رواية علي بن حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا والجمع بينهم ما ذكرنا
من الحصر قال دام ظله ويحبس الامر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما
انه كغيره والمروي يقتل به السيد الامر القول الاشبه ذكره الشيخ في النهاية وكان
استنادا الى ما رواه علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل امر رجلا بقتل رجل
فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله ... واختاره في الاستبصار ويدل
عليه قوله تعالى ان النفس بالنفس واما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به وحمله الشيخ على من تعود ... قتل
الناس وقال في الخلاف ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل فعليه القود وان كان
صغيرا او مجنونا فيسقط القود والدية على السيد والتفصيل حسن وفي ... اذا كان
العبد عاقلا مميزا يقتل ولا يقتل السيد فان قيل اذا كان الصغير والمجنون
لا يقتل بالقود ففتوى الخلاف والنهاية فيه مختلفا لا ان في الخلاف صرح بنطقا

انه خطأ والمراد خطأ شبيه بعمد على ما رواه ابو العباس

قلنا نظهر الفايدة بين الكتابين على مذهب الشيخ في النهاية ان الصغير اذا بلغ عشرا او خمسة
اشبار يقتل بالعقود قال دام ظله اما الوجوه فقتا فيحتمل ان احدهما لا يدخل
قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل ففي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستنده رواية
محمد بن قيس المقول ان الشيخ قال في الخلاف وفي موضع من المبسوط يدخل وهو في رواية
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع اخر في ط لا يدخل والمتاخر على الاول وتفصيل النهاية
تقريب وذلك انه متى فرقه وجب بالضربة الاولى قصاص وبالثاني قصاص لبقاء الحيوة
مع الاولى وعملا بظاهر التنزيل فانا الوجه واحدة فهو قتل بضربة لها تاثيران فلا يقتص
لكل اثر لعدم الدليل قال دام ظله في مسألة الاشتراك فان فضل للمقتولين قام
بالولي وان فضل منهم كان له اما انه فضل للمقتولين فظاهر واما انه يفضل منهم
يكون في صورة اشتراك حر ومن نقصت ديته عن دية الحر في قتل حر واختار الولي قتل
الناقص ولنفرض مثالا للبيان وذلك حر وخنثى اشتركا في قتل حر واختار ولي المقتول
قتل الخنثى فيلزم الشريك ان يرد خمسماة دينار الى شريكه المقتول لكن دية الخنثى
سبع ماة وخمسون دينارا فخمسماة منها في مقابل جنايته ويبقى له مايتان وخمسون يأخذه
مما دفعه الشريك وهو خمسماة فيفضل من ذلك مايتان وخمسون ياخذه ولي المقتول
هذا معنى قوله وان فضل منهم كان له قال دام ظله ولو اشترك رجل وامراة فللولي
قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا تقريبه ان الكلام انا فيما اذا
رجل وامرأة في قتل رجل فولي المقتول بالخيار ان شاء قتلهما ورد خمسماة على ولي
الرجل ولا شيء لولي المراة لان ديتها خمسماة تستحق بجنايتها وهو مقتضى النظر ومذهب
الشيخ واتباعه والمتاخر وقال المفيد يجعل الرد اثلاثا لاولياء الرجل ثلثاه وللمراة
ثلثه وما حققت من اين قاله ويحتمل انه نظر الى ديتهما فوزع الدية عليهما كما لو قتلا
ابتداء وهذا نوع من القياس وهو بمعزل عن مذهب الحق وان شاء قتل الرجل ويرد المراة

الى اوليائه

الى اوليائه نصف ديته لانه جنايتهما كما عرفت وفي النهاية يؤدي نصف ديتها مايتان
وخمسون وهو سهو بلا وجه له وان شاء قتل المراة ولا شيء لها ويرد الرجل نصف الدية
الى المقتول قال دام ظله ولو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته الى اخره في هذه المسألة اقوال وفي الكل اشكال الا ما على قول النهاية
فهو قوله ويرد على سيد العبد قيمته فان الصواب ان يقول يرد على الحر نصف ديته
وعلى سيد العبد ما زاد من قيمته على خمسماة وفي قوله او يقتص من العبد وليس للولي
على الحر سبيل فانهما اشتركا في الجناية فكيف يعفو احدهما بالقصاص ويخلي الاخر
بلا قود بل الصواب هنا ان يرد الحر على مولاه من قيمة الزايد على خمسماة وتمام خمسماة في
الدية الى ولي المقتول ولو لم تزد قيمته على خمسماة شيء فيرد على الولي خمسماة وقال ابو الصلاح
له قتلهما ويرد قيمة العبد الى السيد ودية الحر او يقتل الحر ويرد السيد الى ورثة
المقتول نصف ديته او يقتل العبد ويرد الحر الى سيده نصف قيمته واختار المتاخر
هذا القول وقال هذا مقتضى اصول المذهب واستدلوا في اصل يقتضيه فان عليه
اشكالا ثلثا الاول على قوله له قتلهما ويرد قيمة العبد الى السيد والولي فان وللحر
مطالب بخمسماة وقيمة العبد يتفاوت وجنايته بخمسماة فلا الحكم عليه والحال هذه با
لاطلاق والثاني على قوله او يقتل الحر ويرد السيد الى ورثة المقتول نصف ديته فان
السيد لا يلزم جناية العبد الا من رهنا الثالث على قوله او يقتل العبد ويرد الحر
الى سيده نصف قيمته ولا اشكال فيه ظاهرا وقال الشيخ في الاستبصار ان الولي اذا قتل
الحر يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول نصف الدية او يسلم العبد اليهم وقال المتاخر
هنا انه رجع الى الحق عن النهاية وقال شيخنا في الشرايع اما قتلهما ويرد الى الحر
نصف ديته والى المولى الزايد من قيمته على خمسماة والا فلا شيء او يقتل العبد في
يدعى الى الولاة الزايد من قيمته على خمسماة ومع استيفائه قيمته دية من غير زيادة فلا شيء

له ولما كان تمام الدية لاولياء الاول وما ذكر الحكم في قتل الحر وفي كلام هنا عقدة
وفيه اشكال ثان مع قتل العبد لا بد اولياء المقتول الاول شيئا بل يعشر ثمن العبد في
القتل وفي تمام الدية لاولياء المقتول الاول ايضا اشكال فانه ليس على الحر الا خمسمائة
والمولى لا يغرم جناية عبده وقيمة العبد لا يفي لجناية فمن يتم الدية للاول واقرب الاقوال
ما ذكره شيخنا في هذا الكتاب يبقى الاشكال عليه في اختيار الولي قتل العبد وقيمته
ينقص عن خمسمائة ويمكن ان يقال بعد الطريق الى من يتم الدية للمقتول الاول الجواب
انه ليسقط الظهور ما ذكره **قال** دام ظله وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا
قوله الاصح تنبيه على ما روي عن علي عم ان الحرة يقتل بالحر ويؤخذ منها فاضل ديته وهي
متروكة لا عمل عليها **قال** دام ظله ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة
بقيمته رواية فيها ضعف وان اعتاد ذلك قتل به اقول اما التعزير والكفارة فلا
خلاف فيهما واما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وابي الصلاح والمتاخر
وما اعرف مخالفا وبه رواية واما انه يقتل ان اعتاد قتل العبيد فمذهب الجماعة
المذكورين وروى في ذلك جماعة عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل
مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك
فيقتل به وعليه حمل الشيخ ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا وفي اسمعيل كلام **قال** دام ظله المدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان ويتقديران لا يخرج هل يسعى
في فك رقبته المروي انه يسعى القولان للشيخ قال في النهاية لا يخرج ويستسعى في
دية المقتول بعد موت المدبر واستدل بما رواه هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن
عم عن مدبر قتل خطا قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه
سئل بمن يسلم الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء

مسلم

مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يقتل برمته الى اولياء المقتول فاذا
مات الذي دبره استسعى في قيمته نهى دمه على ان العبد لا يخرج عن التدبير ويستسعى
في قيمته بعد موت المدبر والشيخ قال يستسعى في دية المقتول واستدل في الاستبصار
ويجيء هذه الرواية وحكى المتاخر كلام الشيخ معتقدا انه يرهق وقال يحمل الرواية على ما
اذا كان التدبير عن نذر واجب فاما اذا لم يكن عن واجب يسترق العبد ولا يقتل
ومعنى قوله قتل برمته يدفع بجملته والقول الثاني للشيخ في الخلاف قال اذا سلم
المولى اليهم فهو رجوع عن التدبير وهو اختيار شيخنا في نكت النهاية وهو الاشبه لان
التدبير بمنزلة الوصية ولا يخرج الرقبة عن الملكية فينتقل الى اولياء المقتول كالقن
وبه يشهد ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به وان قتله خطا يدفع الى اولياء المقتول فيكون
رقا لهم والبحث مبني على القتل الخطا فاعرفه **قال** دام ظله وفيه رواية على بحصص
هذه رواها هو عن اخيه موسى بن جعفر عم قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره واختارها الشيخ في
الاستبصار وما ذكره اولا من خيار المولى فهو اختيار الشيخ في النهاية وعليه اتباعه و
المتاخر وشيخنا دام ظله وهو الظاهر **قال** دام ظله ولو قتل العبد حرين على التعاقب
ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لاولياء الاول الرواية الاولى
رواها علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عبد قتل
اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاولياء الاخير من المقتولين ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه والرواية ضعيفة فان علي بن فضال فطحي وكذا ابن عقبة
وحملها المتاخر على ما اذا استرقه اولياء الاول وعفوا عنه واختارها بهذا المعنى
والرواية الاخيرة رواها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم في عبد

جرح رجلين قال هو عليهما ان كانت جناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية على الاخير واختارها في الاستبصار وشيخنا في الكتابين
وهو اشبه ويدخل في حكم الحاكم استرقاق الاولياء وعفوهم لانه يكون بحكم خصوصا
مع وجود الحاكم بالاصالة ولهذا خص الرواية بحكم الوالي وقال المتأخر لا تأثير لحكم
الحاكم وعلى ما قلناه لا منع واختياره موافق له وقول المصنف على التعاقب احتراز
من ان يكون القتل معا **قال** دام ظله اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي
العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق التردد للشيخ في ط وله فيه قولان وقال في الخلاف يتعلق
حق المجني عليه عمدا بالعبد وعليه العمل فاما اذا كان القتل خطأ ففي النهاية جاز عتقه
ولزم المولى دية المقتول لانه عاقلته وهو مروي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قضى علي عم في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية وعمرو
بن شمر يطعنون بانه يضع الحديث عن جابر فلا اعمل على ما ينفرد به وقال المتأخر يتعقب
الشيخ انه اذا تبرع به المولى فان اعتقه فهو اداه له وهو ما قلته والشيخ غير ناص لهذا التفسير
الغرض ان العتق حصل بعد الجناية فكيف يعقل المولى ما اختار حال العبودية يمكن
يمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المولى كان مخيرا بين تسليم العبد وافتكاكه فاما اذا اعتقه
دل على انه يريد افتكاكه فيضمن جنايته ولو نزلنا عن التأويل ليقطع في الرواية وهي
الا ان العتق غير صحيح الا اذا ضمن جنايته متعقدا على العتق كان حسنا **قال** دام
ظله وهل يسترق ولد الصغار الاشبه لا انما قال الاشبه لان الاولاد احرار فلا
يسترقون الا بدليل ولا دليل وذهب بعض الى انهم يسترقون وما اعرف من اين قاله
قال دام ظله ولو لم يكن مال كان الامام عاقلته دون قومه ليس للمرء وجود الامام
المال لا يعقله الامام ويعقل مع عدمه والجواب ان اهل الذمة بمنزلة مماليكه فاذا كانوا

متولين

متولين فالمراد ايضا للامام يؤدي الدية عنه فاما اذا لم يكن مال يؤدي الدية عن خاصة
قال دام ظله وفي قتل الجد بولد الولد تردد منشأ التردد الخلاف في الجد هل
يطلق عليه لفظ الاب ام لا فمن قال يطلق وهو ظاهر من كلام الله تعالى وكلام الفصحاء
لا يقتل عنده ومن قال لا يطلق يقتل عنده **قال** دام ظله وفي رواية يقتص من
الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده
خطأ حتى يبلغ التكليف فاما رواية العشر فقد ذكرناها في باب الحدود واما رواية الاشبار
رواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يبلغ قضي بالدية واما عمدهم كالخطأ به عدة روايات منها ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال عمد الصبي وخطأه واحد وفي اخرى عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عم عمد الصبيان خطأ يحمله العاقلة وافتى الشيخ
في النهاية على رواية العشر والاشبار وقال القاتل غير البالغ وحده عشر سنين حكم
عمده حكم الخطأ وفي موضع آخر الى ان يبلغ الصبي عشر سنين او خمسة اشبار وذهب
في الخلاف والمبسوط الى ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وامثالها وعليه المتأخر و
شيخنا دام ظله وهو الاشبه موافق للاصول ومذهب الجنيد وابن بابويه في المقنع الى رواية
الاشبار وهي ضعيفة **قال** دام ظله ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه
قوله على الاشبه تنبيه على ان في المسألة خلافا وقال الاشبه القصاص لعموم قوله تعالى
ان النفس بالنفس وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الآية واما ان العاقل لا
يقتل بالمجنون فهو متفق عليه **قال** دام ظله ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا
هذا مذهب الشيخ ومقتضى قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عم يعطى ورثته الدية من بيت المال وعمل عليها المفيد والاولى انه في
الامر تردد واشبهه انه كالمبصر منشأ التردد النظر الى رواية الحلبي وفتوى الشيخ فهي

شاذة اي قليلة الورود مخصصة لعموم الآية فلا تسمع قال دام ظله اما الاقل
فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار يريد ببعض الاصحاب الشيخ في النهاية واتباعه
والمتأخر فانهم ذهبوا الى انه لا اقرار دفعتين ومقتضى النظر ان اقرار البالغ العاقل
مقبول فيكفي المرة الواحدة وهو اختيار شيخنا تمسكا بالاصل اذ لا دليل هنا على
التكرار قال دام ظله ولو اقر بقتله عمدا واقر اخر انه هو الذي قتله الى قوله
وهو قضاء الحسن ع روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اتي برجل وبيده سكين متلطخ كان قائما على رجل مذبوح فقال له ما تقول قال انا قتلته
قال فاقتلوه فلما ذهب به اقبل رجل مسرع وقال ردوه الى امير المؤمنين ثم قال يا
امير المؤمنين والله انا قتلته فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال اني ذبحت شاة
بجنب هذه الخربة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل متشحطا فدخل علي
هؤلاء واخذوني وفي حفيفنا الخربة فاقررت فقال لهم خذوهما فاذهبوا بهما الى الحسن ع
فلما ذهبوا بهما قال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى
هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فخلى عنهما واخذ الدية من
بيت المال وهذه حكومة في واقعة فالاولى ان لا يتجاوز وبعض الاصحاب في اهب وما
اعرف مخالفا قال دام ظله قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام الى قوله هذا الفتوى
مستفادة مما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله والسكوني عامي والقائل به
هو الشيخ وعمل لانه نظر ايضا الى ان فيه احتياطا في تعيين الدماء قال دام ظله
ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص
ووجبت الدية نصفين الى قوله سئل هنا كيف يجب اخذ الدية منهما وواحد منهما قاتل
يقينا واجاب شيخنا بان الروايتين لما تعارضتا ولم يكن نسبة القتل الى احدهما باولى

من النسبة الى الاخر فوزعت الدية عليهما عملا بالبينتين ويحتمل ان الاولياء لو كانوا
عينوا القاتل رضا الى البينة فيحكم بها ويسقط الاخر لعلة في التهمة لهما و
لو لم يعينوا لهم الخيار في تصديق احدهما فاذا صدقوا فلهم الخيار في القود
والدية قال دام ظله ولو شهدا انه قتله عمدا واقر اخر انه هو القاتل دون المشهود
عليه الى قوله اعلم ان هذه المسألة مستفادة من رواية الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد ذكرها في المتن الا ان في الرواية وان طلبوا
الدية كانت عليهما نصفين وما ذكره شيخنا لكن ذكر الاشكال الوارد عليه وما
تضمنه الرواية ان المقر يرد على اولياء المشهود عليه لو قتل نصف الدية ولا يرد المشهود
عليه على اولياء المقر لو قتل مشكل منشاه عدم الفرق بين الصورتين فقال المتأخر
في قتلهما نظر ثم قال بعد كلام والاولى عندي ان يرد الاولياء اذا قتلوهما دية كاملة
الى ورثتهما اذ قد ثبت انهما قاتلان وفي كلامه خبط اولا لانه توقف فيما ظهرت حجته
وثانيا انا لا نسلم ثبوت كونهما قاتلين بل ثبت كون واحد منهما قاتلا لا على التعيين
قال دام ظله وهي اي القسامة في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون
على الاظهر اقول القسامة عند الفقهاء عبارة عن كثرة اليمين وسميت لتكثر اليمين
فيها وفي اللغة عبارة عن اسماء الحالفين فاختلف اصحابنا في عدد القسامة قال المفيد
وسلار والمتأخر هي خمسون رجلا في قتل العمد والخطأ وهو استنادا الى ما روي عن النبي ص
بطرق مختلفة ان الانصار ادعوا على اليهود القتل قال فليقسم خمسون رجلا منكم
على انهم قتلوه وعليه الجمهور وقال الشيخ في جميع كتبه واتباعه هي خمسون رجلا في العمد
وخمسة وعشرون في الخطأ وبه عدة روايات روى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
القسامة خمسون رجلا في العمد وخمسة وعشرون في الخطأ وعليهم ان يحلفوا بالله ومنها
ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا ع وهو اظهر بين الاصحاب وعليه الفتوى وهو ارجح

لان روايات البزنطي كلها محمولة على العمد وهو الظاهر منها فمن شاء فليعتبرها وما
رويناه مفصلة والتفصيل قاطع للشركة قال دام ظله وما كانت ديته دية النفس
كالانف واللسان والذكر فالاشهر ان القسامة ستة رجال هنا مذهب الشيخ واتباعه و
مستنده ما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن
ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين في الديات
فجعل مع كل شيء قسامة في العمد خمسين وفي الخطأ خمسة وعشرين وفيما بلغت ديته من
الجوارح الف دينار ستة نفر الحديث هذه الرواية ضعيفة لكنها مشهورة
بين الاصحاب معتضدة بالمعنى ومستند ابن ادريس ان القسامة في الكل خمسون وقوله في المتن وما
كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة تفسيره ان يقاس دية هذا العضو على
ما دية دية النفس فان كانت سدسه يحلف هو وحده وان كانت ثلثه يحلف هو
معه اخر وان كانت نصفه هو مع اثنين وان كانت ثلثيه هو مع ثلثة وان كانت اربعة
اخماس هو مع اربعة وعلى هذا القياس يكون مثاله يحلف ستة نفر قال دام ظله لو اختار
بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه الى اخره اختلف الاصحاب
في سقوط القود فروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وهذه مشهورة بين الاصحاب عمل عليها
الشيخان واتباعهما والمتأخر فاما ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء
درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من امواله
الى الذين لم يعفوا ومثله روى عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وان اختص بالعفو لكن البحث واحد

اعني

اعني في العفو وطلب الدية وحملها الشيخ على انه اذا لم يؤد الذي يريد القتل مقدار نصيب
من عفا فيصل الى الدية والتأويل قريب ويؤيد ما قلناه ما رواه جميل بن دراج
عن بعض اصحابه مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية
على اولياء المقتول المقاد منه قال دام ظله لو فر القاتل حتى مات المروي وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الرواية عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هرب ولم يقدر عليه اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت
من الاقرب فالاقرب وافتى عليها الشيخ في النهاية وهو مشكل بان الدية اما في قتل الخطأ
او عن رضا القاتل وقال في المبسوط يسقط ويميل اليه في الخلاف وهو اصح لعدم
التراضي وعليه المتأخر قال دام ظله ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم
القطع والانحسام انصلاح الجرح لان الدم اذا انقطع انحسم الجرح غالبا وفي الحديث
انه اتي بسارق فقال عليه السلام اقطعوه ثم احسموه اي اكووه بالنار لينقطع الدم فينصلح
ومعنى الكلام ان الاشل يقطع بالصحيح ما دام محتمل الانحسام وهو اعم من قولنا
عرف الانحسام فلهذا عدل الى تلك العبارة ويكون ذلك بان يحكم اهل الخبرة بانه لا
ينحسم او كانوا شاكين فيه قال دام ظله وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد
اشبهه الجواز منشأ التردد النظر الى قول الشيخ قال في الخلاف بالجواز واستصحاب
الى الاندمال وقال في ط بعدم الجواز لانه لا يؤمن من السراية ويشهد بضعف رواية غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا يقتص من شيء من الجراحات
حتى تبرأ وظاهر التنزيل على الاول ولهذا قال الاشبه الجواز قال دام ظله ويقلع
عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وله الخيار منه بعين وله رد نصف
الدية فيه قولان الاول للشيخ قال في النهاية يخير بين الدية كاملة وبين قلع احدى عينيه

واخذ نصف الدية ويستند هذا القول الى ما روي عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى
امير المؤمنين في اعور اصيبت عينه الصحيحة ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان
شاء اخذ الدية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثله عن ابن عمران الا انه عن عبد الله بن الحكيم
عن ابي عبد الله ع وقال في الخلاف هو مخير اما ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ الدية
كاملة واختاره شيخنا والمتأخر وهو اشبه اما الاقتصاص فللاية واما اخذ الدية كاملة
فلتواتر الاخبار منها ما ذكرناه ومنها ما رواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد
الله ع قال في انف الرجل الدية تامة وعدد اعضاء ثم قال والعين العوراء كذلك وفي العين العوراء
الدية تامة والمراد بالعوراء العين الصحيحة من الاعور لان الفاسدة ليس لها دية
كاملة ويوهم المتأخر ان المراد من العوراء هي الفاسدة وينزل كلام الشيخ في النهاية و
في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله تعالى
عليها وفي الدية الكاملة خمسمائة وهو وهم فانه لم يذهب الى ان في الفاسدة
خمسمائة قائمة كانت او منطبقة وقول الشيخ اذا كانت خلقة تقديره اذا كانت الذاهبة
خلقة وهذا لان لفظة العوراء دالة عليها قال دام ظله ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع هذه رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن العباس عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال اقطع واقطع
الكف اصلا ثم اعط دية الاصابع فافتى عليها الشيخ في النهاية والخلاف وقال في
المبسوط ليس له الا الدية الا ان يكون هو اخذ ديتها وقال المتأخر يسقط القصاص
هنا لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص من الشيء الكامل للناقص ويعدل الى الحكومة
وهو وجه لو ثبت دعواه قال دام ظله ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم الى ان خرج هذا
هو المتفق عليه والحق الشيخ المشاهد الائمة عليهم السلام

كتاب الديات

قال دام ظله وفي دية العمد روايتان في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

عبد الله ع قال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل
وفي رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع وفي رواية ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر والشيخ جمع في الاستبصار بين هذه الروايات بانه مفوض الى الامام يعمل
ما يراه واختار المفيد وسلار وابو الصلاح الاولى وهو اصح سندا من الاخيرة و
اختار ابن بابويه في المقنع الاخيرة فاما ما ذكره شيخنا من ان الاشهر ثلث وثلاثون بنت لبون ثلث وثلاثون صح
حقة واربع وثلاثون ثنية بطروقة الفحل فما اعرف به رواية مشهورة نعم ذكره الشيخ
في النهاية واختاره شيخنا وما نعرف له وجها والشيخ ذكر في الخلاف وفي النهاية حكاية عنه
قال دام ظله وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة هذا في رواية ابن سنان عن ابي عبد الله
وقد ذكرناها وهو اختيار الشيخين وابن بابويه في المقنع وسلار وابي الصلاح
وفي رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطأ مائة
من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والعمل على الاول قال دام ظله وفي دية الذمي روايات والاشهر
ثمانمائة درهم روى يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ومثله رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم و
عن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين

والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون صح

ع في الكتابين والذي ذكره المفيد في النهاية ... في شيئين ص

فاصاب بنبلها قوما من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص انى اصبت بها قوما
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت بها من المجوس ولم يكن عهد
الى فيهم عهدا قال فكتب رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وهم
اهل الكتاب ونحوها من الروايات فاما ما رواه منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
عن ابى عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه ابو بصير عن
ابى عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم فحمله الشيخ على من يعتاد قتلهم فان للامام ان يأخذ بما هو راى ولو
سعى عن ثمانمائة درهم **قال** دام ظله وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية
الحر المسلم ذهب المرتضى وابن بابويه في المقنع الى ان دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم
وهو في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا
فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وفي رواية عبد الرحمن بن عبد
الحميد عن بعض مواليه قال قال ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وهما
مرسلتان ذكرهما الشيخ في باب الزيادات من كتاب التهذيب في الجزء السادس وقال الحلي
لا دية لان الاصل براءة الذمة وحكى هو عن المرتضى ان ديته دية الذمي قال ولم اعرف لنا
في الاصحاب مخالفا قلت فذلك عدم عرفانه لا يدل على عدم الوجود ثم قال وينبغي ان يكون
البحث مبنيا على ان ولد الزنا هل هو مسلم ام لا فمن قال بالاول وهو الاشبه فديته دية
الحر المسلم كما اختاره شيخنا ومن قال ليس بمسلم فاما ان يعمل بالرواية فيذهب اليها
او لا يعمل ويعمل بمقالة المتأخر لو ثبتا والكل فيه ما ترى عدا الاول ما صح بالدليل
ولا تمسك بظاهر عموم التنزيل فان تمسك المتأخر بالبراءة الاصلية قلنا هي منقطعة
بعموم القرآن فان قال عمومه قد اخص قلنا لكنها باقية على الحقيقة في الباقي
عن المخرج على ما بين في اصول الفقه **قال** دام ظله والعبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه

معناه

معناه لو جنى على الحر وليس للشرع في تلك الجناية تقدير يفرض انه عبد ثم يقوم
كما لو كان عبدا ويحكم كما في العبد فالعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه والحر اصل العبد
فيما فيه تقدير وقد عرفت معنى هذا من المتن **قال** دام ظله ام ولد على التردد
منشأ التردد ان ام الولد هل يسترق ويباع ام لا وقد تقدم هذا البحث ولهذا قال
على التردد بالتعريف اشارة الى التردد المعهود **قال** دام ظله ولو ابرأه المريض
او الولي فالوجه الصحة الى آخره لما ثبت ان الطبيب ضامن لما يتلف بعلاجه ومست
الحاجة اليه لزم على الشارع تشريع وسيلة يتوصل بها اليه وهي ابراء المريض والولي
وروى السكوني عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن وعليه فتوى الشيخ واتباعه وابى الصلاح وقال المتأخر
لا يصح هذا الابراء لانه اسقاط حق غير ثابت والجواب انه يجوز اذ يسوغ الشارع هنا
ضرورة دفع الضرر **قال** دام ظله والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل
ضمن في ماله على تردد وجه التردد النظر الى انه قتل خطأ فيكون ديته على العاقلة
لكن ذهب الشيخان الى انها في ماله لانه شبيه العمد وهو مشكل على ما فسر شبيه العمد فنحن
مطالبون بالدليل فالاولى ان يكون على العاقلة وحكى شيخنا دام ظله عن بعض الاصحاب
واضطرب قول المتأخر فقال ومقتضى اصول مذهبنا ان الدية على العاقلة لان النائم
غير عامد في فعله ولا في قصده وانما ذلك اخبار احاد لا يرجع بها عن الادلة والذي
ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم بعينه لان اصحابنا جميعهم يوردون ذلك
في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة هذا اخر كلامه وينبغي للمحصل ان يتعجب
من هذا الكلام ذكر اولا انه من اخبار الاحاد ولا يرجع بها عن الادلة ثم رجع عقيب
كلامه مستدلا بان الاصحاب يوردونه في ضمان النفوس فابطل الاستدلال وافحش
العجب دلالته على ان الدعوى غير مسلمة فايراده الاثنين والثلاثة لا يكون حجة **قال**

دام ظله ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان
كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف اما ضمان الدية مطلقا فلانه شبيه العمد
ولما رواه الحلبي وسليمان بن خالد قالا سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته
فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة وهو اختيار سلار وشيخنا والمتأخر واما
هنا تفصيلا بان قال اذا كانا متهمين وادعى الولي القتل عمدا يرجع الى القسامة
وان كانا مأمونين فالدية وهو حسن واما تفصيل النهاية وهو مذهب الجنيد ايضا
فاستند الشيخ الى ما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن رجل اعنف على امرأته
او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين و
فسر ان المراد لا شيء عليه من القود لا من الدية وما قدمناه هو المختار مع ضعف الرواية
لارسالها قال دام ظله وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع
ومستند هذا القول رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والاشبه ان الدافع يضمن
وهو اختيار ابي الصلاح وشيخنا والمتأخر قال دام ظله ولو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت الى آخره في المسألة خمسة اقوال من الاصحاب
ثلثة قد ذكرها والرابع ان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت
بالغة مختارة فالدية اثلاثا قاله الراوندي الرابع وهو جمع بين قول الشيخين وقال
ابو الصلاح ان كانت راكبة باجر فالدية على الناخسة والقامصة والا فاثلاثا
مذهب المفيد وقال هو قضاء علي ع والمشهور من قضائه ع ما ذكره الشيخ واما استناد
الشيخ فالى الرواية وضعفها بين ووجه قول المفيد هو ان لكل واحدة تأثيرا في
القتل فكانهن مشتركات وتفصيل المتأخر حسن لانها اذا لم تكن الناخسة ملجئة
فلا تأثير لها في القتل واذا كانت ملجئة فانها مستقلة والمكرهة كالآلة واختار
شيخنا في كتبه قول المفيد ولا ارى بقول المتأخر بأسا وهو في تنقيح الحكم قال

دام

دام ظله اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة الى آخره روى عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة
نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
وابن ابي حمزة قيل كان واقفيا فلا وثوق على ما ينفرد به وافتى عليها الشيخ في النهاية
وابن بابويه في المقنع والاصح ان الثلاثة يشتركون في السبب فيسقط ثلث المهدوم عليه
وعلى الآخرين الثلثان وهو اختيار المتأخر ويظهر ذلك من كلامه في المبسوط قال
دام ظله من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه الى آخره من اخرج غيره
من منزله فلا يخلو اما ان يعلم حاله بعد الاخراج او لم يوجد فان وجد فلا يخلو اما ان
يكون حيا او قتيلا او ميتا فعلى الاول لا بحث وان كان الثاني ولا بينة على تعيين
القاتل فعليه الدية على الاظهر من اقوال الاصحاب ويظهر من رواية عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر ع ان عليه القود والفتوى على الاول وان كان الثالث وهو ان وجد ميتا
فان ادعى المخرج انه مات حتف انفه فعليه البينة ومع عدمها فالدية على قول الشيخين
وسلار وشيخنا دام ظله هنا وهو الاشبه بالنظر الى ما سلم من قولهم من اخرج غيره
من بيته فهو ضامن حتى يرجع اليه وهو مروي عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عن رسول الله صلعم وقال المتأخر لا دية الا ان يكون
متهما وقال شيخنا في الرابع ولعل الاشبه انه لا يضمن وهو بالنظر الى البراءة الاصلية
وان لم يوجد المخرج مدة فعليه الدية ومع دعوى الاولياء القتل يثبت بالقسامة قال
دام ظله لو شرب اربعة فسكروا الى آخره روي في هذا روايتان احديهما عن محمد بن
قيس وقد ذكرها الشيخ في النهاية والتهذيب والاخرى عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين
فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل

المقتولين احدهما الصاحبين قال لهم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين واري هذه اقرب الى الصواب لان القاتل غير
معين واشتراكهم في القتل او القتل ايضا مجهول لجواز ان يكون حصل القتل من واحد
فلا يجوز الحكم بالقود فيرجع الى الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم ويحمل على قبائل الاربعة
لان لكل منهم تاثيرا في القتل وقال المتاخر يقتضي اصل المذهب ان القاتلين يقتلان
بالمقتولين ومع الاصطلاح توخذ الدية كملا وليس للتجزي اذ القاتلان غير معلومين
ومعلوم ان القاتل واحدا واثنان او ازيد وعلى هذا لا يصح اخذ الدية كملا ويكون
ابطالا لدية الجراحة **قال** دام ظله وكان في الغراة ستة غلمان الى اخره هذا مروي
بطريقين احدهما عن الحسين بن سعيد عن ابي عمران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع والاخر عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن علي ع وهي منافية للاصل من حيث
ان شهادة الغلمان لا تقبل الا في الجراح بشرط بلوغ العشر واعتبار عدم التشهد ومخالف
للاصل ايضا ولعدم صحة النقل فلا الحكم بتعديه **قال** دام ظله وفي ضمان ما تلف
براي نصب الميازيب قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية
السكوني والمعول الاضمان للمفيد فانه ذهب في المقنعة الى ان من احدث في طريق
المسلمين ما اباحه الله تعالى وجعله وغيره فيه سواء فلا ضمان لانه لم يتعد واجبا
واختاره المتاخر وشيخنا دام ظله وقال الشيخ في النهاية والخلاف انه يضمن متمسكا
باجماع الامة وقال جواز نصب الميازيب مشروط بالسلامة والاجماع غير متحقق نعم
وردت به رواية عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اخرج ميزابا او كنيفا او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن **قال** دام ظله والوجه اعتبار التفريط بتفريط مولى الدابة في

حفظها

حفظها والشيخ اطلق في النهاية تبعا للفظ الرواية والتقييد حسن وهو في الرواية مراد
قال دام ظله ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى
صغر المملوك الشارط هو المتاخر وله شرط اخر وهو ان لا يكون الجناية على الاموال
فانه لا يضمن لان حمله على بني ادم قياس وعبارته ثانيا ينهض ما رواه علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على المولى والطلق
باق لاصحابنا وعلى ما شرطه قال لو كان الراكب بالغا وجنى على بني ادم يتعلق الجناية
بقيمته يباع فيها او يفديه السيد وان جنى على الاموال يسقط واختار شيخنا في
الشرايع انها تتعلق برقبته يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه **قال** دام ظله والقا[illegible]
على الحافر على تردد والتردد هنا ضعيف والوجه الضمان كما هو مذهب الاصحاب **قال**
دام ظله ومن الباب واقعة الزبية الى اخره انما قال من الباب لانها مما ترجم فيها
روايتان احدهما عن محمد بن قيس وهي مشهورة بين الاصحاب والاخرى عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع بن عبد الملك وهي ضعيفة السند
فان سهل بن زياد عامي وابن شمون غال والاصم مطروح وقال سلار في رسالته على الاول
ثلث الدية وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث الثلث ويعطي الرابع الدية كاملة وقال
شارح رسالته ان هذا القول موافق لرواية محمد بن قيس فسره الها بان اولياء الاول
يعطون ثلث الدية للثاني ويضيف اولياء الثاني الى ذلك الثلث ثلثا اخر ويعطون
للثالث فيحصل عنده ثلثان ويضيف اولياؤه اليهما ثلثا اخر ويعطون الرابع فيكون
عنده الدية كاملة وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك الثلثة بجرهم
اياه فعلى كل واحد ثلث الدية فاقول على هذا انما منع الاول من الدية لانه قتل بما
قتل والثاني والثالث لانهما قتلا وقتلا اخذوا واعطوا واختص الرابع لانه قتل
وما قتل **قال** دام ظله وقال المفيد ان لم يساقاه دينار وقال الشيخ في النهاية ان

ثلث الدية اما قول المفيد فما وقفت على مستنده وكذا قال شيخنا دام ظله واما قول الشيخ
الشيخ وابن بابويه في المقنع فمستنده رواية سماعة عن ابي عبد الله ع في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية وفي طريقها الى سماعة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون وهما ضعيفان ولهذا قال وفي الرواية ضعف وافتى بها المتاخر ولست ادري اذا
لم يعمل هو بخبر الاحاد فمن اين الاجماع او تواتر الاخبار او نص القرآن على هذا قال دام ظله
وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية روى علي بن سليمن عن عبد الله بن ابي جعفر
عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي نصف
الدية في العين الصحيحة وهو اختيار الشيخ في النهاية وابي الصلاح وفي اخرى عن ابن سليمن
ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع الدية و
اختاره المفيد وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وفيه ضعف فالاولى اشهر والثاني اخرهنا
وهم وقد اشرنا اليه قبل هذا في مسئلة ويقلع عين الاعور قال دام ظله وفي احد المنخرين
نصف الدية وفي رواية ثلث الدية رواها غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع وفي الثانية رواية
عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه والنصف مذهب الشيخ في المبسوط وما عرفنا مستنده
فالعمل بغيره من الروايات اولى قال دام ظله وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل
واحدة خلاف الى منه اقوال فما اختاره في المبسوط اظهر بين الاصحاب في هذا المفيد
ابو الصلاح وسلار والمتاخر قال في النهاية والخلاف فما مستندا الى ما رواه ابو جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء واما قول ابن بابويه فمستنده رواية ظريف بن ناصح
وما قال ابن ابي عقيل رواية عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن نعيمة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله ع الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ويدل عليه قولهم عليهم السلم كل ما
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا متفق عليه ولهذا قال المتاخر وما ذكره

ابن

ابن عقيل قوي لولا الاجماع على اختلاف الشفتين في الدية قال دام ظله وهي
ثمانية وعشرون حرفا وهو في رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع
وفي رواية حماد بن عيسى انها تسعة وعشرون والاولى اشهر قال دام ظله ولو
ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بابرة الى اخره هذه رواها محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وذهب اليها ابو الصلاح والعمل
على ما قال الشيخ في النهاية ان عليه القسامة واختاره شيخنا في الشرايع قال دام ظله
ويعتبر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت ففيه الارش الى اخره المثغر هو سن الصبي
التي نبتت بعد السقوط يقال اثغر واتغر اذا نبتت بعد السقوط وسن الغلام اذا
سقطت سن اللبن منه فدية المثغر هو دية البالغ الصحيح السن فاما ما رواه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في سن صبي لم يثغر بعير وهو اختيار
الشيخ في المبسوط فزعم المتاخر ما افتى به احد من اصحابنا الا الشيخ في مبسوطه
قال دام ظله وفي الاصابع وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر قوله على الاشهر
تنبيه على ما رواه ظريف بن ناصح في كتابه ان للاصابع ستة ... ودية الابهام فانها ثلث
الدية ذهب اليها الشيخ في الاستبصار قال لانا يمكن ان نحمل الروايات الاخر على هذا التفصيل
واليه اشار بقوله وقيل في الابهام ثلث الدية والاظهر بين الاصحاب الاول لاتفاق الروايات
هو الاول روى عن ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم وروى زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاصابع قال هن سواء في الدية وفي رواية ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع
عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير فجعلها الا الشيخ قوله في كل اصبع عشر من الابل
من كلام الراوي وهو حسن ولا تطرح الرواية قال دام ظله وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض خمسة دنانير وفي الرواية ضعف هذه رواها عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع
ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة دنانير وفي طريقها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون وقد عرفت ضعفهما لكنها اشهر عليها

عمل الشيخ في النهاية وفي رواية عبد الله عن ابي عبد الله ع النطفة عشرة دنانير ذكرها الشيخ
في التهذيب وقال المتاخر لم يخرج عشرة دنانير وان خرج اسود مطلقا ديته وما اعرف
مستنده **قال** دام ظله وفي ثديي المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن
بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا اقول وجوب الدية
في الثدي مبني على الاصل المسلم اعني قولهم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الدية
اما مذهب الشيخ الا ان فيهما الدية وفيه اشكال لمنشاء لنا
وفيهما بالسدس اما ان فيه ثمن الدية ذهب اليه ابن بابويه والشيخ في التهذيب تمسكا
برواية ظريف **قال** دام ظله وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا
قيل انه خرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض الذي ذكره اهل اللغة ويريد
مسلك البول والغائط وما قاله ثانيا هو مذهب الفقهاء فان قيل المسلكان هما مجرى
البول ومخرج الحيض فيكون القول الثاني والاول واحدا قلنا المسلكان اعم منهما بل
يتناول مخرج الغائط ايضا ولهذا غلط بعض وقال الافضاء هو ان يصير مجرى البول
والغائط واحدا وهو بعيد **قال** دام ظله لو كسر بعصوص الانسان فصار بحيث لا يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية اقول البعصوص عظم رقيق حول الدبر والعجان ما بين الخصية
والحصية والفتوى مستفادة من رواية هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وفي رواية ابن محبوب
عن اسحق بن عمار سمعته عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في الرجل يضرب بعجانه فلا يستمسك
بوله ولا غائطه ان فيه الدية كاملة **قال** دام ظله وروي ان من داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او افتدى هذا روي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال رفع الى امير المؤمنين رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية وعليها فتوى الشيخين وسلار وقال المتاخر عليه التعزير
لا غير **قال** دام ظله من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها ففيه ديتها
نسائها على الاشهر وفي رواية
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين علي ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلم
تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق

مثل

مثل نساء قومها وفي طريقها ابن فضال وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن ع
ان عليه الدية كاملة والشيخ ذهب الى ان عليه مهر نسائها وسكت عن الدية وكذا
اتباعه والمتاخر واما شيخنا دام ظله فتتبع لفظ الرواية وهو اولى وفي رواية النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان امراة افتضت جارية بيدها فرفع الى علي ع
باصبعها في الحمام فقضى على التي فعلت بمهرها ذكرها ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره
الفقيه **قال** دام ظله في العقل الدية ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي
رواية ان كانت بضربة واحدة تداخلتا الاول اقول هذه رواها الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود على راسه
فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وان لم يمت
ولم يرجع اليه عقله اغرم الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا
قال لا انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمه اغلظ الجنايتين وهي
الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا
ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين جناية واحدة الزمته جناية ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن
فيها الموت فيقاد به ضاربه وعلى هذا فتوى الشيخ في النهاية ويميل اليه المتاخر وقال
في المبسوط لا تتداخل الجنايتان على حال هذا واختاره شيخنا ويدل على الاول
ما رواه محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى
علي ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع
جماعه وهو حي بست ديات وهي حسنة **قال** دام ظله وفي سلس البول الدية و
في رواية ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية
هذه رواها صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل و
انا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل
فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وعليها فتوى الشيخ
في النهاية وابن بابويه في المقنع والمتاخر وقال في سائر الاوقات يحاسب عليه ويزيد

لسائر الاوقات اوقات ذلك اليوم لان دية لا تزيد على دية النفس والاول رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس
بوله بالدية كاملة وهي ضعيفة فان غياثا تبري وقد ضعفها شيخنا في النافع
قال دام ظله وفي الخارصة وهي الدامية قاله الشيخ نعم والاكثرون على خلافه اقول
الاكثرون اشارة الى المرتضى والمفيد وسلار وباقي فقهائنا والى اكثر اهل اللغة
الا ابا الصلاح فانه يقول بمقالة الشيخ وكذا الاصمعي على ما حكى عنه الشيخ ويدل على ذلك
ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلم قال قضى رسول الله صلعم في الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة ومثله رواه النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن رسول الله صلعم ومستند الاكثرين ما رواه منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال في الخارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي
دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس فالشيخ جعل الخارصة
والدامية واحدا والباضعة والمتلاحمة اثنين والباقون من الفقهاء بالعكس في
اختلف الروايات في الشجاج والاصحاب على قولين فيما ذكرنا لا غير واما تفسير الشجاج
فان كان ذكره شيخنا لكن نزيد ان تفسيره باوضح منه الخارصة مشتقة من خرص ا
القصار الثوب اذا شقه فهي التي تشق الجلد والدامية اما بهذا المعنى وهي التي
يأخذ في اللحم يسيرا ولم يبلغ العظم وسميت بذلك لانها تدمى والباضعة هي التي
تشق اللحم بعد الجلد والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولم يبلغ العظم واما
بمعنى الباضعة والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم وعلى القولين
هي الرابعة والموضحة هي التي توضح العظم والمنقلة بكسر القاف وحكى عن اهل اللغة

بالفتح

بالفتح وهنا الكسر وهي التي تخرج فراش العظام بفتح الفاء وهي قشرة تكون على العظم
دون اللحم فاما الهاشمة والمأمومة والجائفة لا مزيد فيها على ما في المتن الا انه قال
في المأمومة ثلث وثلثون بعيرا عملا برواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في المأمومة ثلث وثلثون بعيرا ومثله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي رواية
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة قال ثلث الدية
وعليها فتوى سلار وابي الصلاح والشيخان فسرا الثلث بثلث وثلثين لا يعتبر من
غير زيادة ولا نقصان جمعا بين الروايات وادعى المتأخر عليه الاجماع واما اذا كان الدية
غير الابل فلا خلاف في الثلث الكامل قال دام ظله وفي احمرار الوجه بالجناية دينار
ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وقيل فيه كما في الاخضرار
وقال جماعة منا هي في البدن على النصف اقول القول بالتفصيل للشيخ وابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ومستندهما ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة وسوادها في الوجه ان اثرها
ستة دنانير وان لم تسود واخضرت ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان
ارشها دينار ونصف وهذا اختاره شيخنا والقول بالتسوية للمفيد والمرتضى
وسلار وابي الصلاح وتبعهم المتأخر وما وقفت على مستندهم فاما الجماعة اشارة
الى الشيخين وسلار واتباعهم قال دام ظله والحكومة والارش عبارة عن واحد
على اصطلاح شيخنا دام ظله في اكثر المواضع فاما عند باقي الفقهاء الارش لها من الحكومة
لانهم يستعملونه في المقدر وغيره والحكومة لا يستعمل الا في غير المقدر فاعرفه
قال دام ظله وهل الدية الاول العفو المروي كما قد ذكر هذا البحث في المواريث فلا
اعيد قال دام ظله ولو لم يكسر اللحم ففي دية قولان

عشرة والاخر

توزيع الدية على حالات الماضية للشيخ في التهذيب وط والخلاف
تمسكا بما رواه علي بن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم
يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت عليك غرة وصيف عبد او
امة ومثله رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ان رجلا جاء اليه وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت ميتا فاتى زوج
المراة واستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل و
لا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاع فقضى فيه رقبة والقول با
لتوزيع للشيخين في النهاية والمقنعة وسلار وابن بابويه في المقنع وهو الاكثر وبه
عدة روايات منها واحدة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد
بن المسيب عن علي بن الحسين ع واخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع **قال** دام
ظله وقال الشيخ وفيما بينهما بحساب ذلك هذا من كلام الشيخ وليت من عاصره
من الفقهاء يتوقف في معناه وينطلق بما لا حقيقة له ويعترض المتاخر لتفسيره
فقال النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وبعد عشرين تصير العلقة مضغة
فيكون لكل يوم دينار وهو غلط فان النطفة على ما ثبت في الروايات تصير بعد
اربعين يوما علقة وكذا العلقة تصير بعد اربعين مضغة فما نعرف شيئا
العشرين فنطالبه ببيانه ولو ثبت فمن اين ان التفاوت مقسوم على الايام منه
نحن نقول اجتهدنا في تحقيقه فما بان لنا من اين اخذ الشيخ فضلا
عن تفسيره وقال شيخنا دام ظله يمكن ان يكون الاشارة الى ما رواه يونس الشيباني عن الص

قال

قال قلت لابي عبد الله فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر الدية فيها
اثنان وعشرون دينارا وفي القطرتين اربعة وعشرون وفي ثلث قطرات ست وعشرون
وفي الاربع ثمانية وعشرون وفي الخمس ثلثون وما زاد على النصف فبحساب من ذلك حتى
تصير علقة وقال ابو شبل حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قلت فانا
العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنين واربعين دينارا وكلما زاد زيد حتى
يبلغ الستين وهذا التاويل قريب عند التحقيق لكن تركيب كلام الشيخ لا يحتمله
فلهذا توقفنا فيه **قال** دام ظله وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل
وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل القائل هو المتاخر رجع الى القرعة بعد منع النقل
فلا يتوجه عليه الاشكال مع النقل لانه منعه نعم يرد عليه انه رجوع من خبر الى خبر بلا
اولوية فان ادعى عليه الاجماع قلنا هو مكابرة ومع تعارض الخبرين فالعمل بخبرنا
اولى لانه خاص ولنذكر هنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت الحبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى
قال دية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه يونس
وابن فضال قالا عرضنا كتاب الفرائض عن علي ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما
فيه وان قتلت امراة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم
ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة وفي
تسليم هذا النقل لا يتوجه على الفتوى سواء امكن الاحتمال وعدمه **قال** دام ظله
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
القائل باللزوم هو المفيد والشيخ في النهاية وابو الصلاح في الكافي وعليه اتباع الشيخ
وبه رواية عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض

عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان ما فيه في منى الرجل يعزل
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وفاء من كما يعزل
عن الحرة الا باذنها فان عزل فعليه عشرة دنانير وقال المتاخر هذه رواية شاذة لا عمل عليها
فلا دية ويؤيد قوله ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن العزل
فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء ولقائل ان يقول جواز الاعتزال لا يدل على سقوط
الدية وشيخنا يذهب الى الاستحباب جمعا من اطراح الرواية وظاهرها يقتضي الوجوب
وهو الاكثر واما الاعتزال فقد مضى البحث فيه في كتاب النكاح قال دام ظله في حل
المالك وعقره والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم اقول ربما كان نظرهما الى ان الغا
المقصود لا اهم منه فنا النظر الى صاحبه كان اناه الكل وقال شيخنا لعل ذلك لان
المتلف بعض المنافع فلا يضمن الا ذلك القدر لان موجب البعض لا يوجب الكل وهو قوي
وعليه المتاخر قال دام ظله في كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر الاول رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
وابو بصير عن احدهما ان دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ص
وفي رواية ابي بصير دية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب اهل
قفيز من تراب فالشيخان اقتصرا على مورد النص وخصا الدية بالسلوقي وسلوق
قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والذي يظهر ان المراد من السلوقي في الرواية كلاب
الصيد كلها سلوقيا كان او غيره وينسب اليها للغلبة وهو اختيار ابن بابويه وسلار
والمتاخر وشيخنا ولعل نظر الشيخين ايضا كلب الصيد فاما ما رواه النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه

وكذلك

وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكلب الحايط لا تعارض الاول لضعفها وقلة
استعمالها فاما في كلب الغنم على ما اختاره مستنده رواية ابي بصير وقال الشيخان
فيه عشرون درهما واختاره ابن بابويه في المقنع وسلار والمتاخر مستنده رواية ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وكذا قال الشيخان وسلار في الحايط وما وقفت على
مستند واذا تقرر هذا فقال الشيخ وشيخنا ليس فيما عدا ما ذكرناه شيء وقال ابن با
بويه في المقنع فيه زنبيل من تراب ولعل اخذه من رواية ابي بصير قال دام ظله ان قتل
قضى علي ع في بعير بين اربعة الى آخره القائل هو الشيخ واتباعه والمتاخر والرواية
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه
فذهب حظهم بحظه والرواية حكاية حال فالاولى ان لا يتعدى قال دام ظله روى
السكوني عن ابي جعفر عن ابيه الى آخره هذه رواها في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال كان علي ع لا يضمن ما
افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع قال زرعه وكان يضمن ما افسدت
ليلا وافتى عليها في النهاية وكذا اتباعه والمتاخر وما اعرف لها رادا وعمل بها نا
الوجه ان النهار جرت العادة بحفظ صاحب الزرع زرعه على الاغلب فاذا اهمل يكون
بالتفريط منه وبالليل يلزم صاحب البهيمة امساكها فمع الارسال والاهمال يكون
التفريط منه فيكون ضامنا قال دام ظله الرابع في العاقلة لما اختلف في تفسير العاقلة
ناسب ذكرها ابتداء بالبحث عنها العقل في اللغة الدية وقيل سميت العاقلة بها
لانها تحمل الدية وقيل العقل المنع وسميت العاقلة بها لانها تمنع العاقل
وذلك ان في الجاهلية كانت العشيرة تمنع القتل عن القاتل بالسيف فسميت عاقلة
وقيل العقل الشد وسميت العاقلة بها لانها تشد البعير بفناء ولي المقتول والاول

الاقرب فالاقرب فيها فقيها ثلثا سهم قال الشيخ في بعضهم الذين يرثون الدية قلنا ان لو قيل به

هو ممنوع فان الدية يرثها الذكر والانثى والزوج والزوجة ويختص بها الاقرب فالاقرب

كما في الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالعصبة من الذكور دون من يتقرب بالام ودون

الزوجين وقال في المبسوط العاقلة كل عصبة خرجوا عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم

من جهة الاب والام او من جهة الاب والام او من جهة الاب والاعمام وابناؤهم والموالي وقال

المفيد هم عصبته الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته لامه شيء وكان ابن بابويه يشرك

بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استنادا الى ما رواه الحسن بن محبوب

عن علي بن عطية عن ابي عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال

عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ليس لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي

البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولي بها قرابة فكتب الى العامل على الموصل اما بعد فان فلان بن

فلان وذكر حليته قد قتل رجلا خطأ وقد جئت اليك فافحص عن امره وسل عن قرابته

من المسلمين فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته

فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب

وكانوا سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه

من الرجال المدركين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل امه

ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن

ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم وفي سلمة بن كهيل كلام قال دام ظله ويدخل

الاباء والاولاد في العقل على الاشبه قوله على الاشبه تنبيه على ما ذكره الشيخ في موضع انهما

لا يدخلان وعلى تعريف العاقلة في رواية الدخول وهو اكثر وذهب اليه شيخنا والمتأخر

قال دام ظله ولا تعاد ولا المرضعة فقال لان الموسع عليها لا يحمل عنه ما رواه ابو مريم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وفي طريقها ابن فضال

وضعفها بيّن وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال في الخلاف تحمل العاقلة قليل الجناية قليلا كان او

كثيرا قال دام ظله واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ لانه ذهب في الخلاف الى ان الغني

عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب ترتيبا وقال في الخلاف لا يتقدر بذلك بل

يقسم الامام على ما يراه وهو مقتضى مذهبنا واختاره شيخنا دام ظله قال دام ظله وفي تحمل

الاب تردد اشبهه انه لا يرث هذا البحث مبني على ان القاتل هل يرث ام لا وقد بينا في كتاب

الميراث وبينا الاشكال على من يقول بانه يرث فتاوه انه يعقل ويأخذ الدية من الغير وهو بعيد

قال دام ظله ولا يعقل المولى عبدا سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد على الاظهر قد بينا ان جناية

العبد يتعلق برقبته اذا كان عمدا يقتص منه والخطأ يباع فيه او يفديه الا ان يكرهه مولاه وكذا

المدبر والمكاتب المشروط لانهما في حكم العبيد وبه روايات منها ما رواه هشام بن سالم عن ابي بصير

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى

ان المدبر مملوك وروى اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه عزمه بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز

المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك الى امام المسلمين فاما ام الولد قال في التهذيب جنايتها خطأ

محضا يلزم مولاها ويشهد به ما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها

فيها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك على بدنها

ويقاص منها للمماليك وذهب في الخلاف الى لا عاقلة لها وهو الظاهر بين الاصحاب والاشبه لانها مملوكة

قال وحيث انتهى ما اردنا بيانه وتحرر ما قصدنا تبيانه فلينقطع الكلام حامدين

لرب العالمين ومصلين على سيد المرسلين خاتم النبيين والوصيين اعلام الهدى المستفيد الى

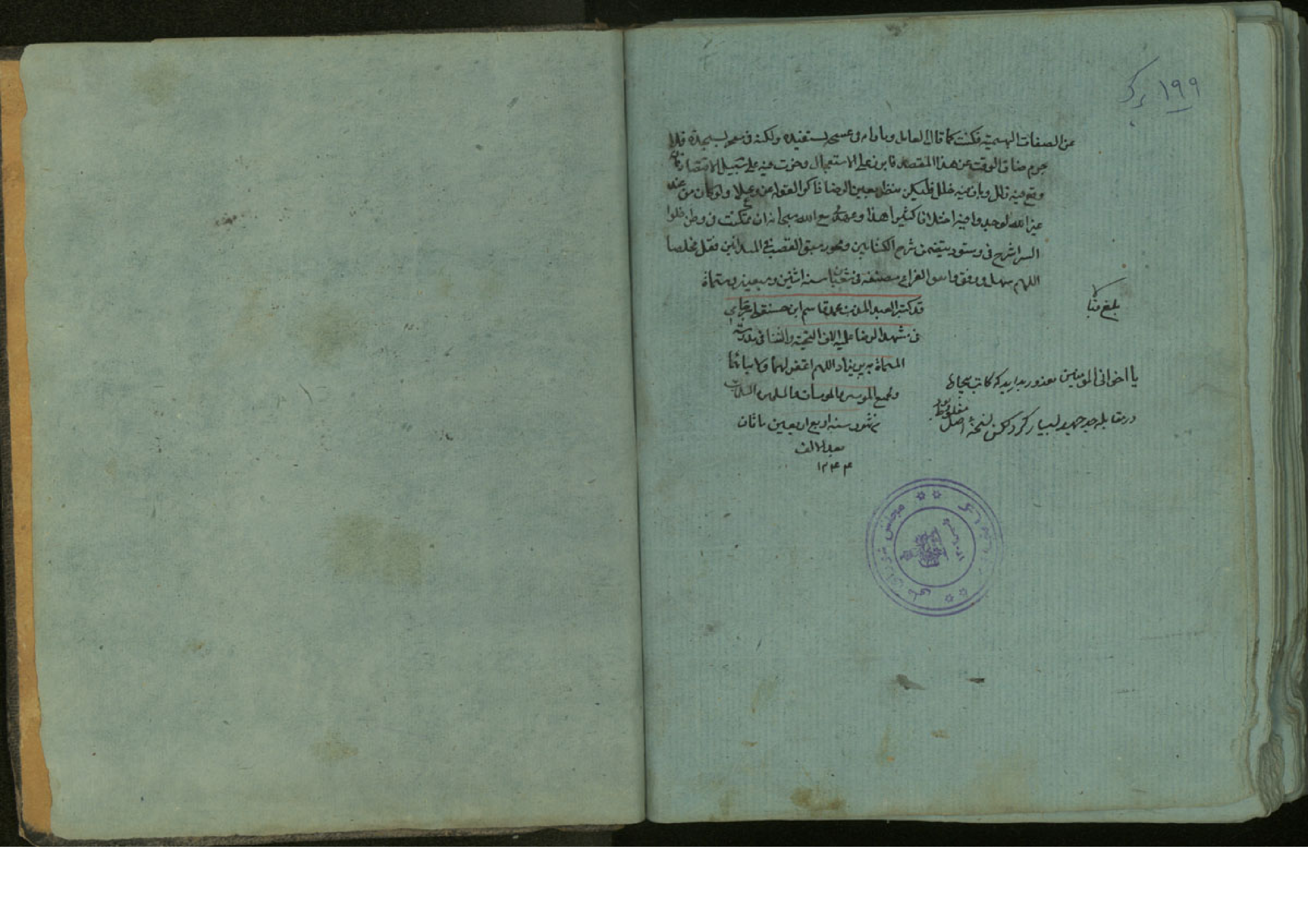
قد احدث في تعليق هذه الاوراق بالحاح بعض الاصحاب المخلصين وكنت على جناح السفر و

السهو المرجو الى الحضرة والاخلاء وسلك المسلمين ... العلماء المبرزين حرصا على

ان ... العلوم وشوقا الى ان ... بالفنون نظرا الى المثوبة الابدية ونزرها

قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم

بلغ قبالة



عن الصفات البهيمية فكنت كما قال القائل وبا ماء وعيسى لستغنيه ولكنه فى عمر لسبحانه فلا
جرم ضاق الوقت عن هذا المقصد فابن على الاستعجال وجرت فيه على سبيل الاقتصار
وقع فيه زلل وبان فيه خلل فليكن سطر بعين الرضا ذاكر العفو عن علا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا هذا وقد فرغ الله سبحانه ان تمكنت فى وطن خلوا
السرا شرح فى ... من شرح الكتابين ... المولى نقل مخلصا
اللهم سهل ... فى شعبان سنة اثنين وسبعين وستمائة

بلغ مقابلة

قد كتبه العبد المذنب محمد قاسم ابن محمد ...
فى مشهد الرضا عليه الالاف التحية والثناء فى مدرسة
... اللهم اغفر لهما ولابائنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ...
فى شهور سنة اربع واربعين مائتان
بعد الالف
١٢٤٤

يا اخوانى المؤمنين معذور بداريد كه كاتب بيچاره
در مقابله جد وجهد بسيار كرد ولكن نسخهٔ اصل مغلوط بود.

